

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية



الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تخصص: القانون العام الإقتصادي

تحت إشراف:

د. / بلماحي زين العابدين

من إعداد:

ط.د / براهيم عبدالرزاق

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بدران مراد
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د/ بلماحي زين العابدين
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة "أ"	د.ة/ محفوفه بهية
مناقشة	جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة "أ"	د.ة/ زعزوعة فاطمة الزمراء
مناقشة	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	د/ عبداللاوي جواد

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر وتقدير:

بدايةً من حديث رسول الله محمد ﷺ ** لا يشكر الله من لا يشكر الناس**، أتوجه بأسمى عبارات التقدير والإحترام والشكر للأستاذ الدكتور "بلمحي زين العابدين"، المشرف على هذا العمل المتواضع، الذي رمى هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة، وشجعني لمواصلة العمل إلى أن صار أطروحة، فلك مني أستاذي الفاضل كل التقدير لوقتكم الثمين الذي خصته لي وكل الشكر على نصائح القيمة وتعاونكم الدائم وحرصكم الشديد على إتمام هذا العمل في وقت المحدد، جزاكم الله كل خير وأدامكم قيمة علمية ثابتة للعلم والمعرفة.

كما لا يفوتني أن أقدم كل الشكر للأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع، وتحملوا عناء قرائته وتقييمه، على رأسهم الأستاذ الدكتور "بدران مراد"، الذي قبل ترأس هذه اللجنة، وكل الأساتذة المناقشين الآخرين بدون إستثناء، فشكرًا جزيلًا لكم، وجزاكم الله خيرًا.

إهداء:

إلى روح أبي شهيد الوطن،

أسأل الله أن يتغمد روحه برحمته الواسعة ويجعل مثواه الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى كل العائلة الكريمة بدون إستثناء.

إلى كل الأصدقاء والأحبة كل باسمه.

إلى كل من أمانني على إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو من قريب.

إلى كل معلم علمني حرفاً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة النمائية

إلى كل هؤلاء أمدي هذا العمل المتواضع

قائمة بأهم المختصرات:

أولاً - باللغة العربية:

ج.ج.	الجزء.
ج.ج.ج.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ج.ج.م.	الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
ج.ر.م.غ.	الجريدة الرسمية للملكة المغربية.
د.س.ن.	دون سنة نشر.
ص.	الصفحة
ص.ص.	من الصفحة إلى الصفحة
ط.	الطبعة
قا.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائرية.
م.ش.ب.	المجلس الشعبي البلدي
م.ش.و.	المجلس الشعبي الوطني

ثانياً - باللغة الفرنسية:

Art	Article.
C.E	Conseil d'Etat.
Cons. Const	Conseil constitutionnel.
cf.	Confer (comparer avec).
D	Dalloz
éd.	Édition
FTP	Fil Transfer Protocol
G.A.J.A	Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative.

J.O.R.F	Journal Officiel de la République Française.
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
n°	numéro.
O.C.D.E	Organisation de Coopération et de Développement économiques, et Politique.
Op.cit	Opus Citatum (précédemment cité).
p	Page.
p.p	De Page à la Page
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Science Juridiques, économiques.
R.F.A.P	Revue Français d'Administration Publique.
R.F.D.A	Revue Français de Droit Administratif.
R.F.D.C	Revue Français de Droit Constitutionnel.
R.R.J	Revue de la Recherche Juridique.
Rec	Recueil Lebon.
T.	Tome.
TCP/IP	Transmission Control Protocol / Internet Protocol.
Vol	Volume.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد بصفة عامة من الظواهر الإجتماعية المرتبطة خاصةً بنشأة المجتمع وبوجود الإنسان في حد ذاته، حيث أن هذه الظاهرة تعود لحقبات تاريخية قديمة جدًا، بما أن أول جريمة فساد على وجه الأرض تمثلت في قتل قابيل لأخيه هايل، فالفساد هو مرتبط بوجود الإنسان أولاً،¹ قال الله عز وجل في كتابه العزيز **وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**².

وبدورها شهدت تشريعات الحضارات القديمة وجود ظاهرة الفساد الإداري، ففي العصر الفرعوني وعلى سبيل المثال تناولت تشريعات "حور محب" مجموعة من القواعد والوصايا في تنظيم الإدارة والعمل الإداري خاصةً، سعيًا منها لمنح حدوث ظاهرة الفساد في أنشطتها.³

وتناول تشريع "حمورابي" ملك بابل العظيم أحكامًا متعلقة بمكافحة مثل هذه السلوكات،⁴ كما تضمنت أيضًا كتابات حكيم الصين "كونفوشيوس"، وحكيم اليونان الفيلسوف "أفلاطون" أحكامًا تعلقت خاصةً بأخلاقيات الفرد.⁵

¹ جمال مُجَّد معاطي موافى، مكافحة الفساد الإداري - بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية مع دراسة تطبيقية على الفساد في إختيار الموظف العام وترقيته-، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2020، ص. 09.

² الآية 30 من سورة البقرة.

³ يعد الفرعون "حور محب" أحد الفراعنة العظام الذين تركوا أثرًا كبيرًا في تاريخ مصر القديمة، وذلك بما قام به من إصلاحات عديدة على المستوى السياسي والإداري، فبعد تفشي ظاهرة الفساد في الحضارة الفرعونية بمختلف صورته كتحصيل الضرائب بطرق غير مشروعة، وتفشي ظاهرة الرشوة، وفساد القضاء، هذا ما عجل بالفرعون "حور محب" عند تسلمه مقاليد الحكم بإجراء عملية إصلاح كبيرة مست خصوصًا إصلاح المؤسسة الإدارية ومكافحة الفساد المنشتر فيها، وإصلاح المؤسسة القضائية، والمؤسسة الأمنية، أنظر في ذلك: جمال ندى صالح، الإصلاح الإداري للفرعون المصري حور محب، بحث منشور على الموقع: <https://cutt.us/cblIF> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 02 ديسمبر 2020، على الساعة: 10.30.

⁴ أنظر في ذلك: محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط. 1، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، إنجلترا، 2007.

⁵ جمال مُجَّد معاطي موافى، المرجع السابق، ص. 09.

وبالعودة لمعنى كلمة الفساد، فمن الناحية اللغوية هو مصدر للفعل (فسد) والفساد لغةً البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل وإضمحل، ويأتي التعبير عن معان عدة بحسب موقعه. فهو (الجدب أو القحط) أو (الطغيان والتجبر).⁶ فالفساد له أكثر من معنى في شقه اللغوي، فهو ضد الصّلاح، يقال: أصلح الشيء بعد إفساده، أي أقامه، ومنها التقاطع والتدابير، يقال: تفسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا.⁷

أما من الناحية الإصطلاحية فتعددت مفاهيم الفساد، وذلك ما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصور هذا المصطلح، والتعبير عنه بطريقة مثالية،⁸ ويمكن إرجاع ذلك لأسباب كثيرة نذكر منها:

- لا توجد مناهج موحدة تدرس ظاهرة الفساد الإداري وتبحث فيها، كون أغلبية الباحثين والجهات المهتمة بهذه الظاهرة ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، نذكر منها ميدان الحقوق، والعلوم السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والإدارية، لذلك فكل فرع يدرس الظاهرة بالمنهج الخاص به.⁹
- تختلف المراجع القانونية، والتشريعية، والإتفاقيات، التي تهتم بوضع معايير لتمييز السلوك الفساد عن غيره من السلوكات الأخرى، فكل تعريف للفساد الإداري لا بد من أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوءها أفعال الناس وتقييمهم، ففي الوقت الذي تعتمد بعض

⁶ مختار الصحاح، أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُجدد، باب الفاء مادة: فسد، ج. 1، ط. 5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999، ص. 239.

⁷ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، حرف الدال فصل الفاء، ج. 3، ط. 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص. 335.

⁸ خالد واصل بن دغليط الحربي، الفساد الإداري وأثره على فعالية التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019، ص. 12.

⁹ خالد واصل بن دغليط الحربي، المرجع السابق، ص. 16.

التعريفات معياً مناقضة المصلحة العامة مثلاً نجد خلافاً لذلك تعريفاً آخر يعتمد معيار الرأي العام، وهكذا.

- يختلف مفهوم ومضمون الفساد الإداري بين ما يتصوره الباحثون المتخصصون، وبين ما يتصوره عامة الناس، فلا يتحتم أن تتماشى التعريفات دائماً مع مشاعر الجماهير، أو أن تعاصر قضية الإصلاح، حيث أنه حتى في المجتمعات التي حسمت فيها مفاهيم الفساد القانونية والاجتماعية وأصبحت إلى حد كبير متوافقة، فلا زال في معظم التعريفات التحليلية الأخرى غموض كبير، خاصةً في الأفعال التي تعتبر في نظر الكثيرين أنها سلوكيات فاسدة.
- يختلف مفهوم الفساد الإداري بالنظر إلى البيئة الثقافية من دولة لأخرى، فما يراه شعب فاسداً قد يراه الآخر غير ذلك.
- تتعدد الأشكال والصور والمظاهر التي يتخذها الفساد الإداري باختلاف المجتمعات، وظهور صور مستحدثة منه باستمرار، حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تتحول لعديمة الجدوى مع مرور الوقت.
- تعدد مجالات النشاط الإنساني التي تساعد الفساد في تفشيه وتشابكها، فتتعدد مظاهر الفساد باختلاف أنواعه، فهناك الفساد الإداري، والفساد المالي، والفساد الإقتصادي، والفساد السياسي، وعليه فقد يعتمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لإعتقاده أن الفساد هو فساد متى وجد، فلا حاجة لتخصيصه بمجال دون غيره.¹⁰

ولتلك الأسباب تعددت التعريفات الخاصة بالفساد الإداري، والتي نذكر أهمها في مايلي:

¹⁰ خالد واصل بن دغليط الحربي، المرجع السابق، ص. 17.

فمن الناحية الإدارية والإقتصادية والإجتماعية، إتفق البعض على أنه "إساءة إستعمال الوظيفة الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية أو فئوية".¹¹ وعرف أيضاً من هذا الجانب على أنه "سلوك غير طبيعي يقع عندما يحاول الشخص وضع مصالحه الخاصة، أيًا كان موقعه، فوق المصلحة العامة، أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء إستخدام السياسات العامة، ووسائل تنفيذها خاصة في مجال العقود الإدارية، والقطاعات الحكومية"، وعرف أيضاً على أنه ذلك السلوك الغير طبيعي الذي يحدث عندما يحاول الشخص وضع مصالحه الخاصة، أيًا كان موقعه، فوق المصلحة العامة، أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء إستخدام السياسات العامة، ووسائل تنفيذها خاصة في مجال العقود الإدارية، والقطاعات الحكومية... إلخ، وقد ينطوي الفساد الإداري على الوعيد والتهديد والإبتزاز من قبل الموظف العام، وقد يحدث داخل المؤسسة أو حتى خارجها".¹²

أمّا من الناحية الشرعية، عرّف الفساد الإداري على أنه: "الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد إستعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً، فالفساد الإداري من هذه الزاوية يعني خروج الموظف العام عن الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في نطاق وظيفته العمومية".¹³

أمّا عن مفهوم الفساد الإداري لدى بعض المنظمات، فنجد منظمة الشفافية الدولية قد عرفته على أنه: "سوء إستغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، أو هو إساءة

¹¹ حسين الحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 17.

¹² حسن أبو محمد، الفساد ومنعكساته الإقتصادية والإجتماعية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 18، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص. 447.

¹³ صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي -أسبابه، صورته، آثاره، علاجه، من منظور إسلامي-، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، ص.ص 34-35.

إستعمال السلطة التي أوُتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية". وتفرق هذه المنظمة في تعريفها للفساد بين نوعين:

- النوع الأول يتمثل في الفساد بالقانون، وهو المتضمن جرائم الرشوى التي تدفع لأداء خدمة أو أفضلية معينة في كنف القانون من قبل المرشسي، ويطلق عليها "مدفوعات التسهيلات".¹⁴
- أما النوع الثاني فيتمثل في الفساد ضد القانون، وهو المتضمن دفع العطية إلى متسلم الرشوة لأداء خدمة مخالفة للقانون، أو القواعد المعمول بها.¹⁵

كما عرفه مجموعة من الخبراء المنتمين لأكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد على أنه "كل تدبير يتخذه أو يتقاعس عن إتخاذ الأشخاص أو المنظمات العامة أو الخاصة، بما يشكل إنتهاكاً للقوانين أو خيانة للأمانة".¹⁶

وأعطى البنك الدولي تعريفاً للفساد حيث جاء فيه: "سوء إستخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وإستعمل هذا التعريف كذلك في وصف جريمة الرشوة في نطاق الإدارة العامة".¹⁷

أما من جانب الإتفاقيات الدولية، فالملاحظ في أهم إتفاقية متعلقة بمكافحة الفساد ونخص بالذكر هنا إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد،¹⁸ أنها لم تعطي

¹⁴ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص. 19.

¹⁵ عادل عبدالعال إبراهيم خراشي، المرجع نفسه، ص. 20.

¹⁶ نفس المرجع، ص. 20.

¹⁷ عبدالله أحمد عبدالله المصري، الفساد الإداري نحو نظرية إجتماعية في علم إجتماع الإنحراف والجريمة -دراسة ميدانية-، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 27.

¹⁸ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد: 26، لسنة 2004.

تعريفًا محددًا للفساد، كما أنها لم تعتمد على أي معيار في ذلك، ولكنها في مقابل ذلك حصرت الأنشطة والأفعال التي تشكل صورًا له، والتي حددتها في مايلي:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بأي شكل من الأشكال من قبل الموظف العمومي.
- المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظائف أو إستخدام المعلومات السرية للدولة لتحقيق مكاسب شخصية.
- الإثراء غير مشروع وذلك من خلال الحصول على منافع غير مشروعة.
- إخفاء الممتلكات أو مواصلة الإحتفاظ بها، مع علم الشخص الجاني بأنها متأتية من الأفعال المجرمة، أو أي فعل آخر من شأنه إعاعة سير العدالة، وهذه الإعاقه مرتبطة بسير العدالة والإجراءات القضائية.
- الأفعال الإجرامية الأخرى، والمتمثلة خاصةً في (عدم الإفصاح عن الممتلكات من قبيل الموظف العام عمدًا، وإعطاء الوعود لأي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بمقابل أن يقوم ذلك الشخص بإتيان فعل أو بالإمتناع عنه على نحو يخل بواجباته، وكذلك الأفعال المتعلقة بغسل عائدات الفساد، وهي الأفعال التي سنتعرض لها تباعًا في هذه الرسالة.¹⁹
- ومن وجهة نظرنا فيمكن تحديد المفهوم الإصطلاحي للفساد الإداري في ذلك السلوك الغير مشروع أو حتى المشروع الذي يقوم به الموظف العام ضمن نطاق المهام الوظيفية الموكلة له، وذلك

¹⁹ المادة 15 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128-04، سابق الإشارة إليه.

بتفضيل مصالحه الخاصة عن المصلحة العامة بتجاوزه للنصوص القانونية المحددة لتلك المخالفات مسبقاً.

وبعد تقديم كل هذه التعريفات، يمكن تحديد الأسس التي يقوم عليها بنیان الفساد الإداري والتي يمكن حصرها خاصةً في مايلي:

- الفساد الإداري هو سلوك غير سوي مخالف للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والشريعة.
- مرتكب الفساد الإداري غالباً ما يكون موظفًا عامًا.
- الهدف من وراء الفساد الإداري تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة.
- يتمثل خطر الفساد في الإضرار بالمصالح الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الثقافية للمجتمع.
- يحدث الفساد الإداري عامةً عندما يقوم الموظف العام بقبول أو طلب الرشوة لتسهيل إجراء إداري معين، كما يمكن له أن يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة، من دون اللجوء لطلب الرشوة بتفضيل الأقارب ضمن منطلق المحسوبية، أو يكون عن طريق سرقة مال الدولة مباشرةً.²⁰

ومن هذه الأسس تظهر خصائص الفساد الإداري، والتي تتعدد، حيث يمكن إجمالها خاصةً في النقاط الآتية:

● الفساد الإداري سلوك منحرف :

كل الأعمال التي تشمل الفساد تسبب إنتهاكًا وخرقًا خطيرًا لأنماط المشروعية والمسؤولية، والواجبات التي تفرضها النصوص القانونية واللوائح والأنظمة والتعليمات والأخلاق القويم وذلك

²⁰ خالد واصل بن دغليت الحربي، المرجع السابق، ص.ص. 22-23.

بهدف الوصول إلى المصلحة خاصةً، على حساب المصلحة العامة، ويكون ذلك إنطلاقاً من إستغلال السلطة العامة والوظيفة الحكومية، بما يتميز به الشخص من نفوذ بصورة تشكل جريمة معاقب عليه بموجب أحكام القانون الداخلي والدولي بما فيه من عصيان للواجبات والمسؤوليات المتعلقة بأداء الأعمال الوظيفية بدقة والإضرار بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يشكل عقم كبير للإقتصاد القومي والعملية الوطنية وبموازنة الدولة، مما يرتب عجز للهيئات الاقتصادية عن القيام بعملها، ومن الأضرار السياسية الناتجة والمتمثلة خاصةً في زعزعة الأمن الدولي والداخلي والإستقرار السياسي، وذلك ناجم من تمويل العمليات الإرهابية ونشر الخوف والهلع في نفوس المواطنين أو جراء تمويل الانقلابات العسكرية والتسلح العشوائي للدول بصورة غير منظمة وتمويل عمليات تزوير الإنتخابات البرلمانية والمحلية أو النقابية أو الحزبية وحتى الرئاسية.²¹

● تعدد أطراف الفساد الإداري:

يمكن القول أن الفساد سلوك فردي وذلك من خلال الأعمال التي يقوم الشخص بها بمفرده، ومن بينها الإختلاس والمحسوبية وغيرها من قبيل هذه الأفعال، كما يمكننا أن نقول بأن الفساد يمارس من عدة أطراف كالجماعات الإجرامية المنظمة،²² فيشارك في أغلب الأحيان في هذا النوع من الفساد الجماعي أكثر من شخص في السلوك الفاسد مما يعني أن الفساد لم يعد فردياً، حيث يشارك الأصليين والثانويين، فالأطراف الأصليون يتمثلون بالمستفيدين والمستغلين، أما الثانويين فهم الوكلاء، حيث يكونون بمثابة مسهلين لعملية الفساد، فتعدد الأطراف يجعل من العملية معقدة و صعبة المكافحة.²³

²¹ حسين مُجدي يوداوي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 14.

²² عبدالرحمن مُجدي العيسوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 54.

²³ نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي - أسبابه وآثاره وسبل معالجته-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص.ص. 85-86.

• الإلتزام والمصلحة المتبادلة:

تجمع أطراف الفساد مصلحة مشتركة حيث يتحقق من جرائه لكل طرف منهم مكاسب ومنافع، فما يحصلون عليه من مكاسب يكون بمخالفة أحكام القانون، والإلتزام المتبادل عادةً ما يكون بين المستفيدين والمستغلين ووكلاء الفساد، فكل فرد يكون ملزمًا أمام الآخر بالقيام بفعل أو الإمتناع عنه أو بدفع مال محدد سواءً كان ذا قيمة نقدية أو عينية.²⁴

• مدى إرتباط الفساد بالحالات الإستثنائية:

ربما للفساد علاقة وطيدة بالحالات الإستثنائية التي تعاني منها الدول كالكوارث الطبيعية، والحروب، والأزمات الإقتصادية، والسياسية، حيث تكون هذه الأسباب جدية لإنتشار الفساد وما يترتب عنه من غياب المؤسسات الفعالة داخل الدولة، وبالتالي تسوء الأحوال السياسية والإقتصادية في غياب القانون، فتعم الفوضى مما يؤدي إلى تدني الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية بسبب الشح في الموارد وتضييق كافة سبل العيش وإرتفاع الأسعار وتدهور القيمة والقدرة الشرائية، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن المؤسسات الحكومية، وهذا ما سيولد جوًا ملائمًا لتفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه.²⁵

• السرية:

يتسم الفساد بالسرية في عناصره وأدواته فكل الأعمال التي ينطوي عليها الفساد وإجراءاته وكافة ترتيباته تتم في جو كتوم وبصورة جد سرية، ويكون الكشف عنها أمر في غاية الصعوبة، حيث تتفاقم خطورة هذه الظاهرة عندما يكون هناك شبكات منظمة ووسطاء مجهولون يلعبون

²⁴ عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص. 13.

²⁵ عامر الكبيسي، الفساد الإداري -رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة-، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000، ص.ص. 100-101.

الدور الرئيسي في تسهيل مهمة أطراف الفساد دون معرفة أحدهما بالآخر أو على الأقل التقابل وجهًا لوجه.

وهنا تكون الأضرار وخيمة على الدولة، خاصةً عندما يتم التخطيط لها من قبل شبكات إجرامية منظمة للفساد تحوي محترفين كبار في هذا المجال يمارسون الفساد بشكل منظم وموجه بخطط محكمة، وبالتالي يكون الكشف عن الجريمة أمر شبه مستحيل، فبالرغم من الوصول إلى بعض الخيوط تبقى خيوطها الأخرى مبهمه ومجهولة.²⁶

● ينطوي الفساد الإداري على التحايل والخديعة وخيانة الثقة والأمانة:

يبني الفساد الإداري على الأفعال الإحتيالية وأساليب الخداع، والتي تكون بعيدة عن الواقع كتزوير المستندات والإلتفاف حول القواعد والضوابط بهدف تحقيق مداخيل غير مشروعة ما يقود إلى زعزعة الثقة التي لا بد أن يتحلى بها كل من يستلم منصبًا أو وظيفة عمومية، وأيًا كان نوع هذه الوظيفة إدارية، أو إقتصادية، أو سياسية، أو حتى إجتماعية.²⁷

● يترتب عليه الضرر بالمصلحة العامة والخاصة:

الفساد ظاهرة إنسانية تسيرها قوانين الإنسان فردًا و مجتمعًا، حيث ما يترتب عليه من نتائج وآثار ينعكس سلبيًا على الأفراد والمجتمع، وذلك لما يترتب عنه من أضرار بالمصالح الإقتصادية والسياسية و الإجتماعية، وهذا لا يعني أن الفساد لا يؤثر على المصالح الخاصة، بالعكس فهو يضر كحالة وقوع الجريمة على الأفراد كالقتل، والسرقه، والضرب المؤدي إلى الموت، والإيذاء العمدي، إلى غيرها من هذه الأفعال.²⁸

²⁶ عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص.ص. 111-112.

²⁷ عيسى عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 13.

²⁸ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 14.

وبذلك يظهر لنا جليًا أن الفساد الإداري هو من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، كونه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على ممارسة المهام المنوطة بها. فهو على هذا النحو مشكلة تتسم بخطورة بالغة، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية الهدامة والضارة المترتبة عنه،²⁹ والتي نذكر أهمها في مايلي:

● أثر الفساد الإداري على الإيرادات الحكومية:

تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءًا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيرًا من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى الفئات غير المستحقة، والتي تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى، و هذا الأمر الذي سيؤثر حتمًا على الأداء الاقتصادي للدولة.³⁰

● أثر الفساد الإداري على النمو الاقتصادي:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية على أن الفساد الإداري يؤثر سلبيًا على النمو الاقتصادي للبلاد،³¹ كون أن خفض معدلات الإستثمار والتي بدورها ستخفض حجم الطلب الكلي سيؤدي حتمًا إلى خفض معدل النمو الاقتصادي، ويقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية، والتي نذكر منها:

²⁹ حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. أ.

³⁰ يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير مشروع و طرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص. 49.

³¹ Emanuel AUBIN, L'essentiel du Droit de la Fonction publique, 12^{ème} éd., Gualino, Paris, France, 2019, p. 69.

- الفشل في جذب الإستثمارات الأجنبية، وهروب رؤوس الأموال المحلية للإستثمار في الخارج، كون أن ظاهرة الفساد تتعارض تمامًا مع وجود بيئة تنافسية حرة تشكل شرطًا أساسيًا لجذب الإستثمارات المحلية أوالخارجية على حد سواء، و هذا ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقير.
- يؤدي الفساد إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، وكذلك الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة حتمية لسوء سمعة النظام السياسي الفاسد.
- هجرة الكفاءات الإقتصادية نظرًا لغياب الدعم والتقدير الكافي، وفي مقابل ذلك بروز المحسوبية و المحاباة في الساحة العامة.³²
- أثر الفساد الإداري على مستوى الفقر وتوزيع الدخل:

يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء خاصةً، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها :

- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا ما يساعد على تراجع المستويات المعيشية للطبقة الفقيرة خاصةً.
- قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب، ويمارسون في هذا الصدد عدة أساليب غير مشروعة على رأس ذلك الرشوة، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، و هذا من شأنه أن يقلل من حجم تلك الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبيًا

³² بلال خلف السكارنه، أخلاقيات العمل، ط. 7، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص. 275.

على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات ونخص بالذكر هنا الفئة الفقيرة خاصة.³³

● أثر الفساد على النواحي الاجتماعية في الدولة:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وإنتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبرز التعصب والتطرف في الآراء وإنتشار الجريمة كرد فعل للإهتبار القيمي وعدم تكافؤ الفرص خاصة في التوظيف أو حتى في الحصول على الخدمات المرفقية.

كما يؤدي الفساد الإداري إلى عدم المهنية وفقدان القيم الأخلاقية للتوظيفة العامة، والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي، والرقابي وتراجع الإهتمام بالحقوق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، وهذا ما يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي وإنتشار الحقد بين شرائح المجتمع وإنتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.³⁴

● تأثير الفساد الإداري على النظام السياسي:

يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواءً من حيث شرعيته أو إستقراره أو سمعته، و ذلك وفقاً لمايلي :

- يؤثر الفساد الإداري على الديمقراطية بشكل مباشر، و قدرة النظام على إحترام حقوق المواطنين الأساسية في مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وإنتتاحه.
- تؤدي ظاهرة الفساد الإداري إلى حالة من عدم اللامبالاة في إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها، حيث تكون بطريقة عشوائية، أساسها تلبية المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.

³³ بلال خلف السكارنه، المرجع السابق، ص.ص. 275-276.

³⁴ نفس المرجع، ص. 276.

- يقود الفساد إلى الصراعات الكبيرة بين المسؤولين في الدولة، خاصةً إذا تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة حتمية لشراء الولاءات السياسية.
- كما يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، ويعزز دور المؤسسات التقليدية، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية فعالة.
- يضعف الفساد كذلك من المشاركة السياسية بسبب إنعدام الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة في الدولة.³⁵

وغيرها من الآثار السلبية الأخرى كعرقلة التنمية، وإضعاف شرعية الدولة، وغياب الثقة في القوانين والمسؤولين، والكثير من الآثار التي يسببها هذا النوع الخطير من الفساد.³⁶

ولا يخلق الفساد الإداري في مجتمع ما من العدم، وإنما لا بد من وجود أسباب أدت إلى تفشي هذه الظاهرة، والتي تتعدد وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى،³⁷ حيث يرتبط ذلك أساسًا بطريقة إدارة أنشطة الدولة، ومن أهم تلك الأسباب نذكر مايلي:

● الأسباب السياسية للفساد الإداري:

إن الدور السياسي الذي تمارسه الأنظمة السياسية في العالم له الأثر الكبير في بروز ظاهرة الفساد الإداري، كون أن الساسة هم رأس الأمر في المجتمع، فهم يرون من المصالح والمخاطر ملا

³⁵ بلال خلف السكارنه، المرجع السابق، ص.ص. 276-277.

³⁶ للمزيد من الآثار المترتبة عن ظاهرة الفساد الإداري، أنظر: بلال خلف السكارنه، المرجع نفسه، ص. 277.

³⁷ Kouider BOUTALEB, La corruption, sa nature, son ampleur et ses causes –Le cas de l'Algérie, Office des Publications Universitaires, Ben Aknoun Alger, 2019, p. 50.

يراه غيرهم، فيتصرفون في أمور المجتمع وفق رؤيتهم، لما يملكونه من عناصر القوة كالسلطة والمال والنفوذ.³⁸

إنّ الحياة السياسية لها دور في بروز وإنتشار ظاهرة الفساد الإداري من عدمه، فتباين مستويات الفساد الإداري صعودًا أو هبوطًا يتبع قوة أو ضعف المؤسسات السياسية، و هذا يحدث غالبًا في حالة غياب السلطة التشريعية وغياب الحياة الديمقراطية التي ترسخ مبدأ محاسبة الوزراء وسحب الثقة منهم،³⁹ كون التفرد بالسلطة والشمولية في السلوك وعدم إشراك الشعب في الحكم من شأنه أن يكون سببًا رئيسيًا في تفشي ظاهرة الفساد الإداري. فالأسباب السياسية لها الدور الأكبر في نشوء ظاهرة الفساد الإداري وتناميها، كون وظائف الدولة وخططها وبرامج التنمية فيها تحتاج إلى الشفافية، وبناءً على ذلك لا يمكن تفسي ظاهرة الفساد من زاوية إدارية بحتة فحسب بمعزل عن الجانب السياسي، فجذور الفساد تقبع في هذا الجانب أولاً، حيث يكون الفساد فيه أكبر حجمًا وأكثر خطورة بين أوساط بعض كبار المسؤولين الذين بيدهم سلطة الدولة، ناهيك عن ما يقوم به الكثير من كبار المسؤولين والسياسيين بإصدار قوانين وقرارات تمنحهم إمتيازات مالية كبيرة.⁴⁰

● الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري:

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم أسباب في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، حيث يلعب هذا الجانب دورا بارزاً في التأثير على الأفراد والمجتمعات على حد سواء، ويتمثل ذلك خاصةً في الفقر والحاجة وتدني أجور الموظفين والعمال.⁴¹

³⁸ صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، ط. 1، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص. 143.

³⁹ علاء فرحان العامري و علي الحسين حميدي، استراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي-مدخل تكميلي-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 41.

⁴⁰ صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 123 ومايليها.

⁴¹ الكبيسي، عامر خضير، الفساد والعولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص. 68.

لذلك فإن الزاوية الاقتصادية لها شأن هام في تفشي الفساد الإداري وإنتشاره ما يؤدي بالدولة بالعجز عن إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها حيث أصبح ذلك من الأسباب الرئيسية وراء السلوك الغير المرضي الذي يعيشه بعض العاملين في شتى الدول النامية بما فيهم الجزائر.

فالموظف حينها يصبح عاجزاً على القيام بمتطلبات الحياة المعيشية جراء أجره المتواضع مقارنةً مع إرتفاع أسعار السلع والخدمات اليومية، ما قد يجعله أمام ضرورة حتمية في قبول الرشوة من المواطنين تحت مسميات مختلفة ومبررات وهمية، فمن المفروض أن يتمتع الموظف الحكومي بدخل محترم يبعده عن الفاقة والعوز والحاجة، ويحصنه من الوقوع في جرائم الفساد. وأن يتم تحصين كبار المسؤولين والموظفين خصوصاً أمام الإغراءات المقدمة من رجال المال والأعمال الأجانب والمحليين للوقوع بهم في فخ الفساد.⁴²

● الأسباب التشريعية للفساد الإداري:

قد تأتي الأسباب المؤدية الى الفساد الإداري في هذا المنحى عبر وجود ثغرات في الأنظمة ينفذ من خلالها الفاسدون أهدافهم، حيث تفوض السلطات بشكل مطلق إلى القيادات العليا في البلد. كما قد يكون السبب في تفشي هذه الظاهرة قدم تلك التشريعات، فالعديد من القوانين تفقدت معناها وهدفها الحقيقي بمرور الوقت، كون أن العمل الإداري وتقديم الخدمة العامة يتطلب الكفاءة والإقتدار بصفة دائمة.

وتتمثل أسباب الفساد الإداري أحياناً في إصدار القرارات المخالفة للوائح المنظمة للعمل، والتي ترتب في الجهل ونقص الخبرة في سن التشريعات، أو أنها ضعيفة أو قديمة ولم تعد صالحة لمتطلبات التنمية والإصلاح.⁴³ ويمكن إستخلاص أسباب الفساد في الشق التشريعي خاصةً في عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وطغيان السلطة

⁴² صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص.ص 135-136.

⁴³ نفس المرجع، ص. 139.

التنفيذية على بقية السلطات الأخرى، الأمر الذي أخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينهما، و من ثم جعل عناصر السلطة السياسية القائمة شكلية في مجملها.

كما يأتي الفساد جراء عدم إحترام أو غياب التشريعات والأنظمة الوقائية والردعية له، ناهيك على ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبيه، وذلك في غياب قواعد وتشريعات العمل في مختلف القطاعات فوجود نصوص صارمة لمعاقبة المفسدين لا تكفي إذا لم تطبق بإحكام من قبل القضاة نتيجة ضغوط سياسية أو تطبق بشكل إنتقائي فهذا هو الفساد بعينه.⁴⁴

● الأسباب الثقافية للفساد الإداري:

لم يسلم الميدان الثقافي من الفساد الإداري خصوصاً في الدول النامية، فكلما إتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والخوف من الإنفتاح والميل إلى الجمود والتخلف، فإن بذور الفساد الإداري ستتمو فيها وتنتشر بسرعة فائقة، حيث أن المؤسسات التربوية والدينية والإعلام وحتى الصحافة تلعب دوراً هاماً في بناء قيم ثقافية إيجابية أو العكس، فربما تكون سبباً رئيسياً لإنتشار الفساد الإداري أو تكون آلية فعالة في الحد منه.

وبعد إعطاء تعريف عن موضوع الفساد الإداري، تبرز أهمية هذه الدراسة، والمتمثلة في التطرق لظاهرة الفساد الإداري بصفة عامة، حيث تعتبر هذه الظاهرة من القضايا المهمة التي أصبحت تؤرق الدول خاصة المتخلفة منها، فالبرغم من محاولة الجزائر مكافحة هذه الظاهرة منذ الإستقلال، إلا أن تلك الآليات لم تأتي بثمارها، وذلك يعود لأسباب عديدة ومشاهد سياسية كثيرة، حتى مصادقة الجزائر على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فموجبها تم إستحداث العديد من الآليات لمكافحة ظاهرة الفساد إلى يومنا هذا، وهي الآليات التي تخص دراستنا هذه.

⁴⁴ صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص.ص. 140-141.

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة كذلك الوضع الذي تشهده بلادنا من تغييرات غير مسبوقه في الحكومة بالإطاحة بالعديد من رؤوس الفاسدين يتقدمهم رئيس الجمهورية السابق وحلفائه. ولذلك تم تسليط الضوء على أهم الآليات التي إستحدثتها الجزائر في سبيل مواجهة تلك الآفة الخطيرة، فإبراز جرائم الفساد الإداري من شأنه أن يوضح جوانبه وزواياه بصفة دقيقة، وبيان خطورته سواءً على الكيان الإجتماعي، أو الإقتصادي، أو السياسي للبلاد. كما تتحدد أهمية موضوعنا كذلك من خلال عرض آليات مكافحته سواءً الجزائرية منها، أو المؤسساتية، ومن ناحية أخرى بيان التدابير الوقائية، والتي من شأنها أن تقلل منه أو تتجنبه. وتزداد أهمية مكافحة جرائم الفساد الإداري في الوقت الحاضر، نظرًا للتطور الهائل التي خلفته العولمة، وما يترتب عنه من إدخال تقنيات حديثة في شتى المجالات الإدارية سواءً المتعلقة بمكافحة الجريمة أو تجنبها. وترتيبًا عن ماسبق تظهر إشكالية دراستنا والمتمثلة أساسًا في كيفية تطرق المشرع الجزائري لظاهرة الفساد الإداري ومعالجتها، ففيما تتمثل الآليات المستحدثة التي سنها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري ومامدى فعاليتها؟

حيث يبقى الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تبيان دور تلك الآليات سواءً التقليدية والتي قام المشرع الجزائري بتجديدها وفقًا لما يتطلبه عصرنا الحالي وذلك بتعديلها وتوسيعها لتشمل كل جرائم الفساد الإداري، وأيضًا الآليات المستحدثة والتي جاءت إستجابةً للعديد من المتغيرات على رأسها إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

وكغيرنا من الباحثين واجهتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذا العمل، وعلى رأسها نذكر الصعوبات الموضوعية والمتمثلة في تشعب قواعد القانون الإداري ومتغيراته كونه سريع التطور من جهة، وتشعب القواعد الجزائية في النظام القانوني الجزائري من جهة أخرى، وكذلك الصعوبات العملية والمتمثلة بالأساس في صعوبة الوصول للتطبيقات القضائية والأحكام في هذا الخصوص، ناهيك على صعوبة الوصول للأرقام والإحصائيات الصحيحة التي تعكس الحجم الحقيقي والأبعاد

الأكيدة التي وصل إليها الفساد الإداري في الجزائر، ورفض الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري منح أي وثائق خاصة بنشاطاتها في مكافحة الفساد.

وبالعودة للمناهج المعتمدة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، فقمنا بالإعتماد على عدة مناهج علمية معروفة في إعداد البحث العلمي، وعلى رأسها المنهج التحليلي والذي يسمح لنا بالإجابة عن التساؤلات المطروحة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وبيان مدى فعاليتها بتحليل فحواها، وكذلك المنهج الوصفي الذي لا يقل أهمية عن نظيره المنهج التحليلي، هذان المنهجان اللذان فرضا نفسيهما في العديد من مواطن هذا البحث. كما إعتمدنا على سبيل الإستئناس على المنهج المقارن سعيًا منا لعرض تجارب بعض الدول من خلال سنها لآليات فعّالة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري مقارنةً مع المشرع الجزائري، كما إعتمدنا على المنهج التاريخي حين تطرقنا للأصول التاريخية لظاهرة الفساد الإداري، سواءً في الجزائر أو في بعض الدول الأخرى.

وبذلك تم تقسيم هذه الدراسة هذه إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول للسياسة الجزائرية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

أما الباب الثاني من هذه الرسالة فخصصناه إلى سياسة الحكم الراشد للحدّ من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

الباب الأول

السياسة الجزائرية

لمواجهة ظاهرة الفساد

الإداري في التشريع

الجزائري

نظراً للتطورات الحاصلة في العالم المعاصر خاصة في الآونة الأخيرة، بظهور ما يسمى بالعملة كأهم نتائج التطور التكنولوجي، وإستعمال التقنيات الحديثة في جل المجالات،⁴⁵ وهو ما أثر بشكل كبير في تطور فكر القانون الجزائري الحديث، فوضع سياسية جزائية تواكب هذه التطورات ليس بالأمر الهين، لذا إختلفت وتعددت التعاريف بشأنها، وهذا راجع لتعدد المراجع الفكرية والفلسفية والعلمية.⁴⁶

ويعتبر الألماني "فيورباخ" أول من إستعمل مصطلح السياسة الجزائية وكان ذلك في بداية القرن التاسع عشر، قاصداً بهذا المصطلح كل الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت معين وفي بلد محدد من أجل مكافحة الجريمة. ويمكن إعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" من أهم التعريفات التي حددت مفهوم السياسة الجزائية بشكل واضح ودقيق، حيث عرفها على أنها "تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية التي تنفذه"، ويظهر في هذا التعريف أنه يعطي نطاقاً واسعاً للسياسة الجزائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة فقط، أو إيجاد علاج لها، وإنما يجعلها تمدد للتحكم في صياغة القانون الخاص بقواعد التجريم والعقاب، وأيضاً بالممارسة القضائية وتنفيذ أحكامها التي تصدرها.⁴⁷

⁴⁵ مُجّد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص. 273.

⁴⁶ مُجّد هاشم مُجّد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 241.

⁴⁷ نفس المرجع، ص. 242.

أما من الناحية الإجرائية فيراد بالسياسية الجزائرية تلك الأفكار والمبادئ التي تصيغها الدولة بهدف حوكمة القانون، منذ مرحلة إنشائه حتى مرحلة تطبيقه، في إطار التوجه السياسي الجزائري العام للدولة.⁴⁸

وبهذا فيمكن إعتبار السياسة الجزائرية بمثابة الخطة التي تتبناها الدول لمكافحة الإجرام بصفة عامة وظاهرة الفساد بصفة خاصة، فهي تشمل سياسة التجريم والعقاب، والسياسية الإجرائية، ففيما تتمثل سياستي التجريم والعقاب التي إنتهجها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري؟، وماهي السياسة الإجرائية المتبعة في ذلك؟

وللإجابة على هذين التساؤلين سيتم التطرق أولاً إلى الأحكام الموضوعية المستجدة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، ثم الحديث عن المنظومة الإجرائية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المستجدة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري:

تم التطرق في هذا الفصل للأحكام الموضوعية الخاصة بمواجهة ظاهرة الفساد الإداري خاصة الآليات التقليدية التي قام المشرع بالتوسيع منها لتصبح مستجدة وتشمل بذلك جميع جوانب الفساد الإداري، أو الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري، حيث أن القاعدة الموضوعية للجريمة بصفة عامة هي التي تبين موانع المسؤولية الجزائية التي قد تقرر في حالة إرتكاب الجريمة، كما أنها

⁴⁸ مُجّد هاشم مُجّد عزمي، المرجع السابق، ص. 273.

تبيّن أركان الجريمة وعناصر كل ركن ، كما تحدد العقوبة المقررة للجريمة وما يتبعها من أحكام سواءً تلك المتعلقة بالتشديد أو بالتخفيف.⁴⁹

فالقاعدة الموضوعية هي "قاعدة سلوك" كونها تبيّن للأفراد ما يجوز لهم وما يحظر عليهم، كما أنّها تعد قاعدة إلزامية وقاعدة "تقييم"، أي يحدد بموجبها التكييف القانوني للسلوك ما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع، وجزاء مخالفتها يتمثل في العقوبة المقررة لها.⁵⁰

وعلى هذا فإن البحث في الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر يقتضي منا بالضرورة تبيين القاعدة الموضوعية للجرائم المترتبة عن ظاهرة الفساد الإداري، بتحديد حيز المسؤولية الجزائية المترتبة على الأشخاص المعنيين بممارسة ظاهرة الفساد الإداري (المبحث الأول)، ثم التطرق بعد ذلك لتحديد أهم صور الفساد الإداري في النظام القانوني الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الفساد الإداري:

تجدر بنا الإشارة بدايةً وقبل التعرض للأشخاص الذين تترتب مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم لجرم من جرائم الفساد الإداري، أنه من اللازم علينا توضيح مصطلح "المسؤولية الجزائية"، إذ لا يوجد تعريف جامع لهذه المسؤولية، فيقصد بها من الناحية القانونية أنّها "المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الفرد قاعدة قانونية أمرة وناهية، يقرر القانون عقوبة جرم مخالفتها، وهذا ما يعني ارتكابه لجريمة هي أصلاً منصوص عليها في القانون تعريفاً وعقوبة".⁵¹

⁴⁹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التشريعات، ط. 5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص. 10 وما بعدها.

⁵⁰ نفس المرجع، ص. 10 وما بعدها.

⁵¹ منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط. 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص. 39.

أما "المسؤولية الجزائية" شرعاً فيقصد بها "تحمل الفرد تبعة ما قد يقترفه من عمل، أو إمتناع يمس مصلحة المجتمع عامة".⁵²

ويظهر معنى "المسؤولية الجزائية" من التعريفات السابقة على أنها التعبير الكامل عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي ينسبها القانون في جريمة لشخص معين متهم بها، حيث ينسب هذا الفعل المجرم في شخصه وحسابه فيتحمل بذلك النتائج المترتبة عنه ويصبح شخصاً مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب. ومن أهم المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة إجرامية بعينها، مالم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية، كون مساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية بينها وبين نشاطه، يعني مؤاخذته عنها رغم عدم تدخل نشاطه في إحداثها، وهذا مالا يجوز عن ترتب المسؤولية الجزائية، ومن هذا الطرح يمكن تحديد ركنين في ترتب المسؤولية الجزائية:

الركن الأول: يتمثل في الإسناد المادي، أي تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الجريمة المعاقب عليه.⁵³

أما الركن الثاني: فيتمثل في الإسناد المعنوي، أي ضرورة ثبوت إرتكاب الواقعة من طرف الجاني، وليس فقط إلى نشاطه المادي، حيث يتطلب الإسناد المعنوي أن يكون الجاني قد أخطأ بإقترافه للجريمة في صورة من صور الخطأ وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة،⁵⁴ والذي سنبرزه لاحقاً في هذه الرسالة.

⁵² جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص. 173.

⁵³ محمد هاشم محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 616.

⁵⁴ نفس المرجع، ص. 616.

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية، فنجده كأغلبية التشريعات في الدول الأخرى قد أخذ بفكرة المذهب التقليدي في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً، والذي يسلب عليه العقاب في حالة إرتكابه جريمة من جرائم الفساد الإداري، حيث أن العقاب لا يطبق فقط على كل شخص عادي فحسب والمتمثل في الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، وإنما قد يمتد للشخص المعنوي أو الاعتباري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموظف العام كركن مفترض في جرائم الفساد الإداري:

تمارس الدول نشاطها المرفقي من خلال موظفيها، فهم أداة الدولة في تحقيق أهدافها، فإذا كان من الضروري أن يكون للجاني أهلية جزائية لمساءلته فالطبيعة الخاصة للموظف العام في تمثيل الدولة، وضرورة إختلاف شروط إنعقاد هذه المسؤولية بالنسبة له، تستوجب منا البحث في هذه الشروط، بغية الوقوف على مدى توافقها مع مجهودات الدولة في مكافحة جرائم الفساد الإداري. وباعتبار أن الموظف العام هو ركن مفترض في أغلبية جرائم الفساد الإداري، فلا بد من الوقوف على مفهومه وطبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة، ومع ماتمنحه مختلف التشريعات لبعض فئات الموظفين العموميين من حصانات إجرائية أو موضوعية، مما قد يحد من إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الفئة.⁵⁵

ونظراً للأهمية البالغة التي يحظى بها الموظف العام في المجال الإداري، ودوره الفعال في جرائم الفساد الإداري التي ترتكب داخل الإدارة بإعتباره ركناً مفترضاً، وأساسياً في هذه الجرائم، دفعنا ذلك إلى تحديد مفهوم الموظف العام من ثلاثة جوانب (فقهاً، وقضائياً، وتشريعاً). ولتحديد مفهوم الموظف بصفة دقيقة لم نكتفي فقط بمفهوم الموظف العام في الجزائر، وإنما وسعنا من نطاق دراستنا لتشمل فرنسا مهد القانون الإداري، ومصر التي لها إجتهدات لا بأس بها في هذا المجال:

⁵⁵ حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط. 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص. 24.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريعات الوظيفية والجزائية:

حاول المشرع منذ أمد بعيد وضع مفهوم خاص بالموظف العمومي، وإن اختلفت التشريعات فيما بينها في هذا الخصوص، وذلك راجع للعديد من الأسباب سواءً السياسية، أوحى الإقتصادية، لذا حاولنا في هذا الفرع إعطاء صورة عن مفهوم الموظف العام في كل القوانين المتتالية، سواءً تلك المتعلقة بالوظيفة العمومية، أو التشريعات الجزائية.

أولاً- مفهوم الموظف العام في التشريعات الوظيفية:

إن مفهوم الموظف العام في التشريعات الوظيفية الفرنسية، والجزائرية، والمصرية، لا يوجد فيه اختلاف كبير، فإذا قمنا بإطلالة في التشريعات الفرنسية المتخصصة في الوظيفة العامة نجدها موجهةً لفئة الأشخاص التي ينطبق عليهم قانون الوظيفة العمومي فقط، حيث أنها لم تعرف الموظف العام، فعلى سبيل المثال نذكر في ذلك المادة الأولى من قانون الوظيف العمومي الفرنسي رقم 2294 الصادر في 19 أكتوبر سنة 1946،⁵⁶ والتي نصت على أنه "يشمل هذا التشريع الأشخاص المعينون في وظيفة بصفة دائمة، ويشغلون إحدى الدرجات من هرم الإدارات المركزية للدولة، أو في إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها، أو في المؤسسات العامة القومية".

ولم يختلف الشأن بالنسبة للأمر 59-244 الصادر في 04 فبراير 1959 الخاص بنظام الموظفين⁵⁷، والذي ألغى القانون السابق، وأيضاً القانون الخاص بحقوق وإلتزامات الموظفين رقم 634-83 حيث جاء بنفس المفهوم حول الموظف العام.⁵⁸

⁵⁶ Loi n°2294 du 19 octobre 1946, relative au statut générale des fonctionnaires, J.O.R.F, n°246, du 20 octobre 1946.

⁵⁷ Ordonnance n°59-244 du 04 février 1959, relative au statut générale des fonctionnaires, J.O.R.F, n°33, du 08 février 1959.

⁵⁸ Loi n°83-634 du 13 juillet 1983, portant droits et obligations des fonctionnaires, J.O.R.F, n°162, du 14 juillet 1983.

وبدوره سار القانون رقم 84-16 الصادر بتاريخ 11 يناير 1984 المتعلق بنظام الوظيفة العامة للدولة، على نهج سابقه، بما أن المادة الأولى منه بدورها لم تعرف الموظف العام وإنما حددت فقط فئة الأشخاص المعنيين به، والمتمثلين في موظفي الدولة والوحدات المالية.

وجاءت المادة الثانية من هذا القانون لتكمل المادة الأولى وتكون إمتداداً للتشريعات السابق ذكرها، حيث جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المعنيين في وظيفة دائمة ويشغلون إحدى الدرجات من هرم الإدارات المركزية للدولة، أو الإدارات الخارجية التابعة لها أو المؤسسات العامة للدولة".⁵⁹

وسار القانون رقم 86-33 الصادر في 09 يناير 1986 المتعلق بنظام الوظيفة العامة الإستشفائية في المؤسسات الصحية،⁶⁰ وكذلك قانون الإدارة الإقليمية رقم 84-53 المؤرخ في 26 يناير 1984 المتعلق بالوظيفة العامة الإقليمية نهج سابقهم، حيث أنهما حددا فقط فئة الأشخاص المعنيين بهذا القانون.⁶¹

وإذا حاولنا إستنتاج الفئات التي يطبق عليهم هذا القانون فنجد أنّ المشرع الفرنسي حصرهم في ما يلي:

- أن يكون الشخص يشغل وظيفة دائمة.
- كما يتوجب أن يؤدي خدمته في مرفق عام إداري، و في هذا المفهوم يستثنى بذلك موظفوا البرلمان، ورجال القضاء، ورجال الجيش، والموظفون في المرافق و المنشآت العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الفرنسي لم يعتبر هذه الفئات من قبيل

⁵⁹ Loi n°84-16 du 11 janvier 1984, portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat, J.O.R.F, n°10, du 12 janvier 1984.

⁶⁰ Loi n°86-33 du 09 janvier 1986, portant disposition statutaires relative à fonction publique hospitalière, J.O.R.F, n°09, du 11 janvier 1986.

⁶¹ Loi n°84-53 du 26 janvier 1984, portant disposition statutaires relative à fonction publique territoriale, J.O.R.F, n°23, du 27 janvier 1984.

الموظفين العموميين، بل أدرج قوانين أخرى خاصة بكل فئة من بينهم موظفي المرافق الإقتصادية.⁶²

أما المشرع الجزائري فإن نظرتة جاءت موافقة تمامًا لنظرة المشرع الفرنسي للموظف العام، إذ أنه لم يعرف هذه الفئة في القوانين الجزائرية. فإذا رجعنا إلى حقبة الإستعمار نجد أن الموظف العام كان خاضعًا لأحكام القانون الصادر في 19 أكتوبر 1964 الذي كان ينظم جميع الوظائف، حيث عرف العديد من التعديلات بما أنه إستثنى الجزائريين من ممارسة بعض الوظائف في الدولة إلى غاية صدور الأمر رقم 59-224 المتعلق بنظام الموظفين المؤرخ في 04 فبراير 1959، والذي إستمر في فترة ما بعد الاستقلال نتيجة تمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1962، والملاحظ في هذين التشريعين أنهما جاءا بنفس مفهوم الموظف العام في فرنسا.⁶³

وإستمر هذا الوضع حتى صدور الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،⁶⁴ والذي بدوره لم يعرف الموظف العام وإنما حدد فقط فئة الأشخاص المعنيين به، حيث جاءت المادة الأولى منه صريحةً في ذلك ونصت على أنه "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كفاءات تحدد بمرسوم، و لا يسري هذا القانون على القضاة و القائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي"، ما نستنتجه من هذه المادة أنها حصرت فئة الموظفين العموميين فيمن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

⁶² محمد أحمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص.ص. 19-20.

⁶³ سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 20.

⁶⁴ الأمر رقم 66-133، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، رقم 46، لسنة 1966.

- صدور قرار تعيينه في الوظيفة العامة.
- الأشخاص الذين يزاولون عملا دائما.
- الأشخاص الذين صدر بحقهم قرار الترسيم في وظيفة عامة
- العمل في إطار مرفق عام مسير من الدولة أو احد الأشخاص العامة.
- مع إستثناء المشرع لفئة القضاة والمكلفين بالشؤون الدينية وأفراد الجيش الشعبي الوطني.

وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،⁶⁵ والذي سار على نهج سابقه بما أنه لم يعرف الموظف العام وإنما حاول تكييف مصطلحاته مع القانون الأساسي رقم 78-12 للعامل،⁶⁶ حيث يعتبر الموظف العام بالنسبة لهما أنه "كل شخص عين في منصب دائم ورسم أو ثبت في السلم الهرمي الخاص بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها"،⁶⁷ كما حدد المرسوم رقم 85-59 السالف الذكر شروط إكتساب صفة الموظف في شرطين أساسيين، الأول هو وجوب المرور على الفترة التجريبية في مؤسسة، أما الشرط الثاني فيتعلق بالشروط اللازم توافرها في الموظف قبل توليه وظيفة عامة في مؤسسة أو إدارة عمومية والمتمثلة في:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ذا أخلاق حسنة.
- أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه العمل.

⁶⁵ المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج، رقم 13، لسنة 1985.

⁶⁶ القانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 غشت 1978، المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 1978.

⁶⁷ هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط. 1، دار هوم، الجزائر، 2012، ص. 98.

- أن تتوفر فيه شروط السن و اللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة.
- أن يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية.⁶⁸

وإستمر هذا الوضع حتى صدور الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الحالي،⁶⁹ والذي لم يختلف عن سابقه كثيراً، حيث إعتبر الوظيفة الدائمة في الإدارات والمؤسسات العمومية والإدارية شرطاً أساسياً في الموظف العام كما حدد فئة الأشخاص المعنويين به، وظهر ذلك جلياً من خلال نصه على أنه "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية...".⁷⁰

بدوره إستثنى هذا الأمر فئة القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان،⁷¹ وإستثنى أيضاً بعض الموظفين الذين يطبق عليهم قوانين أساسية خاصة تصدر وفقاً لمراسيم،⁷² غير أنه ونظراً لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين، والقنصلين، وأساتذة التعليم العالي، والباحثين، والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات، والحماية المدنية، والمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، وأمن الإتصالات السلوكية واللاسلكية، وإدارة السجون، وإدارة الجمارك، وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية، والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، فيمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام إستثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير

⁶⁸ سليم جديدي، المرجع السابق، ص.ص 22-23.

⁶⁹ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 2006.

⁷⁰ الفقرة 01 من المادة 02 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷¹ الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷² الفقرة 01 من المادة 03 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

الحياة المهنية والإنضباط العام،⁷³ وإستثنى كذلك فئة الأشخاص الذين يتم توظيفهم عن طريق التعاقد.⁷⁴

وأشار هذا الأمر لضرورة صدور قرار التعيين والترسيم في رتبة السلم الإداري لإعتبار الفرد موظفًا عامًا.⁷⁵

وتجدر الإشارة أنه من خلال الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة نستخلص الشروط التي حددها المشرع في صفة الموظف العام والتي يمكن تحديدها في ما يلي:

- صفة الموظف العام تنطلق من قرار التعيين الذي يعين بموجبه في وظيفة عامة.
- لا بد بعد ذلك من ترسيم العون الإداري وتثبيته في درجة معينة وفقا لدرجات السلم الوظيفي.
- يجب أن يكون قرار التعيين والترسيم صادرًا من الإدارة المركزية، أو إحدى المصالح الخارجية للوزارات، أي المديرية التنفيذية الموجودة على مستوى الولايات ونذكر في ذلك مديرية التربية ومديرية النقل، والأشغال العمومية.
- ويجب التنويه أنه لا يقتصر صدور قرار التعيين وقرار الترسيم على الإدارة المركزية والمديريات التنفيذية، بل يمتد للإدارة المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو يصدر كذلك عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني.⁷⁶

⁷³ الفقرة 02 من المادة 03 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷⁴ أنظر المواد من 19 إلى 25 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷⁵ المادة 04 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري -دراسة في ظل الأمر رقم 03-06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة-، ط. 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 21.

• ويتوجب أن يقضي الشخص فترة التربص بنجاح، ويثبت بعدها في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الإدارة التي عين فيها،⁷⁷ وبهذا الشرط يكون المشرع الجزائري قد إستثنى الموظف الفعلي،⁷⁸ ومغتصب الوظيفة،⁷⁹ من صفة الموظف العام.

وما يجب الإشارة إليه الإختلاف الذي حصل بين الأمر رقم 66-133 والمرسوم رقم 85-59 فيما يخص فئة الأشخاص الغير معينين بقانون الوظيفة العمومي، بما أن الأمر رقم 66-133 وبالضبط في مادته الثانية إستثنى فئة القضاة والذين إعتبرهم المرسوم رقم 85-59 موظفين عموميين، في حين تم إستثناء فئة القائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الشعبي الوطني من الأشخاص المعنيين بقانون الوظيف العمومي.

وفي هذا الخصوص جاء الأمر رقم 06-03 السالف الذكر صريحًا هو الآخر بإستثناءه لفئة القضاة، والمستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني، ومستخدمو البرلمان، من فئة الموظفين العموميين بموجب مادته الثانية، ويظهر من ذلك أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير بإستثناء هذه الفئات من قانون الوظيفة العامة، بما أن أفراد الجيش يخضعون لإختبار وتجنيد يختلف كليًا عن الشروط الخاصة بالموظف العام، وأيضًا رجال القضاء للحفاظ على حصانتهم وحمائتهم من أي

⁷⁷ أنظر المواد من 83 إلى 92، من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

⁷⁸ يقصد بالموظف الفعلي ذلك الشخص الذي يقوم ببعض التصرفات دون أن يصدر قرارًا بتعيينه، أو صدر القرار وكان معيّنًا، أنظر في ذلك: إسماعيل حفيظه إبراهيم، أهمية الموظف العام في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، 2012، ص. 90.

⁷⁹ يقصد بمغتصب الوظيفة ذلك الشخص الذي يشغل وظيفة ويمارس صلاحياتها ويصدر القرارات التي تخوله إياها هذه الوظيفة دون أي تأهيل قانوني، فهو بذلك يدعي إتماءه للوظيفة العامة دون وجه حق، أنظر في ذلك: علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب 2، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1996، ص. 279، وكذلك: محمد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص. 600.

تدخل أو نفوذ، في حين أن رجال الدين تم إستبعادهم نظراً للشروط الخاصة في تكوينهم وترقيتهم ونظام أجورهم.⁸⁰

وبدوره المشرع المصري مثله مثل المشرع الفرنسي والجزائري لم يضع تعريفاً للموظف العام، بل إكتفى بخصر الموظفين العموميين في فئات معينة في جل التشريعات الوظيفية المتعاقبة مثل القانون رقم 210 لسنة 1951،⁸¹ والقانون رقم 46 لسنة 1964،⁸² إلى غاية صدور قانون العاملين المدنيين المصري الحالي رقم 47 والصادر سنة 1978، والذي ضيق من مفهوم الموظف العام، حيث حدد فئة الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا القانون في كل من:

● العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي.

● العاملين بالهيئات العامة، مالم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، و لايسري على الموظفين الذين تنظم شؤونهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات.⁸³

فيلاحظ أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذي يسري على جميع موظفي الدولة في مصر، بمن فيهم من تنظم شؤونهم قوانين خاصة، إلا في حالة مالم يرد في شأنه نص خاص في تلك القوانين.⁸⁴

⁸⁰ محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص.ص. 32-33.

⁸¹ القانون رقم 210 لسنة 1951، بشأن نظام موظفي الدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/WPBKM> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 04 يناير 2021، على الساعة: 19.00.

⁸² القانون رقم 46 لسنة 1964، المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/eYjoI> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 04 يناير 2021، على الساعة: 19.15.

⁸³ المادة 01 من رقم 47 لسنة 1978، المتضمن نظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/j36rA> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 04 يناير 2021، على الساعة: 19.30.

⁸⁴ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 262.

والمشروع المصري بدوره لم يقدم تعريفاً خاصاً بالموظف العام، ويجذب بعض الفقهاء خاصةً المصريين منهم، أنه لو إستعمل المشروع المصري لفظ "موظف" بدلاً من "العاملين المدنيين بالدولة"، وذلك لكونهم يؤدون وظائفهم بصفة دائمة.⁸⁵

وفي الأخير نستنتج أنه وبالرغم من كثرة التشريعات الوظيفية المقارنة وإختلافها فهي لم تعرف الموظف العام لا من بعيد ولا من قريب، وإنما إقتصر دورها على تحديد عمل الموظف تاركة وضع التعريف للقضاء والفقهاء، محددةً في ذلك فقط الأشخاص المعنيون بالقوانين المنظمة للوظيفة مع تحديدها لشروط الإلتحاق بالنسبة للأشخاص الراغبين في تقلد الوظائف العامة، حيث أن المشروع الجزائري، والفرنسي، والمصري، تجنبوا إعطاء تعريفاً للموظف العام في التشريعات التي تعاقبت لإندام معايير متجانسة وثابتة يمكن الإعتماد عليها.

ثانياً- مفهوم الموظف العام في التشريعات الجزائرية:

يتميز مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي بالطابع الموسع مقارنةً مع مفهومه في القانون الإداري، فالموظف العام في القانون الجزائري ليس محصوراً بنص المادة الأولى من قانون الوظيفة العمومي فقط، بل إن الموظف بالنسبة للقانون الجزائري يتمثل في كل فرد يواجه الجمهور بإسم الدولة وحسابها ولو كان له قدر ضئيل من السلطة.

وبدوره لم يعرف القانون الجزائري الموظف في نص قانوني صريح ومستقل، بل إكتفى فقط بإستخدام عدة عبارات تدل عليه، دون أن يعطي لها مفهوماً عاماً وموحداً،⁸⁶ فمعظم جرائم الفساد الإداري في السياسة التشريعية الجزائرية في الجزائر تتطلب ركن خاص لقيامها وهو الركن

⁸⁵ مازن مُجّد طاهر مُجّد حسين الحسني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف العام والإدارة العامة -دراسة مقارنة-، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص. 18.

⁸⁶ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المسؤولية الجزائرية للموظف العام -دراسة مقارنة-، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 08.

المتعلق بصفة الموظف العمومي، هذا الركن الذي مر في التشريع الجزائري الجزائري بعدة تطورات، يمكن إجمالها من خلال المراحل التالية:

I- المفهوم الجزائري للموظف العام قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع لقانون العقوبات عند صدوره سنة 1966،⁸⁷ نجده قد عرف الموظف العام كمايلي: "يعد موظفًا عامًا في نظر القانون الجزائري كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، وساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة".⁸⁸

ثم ألغي هذا المفهوم بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975، وتم إستبدال مصطلح "الموظف العام في نظر القانون الجنائي" لمصطلح "الشبيه بالموظف" بموجب المادة 119 منه، ويقصد به الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الإشتراكية أو المؤسسات ذات الإقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيًا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو في هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام،⁸⁹ ونظرًا للقصور الذي كان يسود هذا المفهوم إستحدث المشرع الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يوليو

⁸⁷ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 49، لسنة 1966.

⁸⁸ المادة 149 (ملغاة) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸⁹ الملاحظ في هذه الفترة أن مفهوم الموظف في هذه المرحلة شابه القصور بسبب التوجه الإشتراكي الذي كان يسود البلاد، وإفلات العديد من الأشخاص الذين وضع المال العام تحت تصرفهم مثل مسيري الشركات من المتابعة، أنظر في ذلك: نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 378.

1975،⁹⁰ ليشمل المفهوم السابق "كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الإقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيًا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة المرفق العام".

وبسبب أن كل التعديلات السابقة لم تشمل في مفهومها للموظف العام العمال الذين لا يتولون وظيفة أو وكالة، جاء التعديل الثالث بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يناير 1988، والذي منح الإستقلالية للمؤسسات وجاء فيه مفهوم الموظف أكثرًا توسعًا إذ أنه حسب هذا القانون "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الإقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".⁹¹

والملاحظ أن عبارة "وظيفة أو وكالة" تكررت أيضًا في القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل لقانون العقوبات،⁹² والذي عدل المادة 119، حيث جاء فيه "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يحتلس أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يسرق أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودًا أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سوءًا بمقتضى بسببها، ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى أو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة

⁹⁰ الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1975.

⁹¹ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 378.

⁹² القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 34، لسنة 2001.

للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو سرق أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواءً بمقتضى وظيفته أو بسببها،⁹³ ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية، أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقوداً، أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواءً بمقتضى وظيفته أو بسببها".⁹⁴

فمفهوم الموظف العام لطالما كان مبني للمجهول، بالرغم من كل تلك التعديلات المتكررة التي مسته، حيث أحاط به الغموض أحياناً، وبالتناقض أحياناً أخرى، لهذا تم إلغاء كل تلك التعديلات بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،⁹⁵ والذي جاء بتعريف للموظف العام يمكن إعتبره أكثر شموليةً ووضوحاً.

II- المفهوم الجزائري للموظف العام في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته:

حددت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 السالف الذكر،⁹⁶ مفهوم الموظف العام حيث جاء فيها مايلي:

⁹³ الفقرة 01 من المادة 03 من القانون رقم 01-09، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

⁹⁴ الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 01-09، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

⁹⁵ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، لسنة 2006.

⁹⁶ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

"الموظف العمومي" هو كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وهو كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. والموظف العمومي أيضًا هو كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول به.⁹⁷

وبالتدقيق في أحكام هذه المادة نلاحظ أن هناك أربعة طوائف يمكن إعتبارها في حكم الموظف العام في نظر القانون الجزائري:

1- فئة المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

ويمكن حصر هذه الفئة في الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- الشخص الذي يشغل منصبًا تنفيذيًا:

بالرجوع لأحكام الدستور يمكن تحديد هذه الفئة في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، والوزراء.⁹⁸

⁹⁷ إن مفهوم الموظف العام الذي جاءت به المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعتبر إسقاطًا للمادة 02 فقرة "أ" من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ج، رقم 26، لسنة 2004، والتي جاءت بنفس التعريف تقريبًا.

⁹⁸ بالرجوع لأحكام الدستور نجد أنها قد نصت على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بالأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، كما تختص كذلك بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهم، أنظر في ذلك: المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30

ب- الشخص الذي يشغل منصبًا إداريًا:

وهو الموظف الذي يعمل في إدارة عمومية بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، سواء كان موظفًا دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

ت- الشخص الذي يشغل منصبًا قضائيًا:

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،⁹⁹ وبالرجوع لنص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء، نجد أنها حددت فئة القضاة في مايلي:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في:
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
 - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
 - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.¹⁰⁰

ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، رقم 82، لسنة 2020 .

⁹⁹ المادة 03 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، رقم 57، لسنة 2004.

¹⁰⁰ المادة 03 من القانون رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سابق الإشارة إليه.

- المساعدون الشعبيون الذين يعينون في إصدار أحكامهم، ونذكر في ذلك المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث، وفي القسم الإجتماعي، والمستشارين في الأقسام التجارية،¹⁰¹ فضلاً عن الوسطاء الذين إستحدثهم المشرع الجزائري بموجب قا.إ.ج المعدل والمتمم،¹⁰² والمحكمين المنصوص عليهم بنفس القانون.¹⁰³

2- ذوو الوكالة النيابة:

ويمثلون في الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية مثل أعضاء م.ش.و، أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، كأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ونوابهم.¹⁰⁴

3- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

وهم الأشخاص الذين يتولون منصب المسؤولية عن طريق الوكالة مثل: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، أو عن طريق الوظيفة كالموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث يساهم بهذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة، والمتمثلة فيمايلي:

¹⁰¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج. 2، ط. 17، دار هومه، الجزائر، 2018، ص. 19.
¹⁰² أنظر المادة 994 ومايليها، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قا.إ.ج المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 48، لسنة 1966.
¹⁰³ أنظر المادة 1017 ومايليها، من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
¹⁰⁴ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المرجع السابق، ص. 11.

أ- الهيئات والمؤسسات العمومية:

تعرف الهيئة العمومية على أنها كل مرفق عام له الشخصية الاعتبارية على أن تكون متخصصة في نشاط معين، فهي كل شخص المعنوي ماعدا الدولة والجماعات المحلية تتولى تسيير مرفق عام.¹⁰⁵ وجاء في الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها مايلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".¹⁰⁶

كما يدخل في نطاق الهيئات العمومية السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب تشريعات ونذكر في ذلك مجلس المنافسة،¹⁰⁷ والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹⁰⁸

وتتمثل المؤسسة العمومية أساسًا في المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنظمة بموجب الأمر رقم 01-04، حيث يخضع إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المذكورة في القانون التجاري.¹⁰⁹

¹⁰⁵ جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص. 310.

¹⁰⁶ المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر ج ج، رقم 47، لسنة 2001.

¹⁰⁷ جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2004، والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، رقم 36، لسنة 2008، والتي نصت على مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...".

¹⁰⁸ نصت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الإشارة إليه، على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة...".

¹⁰⁹ المادة 05 من الأمر 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، سابق الإشارة إليه.

ب- المؤسسات ذات الرأس المختلط:

تتمثل خاصةً في المؤسسات التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، بحيث أن الدولة جعلت من رأس مالها الاجتماعي متاح للخوادم بشرائهم بعض أسهم المؤسسة، أو التنازل عن بعض رأس مالها للخوادم.¹¹⁰

ت- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

وتتمثل في المؤسسات التابعة للخوادم، والتي تحوز على عقد إمتياز من أجل تسيير مرفق عام والإشراف عليه، وبالتالي هي تقدم خدمة عمومية في أحد القطاعات العامة التابعة للدولة، ومن أمثلة هذه المؤسسات: مؤسسات النقل العمومي.¹¹¹

4- كل شخص يأخذ حكم الموظف العمومي:

جاء في نص المادة الثانية من فقرتها الثالثة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر أنه "... كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعنول بهما..."، ولعل الحكمة من توسع المشرع هو رغبته في مكافحة جميع صور الفساد المرتبطة بالموظف العام، حيث ينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني،¹¹² ولكن يمكن أن يمس ذلك مبدأ التفسير الضيق للنص العقابي.

¹¹⁰ جدي وفاء، المرجع السابق، ص. 311.

¹¹¹ نفس المرجع، ص. 311.

¹¹² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 26.

5- الصور المستحدثة للموظف العام في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إستحداث مجموعة جديدة ممن توافر فيهم صفة الموظف العام، حيث كان ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من:

أ- الموظف الأجنبي:

وهو كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا لدى بلد أجنبي، سواءً كان معينًا أو منتخبًا، وهو أيضًا كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.¹¹³

ب- الموظف التابع للمنظمة الدولية العمومية:

وهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.¹¹⁴

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه والقضاء المقارن:

إن عدم وجود مفهوم واضح للموظف العام في التشريعات سواءً تلك المتعلقة بالوظيفة العمومية، أو الجنائية، يستدعي منا بالضرورة لتطرق لأهم التعريفات التي جاء بها الفقه والقضاء في هذا الصدد:

¹¹³ الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه، وهو نفس تعريف الموظف الأجنبي الوارد في المادة 02 فقرة "ب" من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁴ الفقرة "ج" من المادة 02 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه، وهو نفس تعريف موظف المنظمة الدولية العمومية الوارد في المادة 02 فقرة "ج" من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

أولاً- مفهوم الموظف العام في الفقه المقارن:

في حقيقة الأمر لم يكن من السهل على الفقهاء وضع تعريف شامل للموظف العام ، كون تعريف الموظف العام بشكل دقيق وصحيح مرتبط بعدة معطيات قد تكون إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية ، ومع ذلك حاولنا التعرض لمختلف الآراء الفقهية المتداولة الخاصة بمحاولة إعطاء تعريف للموظف العام في فرنسا ومصر والجزائر.

حيث كان الفقه الفرنسي من السابقين لإعطاء تعريفات خاصة بالموظف العام، خاصة لعدم إعطاء التشريع تعريفاً واضحاً خاصاً به ، بحيث إنقسم الفقه الفرنسي في هذا المجال إلى إتجاهين (الإتجاه القديم الذي وسع من مفهوم الموظف العام، والإتجاه الحديث الذي حاول التضييق من مفهومه) :

I- الإتجاه التقليدي:

من رواد هذا الإتجاه الفقيه "هوريو ورولان"، حيث عرّف الموظف العام بناءً على هذا الإتجاه أنه "كل شخص تعينه السلطة العامة في وظيفة دائمة في مرفق عام، تديره الدولة مباشرة أو تحت سلطتها، أو تديره الإدارات التابعة لها، كما يتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة".¹¹⁵

II- الإتجاه الحديث:

من رواده الفقيه "دي لوبادير" والأستاذ "فالين"، هذا الإتجاه ضيق من مفهوم الموظف العام

¹¹⁵ Maurice HAURIUO, Précis élémentaire de droit Administratif, 2^{ème} éd, Sirey, Paris, 1933, p.p. 729-730.

أشار لذلك: علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة -دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 68.

حيث عرفه دي لوبادير على أنه "كل من يتولى وظيفة دائمة داخلية في إطار المرفق العام".¹¹⁶

وعرفه أيضا الأستاذ فالين على أنه "كل من يساهم في إدارة المرفق العام على أن يكون هذا المرفق العام يدار بواسطة الإستغلال المباشر ويشغل فيه الفرد وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات الإدارة العامة".¹¹⁷

وعرف كذلك الموظف العام في الفقه الفرنسي الحديث أنه "هو كل شخص يعين بصفة دائمة في رتبته، ولا تكون حالته أبداً تعاقدية إتجاه الإدارة المنتمي إليها، ويكون في وضع قانوني وتنظيمي فيها".¹¹⁸

بهذا نلاحظ أنه ورغم بعض الإختلافات بين الفقه القديم والحديث، إلا أنهم جميعهم إشتروا الصفات المتعارف عليها في تحديد الموظف العام وهي صفة الديمومة، و ممارسة الوظيفة في مرفق عام إداري على أن يكون مثبتاً في إحدى درجات السلم الإداري.

وبالتعريب للفقه المصري نجده قد إستقر في جانبه التقليدي والحديث على أن الموظف العام هو كل شخص يسند إليه عمل دائم من خدمة أحد المرافق العامة، التي تتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، سواء الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليته لمنب دائم يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرافق العامة.¹¹⁹

أما تعريفات الموظف العام في الفقه الجزائري لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب، فنكاد لا نجد تعريفاً شاملاً للموظف العام إلا بعض التعريفات والشروح الطفيفة، ونذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ "أحمد محيو" الذي إعتبر أن الموظفين هم الموجودين في وضع قانوني تنظيمي في إطار

¹¹⁶ André DE LAUBADERE, Manuel de droit Administratif, 11^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 1978, p. 251.

¹¹⁷ Marcel WALIN, Droit Administratif, 9^{ème} éd, Sirey, Paris, 1963, p. 778.

¹¹⁸ Jean Claude ZARKA, Fonction Publique, Gualino éditeur, Paris, 2019, p. 06.

¹¹⁹ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص.ص. 79-80.

قانون الوظيفة العمومي، الذي يتميز بقابليته للتعديل بقانون جديد، والذي يطبق تلقائيًا دون أن يكون لهم أن يتمسكوا بحقوقهم المكتسبة.¹²⁰

وعرف أيضًا الموظف العام على أنه "الشخص الذي يرتبط بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجله، وحددت فيه حقوقه وواجباته، دون أن يشارك مباشرة أو بصفة شخصية في إعدادة.¹²¹

نستنتج من خلال كل الآراء الفقهية المقارنة أنه ورغم بعض الاختلافات في تعريف الموظف العام بما أن الفقه التقليدي وسع في مفهومه وجاء الفقه الحديث للتضييق منه، إلا أنهم وفي الأخير وصلوا إلى نتيجة واحدة مفادها أن صفة الموظف العام تمنح وفق شروط معينة.

ثانيًا- مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المقارن:

نظرًا لسكوت المشرع في مختلف التشريعات المقارنة عن تحديد مفهوم الموظف العام كان لزامًا علينا الرجوع للأحكام القضائية الإدارية لإستنتاج ما إستقر عليه القضاء الإداري من مبادئ في هذا الصدد، بما أن القضاء الإداري يعتبر مرجعًا أساسيًا للقانون الإداري والمصدر الأول له.

وكان للقضاء الإداري الفرنسي في هذا المجال إجتهاًدًا كبيرًا، حيث كان الفضل في ذلك لمجلس الدولة الفرنسي الذي طور القانون الإداري عامةً، وطور من مفهوم الموظف العام خاصةً بما أنه إعتد على مجموعة من المعايير في تمييزه عن باقي العاملين الآخرين وذلك وفقًا لطبيعة المهام المسندة للشخص و أيضًا طبيعة نشاط المرفق، مركزًا في تعريفاته على العلاقة الموجودة بين الشخص والمرفق، فبالنسبة له يعتبر الموظف العام هو "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة

¹²⁰ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص. 493.

¹²¹ سليم جديدي، المرجع السابق، ص. 47.

داخله ضمن إطار الوظائف الخاصة بمرفق عام... " وعرفه أيضاً على أنه " هو ذلك المستخدم في وظيفة دائمة تابعة لأحد إطارات المرفق العام".¹²²

وحدد القضاء الإداري الفرنسي قائمة الشروط التي ينبغي توافرها في تطبيق لائحة الوظيفة العمومية، فهناك معايير لا تكفي للتعريف ولا بد من إبعادها، ومعايير لا بد من الأخذ بها:

I- المعايير التي يجب إستبعادها في تحديد مفهوم الموظف العام:

حدد القضاء الإداري الفرنسي مجموعة من المعايير التي لا بد في نظره أن تستبعد في تعريف الموظف العام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- شكل التعيين:

معنى ذلك أن يكون للشخص الصفة اللازمة التي تؤهله ليعلن في الوظيفة العامة، وبعبارة ذلك يكون غاصباً للوظيفة العامة، ولا يخضع للنظام التأديبي للوظيفة العمومية.¹²³

2- شكل الأجر أو المكافأة:

يمكن إدراج صفة الموظف في من يتقاضون أجراً من ميزانية الدولة، وقد تبدو هذه الفكرة صحيحة من الوجهة الإقتصادية، ولكنها ليست كذلك إطلاقاً من الوجهة القانونية.¹²⁴

II- المعايير التي يجب الأخذ بها في تحديد مفهوم الموظف العام:

كما حدد القضاء الإداري الفرنسي مجموعة من المعايير التي لا بد أن تأخذ بعين الإعتبار في تعريف الموظف العام، والمتمثلة في:

¹²² نوفان عقيل العجارمة، المرجع السابق، ص. 27 .

¹²³ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص. 77.

¹²⁴ نفس المرجع، ص. 77.

1- التعاون في مرفق عام:

هذا المعيار تبناه القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، بحيث لا يمكن أن يوجد موظف عام ولا وظيفة عامة مادام أنه لا يوجد مرفق عام، و بهذا فلا يمكن للشخص إكتساب صفة الموظف العام إلا بوجود إشتراك وتعاون صريح ومميز بصفة كافية في تقديم الخدمة،¹²⁵ ويستبعد هذا المعيار من صفة الموظف العام مايلي :

- الأشخاص المنتفعين بالمرفق.
- المستخدمون الدائمون أو المؤقتون في المنظمات الدولية حتى لو كانوا خاضعين لسلطة الحكومة المركزية الفرنسية.
- يجب أن تقوم الدولة بنفسها أو إحدى الوحدات المركزية بإدارة المرفق العام، مستخدمة في ذلك أموالها و الموظفين الخاضعين لها.

2- معيار دوام الخدمة في الوظيفة:

لإكتساب صفة الموظف العام لا بد أن يزاول الشخص وظيفة دائمة، هذا الشرط ضروري بما أنه يدل على الإشتراك الثابت للموظف العام في المرفق العام، وبذلك تظهر اللوائح القانونية الأصلية المخصصة للموظفين.¹²⁶ وللإشارة راعت كثير من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصفة الدائمة أو غير الدائمة للوظيفة في المرفق العام لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام من عدمه.¹²⁷

¹²⁵ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص. 77.

¹²⁶ نفس المرجع، ص.ص. 77-78.

¹²⁷ وعلى سبيل الذكر الحكمين الآتيين :

C.E, 13 mars 1908, Heligon, Rec, p. 268.

C.E, 18 juin 1945, Bonnot, Rec, p. 156.

أشار إليهما: سليم جديدي، المرجع السابق، ص. 69.

وفي الأخير نلاحظ تأثر القضاء الإداري الفرنسي بالأفكار الأساسية التي يستند إليها النظام التشريعي للوظيفة العامة في فرنسا، بما أنه يشترط في الموظف العام ممارسة نشاطه في إطار مرفق عام إداري، ويشغل فيه وظيفة دائمة، وإشترط مجلس الدولة الفرنسي كذلك أن يكون الشخص منتسباً للهرم الإداري ولا يتحقق هذا الشرط إلا من خلال تثبيته في وظيفته، وفرق مجلس الدولة الفرنسي بين نوعين من العاملين في المرافق العامة الصناعية، والتجارية بحيث إعتبر النوع الأول عمال الوظائف الإدارية العليا مثل موظفي المحاسبة والإدارة إعتبرهم موظفين عموميين بإعتبارهم تابعين للمرفق العام أما العاملين الآخرين فأخضعهم للقانون الخاص.¹²⁸

هذا و لم يختلف كثيراً مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المصري حيث عرفته المحكمة الإدارية العليا على انه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى ، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".¹²⁹

وهذا ما أكدته في حكم آخر حيث جاء فيه " أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص، ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة، إلا إذا كان معيناً في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر".¹³⁰

وهنا يجب الإشارة إلى أن مجلس الدولة المصري لم يعترف للعاملين في شركات القطاع العام بصفة الموظف العام رغم أن أموال هذه الشركات ملك للدولة، حيث إستندت المحكمة الإدارية

¹²⁸ André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, 8^{émé} éd, L.G.D.J, Paris, 1984, p. 19.

¹²⁹ حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر، قضية رقم 465 بتاريخ 19 ديسمبر 1959 لسنة 05 القضائية وحكمها في القضية رقم 14 بتاريخ 05 ديسمبر 1964 لسنة 08 القضائية، أشار لذلك: عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية -دراسة مقارنة-، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2009، ص. 26.

¹³⁰ حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر، بتاريخ 13 ديسمبر 1970 لسنة 16 القضائية، أشار لذلك: عامر إبراهيم أحمد الشمري، المرجع سابق، ص. 27.

العليا في تفسير ذلك على أن نظام شركات القطاع العام لا يختلف عن نظام شركات المساهمة في القطاع الخاص التي تدير وفقا للقانون التجاري، وذلك في عدم تمتع نظام القطاع العام بإمميزات السلطة العامة، لهذا إعتبر القضاء الإداري هؤلاء العاملين على أنهم أجراء أو عمال ينطبق عليهم قانون العمل وذلك في حالة إذا لم يكن هناك نص خاص في قانون العاملين المصري رقم 47 الصادر سنة 1978، وعليه يختص القضاء العادي في الفصل في منازعاتهم ماعدا في ما يخص المجال التأديبي.¹³¹

ولم يختلف الشأن في فتاوى القسم الإستشاري المصري، حيث عرف الموظف العام بنفس التعريف، إلا أنه وفي إحدى فتاويه لم يعترف لرئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات الإقتصادية بصفة الموظف العام بسبب إختلاف مركزهم القانوني عن مركز الموظف العام، لكنه وفي نفس الفتوى إعتبر لموظفي وعمال هذه المؤسسات بصفة الموظف العام.¹³²

بهذا نستنتج أن القضاء الإداري المصري وضع تعريفاً للموظف العام وطبقه عملياً كما إشتراط مجموعة من العناصر لإعتبار الشخص موظفاً عمومياً، فلا بد من أن يشغل الموظف منصباً دائماً ويكون صادراً في حقه قرار التعيين داخل مرفق عام تسييره الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم تكن له إجتهدات كبيرة في تعريف الموظف العام، وقد يرجع السبب في ذلك إلى حداثة هياكل الإزدواجية القضائية في الجزائر، بدليل أن مجلس الدولة الجزائري لا يعود تاريخ إستحداثه لزمان بعيد مثل ما هو عليه الحال في فرنسا أو فرنسا، حيث كان ذلك

¹³¹ سليم جديدي، المرجع السابق، ص. 33.

¹³² نفس المرجع، ص. 33.

بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم،¹³³ وبدورها أنشأت المحاكم الإدارية وفقاً للقانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.¹³⁴

لهذا حدا القضاء الإداري الجزائري حذو المشرع في تعريفه للموظف العام، بما أنه ميز بين الموظف الدائم و الموظف المتعاقد، كما أن القضاء الإداري الجزائري إعتبر كل الأفراد التابعين للإدارات المركزية والمحلية والتابعين أيضاً للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري إعتبرهم موظفين عموميين ويقبل النظر في المنازعات المتعلقة بمسارهم المهني.¹³⁵

وفي الأخير يظهر جلياً أن مفهوم الموظف العام في ظل القضاء المقارن وجد فيه إختلاف، فالقضاء الجزائري خالف نظيره الفرنسي والمصري في إشتراط صفة الديمومة، بما أنه أضفى صفة الموظف على العمال المؤقتين مستنداً في رأيه على المادة الخامسة من الأمر رقم 32-75 المتعلق بالعدالة في العمل، حيث قضى المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا حالياً) أنه ليس من العدالة التمييز بين العامل الدائم و المؤقت، وهذا ما يتناقض تماماً مع نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية السالف الذكر.¹³⁶

كما أن القضاء الإداري المصري بدوره لم يمنح صفة الموظف العام على العاملين في شركات القطاع العام بسبب تشابه نظام سيرها مع شركات المساهمة في القطاع الخاص أما القضاء الإداري الفرنسي فإعتبر فقط للإداريين وعمال المحاسبة في المرافق الصناعية والتجارية بصفة الموظف العام.

¹³³ القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر ج ج، رقم 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج، رقم 43، لسنة 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج، رقم 15، لسنة 2018.

¹³⁴ القانون رقم 02-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، رقم 37، لسنة 1998.

¹³⁵ محمد الأحسن، المرجع السابق، ص. 21.

¹³⁶ الأمر رقم 66-133، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث: تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد الإداري:

يستوجب في تسيير المرافق العامة إصدار قرارات مشروعة، فالأصل العام لا يسمح لأي شخص أن يمارس الإختصاص الشخصي في إصدار تلك القرارات، إلا إذا كان ذلك الشخص مؤهلاً لذلك، ونقصد بذلك "الموظف العام" الذي سبق وحددنا الأشخاص التي تتوفر فيهم هذه الصفة، ولكن ولظروف معينة قد تكون بعض القرارات الصادرة عن أشخاص لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام مشروعة، وتعتبر صحيحة وتنتج آثاراً قانونية. حيث كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في إستحداث هذه النظرية،¹³⁷ حيث حاول التخفيف من وطأة مبدأ المشروعية خاصة إذا تعلق الأمر بعمل مشوب بمخالفة جسيمة ونقصد بذلك عيب الإختصاص، وكان ذلك في القرار المتعلق بقضية "ماريون" الصادر بتاريخ 05 مارس 1948، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة الإجراءات التي قامت بها لجنة متكونة من مجموعة أفراد مكان أعضاء المجلس المحلي لبلدية "ماريون"، بسبب هروب هؤلاء الأعضاء بعد دخول القوات الألمانية إبان الحرب العالمية الثانية، حيث قامت تلك اللجنة بالإستلاء على البضائع والأغذية ومنحها للسكان، وتم الطعن أمام مجلس الدولة بغية النظر في مدى مشروعية هذه الإجراءات، على أساس أن هذه اللجنة لا تملك الصفة القانونية لإصدار هكذا قرارات، وبالتالي فقراراتها مشوبة بعيب إغتصاب السلطة، ولكن رغم ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة وشرعية تلك التصرفات نظراً للظروف الإستثنائية التي عاشتها البلدية في تلك الفترة.¹³⁸ وبالعودة لتعريف "الموظف الفعلي" نجد أن المفاهيم الفقهية تعددت بشأنه، حيث عرّف على أنه "ذلك الشخص الذي يقوم بأعمال

¹³⁷ طبقاً لنظرية الموظف الفعلي التي أقامها مجلس الدولة الفرنسي، تعتبر بعض القرارات الصادرة من أفراد لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام صحيحة منتجةً لآثارها، أنظر في ذلك: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 362.

¹³⁸ C.E, 05 mars 1948, Marion, Rec, p. 1036.

أشار لذلك: أبو زيد مُجدد، دوام سير المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص. 204.

الوظيفة العامة سواء صدر قرار تعيينه عن طريق الخطأ أو بشكل معيب، أو لم يصدر قرار تعيينه إطلاقاً".¹³⁹

وعرّف أيضاً أنه "الشخص الذي لم يصدر قرار تعيينه في الوظيفة العامة، أو صدر قرار تعيينه ولكنه صدر معيباً، وقام ذلك الشخص بممارسة بعض التصرفات أو الإختصاصات المعهودة للموظف العام".¹⁴⁰

ونلاحظ أن كل التعريفات التي جاءت في شأن الموظف الفعلي كانت متشابهة إلى حد كبير، وما نستخلصه منها أن نظرية الموظف الفعلي وجدت كإستثناء لأصل يتمثل في أن الموظف العام هو ذلك الشخص الذي يكون توليه للوظيفة العامة بناءً على إجراءات قانونية صحيحة، حيث أن الشخص الذي يتولى مهام الوظيفة العامة بالرغم من عدم تعيينه من قبل الجهات المختصة في تلك الوظيفة، أو أن تلك الجهات قامت فعلاً بتعيينه لإحدى الوظائف ولكن إجراءات تعيينه لم تكن صحيحة، إعتبر موظفًا فعليًا متى قام بأعمال أنتجت آثارًا إيجابًا، وبناءً على ذلك لا بد من إبراز أسس إعتداد هذه النظرية، ومدى تطبيقها على مرتكبي جرائم الفساد الإداري:

أولاً- أساس نظرية الموظف الفعلي:

لقد سبقت الإشارة إلى أن أن مجلس الدولة الفرنسي أقر بصحة تصرفات الموظف الفعلي، ولكن تطبيقات هذه النظرية تختلف بين الظروف العادية والظروف الإستثنائية:

II- أساس تطبيق نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف العادية:

لقد أسس مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف العادية بناءً على أساس فكرة الظاهر في تعامل المرتفقين مع الإدارة بحسن النية مع الشخص الذي يمارس

¹³⁹ أنور أحمد رسلان، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص. 297.

¹⁴⁰ شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص. 10.

الوظيفة العامة دون سند شرعي، فينتفي بذلك العلم ببطلان تولى الوظيفة أو عدم مشروعية التفويض:¹⁴¹

1- بطلان أو إنعدام قرار تعيين الموظف الفعلي:

إن الشرط الأساسي لتولي الوظائف العام في الدولة يتجسد في قرار التعيين فيها، فلا بد أن يكون صحيحاً، حيث يتوجب في عملية التوظيف مجموعة من الإجراءات يجب مراعاتها سواءً كان التوظيف مباشراً أو على أساس الشهادة أو المسابقة.¹⁴² فإذا ما عين شخص في هذا المنصب مباشراً مهامه مع وجود خلل في الإجراءات قبل أن يتم إبطال قرار تعيينه، أو مارس هذه المهام حتى قبل صدور قرار التعيين، وظهر ذلك الشخص بمظهر الموظف العام أمام الجمهور وتعاملوا معه على هذا الأساس، ففي هذه الحالة يمكن إعمال نظرية الموظف الفعلي، رغم عدم وجود نص صريح يبيح هذا الإجراء، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة من ذلك الشخص قرارات صحيحة تنتج عنها آثار قانونية،¹⁴³ وهذا إذا ما تم الطعن في صحتها أمام القضاء الإداري الجزائري أسوةً منه بالقضاء الإداري الفرنسي، لما لهذا الأخير من مكانة في قواعد القانون الإداري، وكل هذه

¹⁴¹ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 363.

¹⁴² نظم المشرع الجزائري الأحكام التفصيلية التي تعنى بالجانب الإجرائي في عملية التوظيف من بدايتها لغاية صدور قرار التعيين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-، 194 المؤرخ في 25 أبريل، 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج ر ج ج، رقم 26، لسنة 2012.

وكذلك بموجب القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج، رقم 13، لسنة 2020.

¹⁴³ ففي حالة إصدار هذه القرارات بعد الحكم ببطلان عملية التوظيف من طرف القضاء فلا مجال لإعمال نظرية الموظف الفعلي، وبذلك تأخذ حكمها الأصلي بالبطلان، لأن حينئذ تنتفي صفة الجهل بعد مشروعية هذه التصرفات، أنظر في ذلك فرحان نزال حميد، الموظف الفعلي ومايميزه في القانون الإداري -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، المجلد 8، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، ص. 194.

الإجراءات وجدت بالأساس لحماية الأشخاص ذو النية الحسنة، ومراعاة السير الحسن للمرفق العام.¹⁴⁴

2- حالة التفويض غير المشروع:

من المعروف أن الدستور بصفته أسمى القوانين في البلاد هو الذي يتولى توزيع قواعد الإختصاص في الدولة، بين السلطات العمومية العليا (التشريعية، التنفيذية والقضائية) تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن المشرع إستنادا لقواعد الدستور يتفصل في قواعد الإختصاص مبينا حدوده ومستوياته وهو بصدد تأسيس وتنظيم سلطات ومؤسسات ومرافق عمومية، مثل قانون البلدية وقانون الولاية، فكلاهما يبين بوضوح قواعد الإختصاص والصلاحيات العائدة للسلطات المحلية والإقليمية، حيث أن الهدف من هذه النصوص هو تفادي تداخل الصلاحيات والإختصاصات من جهة وتسهيل عمليات الرقابة والوصاية من جهة أخرى.¹⁴⁵

وإذا كان الأصل يتمثل في قيام الموظف العام أو الهيئة أو المؤسسة العمومية بالمهام والإختصاصات والصلاحيات الموكلة إليهم، إلا أن هذه القاعدة تقبل الإستثناء، ذلك أن قدرات الأشخاص والهيئات على القيام بالمهام المنوطة إليهم قد تكون صعبة ومعقدة، ومنها تلك الحالات التي تتطلب الحضور الفعلي بعين المكان، وهذا ما يبعد أمرا صعبا للغاية ومن شأنه أن يؤثر على مبادئ سير المرفق العام بانتظام وإضطراب.¹⁴⁶

لذلك إستحدثت مجموعة من الأنظمة القانونية لتخفيف العبء على المسؤولين والأعوان العموميين ممن يملكون سلطة إتخاذ القرار، ومن تلك الأنظمة نجد تقنية "التفويض الإداري"،

¹⁴⁴ زرقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، 2017، ص. 166.

¹⁴⁵ بركات مُجَد، التفويض الإداري -المجالات والحدود-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، المجلد 3، جامعة المسيلة، 2018، ص. 40.

¹⁴⁶ بركات مُجَد، المرجع السابق، ص. 40.

حيث عرّف على أنه "إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الإختصاص نقل جانب أو بعض من إختصاصاته، سواءً في مسألة معينة أو في نوع من المسائل لفرد آخر أو سلطة أخرى.¹⁴⁷

ويعرّف أيضاً بأنه "لجوء السلطة العليا إلى نقل جزء من صلاحياتها أو سلطاتها لأحد المرؤوسين بغية التصرف في بعض الأمور أو المسائل المحددة في قرار التفويض والمسندة لنص قانوني"،¹⁴⁸ ومن هذه التعريفات يتبين أن التفويض لا بد أن يستوفي مجموعة من الشروط لكي ينتج آثاراً قانونية، والتي يمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

- وجود الإذن بالتفويض بإعتبار أن التفويض في مضمونه يمثل خروج عن الأصل في ممارسة الإختصاص الشخصي، لذا لا بد أن ينص القانون على هذا الإستثناء.
- ضرورة أن يكون نص الإذن بالتفويض من نفس مرتبة النص المقرر للتفويض، بحيث يتوازي فيها النص المنظم للإختصاص الأصيل للمفوض مع النص الذي يأذن بالتفويض للمفوض له.
- التقيد بحدود التفويض وعدم تجاوزها، فلا يمكن للمفوض إليه أن يقوم بتفويض الإختصاصات المفوضة. كما لا يكون إجراء التفويض إلا من السلطة العليا إلى نظيرتها السلطة السفلى.
- يحق للرئيس الإداري أن يعدل في السلطات المفوضة له كما يمكنه إرجاعها، ولكن يمنع عليه أن يصدر قرارات أثناء سريان مدة التفويض حتى لا يحدث تعارض أو تضارب في إصدار القرارات.¹⁴⁹

ففي حالة تخلف إحدى الشروط المذكورة أعلاه فنكون أمام تفويض غير مشروع قانوناً، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى مشروعية القرارات التي إتخذت بناءً على ذلك التفويض غير المشروع؟ وهل يمكن تطبيق نظرية "الموظف الفعلي" في هذا الشكل من التفويض الغير القانوني؟

¹⁴⁷ سليمان مُجّد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص. 97.

¹⁴⁸ جرسس جرسس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط. 1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1966، ص. 112.

¹⁴⁹ زرقاوي حميد، المرجع السابق، ص. 167.

وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الفرنسي بعدم تطبيق نظرية الموظف الفعلي، وقضى ببطالان التصرفات الصادرة من الموظف بناءً على تفويض غير مشروع.¹⁵⁰

وبالرجوع لمجلس الدولة الجزائري نجده قد أبطل كل تفويض مخالف للقانون، حيث ألغى في أحد قراراته الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000 قرارًا صادر عن رئيس الدائرة الذي ألغى مقرر إستفادة صادر عن رئيس البلدية المستقيل، متحججًا بوجود تفويض من الوالي، في حين أن النص القانوني لا يجيز للوالي تفويض مثل هذا الإختصاص.¹⁵¹

II-أساس تطبيق نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف الإستثنائية:

نشأ هذه الصورة في حالة الأزمات السياسية، والإقتصادية، والحروب والكوارث الطبيعية، حيث يتغيب الموظفون عن وظيفتهم أو يهجرونها ويتركون المرفق العام بدون أن يستطيع تقديم خدماته، فلا يوجد من يتولى تسييرها حيث يأتي شخص عادي ليس له علاقة بالوظيفة العامة ويمارس ذلك النشاط الوظيفي ويقوم بتصرفاته.¹⁵² فتحت هذه الظروف الإستثنائية جهة الإدارة أن تعهد لهؤلاء الأشخاص لتقديم الخدمة العامة، إذ لا يكتفيها الوقت لإتباع إجراءات الوظيفة العامة في شأنهم.¹⁵³

وطبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية إبان الحرب العالمية الثانية، في قراره الشهير المتعلق بقضية "هيرساس" الصادر بتاريخ 28 جوان 1918.¹⁵⁴ وبالرجوع لحثيات هذه القضية فقد أصدرت الحكومة الفرنسية مرسومًا يقضي بتعليق المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905 على

¹⁵⁰ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 361.

¹⁵¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج. 1، دار هومه، 2005، ص. 321.

¹⁵² إسماعيل حفيظه إبراهيم، المرجع السابق، ص. 90.

¹⁵³ أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص. 299.

¹⁵⁴ C.E., 28 juin 1918, HEYRIES, Rec. 651, S.1922.3.49, note Hauriou

M.LONG et P.WEIL, G.BRAIBANT, G.A.J.A, 17^{ème} éd., D., Paris, 2009, p.p. 187-193.

الموظفين المدنيين للدولة، وهي المادة التي توجب إخطار الموظف العام بملفه قبل كل متابعة تأديبية، في حين أن السيد "هيرياس" تم عزله دون التقييد بهذا الإجراء، فقام "هيرياس" بالطعن في صحة هذه الإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي متحججاً بعدم مشروعية المرسوم، لكن مجلس الدولة صرح أنه في فترة الأزمات مثل حالة الحروب التي كانت في فرنسا في تلك الحقبة التاريخية، تكون للسلطة العامة صلاحيات إستثنائية وموسعة من أجل ضمان سير المرفق العام.¹⁵⁵

فأساس نظرية الظروف الإستثنائية لا يقتصر على حالة الضرورة فقط، وإنما تشمل هذه الحالة واجبات والتزامات الإدارة في ضمان السير الحسن للمرافق العامة في كنف من الإستمرارية والفعالية، ولهذا لا بد من منح الإدارة سلطات إستثنائية بغية مواجهة الوضعيات الطارئة قصد الوفاء بالخدمة العمومية.

ثانياً- مدى تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد الإداري:

من المعروف أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو تدابير أمن بغير القانون،¹⁵⁶ حيث يقضي مبدأ الشرعية ضرورة تقييد القاضي بالنصوص القانونية، ولكن يختلف الحال إذا ارتكب الموظف الفعلي جريمة من جرائم الفساد الإداري، والتساؤل الذي يطرح نفسه هل يطبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على الموظف العام وبالتالي تترتب مسؤوليته الجنائية أو يتم الأخذ بالتفسير الضيق للمادة الثانية من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، وبالتالي عدم مساءلته جنائياً؟ وللإجابة عن هذا السؤال إرتئينا التعرض لمجموعة من الآراء الفقهية التي تناولت هذه الإشكالية لنصل بعدها لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة:

¹⁵⁵ M.LONG et P.WEIL, G.BRAIBANT, G.A.J.A, op.cit, p.p. 187-193.

¹⁵⁶ المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

I- موقف الفقه من تطبيق فكرة الموظف الفعلي:

لقد ذهب مجموعة من الفقه للقول بإمكانية عدم تطبيق نظرية الموظف الفعلي في جريمة الرشوة باعتبارها جريمة واسعة النطاق، بحيث تطبق عليه أحكام جريمة الرشوة متى كان النقص في إجراءات التعيين دون أن يكون ذلك ظاهرًا للجمهور، ولم يدرك المرتفق سبب البطلان، ومادام أن هذا الأمر لم يفقده شيئًا من مظاهر السلطة العامة فلا مانع من توافر صفة الموظف العام ويكون قيامه بوظيفته مبني على قرار مشوب بعيب من العيوب التي لا تحول دون ممارسة هذه الوظيفة، كما لو باشر هذا الموظف عمله قبل حلف اليمين القانونية إذا تطلب القانون ذلك، وقبل في هذه الفترة رشوة مقابل أداء وظيفته. كما أن جميع الإجراءات الشكلية والشروط التي يتطلبها القانون لتولي الوظائف إنما هي إجراءات تتعلق بصلة الموظف بالجهة الخاضع لها، وتأسيسًا على ذلك لا يمكن التسليم بعدم مساءلة شخص مرتكب لجريمة الرشوة بسبب أن قرار تعيينه في الوظيفة يعتبر باطلاً، فالقول بخلاف ذلك قد يلزم المرتفقين في كل مرة من التحقق من صحة قرار تعيين الموظف الذي يتعاملون معه، وهذا مالا يقبله لا المنطق ولا العقل، والثابت هو إجراء الأحكام على الظاهر دون البحث في خلاف ذلك، وهذا ما يتحقق جليًا في الإدارة العامة.¹⁵⁷

II- موقف المشرع الجزائري من تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد

الإداري:

لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق نظرية الموظف الفعلي في المادة الجزائية، فهو لم ينص على ذلك صراحةً عندما حدد صفة مرتكبي جرائم الفساد،¹⁵⁸ وفي ظل عدم وجود أحكام قانونية في هذا الشأن فلأمانع من مساءلة الموظف الفعلي عند ارتكابه لإحدى جرائم الفساد الإداري وذلك في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية المذكورة، كون المشرع في المادة الثانية من القانون

¹⁵⁷ زروقي حميد، المرجع السابق، ص. 169.

¹⁵⁸ المادة 02 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إستعمل مصطلح "يشغل" ولم يستعمل مصطلح "عين" أو "إنتخب" لهذا المنصب. بالإضافة إلى الإعتبارات التي ساقها الفقه في هذا الشأن والقاضية بأن إلزام المرتفقين من صحة تعيين الموظف من عدمها لا يقبله لا العقل ولا المنطق، وحتى ولو إفترضنا ذلك فإنه من الصعوبة تحقيق ذلك، كون المسألة تشوبها نوع السرية، حتى أنه يصعب على الموظفين معرفة ذلك كون أن الملفات تحفظ لدى مصلحة المستخدمين، كما أن القضاء الإداري هو وحده من له السلطة في إقرار بطلان عملية التوظيف إذا ما وجد عيب شكلي أو موضوعي يشوب قرار التعيين.¹⁵⁹

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري:

منذ أمد بعيد لم يكن القانون العام يعترف بإقرار المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية كونها لا تعود على شخص طبيعي،¹⁶⁰ ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه المسؤولية واضحة، حيث تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي من أهم القواعد الأساسية في النظام القانوني المعاصر، لصداها الواسع وتأثيرها الكبير في الأنظمة القانونية للمجتمعات، مما جعل العديد من الدول تعترف بها على غرار الجزائر وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وكندا.¹⁶¹

فموضوع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي من الموضوعات التي كانت ولا زالت تثير جدلاً ونقاشاً واسعاً، حيث أن القاعدة التي لا يختلف عليها إثنان في التشريعات الحديثة أنه لايسأل جزائياً غير الإنسان الحي، فلاسبيل لمساءلة الموتى والجمادات والحيوانات، فالمقصود من النصوص العقابية في النهاية حماية الصالح العام من سلوك الجاني، ومنذ أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية

¹⁵⁹ زروقي حميد، المرجع السابق، ص. 170.

¹⁶⁰ Jean-Claude ZARKA, Institutions Administratives, Gualino, France, 2019, p. 01.

¹⁶¹ عبير فؤاد إبراهيم الغواري، المرجع السابق، ص. 225.

حكمتها المشهور في 23 فبراير من عام 1981،¹⁶² والذي أقرت فيه بالشخصية المعنوية للشركات المدنية والتجارية.

ثم عرضت هذه المسألة على المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أجاز عن ذلك في قراره الشهير بتاريخ 30 جويلية 1982،¹⁶³ بقوله "لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي"، وقد عرض هذا الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحص طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في 11 ماي 1998 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا،¹⁶⁴ حيث نص هذا القانون على إعفاء بعض الشركات من العقاب على جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني، وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن الإعفاء يخالف الدستور، بوصفه قد جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكيمية بواسطة وزير الداخلية، وأضاف المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن أهداف المشرع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، الأمر الذي يميز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند حدوثها، وبهذا يجوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية والتي

¹⁶² Cassation 23 février 1981, D.1981 No. IP.337. A339, Sirey 1892 No. IP.73

أشار لذلك: محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.ص. 621-622.

¹⁶³ Cons. const., dans une décision du "à juillet 1982, considère" qu'il n'existe aucun Principe de valeur constitutionnelle s'opposant à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale" Cf. Décis. N 82-143, Cons Const, 30 juillet 1982, GP, 1982. II. Lèg.457: "aucun principe constitutionnel ne s'oppose à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale"

أشارت لذلك: رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 22، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2006، ص. 349.

¹⁶⁴ Cons. Const: 03 Aout 1998, n° 37: HULSMAN, op. cit, R.S.C., 1970, p. 622.

أشارت لذلك: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص. 349.

خالفا القانون السالف الذكر، تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.¹⁶⁵

كما عرضت هذه المسألة أيضاً أما محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، والتي قضت بتاريخ 02 أكتوبر 1991 بأنه "لا المادة الخامسة من الإتفاقية الأوروبية، ولا الفقرة الأولى من النظام رقم 3820-85، تجبر أي دولة عضو بإدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانونها الداخلي، أي بمفهوم المخالفة بدت المحكمة قابلة بأنه من الممكن أن تقوم دولة بذلك، أي بالإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي".¹⁶⁶

والقائلون بمسئوليتها الجزائية يقيمون آرائهم على أن وجودها حقيقة قانونية لا مفر منها، حيث يكشف الواقع عن أبعادها يوماً بعد يوم، كون الشخص المعنوي إرادة جماعية تتألف من إرادات الأفراد المكونين له، وتستقل مع ذلك عنها إستقلالاً مطلقاً،¹⁶⁷ وذلك لأن القول بأن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه هو في الحقيقة تجريد قانوني لا أساس له من الصحة ولاسند له من الواقع،¹⁶⁸ كما يعتبر الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ضرورة تقتضيها خصوصيات جرائم الفساد الإداري، التي يقع في إطار القطاع العام، والكيانات الاقتصادية ومؤسسات الدولة.¹⁶⁹

¹⁶⁵ رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص. 349.

¹⁶⁶ Aff. C. 7-90, Belgique c/ Vandevenne. "ni l'article 05 du traité de la CEF, ni l'article 17/01 du règlement n° 3820-85 n'obligent un Etat member à introduire dans son droit national la responsabilité pénale des personnes morales"

أشارت لذلك: رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص. 350.

¹⁶⁷ إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دار المعرف، القاهرة، مصر، 1980، ص. 120.

¹⁶⁸ مُجَّد هاشم مُجَّد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص. 622.

¹⁶⁹ عبد المجيد محمود عبدالمجيد، المرجع السابق، ص. 90.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،¹⁷⁰ من أهم مبادرات المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، حيث أقرت هذه المسؤولية في جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 26 من الإتفاقية، حيث أرست هذه المادة مبدأ المسؤولية القانونية للشخص المعنوي بصورها الثلاثة الجزائية والمدنية والإدارية، وذلك على نحو يمكن فيه إخضاع الشخص المعنوي لعقوبات جزائية أو غير جزائية.¹⁷¹

فالمشرع الدولي كان هدفه واضحًا حين قرر مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، حيث أراد بذلك أن يوقع جزاءات ملائمة على الشخص المعنوي حمايةً للمجتمع الدولي، وفي نظرنا قد أصاب في تقرير هذه المسؤولية، حيث أن مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يمنع الشخص المعنوي الإفلات من العقاب في حالة إرتكابه جريمة من جرائم الفساد، كما يلاحظ أن مبدأ المسؤولية الجزائية الذي نصت عليه إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من شأنه أن يرفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي الذي قد

¹⁷⁰ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

¹⁷¹ نصت المادة 26 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " في إطار مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:
- تعتمد كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية.
- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- لاتمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي إرتكبت الجرائم.
- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقًا لهذه المادة لعقوبة جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية"

لا يعلمون بماهية هذه الجرائم، كما يؤدي إقرار هذا المبدأ إلى تحقيق عنصر الردع في مواجهة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في حق المال العام تحت غطاء الشخص المعنوي.¹⁷²

والملاحظ في هذا الشأن أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في التشريعات الوضعية في الجزائر أو في معظم تشريعات الدول الأخرى ليس إلا إمتداداً لمضمون إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن إهتمام هيئة الأمم المتحدة بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد ليس وليدة اليوم، حيث أنها تعتبر من الموضوعات الأساسية التي إهتمت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وغيرها من المؤتمرات ذات الصلة في العقدین الأخيرين، حيث دعت الدول الأطراف إلى الإعتراف بهذا المبدأ ضمن تشريعاتها، ويعود ذلك لتزايد جرائم الفساد المالي التي كانت تنسب للشخص المعنوي مما إستوجب إخضاع تلك المؤسسات لهذا المبدأ، وليس فقط مستخدميها أو أعضائها الذي تصرفوا بإسمها للمسؤولية الجزائية بصدد إقتراف تلك الجرائم وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام.¹⁷³

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد الإداري:

كل التشريعات المقارنة سواءاً في الجزائر أو في الدول الأخرى، أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وللخصوصية الذي يحظى بها هذا النوع من المسؤولية حدد المشرع شرطين أساسيين لإقرارها، أولهما يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، والشرط الثاني يتمثل في أن تكون الجريمة مرتكبة لصالح الشخص المعنوي:¹⁷⁴

¹⁷² عبد المجيد محمود عبدالمجيد، المرجع السابق، ص. 91.

¹⁷³ نفس المرجع، ص.ص. 91-92.

¹⁷⁴ قرار المحكمة العليا الصادر من غرفة الجناح والمخالفات ملف رقم 613327 الصادر بتاريخ: 08 أفريل 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 01، لسنة 2011.

أولاً- إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه:

تعتبر تصرفات الشخص المعنوي مجرد أعمال صادرة عن موظفيه، فليس الشخص المعنوي من يرتكب الجريمة وإنما يرتكبها شخص الطبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، حيث يمكن إجمال تلك الأشخاص في الممثلون¹⁷⁵ القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي أي أعضاؤه، ويشمل ذلك الرئيس والمديرين، ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء، ومفاد ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن الجريمة التي ترتكب بواسطة الموظف البسيط الذي يعمل لصالحه،¹⁷⁶ ولكن هناك من الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط، حيث تثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت ترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو لا، و تتمثل تلك الحالات فيمايلي:

I- حالة تجاوز العضو أو الممثل القانوني حدود سلطاته:

قد يحدث أن يقوم أحد ممثلي الشخص المعنوي بتجاوز سلطاته التي منحها له القانون، فهل يرتب ذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ حقيقةً لا يوجد جواب لهذا السؤال في القانون الجزائري، ولا في أغلب التشريعات المقارنة، ولكن بالرجوع لأغلبية الفقه الفرنسي نجد أنهم أجمعوا على إمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي حتى في حالة تجاوز أعضائه ومثليه سلطاتهم

¹⁷⁵ يقصد بالممثلين الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية في التصرف بإسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة.

¹⁷⁶ جاء موقف المشرع الجزائري صريحاً في هذا الخصوص إذ حصر الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث ورد فيها: "...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."

وإختصاصاتهم،¹⁷⁷ ويستندون في هذا الطرح كون المشرع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط وبالتالي لا يجوز الإسناد إليه.¹⁷⁸

II- حالة المسير الفعلي:

إن قانون العقوبات الجزائري جاء واضحًا بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أنها لا تتحقق إلا إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليه الشرعيين،¹⁷⁹ وعليه فإنه لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تترتب إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليه، ولم يستعمل كلمة الشرعيين،¹⁸⁰ الأمر الذي دفع الفقه الفرنسي إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم التي قد يرتكبها المسير الفعلي.¹⁸¹

¹⁷⁷ Jean-Claude ZARKA, Institutions administrative, op.cit, p.p. 01-09.

¹⁷⁸ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص. 50.

¹⁷⁹ المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁸⁰ " Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsable pénalement, selon les distinctions des articles 121-04 et dans les cas prévus par loi ou le règlement des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes moral n'exclut pas celle des personnes physique auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-03". C.f. Art 207 de la loi 2004-204 du 09 mars 2004, les termes et dans les cas prévus par la loi ou le règlement sont supprimés à compter du 31 décembre 2005, Art 121-2 du code pénal français.

¹⁸¹ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 236.

III- حالة تفويض السلطات:

إذا قام الشخص المعنوي بتفويض إختصاصه لشخص طبيعي وإرتكب جريمة فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عنها، كونها ليست مرتكبة من طرف أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين.¹⁸²

ثانياً- إرتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي:

مفاد ذلك أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح له أو تجنب إلحاق ضرر به، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو إحتتمالية، حيث يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد إرتكبت بهدف ضمان السير الحسن للشخص المعنوي، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.¹⁸³

ولا يشترط أن يكون فعل الموظف لصالح الشخص المعنوي فقط، بل قد يكون هدف الموظف العام تحقيق مصلحة شخصية وبالتالي تحقق مصلحة الشخص المعنوي، وللإشارة فقد خففت المحاكم من هذا الشرط لتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كون أن كثيراً من الموظفين يعملون لصالحهم بالمقام الأول وهدفهم تحقيق مصالح شخصية.¹⁸⁴

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو لم يستفد من تصرف الموظف، فالمعمول عليه هو قصد الموظف لتحقيق مصلحة الشخص المعنوي من جراء إرتكاب الجريمة،

¹⁸² أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 236.

¹⁸³ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.ص. 129-130.

¹⁸⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المجلد 1، ط. 6، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص. 490.

وبالتالي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي عندما تكون الأفعال التي يرتكبها الموظف تشكل معارضة صريحة لمصالح الشخص المعنوي ولم يتمكن الإستفادة منها.

كما أن الشخص المعنوي يعد مسؤولاً حتى لو خالف الموظف تعليمات رؤسائه طالما أن الفعل يحقق مصلحة للشخص المعنوي، غير أن ذلك من شأنه تخفيف العقوبة الصادرة في حق الشخص المعنوي، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى ممثل الشخص المعنوي بعنصره "العلم" و"الإرادة".¹⁸⁵

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية المترتبة على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لن يفضي بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا تطبق إلا على الشخص الطبيعي، بل إن القصد من العقوبات المترتبة في شأن الشخص المعنوي جزاءات من نوع آخر، منها ما ينسب للعقوبات الأصلية ومنه ما ينسب للعقوبات التكميلية:

أولاً- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

بالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجد أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بالغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهي العقوبات التي سنحددها تباعاً بالنسبة لكل جريمة من جرائم الفساد الإداري على حدى، وللإشارة فالمشرع الجزائري أخذ هذه العقوبة كما هي من قانون العقوبات الفرنسي في مادته 131-38.¹⁸⁶

¹⁸⁵ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 490.

¹⁸⁶ "Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physique par la loi qui réprime l'infraction.

ولإشارة فإن الحالات التي لم يقرر فيها المشرع الجزائري غرامة مالية على الشخص الطبيعي سواءً في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المالية المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة المالية للشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم يكون كالاتي:

- إذا كانت الجناية معاقبًا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فإن الغرامة المالية للشخص المعنوي تقدر بنحو: 2.000.000 دج.
- إذا كانت الجناية معاقبًا عليها السجن المؤقت، فإن الغرامة المالية للشخص المعنوي تقدر بنحو: 1.000.000 دج.
- أما إذا كانت الجريمة عبارة عن جنحة، فإن الغرامة المالية للشخص المعنوي تقدر بنحو: 500.000 دج.¹⁸⁷

فهذه العقوبات المالية المقررة في حق الشخص المعنوي تلعب دورًا هامًا في تحقيق العدالة، كون فرض غرامات مالية على الشخص الاعتباري تصل إلى خمسة أضعاف غرامة الشخص الطبيعي في الجرائم المماثلة من شأنه أن يحقق التناسب بين عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتقيد بالقانون، وجسامة الأضرار الناجمة عن ذلك، كما أن الغرامة المالية الكبيرة المقررة في حق الشخص المعنوي قد تدفعه لعدم الإهمال والإستهتار بغية المحافظة على أمواله.¹⁸⁸

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morale est de 1.000.000 Euros". Art 131-38 du code pénal français.

¹⁸⁷ أضيفت هذه المادة بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر

رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 84، لسنة 2006.

¹⁸⁸ عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص. 93.

ثانياً- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: 189

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً، وتكون إما إجبارية أو اختيارية ومنها ما هو مقرر للشخص المعنوي حيث نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على النحو الآتي:

I- حل الشخص المعنوي:

تعد هذه العقوبة بمثابة الإعدام للشخص الاعتباري، حيث أنها العقوبة الأكثر جساماً التي يمكن توقيعها عليه، كما أن مجال تطبيقها محصور جداً ولم يلزم القاضي بالنطق بها.¹⁹⁰

ويفترض لتطبيق هذه العقوبة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي ينشأ فيها الشخص المعنوي من أجل ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري مثلاً.¹⁹¹

أما الحالة الثانية: وهي أن يجاد أو يتعد الشخص المعنوي عن الهدف الرئيسي والأسمى الذي أنشأ من أجله، مع ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جنائية أو جنحة، يعاقب عليها الشخص الطبيعي في حالة ارتكابها بالحبس بما يزيد عن خمسة سنوات.¹⁹²

¹⁸⁹ للإشارة عندما يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي يعرضه لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 100.00 دج إلى 500.000 دج، أنظر في ذلك: المادة 18 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 11 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

¹⁹⁰ محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 78.

¹⁹¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص. 375.

¹⁹² نفس المرجع، ص. 375.

II- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:¹⁹³

يترتب عن هذه العقوبة غلق المؤسسة ومنع المحكوم عليه من أن يزاول فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه. ويقصد بالمنع وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة،¹⁹⁴ وفي هذه المدة لا يسمح ببيع المؤسسة ولا حتى التصرف فيها، فالغلق يعتبر عقوبة مضرّة بمصالح الشركاء والدائنين معاً، كما تعتبر من العقوبات المؤقتة عكس العقوبة السابقة التي تنهي وجودها.¹⁹⁵

III- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

تعتبر عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية التي تمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وبذلك يمنع الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية أو أحد مؤسساتها العامة، وبصفة عامة كل المشاريع التي تلجأ طواعية أو على سبيل الإلزام إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية،¹⁹⁶ ولعلّ الهدف الرئيسي من تقرير هكذا عقوبة يبقى الحفاظ على المال العام.

¹⁹³ للإشارة كانت هذه العقوبة من العقوبات الأصلية من قبيل التدابير العينية التي تطبق على الشخص المعنوي، حتى تعديل قانون العقوبات سنة 2006 لتصبح مع العقوبات التكميلية.

¹⁹⁴ نوه أن المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

¹⁹⁵ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 54.

¹⁹⁶ عبد العزيز فرحاي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف، 2019، ص. 93.

IV- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

حيث يكون هذا المنع إما مؤقتًا أو دائمًا، كما يمكن أن يكون هذا النشاط هو الذي وقت بمناسبة الجريمة، أو يعتري المنع أنشطة أخرى.¹⁹⁷

V- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها:

تعتبر المصادرة¹⁹⁸ عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرًا، فهي عقوبة تنفذ عينًا أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة بشكل مجاني، وترد المصادرة على الممتلكات،¹⁹⁹ والأموال المتحصلة من الجريمة والأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صناعتها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، كما تعتبر عقوبة المصادرة بمثابة حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد عامةً وجرائم الفساد الإداري خاصةً، حيث لا تقل هذه العقوبة ردعًا عن العقوبات السالبة للحرية، كونها تعني ببساطة حرمان الشخص المعنوي من كل عائداته الإجرامية،²⁰⁰ وبالرجوع للأحكام إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجدها قد نظمت المحل الذي ترد عليه المصادرة، والتدابير القانونية لأجل تنفيذ حكم المصادرة، وذلك فيما يلي:

¹⁹⁷ عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 4، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص. 217.

¹⁹⁸ يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما إنطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أنظر في ذلك: الفقرة "ز" من المادة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

¹⁹⁹ يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواءً كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها، أنظر في ذلك: الفقرة "د" من المادة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

²⁰⁰ عبد المجيد محمود عبدالمجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، ج. 2، ط. 1، دار نضضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2014، ص.ص. 194-195.

1- محل المصادرة:

تنفذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد المشمولة بإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ترد على مايلي:

● العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.²⁰¹ فالمصادرة لا تكون فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن جرائم الفساد، كالأموال التي إختلسها أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي أو مبلغ الرشوة الذي تحصل عليه، بل تشمل عقوبة المصادرة أيضاً العقارات أو السيارات التي تم شرائها بالأموال المختلسة أو الأموال المتحصلة من الرشوة، وبصفة عامة ترد المصادرة على كافة الممتلكات الأخرى التي يعتبر مصدرها جرائم الفساد.

● الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشمل ذلك كل ما يستخدم في إرتكاب إحدى جرائم الفساد كالإختلاس، أو الرشوة، أو الكسب غير مشروع، أو كان معدداً لكي يستخدم في إحدى تلك الجرائم حتى ولو لم يستخدم بالفعل.²⁰²

2- مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة:

على الرغم مما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من مفهوم موسع للمحل المصادرة كما أشرنا لذلك سابقاً، فإن الفقرات التي تبعتها جاءت لتوضح أكثر المفهوم الواسع للمصادرة، وجاء ذلك على النحو الآتي:

²⁰¹ يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية"، أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم، أنظر في ذلك: الفقرة "هـ" من المادة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

²⁰² المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

- شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للمصادرة ولكافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها المنصوص عليها في مضمون المادة 31 من الإتفاقية.²⁰³
- إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة من جرائم الفساد، ومصادرة مالية مشروعة،²⁰⁴ ومفاد ذلك إمكانية مصادرة المبالغ المالية المودعة في حساب مصرفي متى تبث أنها عائدات عن جريمة الرشوة أو الإختلاس مثلاً، حتى ولو ضم هذا الحساب المصرفي أموالاً مشروعة، ولكن يراعى في ذلك أن تكون المصادرة في حدود القيمة المالية المقدرة للأموال غير المشروعة فقط دون الأموال ذات المصدر المشروع.
- شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، إذ بلغ التوسع في مفهوم محل المصادرة إلى حد أن إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت مصادرة كل المنافع، ليس المتحصلة من أموال جرائم الفساد وحسب، بل حتى المنافع المتأتية من الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو إختلطت بهذه الأموال، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في أرض الواقع.²⁰⁵

²⁰³ الفقرة 04 من المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

²⁰⁴ وهذا مانستنتجه من الفقرة 05 من المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها: "إذا إختلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات إكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة للعائدات، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها".

²⁰⁵ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 101.

3- الجهة التي لها ولاية الحكم بالمصادرة:

بالعودة للفقرة "ز" من المادة الثانية من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السابقة الذكر، نجد أن عقوبة المصادرة تصدر بأمر من المحكمة أي بموجب حكم قضائي، أجازت هذه الفقرة أيضاً السلطة المختصة بإقرار حكم المصادرة، دون أن تفصح عن هوية هذه السلطة المختصة الأخرى، وأغلب الظن أن المقصود بها النيابة العامة أو أية جهة يخول لها القانون بإصدار هذه العقوبة بموجب الدستور أو التشريع الداخلي للدولة.²⁰⁶

VI- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني ذلك إعلان الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بغية إيصاله لعلم عدد كاف من الناس بأية وسيلة كانت سمعية أو بصرية، وهو ما سيلحق ضرراً كبيراً بالشخص المعنوي، الأمر الذي سيجعل من الغير الإبتعاد عن التعامل معه.²⁰⁷

VII- الوضع تحت الحراسة القضائية:

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية²⁰⁸ لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، ولا بد من أن تكون هناك أسباب واضحة لتطبيق هذا الإجراء، كما تنصب هذه الحراسة على النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه، ويستلزم قاضي المحكمة التي تصدر هذه العقوبة أن يعين الوكيل القضائي الذي يمارس هذه الحراسة على الشخص المعنوي في إطار النشاط التي تمت في ظل هذه

²⁰⁶ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص.ص. 101-102.

²⁰⁷ عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص. 93.

²⁰⁸ يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاة لمدة معينة، كما أن هذه العقوبة تشبه نظام الرقابة القضائية الذي يأمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها، أنظر في ذلك: أحمد مُجَّد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 420.

الجريمة، ويلزم هذا الأخير بتقديم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات للنطق بعقوبة أخرى، أو إنهاء هذا الإجراء.²⁰⁹

المبحث الثاني: الآليات الجزائرية الموضوعية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد الإداري في الجزائر:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إتخاذ القرارات الإدارية ومباشرتها لأعمالها، وقد يستعمل رجل الإدارة هذه السلطة إستنادًا لقواعد القانون مع مراعاة الشكل الذي فرضه، بالإضافة إلى إختصاصه في إصدار القرار أو العمل الإداري، ولكن بالرغم من ذلك قد يشوب عمله أو قراره الفساد، ويكون بذلك عرضةً للإلغاء والتعويض في حالة ما إذا كان هدف الموظف العام من ورائه تحقيق أهداف ومصالح شخصية غير تلك التي منح من أجلها تلك السلطة التقديرية،²¹⁰ حيث تتم هذه الأخطاء حين يخل الموظف العام بواجبات وظيفته العمومية، وإرتكابه هكذا أخطاء سيؤدي حتمًا إلى توقيع عقوبات تأديبية في حقه من الجهة المختصة التي عينته في هذا المنصب، وقد يصل الحد إلى معاقبة الموظفين المخطفين جزائيًا إذا كان الخطأ المرتكب على درجة كبيرة من الخطورة.²¹¹

²⁰⁹ "La décision de placement sous surveillance judiciaire de la personne morale comporte la designation d'un mandataire de justice dont la juridiction précise la mission. Cette mission ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Tous les six mois, au mois, le mandataire de justice rend compte au juge de l'application des peines de l'accomplissement de sa mission. Au vu de ce compte rendu, le juge de l'application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine, soit relever la personne morale de la mesure de placement". Art 131-46 Du code pénal français.

²¹⁰ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط. 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 233.

²¹¹ جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص. 157.

المطلب الأول: أهم صور الفساد الإداري في النظام القانوني الجزائري:

حاول المشرع الجزائري منذ إستحداثه قانون العقوبات متابعة جرائم الفساد الإداري، حيث تطرق لها من المادة 119 حتى المادة 134 في هذا القانون، ثم ألغيت تلك المواد بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر،²¹² حيث نظم هذا القانون الجديد الذي جاء إستجابةً لأحكام إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلك الجرائم من جديد بتوسيعها أكثر وجعلها أكثر وضوحًا،²¹³ مع إستحداثه لمجموعة من الجرائم

²¹² نصت المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 01 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 01 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمذكور أعلاه".
²¹³ تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة من قانون العقوبات بالمواد التي تقابلها بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك كما يأتي:

- المادتان 199 و 199 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون 06-01 السالف الذكر مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون العقوبات، أنظر في ذلك المادة 72 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

التي لم يكن ينص عليها قانون العقوبات سابقاً، ونذكر في ذلك جريمة تلقي الهدايا، وجريمة الإثراء غير مشروع، وجريمة إساءة استعمال الوظيفة.

الفرع الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها:

الرشوة في معناها اللغوي هي (الجُعْلُ) بكسر الراء وفتحها وضمها، وهي من فعل الرشؤ، والمرشاة: المحاباة، يرشوه: أي أعطاه الرشوة، أمّا أطرف الرشوة فهم: الراشي وهو من يعطي الذي يعينه على باطل، والمرتشي: وهو الآخذ، أما الرّائش فهو الذي يُسدي -يتوسّط- بين الراشي والمرتشي.²¹⁴

أما الرشوة إصطلاحاً فهي "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان".²¹⁵

وبمعنى أوسع هي ذلك السلوك الذي يرتكبه الموظف العام بقيامه بطلب أو أخذ أو قبول هدية أو عطية أو وعد بها، ويكون هذا مقابل عمل وظيفي يقوم به الموظف أو يمتنع عن القيام به، أو قام به فعلاً بالمطابقة أو المخالفة لواجباته الوظيفية.²¹⁶

ويقصد بالرشوة وما في حكمها المتاجرة بالوظيفة العمومية، والإخلال بواجب النزاهة الواجب توفره في كل من له صفة الموظف العام،²¹⁷ وتأخذ جريمة الرشوة وما في حكمها المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، جريمة الرشوة في حد ذاتها، جريمة الغدر، جريمة الإعفاء أو التخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم، جريمة إستغلال

²¹⁴ جمال الدين مُجّد بن مكرم (إبن المنظور): لسان العرب، حرف الراء، مادة (رشا)، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2007، ص. 321.

²¹⁵ صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 151.

²¹⁶ نفس المرجع، ص. 152.

²¹⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 91.

النفوذ، وهي التي كانت مدرجةً سابقًا من المادة 121 إلى المادة 128 على التوالي من قانون العقوبات المعدل والمتمم، قبل أن يتم إلغائها بموجب المادة 71 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما أشرنا لذلك سابقًا.

أما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، وجريمة الإثراء غير مشروع، وجريمة تلقي الهدايا، فتعتبر من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.²¹⁸

أولاً- جريمة الرشوة في حد ذاتها:

أخذ التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي بنظام ثنائية الرشوة،²¹⁹ فإستنادًا لهذا النظام تقوم جريمة الرشوة على صورتين:

الصورة الأولى: تدعى بالرشوة السلبية، وتكون من جانب الموظف العمومي.

أما الصورة الثانية: فهي تدعى بالرشوة الإيجابية، وتكون من صاحب المصلحة المراد تحقيقها من وراء جريمة الرشوة.

وتعتبر هذين الصورتين مستقلتين عن بعضهما البعض من حيث التجريم والعقاب، إذ لايعتبر سلوك الراشي إشتراكًا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جرمته، بحيث يفترض أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جرمته غير شركاء الآخر، كما يفترض كذلك أن تتوفر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.²²⁰

²¹⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 91.

²¹⁹Art 432-11, 433-1, Du code pénal francais.

²²⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 92.

وميز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، بين نوعين من الرشوة، الأول يتمثل في الرشوة في القطاع العام، والنوع الثاني يتمثل في الرشوة في القطاع الخاص:

I- الرشوة في القطاع العام:

حدد المشرع الجزائري صور الرشوة في القطاع العام من خلال تجريمه لرشوة الموظفين العموميين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وذلك على النحو الآتي:

1- رشوة الموظفين العموميين:

لابد من التمييز في رشوة الموظفين العموميين بين صورتين للرشوة (الرشوة الإيجابية، والرشوة السلبية):

أ- الرشوة السلبية (جريمة الموظف العام المرشحي):

وهو الفعل المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، حيث يعتبر هذا النوع من الرشوة من صور المتاجرة التي يقوم بها الموظف العام حيال وظيفته، سواءً عن طريق الطلب أو الأخذ أو قبوله لها لغيره أو لنفسه من أجل ممارسة عمل أو الامتناع عنه، ويكون هذا العمل في إطار واجباته الوظيفية،²²¹ ومن هذا المنطلق فإن جريمة الرشوة تقوم في هذه الصورة على ثلاثة أركان:

• الركن المفترض (صفة المرشحي):

يفترض في مرتكب جريمة الرشوة في القطاع العام أن يكون موظفًا عامًا، أو ممن يعدون في حكمه كما رأيناه سابقًا، ويجب أن يكون هذا الموظف العام أو من في حكمه مختص بما يطلب

²²¹ رأفت جوهري رمضان، العناصر المشتركة لجرائم المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص. 13.

القيام به. وبالتالي نستنتج أن صفة المرشحي تتحقق كلما كان الفاعل موظفًا عامًا أو من في حكم ذلك، ويكون مختصًا بالعمل المطلوب منه القيام به أو يزعم أنه كذلك، وبهذا فيشترط في المرشحي مايلي:

- **الصفة العمومية في المرشحي:** تتمثل الصفة العمومية للمرشحي في جريمة الرشوة السلبية في شخص الموظف العام والذي سبق لنا شرحه في هذه الدراسة.²²²

- **أن يكون المرشحي مختصًا أو يزعم أنه كذلك:** حيث لا يكفي في جريمة الرشوة أن يكون المرشحي موظفًا عامًا أو من هو في حكمه فقط، بل يستلزم إختصاصه في ذلك العمل أو الإمتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل، أو يزعم أنه مختص، وفرق نظام الرشوة بين الإختصاص و الزعم في الإختصاص ليحيط بكل صور الإبتجار بالوظيفة أو الإستغلال من حولها.²²³

● الإختصاص:

تتحقق حالة الاختصاص كلما كلف الرئيس الإداري الذي فوض له النظام تحديد اختصاص الموظفين الذين يتبعونهم، وكذلك متى اختص الموظف العام بالعمل او الامتناع طبقا لما تنص عليه الأنظمة و اللوائح و القرارات التي تحدد اختصاص الوظيفة من أعمال، كما يكون الموظف العام مختصا بالوظيفة في حالتين إذا ألزمه القانون القيام بذلك العمل وخول له السلطة التقديرية في

²²² أنظر ص.ص. 26-60، من هذه الرسالة.

²²³ بيطار مصطفى مُجَد، النظام الجنائي السعودي: القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة-، ط. 1، دار حافظ للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2011، ص. 193.

القيام أو الامتناع عنه. ويكون غير مختص إذا حضر عليه القانون القيام بذلك العمل، وحصر الإختصاص به في موظف أو عدة موظفين آخرين.²²⁴

• الزعم بالإختصاص:

يفترض في الزعم بالإختصاص إنتفاء الإختصاص، فالموظف المرشحي غير مختص بالعمل الذي يتلقى المقابل نظير القيام أو الامتناع عنه، ولكن يلاحظ أن هذا الموظف أتمر في الوظيفة ذاتها، ويشترط لتوافر الزعم ثلاثة شروط:²²⁵

- أن تكون هناك صلة بين الموظف العام الزاعم وبين العمل المزعوم بحيث توقع أصحاب المصالح بالغلط.
- صدور زعم فعلي من الموظف العام، بالقول صراحةً أو ضمناً كالإستعداد للقيام بذلك العمل.
- القيام بعمل إيجابي من قبيل الموظف العام يوهم صاحب الحاجة أن العمل هذا يدخل في نطاق إختصاصه.²²⁶

• الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع العام:

بالنظر إلى جل التشريعات الوطنية أو المقارنة نلاحظ أن الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في النشاط الإجرامي الهادف لتحقيق غرض معين، وحدد الركن المادي من خلال ثلاثة عناصر وهي طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها، وتجدر الإشارة أنه لا يشترط إجتماع كل هذه الصور بل يتحقق الركن المادي بتوافر أحد الصور المذكورة:

²²⁴ فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص. 55.

²²⁵ بيطار مصطفى مُجَّد، المرجع السابق، ص. 195.

²²⁶ أسامة مُجَّد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، ط. 1، معهد الإدارة العامة، الرياض السعودية، 1997، ص. 81.

- طلب الرشوة: 227

يعد الطلب أحد أخطر صور الرشوة كونه يمثل أقصى درجات الإستهتار بالوظيفة العامة، وتمثل هذه الصورة في أن يبادر الموظف العام بطلب مقابل نيته في القيام بأداء عمل من أعماله المتعلقة بوظيفته، سواء كان ذلك المقابل مالي أو غير مالي، وسواء كان الطلب للموظف العام أو لغيره.²²⁸

- قبول الرشوة:

وهي أن يقبل الموظف الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي، ويكون في العادة متصلاً بالمستقبل مما يعني إنصراف القبول إلى الوعد بالعطية وليس إلى العطية الحاضرة، حيث أن قبول الرشوة تعتبر صورة محققة لعنصر السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة، وقبول الموظف يكون قد تحقق الإتفاق المفترض والمتمثل في تلاقي إرادة الراشي مع المرتشي، سواء كان القبول لنفسه أو لغيره.²²⁹

ويجب التنويه إلا أن جريمة الرشوة تقوم حتى وإن لم يقوم الموظف بالعمل أو الإمتناع أو الإخلال الذي قبل الوعد من أجله، وسواء حصل على المقابل أو لم يحصل عليه، بصرف النظر عن سبب

²²⁷ "لما ثبت أن المتهم كان يطلب من بعض الزبائن، بصفته موظفًا، مبالغ من المال، وقد تلقاها بصفة من أجل القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته، فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الرشوة"، أنظر في ذلك: قرار غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر في 12 ماي 1991، ملف رقم: 69673.

²²⁸ محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير -دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص. 40.

²²⁹ سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي -دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام-، ط. 1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص. 394.

عدم الحصول عليه، كما لا يخضع قبول الموظف للوعد لشكل معين حيث يصلح أن يكون شفاهة أو كتابة أو إشارة، ولكن يجب التثبت من قبول الموظف للوعد أن يكون جدياً وحقيقياً.²³⁰

- الأخذ:

تتحقق هذه الصورة حين يأخذ الموظف الفائدة أو المنفعة تلقائياً دون أن يكون مسبوقاً بطلب أو قبول، كأن يتصادف وجود أموال لصاحب الحاجة لدى الموظف فيقتطع جزء منها لنفسه مقابل تسليمه الباقي، ولذا تسمى هذه الصورة في غالب الأحيان الرشوة العاجلة أو المستعجلة.²³¹

- المقابل في الرشوة:

يتمثل المقابل في الرشوة في صورتين:

الصورة الأولى: وتتمثل في صورة العطية التي يقدمها الراشي، وهي كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرشحي.

أما الصورة الثانية: فتتمثل في المقابل الذي يقدمه المرشحي في مطلب صور الرشوة والتي نلخصها في مايلي:

➤ أداء الموظف عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً.²³²

➤ إمتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته حتى ولو كان هذا العمل مشروعاً.

²³⁰ مُجَّد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص. 36.

²³¹ نفس المرجع، ص. 36.

²³² سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص. 395.

➤ إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته.

➤ أو أن يقوم الموظف بطلب أو قبول أو أخذه لعطية أو وعد بما لمكافأته على ما وقع منه.²³³

• الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع العام:

تعتبر جريمة الرشوة في القطاع العام من جرائم الفساد الإداري العمدية، والتي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها:

- القصد العام:

كغيرها من الجرائم تتحقق جريمة الرشوة بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة، فمن الضروري أن يعلم المرتشي بتوافر أركان الجريمة، حيث يعلم أنه موظف عام أو من في حكمه، ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه، ويعلم أيضاً بالمقابل الذي سيقدم إليه، وأنه نظير العمل الوظيفي، فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر هذه إنتفى القصد، حيث ينتفي القصد سواء كان إنتفاء العلم راجعاً إلى غلط في الواقع أو القانون طالما لم يكن الغلط هو نص التجريم نفسه.²³⁴

ويتوافر القصد العام بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعداً مع علمه بذلك، ويجب أن يكون المقصود من الوعد أو العطية مقابلاً لأداء عمل أو إمتناع أو الإخلال بواجبات وظيفته.²³⁵

²³³ سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص.ص. 395-396.

²³⁴ فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص. 61.

²³⁵ فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 61.

- القصد الخاص:

لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الموظف العام، أو نية خاصة لدى المرتشي، فالجريمة تقوم ولو إتجه قصد الموظف إلى عدم القيام بما حصل على المقابل من أجله، وعلى ذلك لا تشترط نية الإبتجار بأعمال الوظيفة أو نية إستغلال الوظيفة لقيام الجريمة في حق الموظف المرتشي.²³⁶

- أطراف الرشوة:

كما هو معروف الرشوة تتكون من طرفين أساسين، الأول وهو المرتشي الذي يأخذ الرشوة، والثاني الراشي من يعطي الرشوة، كما قد يكون هناك طرفاً ثالثاً ويسمى الرئس وهو الوسيط بين الراشي و المرتشي.²³⁷

ب- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المجرم بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،²³⁸ فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الموظف العام بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في الرشوة الإيجابية والتي يقصد بها الشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العام مزية غير مستحقة نظير حصوله على خدمات غير شرعية يوفرها له الموظف العام، ومن جهة أخرى إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي ضرورة توفر صفة الموظف العام في الجاني، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.²³⁹

²³⁶ فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 61-62.

²³⁷ نفس المرجع، ص. 23.

²³⁸ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²³⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 105.

● الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

ويتحقق هذا الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويتكون هذا الركن من ثلاثة صور وهي:

- السلوك المادي: ويتحقق بإستعمال إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 25 لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الإشارة إليه،²⁴⁰ ولا بد أن يكون الوعد جدياً، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العام على الإخلال بواجبات وظيفته.²⁴¹
- المستفيد من المزية: الأرجح أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف العام، ولكن ممكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العام، كما قد يكون شخصاً معنوياً، فرداً أو كياناً.²⁴²

- الغرض من المزية: وتتمثل في أن يقدم الموظف العام خدمة للراشي أو أن يمتنع عن أداء مهامه الموكلة له بناءً على وظيفته المنتسب إليها.²⁴³

● الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

وهو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، فهي أيضاً من الجرائم القصدية، والتي لا يتعارف فيها الخطأ، حيث يشترط لتحقيقها توفر النية في ارتكاب الجريمة، وللإشارة لم تنص صراحةً القوانين الوطنية على ذلك، ولكن أخذ الفقه بالقاعدة العامة للقصد الجرمي²⁴⁴ في الجرائم

²⁴⁰ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁴¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص. 105-106.

²⁴² نفس المرجع، ص. 107.

²⁴³ نفس المرجع، ص.ص. 107-108.

²⁴⁴ القصد الجرمي هو العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، النظرية

العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص. 29.

القصدية،²⁴⁵ على خلاف العديد من الإتفاقيات الدولية والتي نصت صراحةً على تجريم أفعال الرشوة متى إرتكب عمدًا،²⁴⁶ وبذلك فالخطأ غير متصور في هذه الجريمة، وبالتالي لا عقاب عليه.²⁴⁷

2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

جرّمت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أسوةً بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جريمة الرشوة إذا إرتكبت من قبل موظف أجنبي، أو موظف يعمل في المؤسسات الدولية العامة،²⁴⁸ وهو ما سار عليه بدوره المشرع الجزائري بتجريمه لهذا الفعل بموجب المادة 28 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

وتنقسم جريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بدورها إلى صورة سلبية وأخرى إيجابية:

أ- أركان الرشوة السلبية:

وهي نفسها الصورة المذكورة في المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة برشوة الموظفين العموميين، والتي أشرنا إليها سابقًا، سواءً

²⁴⁵ علياء عبدالكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيًا ودوليًا، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016، ص. 63.

²⁴⁶ على سبيل المثال نذكر في ذلك المادة 15، والمادة 28 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه، وكذلك المادة 08 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2002.

²⁴⁷ علياء عبدالكريم مهدي، المرجع السابق، ص. 63.

²⁴⁸ نفس المرجع، ص. 77.

في ركنها المفترض أو ركنها المادي أو ركنها المعنوي، وإن كان من الجائز أن يختلفا من حيث الغرض بإعتبار أن واجبات الموظف العام داخل وطنه تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي.

ب- أركان الرشوة الإيجابية:

وهي نفسها الصورة المذكورة في المادة 25 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، والمتعلقة برشوة الموظفين العموميين، والتي أشرنا إليها سابقاً، سواءً في ركنها المفترض أو المادي أو المعنوي، مع إختلاف بسيط، حيث إشتطت الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، أن يكون الجاني قد وعد الموظف بالميزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم بذلك العمل أو الإمتناع عنه بهدف حصوله أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.²⁴⁹

والغرض هذا هو الذي يميز بين الرشوة الإيجابية المتعلقة بالموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وبين الرشوة الإيجابية المتعلقة بالموظفين العموميين والتي لا تشترط مثل هذا الغرض.²⁵⁰

ت- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام:

يمكن التمييز بين صورتين من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، فيها ما هو مقرر للشخص الطبيعي، وفيها ما هو مقرر للشخص المعنوي:

²⁴⁹ المادة 28 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁵⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص. 99-104.

● العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع العام:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الفساد الإداري ككل، إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري في صوري الرشوة سواءً السلبية منها أو الإيجابية، العقوبة بالحبس من سنتين لعشر سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، هذا إذا كان الفاعل شخصاً طبيعياً،²⁵¹ وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.²⁵²

وتشدد هذه العقوبة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.²⁵³

- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقد أجاز المشرع الجزائري في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، للجهات القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات

²⁵¹ الفقرة 01 من المادة 25 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁵² الفقرة 01 من المادة 28 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁵³ المادة 48 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمتمثلة فيما يلي:²⁵⁴

➤ الحجر القانوني:²⁵⁵

وهي العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أجازت للمحكمة بالحجر القانوني في حال الحكم بعقوبة جنائية، ويكون ذلك بمنع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعاً لذلك تدار أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.²⁵⁶

➤ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

حيث يتمثل هذا الحرمان في مايلي:

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي تكون لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلّفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

²⁵⁴ المادة 50 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁵⁵ للإشارة كانت هذه العقوبة موجودة في المادتين 06 و07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تحت عنوان "العقوبات

التبعية" قبل أن يتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁵⁶ المادة 09 مكرر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 04 من القانون 06-23،

سابق الإشارة إليه.

✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.

✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.²⁵⁷

ولالإشارة أن كل محكوم عليه يقوم بخرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة التكميلية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁵⁸ كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة أعلاه، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، على أن تسوي هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.²⁵⁹

➤ تحديد الإقامة:

وبعني ذلك إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حيث يبدأ تنفيذ حكم تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصًا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة في الحكم.

وفي حالة مخالفة أحد هذه التدابير من الشخص المدان أو المحكوم عليه بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁶⁰

²⁵⁷ المادة 09 مكرر 01، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 04 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁵⁸ المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁵⁹ المادة 14 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 05 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁶⁰ المادة 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 05 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

ومنه فإن الهدف من وراء هذه العقوبة هو تجنب تكرار ومعاودة الجرم، كما أنها تساهم في إعادة الترتيب الاجتماعي للمدان، وعزله عن العوامل التي تساعده في ارتكاب الجريمة، كما أنها تضمن حظر ومنع الظهور في بعض الأماكن، حيث يمكن إعتبارها من تدابير الرعاية والحماية.²⁶¹

➤ المنع من الإقامة:

يعني ذلك الحظر المؤقت على المحكوم عليه للتواجد في أماكن معينة، وهذا بناءً على قائمة تحدد بشكل فردي لكل مدان، ولا يجوز أن تفوق فترة منع الإقامة مدة خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وتطبق هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، إذا كان المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. وفي حالة مخالفة الشخص الممنوع من الإقامة أحد تلك التدابير، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁶²

كما يجوز الحكم بمنع الإقامة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية أو جنحة، عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة، أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن، وعليه يمكن إعتبارها طريقة مستحدثة للنفي، وفي حالة مخالفته لهذه العقوبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁶³

²⁶¹ Valérie BOUCHARD, Droit pénal, 2^{ème} éd, Editions Foucher, Paris, 2008, p. 77.

²⁶² المادة 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 05 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁶³ المادة 13 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 05 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

➤ المصادرة الجزائية للأموال: 264

تعتبر المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وللإشارة لا تكون قابلة للمصادرة الأملاك الآتية:

✓ محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه بالمصادرة الجزائية للأموال، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وبشرط أن لا يكون هذا المسكن مكتسباً بطريقة غير مشروعة.

✓ المداخل الضرورية لمعيشة الزوج والأولاد المحكوم عليهم.

✓ وفي كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.²⁶⁵

وفي حالة الإدانة بإرتكاب جناية أو جنحة، تأمر المحكمة وجوباً بمصادرة الأشياء التي إستعملت، أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي إستعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.²⁶⁶

➤ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

تخص هذه العقوبة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، ويجوز الحكم بها إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاومتها، أو ثمة خطر في إستمرار ممارسة لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس

²⁶⁴ الكثير من فقهاء القانون الجزائري يرون أن عقوبة المصادرة الجزائية للأموال هي عقوبة شديدة القسوة، وغير عادلة كونها تمس بمبدأ شخصية العقوبة، أنظر في ذلك:

Jacques BORRICAND, Anne Marie SIMON, Droit pénal ét procédure pénal, ^{2ème} éd., D., Paris, 2000, p. 170.

²⁶⁵ المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 05 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁶⁶ المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 06 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

سنوات في حالة الإدانة بجنحة، كما يجوز أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويعاقب المحكوم عليه بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط في حالة مخالفته لهذه الإجراءات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁶⁷

➤ الإقصاء من الصفقات العمومية:

وتتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المدان من دخول أي منافسة خاصة بطلب العروض بغية الحصول على صفقة عمومية، سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويعاقب المحكوم عليه بالمنع بالإقصاء من الصفقات العمومية في حالة مخالفته لهذه الإجراءات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁶⁸

➤ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع:

يترتب عن هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه، أو تلك المضمنة، على أن لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويعاقب كل مدان بهذه العقوبة في حالة مخالفته لهذه الإجراءات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر

²⁶⁷ المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁶⁸ المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

من 100.000 دج إلى 500.000 دج،²⁶⁹ دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.²⁷⁰

➤ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:

دون الإخلال بتدابير قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بهذه العقوبة التكميلية، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع جواز الأمر بالإنفاذ المحصل بالنسبة لهذا الإجراء، وتبليغ الحكم للسلطة الإدارية المختصة.²⁷¹

وكل محكوم عليه بهذه العقوبة وخالف الإلتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁷²

²⁶⁹ المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁷⁰ جاء في نص المادة 347 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

- كل من قبل أو ظهر شيكاً صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان".

²⁷¹ المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁷² المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

➤ سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية بموجب هذه العقوبة التكميلية بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، مع جواز أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية،²⁷³ وكل من خالف هذه الإلتزامات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 300.000 دج.²⁷⁴

➤ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

للمحكمة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً. وكل شخص يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للأحكام السابقة كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تقدر من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويأمر هذا الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.²⁷⁵

II- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

إن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة الأخرى لم يعط تعريفاً قانونياً لجريمة الرشوة سواءً في القطاع العام أو الخاص، وإنما تناولها من جانب الأفعال المكونة لها، وصفة

²⁷³ المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيف بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁷⁴ المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

²⁷⁵ المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

الجاني.²⁷⁶ وبالرجوع للرشوة في القطاع الخاص نجد أن المشرع جرمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعاقب عن هذه الجريمة:

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواءً لصاح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.
- وكذلك كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءً لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

فيتبين لنا من خلال هذه المادة أن الرشوة في القطاع الخاص بدورها تأخذ بنظام الإزدواجية في الرشوة (رشوة سلبية، رشوة إيجابية)، ومن فلا بد من تحديد كل صورة على حدى.²⁷⁷

1- أركان الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

تقتضي جريمة الرشوة السلبية لتحقيقها في القطاع الخاص الأركان الآتية:

أ- صفة الجاني:

حددت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر صفة الجاني في الرشوة السلبية، حيث حددته في كل شخص يدير كياناً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، هذا ويشترط عنصر الإختصاص، أي لا بد أن يكون العامل مختص في ذلك

²⁷⁶ العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد

للدراستات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة تمنغراست، 2018، ص. 223.

²⁷⁷ المادة 40 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

العمل فيقبل بالرشوة ويقدم الخدمة أو يقبل الرشوة للإمتناع عن تأدية مهامه المنوط بعملها، ومن جانب آخر لم يحصر المشرع الجزائري مجال نشاط الكيان ما إذا كان في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وإنما ترك مجاله مفتوحاً ما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع، مهما كان شكله القانوني وغرضه مثل شركة تجارية أو مؤسسة إقتصادية، أو حزب، أو نقابة، أو جمعية، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم).²⁷⁸

كما يظهر جلياً أن الفقرة الثانية من المادة 40 السالفة الذكر، لم تشمل العناصر المادية وغير المادية المنظمة بغرض بلوغ الهدف، حيث يمكن أن تنطبق على الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو تلقى رشوة لكي يقوم بعمل أو يمتنع عنه مثل: المحامي أو الطبيب.²⁷⁹

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للرشوة السلبية في القطاع الخاص في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواءً لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، على النحو الذي سبق لنا التعرض إليه في الصورة السلبية لرشوة الموظفين العموميين المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.²⁸⁰

ت- الركن المعنوي:

وهو نفسه الركن المتوفر في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، حيث يشترط لقيام الرشوة السلبية في القطاع الخاص القصد الجرمي، الذي يتحدد من حيث إنصاف نية

²⁷⁸ علياء عبد الكريم مهدي، المرجع السابق، ص. 74.

²⁷⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 117.

²⁸⁰ المادة 25 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

المرتشي في قبول مزية مقابل القيام بالعمل أو الإمتناع عنه، فهي جريمة عمدية يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي.²⁸¹

2- أركان الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص:

تشارك الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، مع إختلاف بسيط في المستفيد من الرشوة:

أ- صفة الجاني:

وتتمثل في صفة الجاني، والتي لم تشترط فيه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة معينة، فكل الأشخاص معينين بهذه الصورة من الرشوة، وهنا يكمن الإختلاف بين الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص والرشوة الإيجابية في جريمة الموظفين العموميين، حيث إشتطت الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه أن يكون المستفيد شخصاً يدير كياناً على النحو الذي سبق تعريفه في الرشوة السلبية للقطاع الخاص، في حين إشتطت الرشوة الإيجابية الخاصة بالموظفين العموميين أن يكون المستفيد موظفًا عامًا.²⁸²

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بغرض أن يقدم المستفيد منها بأداء خدمة أو الإمتناع عن أداء واجباته.²⁸³

²⁸¹ العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص.ص. 229-230.

²⁸² المادة 40 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁸³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 117.

ت - الركن المعنوي:

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في صورتها السلبية، إذ يشترط لقيامها في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي العام، والمتكون من عنصر العلم والإرادة، بغية التمكن من مساءلة الراشي جزائياً.²⁸⁴

3- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

عاقب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، حيث تعتبر هذه العقوبة مخففة بالنسبة للعقوبة المقررة للموظف العام في حال إرتكابه جريمة الرشوة.²⁸⁵

كما تخضع هذه الجريمة للأحكام المقررة لرشوة الموظفين العموميين في العقوبات المقررة للشخص المعنوي،²⁸⁶ والعقوبات التكميلية.²⁸⁷

ثانياً- جريمة إستغلال النفوذ:

بدورها تعد جريمة إستغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد الإداري على الإطلاق، فمن الناحية اللغوية إذا تمعنا في مصطلح إستغلال النفوذ نجد أنه يحتوي على كلمتين، هما الإستغلال والنفوذ، حيث أنه لا بد من شرحهما كل واحدة على حدى:

²⁸⁴ العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص. 233.

²⁸⁵ المادة 40 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁸⁶ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

²⁸⁷ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

● الإستغلال:

ويعني أخذ غلة الشيء، أو فائدته، وإستغل المستغلّات أي أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أي أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق، وإستغل عبده، أي كلفه أن يغل عليه، وغل من المغنم غلولا أي خان، وأصل الغلول الخيانة المطلقة.²⁸⁸

● النفوذ:

أما النفوذ فهو من النفاذ وهو الجواز، وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، وأمره نافذ أي مطاع، وورد النفوذ بمعنى السلطان و القوة. ورجل نافذ في أمره أي أمره نافذ مطاع.²⁸⁹

فالمقصود بالنفوذ ذلك العمل على تحقيق أهداف يستخدم فيها وسائل مختلفة من بينها الإكراه أو الإرغام، ومنها التراضي أو الإغراء، وقد يجتمعان في ذلك الاثنان معا، أي التهيب و الترغيب، وذلك دون استثناء الى حق محول لذلك من قواعد أو قوانين، وغالبا ما يشير النفوذ الى القوة غير النظامية، تتمثل في القدرة على التأثير في صانعي القرارات، من أجل تحقيق أهداف معينة، وهو يمارس عادة من جانب العناصر القيادية التي لا تشغل أية مناصب رسمية في المجتمع وذلك عن طريق عمليات الاتصال السياسي و التفاعل الاجتماعي التي تباشرها عبر وسائل الاتصال الجماهيري و الأحزاب السياسية، أو داخل جماعات الضغط و المصلحة، سواء باستخدام وسائل الاستمالة و الإقناع أو بممارسة أساليب التهديد و التهيب و الإرغام غير مشروعة، وقد يتم ممارسة النفوذ بطريقة مباشرة أو ملتوية، أو بطريقة خفية.²⁹⁰

²⁸⁸ أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب: المجلد 5، فصل "العين"، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص. 405.

²⁸⁹ أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب: المجلد 5، فصل "العين"، المرجع السابق، ص. 219.

²⁹⁰ عمrani مصطفى، جريمة إستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية —دراسة مقارنة—، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص. 30.

وبالرجوع لمعنى إستغلال النفوذ لغةً هو فيمكن إيجازه في ما يكسبه صاحب النفوذ من مغامم وفوائد من نفوذه المستغل، أو ما يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم إستخدامه.²⁹¹

أما من الناحية الإصطلاحية فعرفت جريمة إستغلال النفوذ على أنها "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذاءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو إمتناع داخل حدود وظيفته".²⁹²

وفي تعريف آخر عرفت هذه الجريمة على أنها "قيام الموظف العام أو أي شخص آخر بإستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغية حصوله من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة، عن مزية غير مستحقة، وذلك بمقابل أي مزية لصالحه هو أو لصالح شخص آخر".²⁹³

ومن هذين التعريفين يتبين أن لجريمة إستغلال النفوذ ثلاثة عناصر تتمثل فيمايلي:

- وجود نفوذ أيًا كان مصدره.
- إستخدام النفوذ لدى جهة عامة أو خاصة أو أحد الناس.
- الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير.²⁹⁴

I- أركان جريمة استغلال النفوذ:

تتطلب جريمة إستغلال النفوذ لتحقيقها الأركان الآتية:

²⁹¹ عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص. 31.

²⁹² نفس المرجع، ص. 32.

²⁹³ مُجد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني -دراسة مقارنة-، ط.

1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص. 28.

²⁹⁴ عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص. 33.

1- صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني، حيث أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد صفة معينة في مرتكب جريمة إستغلال النفوذ، كونه قد يكون موظفًا عامًا وقد يكون شخصًا آخر.²⁹⁵

2- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من الفعل المادي للجريمة و هو ذاته الفعل المادي في جريمة الرشوة و المتمثل في طلب الفاعل لنفسه، أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية، وبمجرد طلب العطية أو قبولها يتحقق الركن المادي، ويكتمل الركن المادي في هذه الجريمة بالتذرع بنفوذ حقيقي أو مزعوم، وكذا الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أية سلطة عامة و هدف أو فائدة النشاط الإجرامي:

أ- النفوذ:

يعتبر النفوذ هو الركن المفترض في جريمة إستغلال النفوذ، وهو الأساس لتجريم الفعل و بإنتفائه تنتفي الجريمة، وبذلك فالموظف العام (الجاني) لابد من أن يتمتع بصفة النفوذ في هذه الجريمة سواءً كان ذلك النفوذ حقيقي أو مزعوم.²⁹⁶

ب- هدف النشاط الإجرامي:

يتجسد النشاط الإجرامي في محاولة الحصول أو الحصول على منفعة معنوية أو مادية إنصرفت إليها نية الفاعل أي هي "الخدمة التي يقدمها مستغل النفوذ"، وذلك بمساعيه ونيته السيئة للحصول على مزية ما.

²⁹⁵ المادة 32 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

²⁹⁶ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 143.

ويستوي في المزية أن تكون عبارة عن الإمتناع عن عمل أو القيام به من الجهة المعنية سواءً كان العمل هذا مشروعاً أو غير مشروع، كما قد تكون المزية معنوية أو مادية، ولكن الشرط الأساسي في المزية أن تكون محددة أو قابلة للتحديد، وكل مزية تتسع لتشمل كل ما يعود على شخص بفائدة، فقد تكون صادرة من أي سلطة عامة بمحاولة إيهام المخني عليه بأنه سيحقق له هذه المزية.²⁹⁷ وبالرغم من المفهوم الواسع لمصطلح المزية إلا أنه فرض عليها قيدان أساسيان:

القيد الأول : أن تكون المزية موجودة أو قابلة الوجود، فلا تقع جريمة إستغلال النفوذ إلا إذا وجدت المزية ولا تتحقق الجريمة إذا كانت المزية وهمية أو يستحال تحققها إستحالة مطلقة، كما لو أوهم شخص فرداً آخر بأنه سيعينه في وظيفة ليست موجودة أصلاً.

القيد الثاني : الوجود الحقيقي للجهة التي يفترض أن تعطي أو تمنح المزية، فلا تقع جريمة إستغلال النفوذ بحق من يوهم آخر بأنه سيحصل على قرار لصالحه يعفيه من الضريبة مثلاً من وزارة ليس لها وجود حقيقي بالدولة.²⁹⁸

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم التي تستوجب في قيامها القصد الإجرامي لدى مستغل النفوذ، فالخطأ وحده لا يكفي لقيامها، فلا يمكن تصور أن مرتكبها قد إقترف الجريمة بالخطأ أو بالإهمال، أي لا بد من تلازم السلوك المادي مع القصد الجنائي في تحقيق منفعة مادية أو معنوية لصاحب المصلحة، وبناءً على ذلك يستلزم لحدوث جريمة إستغلال النفوذ العلم بأركان الجريمة وقت إرتكابها، ويكون في علم مرتكبها بأن المقابل الذي يحصل عليه هو ناتج عن إعتقاد نفوذه لدى جهة أخرى، فلو إعتقد أنه يحصل على ذلك بسبب عمل مشروع يقوم به إستجابةً لواجبات وظيفته فلا عقوبة عليه.

²⁹⁷ شريف مصطفى محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص. 55.

²⁹⁸ نفس المرجع، ص. 56.

وغالبًا ما يساوي المشرع بين النفوذ المزعوم والنفوذ الحقيقي، وهذا ما يشير ضمناً أن تتجه نية الجاني الحقيقية إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو لا يتجه إلى ذلك كما في حالة التذرع المزعوم، ويضاف إلى ذلك أن الإستغلال الفعلي للنفوذ ليس عنصراً في الركن المادي للجريمة.²⁹⁹

II - العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ:

ذكرت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والتي تعتبر إسقاطاً لما جاءت به المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر،³⁰⁰ مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو حه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

²⁹⁹ شريف مصطفى محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص. 57.

³⁰⁰ جاء في المادة 18 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تنظر كل دولة طرف في إعتقاد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لترخيص ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية مستحقة".

• كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.³⁰¹

وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام، كما أنها تخضع لنفس العقوبات للشخص المعنوي،³⁰² والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقًا في جريمة الرشوة.³⁰³

ثالثًا- صور جريمة الرشوة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورًا جديدة من جريمة الرشوة، حيث لم تكن هذه الصور معروفة من قبل في القانون الجزائري، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

I- جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الكسب غير مشروع، وبالتعريب للقانون المصري نجد المشرع هناك عرفها على أنها "كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره، بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة"³⁰⁴، ويمكن تحديد خصائص الإثراء غير مشروع فيما يلي:

³⁰¹ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³⁰² أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³⁰³ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

³⁰⁴ المادة 02 من القانون رقم 62 المؤرخ في 29 يوليو 1985، بشأن الكسب غير مشروع، ج.ر.م.ع، رقم 13، لسنة 1985.

- وجوب الحصول على المال، ويخرج من ذلك الفوائد الأدبية والمعنوية أي الفوائد غير المادية.
- إضافة هذا المال للذمة المالية للجاني أو لغيره.
- إستغلال الخدمة أو الصفة ويكون ذلك وليد استغلال النفوذ الخاص بالخدمة أو قيام الصفة.
- إتصال الجاني الذي هو الموظف العام بالوظيفة العامة، كون أنه لا بد لإعتبار المال كسباً غير مشروع، أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون أو يتصلون بعمل عام، ينطوي على قسط من السلطة العامة التي قد تتيح له قدرًا من النفوذ.³⁰⁵

وما يجب التنويه إليه أن جريمة الإثراء أو الكسب غير مشروع من جرائم الفساد الإداري المثيرة للجدل، كونها جريمة تتجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراءغ والذكي، الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متبنيًا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرًا ضيقًا وحضر تفسيرها بطريق القياس، ولعل ما يؤكد الجدل الحاصل حول مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع أن المادة 20 التي أشارت لهذه الجريمة في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت الدول الأطراف لتجريم هذا الإثراء وجعلته منوطاً بدستور الدول والمبادئ الأساسية لنظامها وهو مالم تنص عليه في باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقية.³⁰⁶

1- أركان جريمة الإثراء غير مشروع

تتطلب جريمة الإثراء غير مشروع كغيرها من جرائم الفساد الإداري الأخرى لتحقيقها الأركان التالية:

³⁰⁵ محمد هاشم محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.ص. 282-283.

³⁰⁶ يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والإقتصادي والكسب غير مشروع وطرق مكافحته، ط. 1، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص.ص. 104-105.

أ- الركن المفترض:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الصفة التي تتطلب أن يكون الجاني موظفًا عامًا.³⁰⁷

ب- الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع:

يتحقق هذا الركن بإتيان الموظف العام لسوك إجرامي ينصب على الزيادة في ثروة الموظف بعد ولوجه الوظيفة العامة، كلما كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مداخيله، حيث يتحلل النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني إلى ثلاثة عناصر حيث يكون ذلك بحصول زيادة في الذمة المالية وعدم وجود التناسب بين الزيادة التي طرأت في ذمة الموظف المالية وبين مداخيله المشروعة، وآخر عنصر يتمثل في عجز الموظف عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة. حيث تعتبر جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم ذات النتيجة بما أنه لا بد من توفر النتيجة الضارة حتى تكون الجريمة تامة، وفي حالة عدم تحقق نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني نكون أمام حالة الشروع في الجريمة.³⁰⁸

ت- الركن المعنوي:

تعد جريمة الإثراء غير المشروع أيضًا من الجرائم العمدية، حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيتوجب أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عام، وعلمه أيضا بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، كما لا يمكن تبرير ذلك بصورة قانونية ومشروعة، فلا تتحقق هذه الجريمة مثلاً إذا حدثت زيادة في الذمة المالية للجاني دون

³⁰⁷ أنظر ص.ص. 26-60، من هذه الرسالة.

³⁰⁸ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة وهران 02 مُجدد بن أحمد، 2018-2019، ص. 238 وما بعدها.

علمه أو نتيجة إهمال أو لامبالاة أو بدون قصد، كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقي الزيادة المعتبرة، وكذا عجزه عن إثبات مشروعيتها.³⁰⁹

2- العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير مشروع

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. ويعاقب بنفس العقوبة المشار إليها أعلاه كل شخص ساهم عمداً في التستر عن المصدر غير المشروع للأموال المذكورة أعلاه بأية طريقة كانت.³¹⁰

وبالتعريف على قانون العقوبات المصري نجد أنه عاقب عن هذه الجريمة بالسجن، وبغرامة مالية مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب.³¹¹

وللإشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³¹² والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها في جريمة الرشوة في القطاع العام.³¹³

II- جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للهدية، خلافاً لما هو عليه الحال في العديد من قوانين الدول الأخرى، فعلى سبيل المثال عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة الأمريكية وأبرز مايعتبر من الهدايا التي يجوز

³⁰⁹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 240.

³¹⁰ المادة 37 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³¹¹ القانون رقم 62 بشأن الكسب غير مشروع، سابق الإشارة إليه.

³¹² أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³¹³ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

للموظف قبولها والتي لا يجوز له قبولها، حيث جاء في مدونة معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية على أن الهدية تشمل أية مكافأة، أو خدمة، أو خصم، أو تسلية، أو ضيافة، أو تساهل، أو مادة أخرى لها قيمة مادية.³¹⁴

وجرمّ المشرع الجزائري تلقي الهدايا بموجب نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، حيث عاقب بموجب هذا النص كل موظف عمومي يقبل هدية أو مزية أخرى غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، ومن ذلك يمكن تحديد أركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

1- أركان جريمة تلقي الهدايا:

غيرها من جرائم الفساد الإداري تتطلب جريمة تلقي الهدايا لتحققها الأركان التالية:

أ- صفة الجاني:

يتحقق الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا من خلال الموظف العام الذي يمثل صفة الجاني بقبوله هدية أو مزية غير مشروعة.³¹⁵

ب- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

يتحقق الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا بتلقي الموظف العام الذي هو الجاني الهدايا حيث نصت المادة 38 على قبوله هدية أو أية مزية غير مستحقة، وتشتتط أيضا هذه المادة لتحقق الركن المادي

³¹⁴ معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية، القانون الختامي الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة الأمريكية، تم تدوينه في قانون اللوائح الفيدرالية، رقم 05، ج 2635، 2011، ص. 12، أشار لذلك: مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم -دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، 2017، ص. 56.

³¹⁵ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

في جريمة تلقي الهدايا أن تؤثر هذه الهدية أو المزية التي قبلها الموظف على تأدية مهامه سواء بمعالجة ملف أو تسهيل إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه.³¹⁶

ت- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا أيضا من الجرائم القصدية التي يجب أن تتوفر فيها شرطي العلم والإرادة لتحقيقها، أي يكون الموظف على علم بان الشخص الذي يقدم له الهدية أو المزية له حاجة لديه، ورغم ذلك تتجه إرادته لقبولها.³¹⁷

ونشير إلى أن هذه الجريمة من الصعب جدًا إثباتها من الناحية العلمية كون ليس من السهل إثبات أن الهدية حقيقية وأدت إلى التأثير على الموظف العام في تأدية مهامه.

2- العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

عاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج. ويعاقب بنفس العقوبة الشخص المقدم للهدية للموظف العمومي.³¹⁸

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³¹⁹ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقًا في جريمة الرشوة في القطاع العام.³²⁰

³¹⁶ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 444.

³¹⁷ نفس المرجع، ص. 444.

³¹⁸ المادة 38 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³¹⁹ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³²⁰ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

III- جريمة إساءة استعمال السلطة:

بموجب هذه الجريمة يستعمل الموظف العام السلطة الممنوحة له في إطار وظيفته لتحقيق أغراض أخرى غير تلك المحددة قانوناً، ويمكن التعرض لهذه الجريمة من زاويتين:

● من الناحية القانونية:

تعد جريمة إساءة استعمال السلطة مظهرًا من مظاهر الرقابة القضائية في متابعة أعمال الإدارة، حيث لا تقتصر الرقابة هنا على فحص الشرعية الخارجية فقط، وإنما تمتد لكشف البواعث النفسية، والجوانب الداخلية التي دفعت بالإدارة إلى ممارسة سلطاتها، فعندما تنحرف الإدارة عند إصدارها لقراراتها ويكون غرض ذلك تحقيق أغراض وغايات خاصة نكون أمام إساءة استعمال السلطة.³²¹

● من الناحية العملية:

في ظل هذه الجريمة لا بد من تحري الجوانب الخفية التي كانت وراء إنتهاج هذا المسلك المنحرف بغية معرفة الهدف من وراء ذلك العمل هل كان في خدمة الصالح العام أم في خدمة الصالح الخاص، كون توسع مجالات هذه الجريمة وإنتشارها قد يتعدى الإجراءات أمام القضاء وقد يتعدى الأمر للمتابعة القضائية للمتعسف أو المسيء في إستعمال السلطة، فكلما كان القرار أو الإجراء الإداري أو القضائي مشوبًا بعيب إساءة إستعمال السلطة فإنه يفقد مشروعيته.³²²

1- أركان جريمة إساءة إستعمال السلطة:

تتحقق جريمة إساءة إستعمال السلطة بتوافر الأركان التالية:

³²¹ جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص. 120.

³²² نفس المرجع، ص. 120.

أ- صفة الجاني:

يشترط أن يكون موظفًا عامًا، على النحو الذي سبق بيانه في هذه الرسالة.³²³ حيث تعرضت لذلك المادة 136 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي جاء فيها "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على إمتناعه بعد التنبيه من رؤسائه ويعاقب..."³²⁴، ويفهم من هذه المادة أن صفة الجاني تتمثل بالخصوص في الموظف التابع للمسلك الإداري أو القضائي أو ضابط الشرطة القضائية.

ب- الركن المادي:

نصت المادة 137 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب..."³²⁵، فيتمثل هذا الركن في النشاط المادي الإيجابي من المخالف أي مرتكب الجريمة، مثل: تسخير الأموال المنقولة أو العقارية خارج الإطار القانوني لنوع من المعاملات المشبوهة.

ت- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي مع علم الجاني بما يخوله له القانون في إطار المهام المسندة إليه، حيث تقتضي هذه الجريمة عنصر العلم والإرادة على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة السابق الإشارة إليها.

³²³ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

³²⁴ المادة 136، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³²⁵ المادة 137، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 22 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

2- العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الإمتناع عنه في إطار ممارسة مهامه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.³²⁶

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³²⁷ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جريمة الرشوة في القطاع العام.³²⁸

الفرع الثاني: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها:

سنتعرض في هذا الفرع لجريمة الغدر (أولاً)، والجرائم الشبيهة لها، على غرار جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم (ثانياً)، وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (ثالثاً):

أولاً- جريمة الغدر في حد ذاتها:

يقصد بجريمة الغدر³²⁹ قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك، وهي من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية، وتتحقق هذه الجريمة في فرض عبء مالي إضافي على المواطن في حين أنه يعتمد على الدولة ويثق في ممثليها بغية تعرفه على الأعباء المالية العامة التي يلتزم بها في مواجهتها، ففي غالب الأحيان المواطن لا يعرف بالضبط ما يترتب عليه من

³²⁶ المادة 33 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³²⁷ أنظر ص.ص. 69-76، من هذه الرسالة.

³²⁸ أنظر ص.ص. 91-98، من هذه الرسالة.

³²⁹ الملاحظ أن جريمة الغدر لم تغطي بتعريف قانوني من المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على غرار العديد من الجرائم الأخرى التي تعرضنها لها سابقاً في هذه الرسالة.

رسوم، وضرائب، لجهله بالقواعد التي تقدر هذه الإلتزامات المترتبة على عاتقه، وبالتالي يضع ثقته التامة في الموظف العام الذي يقوم بتقدير تلك الضرائب والرسوم التي يلزم بدفعها، فإن قام الموظف بتقديرها بوجه غير مستحق يكون قد خالف القانون وأرتكب جريمة الغدر.³³⁰

وبخصوص مصطلح "الغدر" هو مصطلح مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي،³³¹ وهي كلمة مرادفة لمصطلح « la concussion »،³³² والملاحظ أن كلمة الغدر لا توحى بشكل جلي عن ماهيتها حيث لا تعتبر من الجنس اللغوي المكون للركن المادي لها كما هو الحال في معظم الجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد الإداري، كما أن "الغدر" لا يعبر عن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ولا عن أحد مكوناته لذا يمكن القول أن إطلاق تعبير الغدر على هذه الجريمة قد يكون غير

³³⁰ فتوح عبدالله الشادلي، المرجع السابق، ص. 265.

³³¹ بالرجوع لإجتهادات محكمة النقض الفرنسية في جريمة الغدر، نجد القرار الجزائري الصادر في 24 أكتوبر 2001، في الطعن رقم: 00.88.165، والذي جاء فيه "إن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف سان دوني دو لارينية بتاريخ 02 نوفمبر 2001 جاء مبرراً قانونياً أثناء إدانة للمتهم الموظف المتعاقد لدى جماعة محلية بجريمة الغدر الذي كان يتحصل بأكثر مما طلبه القانون فيما يخص الحقوق والرواتب والتعويضات التي حددت طريقة منحها ومقدارها السلطة العمومية المختصة بموجب نصوص تطبيقية، وهذا التحصيل غير القانوني يكون جريمة الغدر، وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بمقتضى المادة 174 من قانون العقوبات القديم الساري المفعول أثناء ارتكاب هذا المتهم لهذه الأفعال، وأيضاً بموجب المادة 10/432 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الجاري تطبيقه حالياً"، أشار لذلك: حمودي عبدالرزاق، القانون الجزائري للأعمال الجزائري، ج. 1، ط. 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.ص. 187 - 188.

³³² "Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, de recevoir, exiger ou ordonner de percevoir à titre de droits ou contributions, impôts ou taxes publics, une somme qu'elle sait ne pas être due, ou excéder ce qui est du, est puni de cinq ans d'emprisonnement et d'une amende de 500.000€, dont le montant peut être porté au double du produit tiré de l'infraction.

Est puni des même peines le fait, par les même personnes, d'accorder sous une forme quelconque et pour quelque motif que ce soit une exonération ou franchise des droits, contributions, impôts ou taxes publics en violation des textes légaux ou réglementaires.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des même peines". Art 432-10 du code pénal français.

ملائم تمامًا لفحواها، حيث كان الأصح إستعمال مصطلح "جريمة التعسف في الجباية" كما يطلق عليها في بعض الدول كون هذه التسمية تعد أقرب في الدلالة عن ماهية هذه الجريمة.³³³

I- أركان جريمة الغدر:

تعتبر جريمة الغدر من صور إساءة إستغلال الوظيفة، وتتطلب هذه الجريمة لتحقيقها توافر الأركان التالية:

1- صفة الجاني:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون مرتكب الجريمة أي الجاني موظفًا عمومياً.³³⁴

2- الركن المادي لجريمة الغدر:

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر من خلال إرتكاب الموظف لسوكات فاسدة بفرض مبالغ غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ماهو مستحق تقع على عاتق المواطن، في شكل رسوم أو ضرائب،³³⁵ ويشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الغدر مايلي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الغدر من خلال الصور الآتية:

³³³ رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المجلد 1، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 396.

³³⁴ أنظر ص.ص. 26-60، من هذه الرسالة.

³³⁵ "لا يهيم الوسائل المستعملة لإرتكاب جريمة الغدر، فليس بالضرورة أن يكون مرتكبها قد تجاوز سلطته لتحصيل المبالغ بطريقة غير شرعية، فالذي يجرم هو الطابع الغير القانوني للتحصيل وليس الوسيلة المستعملة"، قرار جزائي صادر في 18 جوان 1873 عن محكمة النقض الفرنسية، أنظر في ذلك: حمودي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 187.

ب- الطلب:

تجدر الإشارة الى أن جريمة الغدر تتحقق سواء علم المجني عليه بحقيقة طلب الموظف أو لم يعلم، ويكون الطلب على شكل كتابي أو شفوي أو صريحاً أو ضمناً كما لو حرر الموظف للمجني عليه إيصالاً ضمنه مبالغ تزيد على ما هو مستحق، وبهذا فإن عنصر الطلب هو تعبير من الموظف العام عن إرادته في تحميل المجني عليه دفع غير مستحق أو دفع ما يتجاوز ما هو مستحق.³³⁶

ت- التلقي:

التلقي³³⁷ هو أن يقوم الموظف بإدخال المال غير المستحق في حيازته بالفعل، سواء طلب منه أم لم يسبقه طلب.

ث- المطالبة:

وفيها يقوم الموظف العام بنشاط مادي يكون أساسه الإلحاح بوجود التحصيل الذي وبحسبه هو تحصيل قانوني ومستحق بغية حصوله على المال.³³⁸

ج- الأمر بالتحصيل:

يقصد بذلك صدور أمر من الرئيس لأحد مرؤوسيه المكلفين بالتحصيل بأن يأخذ من المكلفين مبلغاً يزيد على المستحق بمناسبة التحصيل، كون أن نص المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر،³³⁹ أشارت إلى وجود علاقة بين الموظف

³³⁶ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 214.

³³⁷ يرى بعض الفقه أن مصطلح التلقي يدل على إحتباس ما قد يكون قدماً خطأً رغم ظهور الخطأ عند تقديمه، أنظر في

ذلك: رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص. 397.

³³⁸ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 215.

³³⁹ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

والأموال المحصلة، وهو ما يتحقق بالنسبة للرئيس الذي يشرف على عملية التحصيل دون أن يقوم بها فعلاً، فإن أمر أحد مرؤوسيه بتحصيل غير مستحق فقد أتى النشاط غير المشروع الذي يتجه له إختصاصه.³⁴⁰

ح- محل جريمة الغدر:

يتكون محل جريمة الغدر من عنصرين أساسيين:

خ- تحصيل مبالغ مالية:

يشترط لقيام جريمة الغدر أن يقوم الموظف العام الذي هو الجاني في الجريمة بتحصيل مبالغ مالية، حيث تتحقق جريمة الغدر متى تبث أن المبلغ المالي المحصل غير مستحق الأداء أو يجاوز ماهو مستحق، ولا يشترط القانون أن يحقق الموظف لنفسه أو لغيره ربحاً معين، حيث تقوم الجريمة بقبض المال لنفسه أو للخزينة العامة أو لأية جهة أخرى، كما تقوم جريمة الغدر سواءً دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه أو كان ذلك المبلغ كبيراً أو بسيطاً.³⁴¹

د- أن تكون المبالغ المالية المحصلة غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ماهو مستحق:

• المبالغ المالية غير مستحقة الأداء:

يقصد بهذه المبالغ إذا كان العبء المالي غير موجود أصلاً من الناحية القانونية بالنسبة لهذا المواطن، ومثال ذلك طلب الموظف العام من مواطن ضريبة لا يخضع لها بالأساس أصلاً في القانون، ويكون المال غير مستحق إذا كان العبء قد أنقضى بالوفاء أو بالتقادم، حيث يكون ما

³⁴⁰ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 216.

³⁴¹ نفس المرجع، ص. 216.

يطلبه الموظف أو ما يتلقاه أو ما يطالب به أو ما يأمر بتحصيله من مبالغ مالية غير مستحقة إذا لم يكن قد حل أجل الوفاء بها.³⁴²

• المبالغ المالية التي تتجاوز ما هو مستحق الأداء:

يكون في حالة إذا كان ما يطلبه الموظف العام أو ما يتلقاه أو ما يطالب به أو ما يأمر بتحصيله هو زيادة على ما يستحق للدولة من مبالغ مالية، ومثال ذلك ما يتجاوز ما هو مستحق قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغًا يفوق ما هو مطلوب منه أداءه.³⁴³

3- الركن المعنوي لجريمة الغدر:

بدورها تعتبر جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد الجنائي العام، و المتمثل في العلم والإرادة.

II- العقوبات المقررة لجريمة الغدر:

نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الجاني في جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة.³⁴⁴ كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³⁴⁵ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقًا في جريمة الرشوة في القطاع العام.³⁴⁶

³⁴² فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص. 272 - 274.

³⁴³ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التنوير، ج. 2، ط. 10، دار هوم، الجزائر، 2010، ص. 111.

³⁴⁴ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³⁴⁵ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³⁴⁶ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

ثانياً- جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم:

يقصد بجريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة،³⁴⁷ والرسم،³⁴⁸ منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به.³⁴⁹

I- أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد الإداري الأخرى التي تعرضنا إليها سابقاً على ثلاثة أركان، الركن المفترض والمتمثل في الموظف العام الذي يمثل صفة الجاني في الجريمة،³⁵⁰ والركن المادي، والركن المعنوي:

³⁴⁷ للإشارة لا يوجد تعريف قانوني للضريبة، ولكن بالرجوع لتعريف الفقيه "بيار بلتران" بخصوص الضريبة نجده عرفها على النحو الآتي: "تعتبر الضريبة مساهمة نقدية، تفرض على المكلفين بما حسب قدرتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو الأهداف المسطرة من قبل السلطة العمومية"، أنظر في ذلك: Pierre BELTRANE, La fiscalité en France, 6^{ème} éd., Hachette, Paris, 1998, p. 12. كما يعرفها "لويس تروتاباس" على أنها "وسيلة لتوزيع الأعباء العامة، بين الأفراد توزيعاً قانونياً وسنوياً طبقاً لقدرتهم التكاليفية، وهي نوعان ضريبة مباشرة وهي التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية أساساً مثل: الضريبة على دبح الحيوانات... إلخ، وغير مباشرة وهي التي تحصل لفائدة الدولة أساساً مثل تلك التي تفرض على المشروبات الكحولية أو التبغ... إلخ، أنظر في ذلك:

Louis TROTABAS, Science et techniques fiscales, D., Paris, 1958, p. 10.

³⁴⁸ يختلف الرسم عن الضريبة في جانبين، الجانب الأول يكون الرسم على مقابل الخدمة المقدمة، والجانب الثاني فالرسم يعد إختياري وليس إجباري مثل الضريبة، فيكفي الإستغناء عن الخدمة المقدمة لكي لا يدفع الرسم، أنظر في ذلك: نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 429.

³⁴⁹ يمكن الإشارة في هذا الصدد للقرار الصادر في 19 ماي 1999 عن محكمة النقض الفرنسية، حيث جاء فيه: "بمجرد أن رئيس البلدية ترك إبنه المرآبي يعرض سيارات للبيع على أرض ملكاً للدومين العام بإعفائه من دفع رسوم الترخيص المنصوص عليها في المادة 4/2331 من القانون العام للجماعات المحلية الإقليمية ثبت أن جنحة الإعفاء والتخفيض ثابتة في حقه"، أنظر في ذلك: حمودي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 189.

³⁵⁰ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم،³⁵¹ في السلوك الإجرامي المتمثل في أحد السلوكين المنصوص عليهما بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والمتمثلان في:

أ- منح أو الأمر بالإستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم:

يكون منح الإعفاء أو التخفيض من خلال إقدام الجاني بمخالفة القانون والقيام بإعفاء الملزم بأداء الضريبة أو الرسم أو أي حق مالي من الإلتزام بأداء الضريبة أو التخفيف من عبء هذا الإلتزام الذي يسمح كافة الأفراد الملزمين.³⁵²

أمّا الأمر بالإعفاء أو التخفيض يقتضي أن يكون الجاني أي الموظف العام صاحب سلطة عمومية ويملك سلطة إصدار القرار في مجال المال العام للدولة مثل الوزير، والوالي ورئيس البلدية، ويكون الأمر بالإعفاء أو التخفيض في حالة إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بالضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون.³⁵³

³⁵¹ "وحيث أن جنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم تفترض أن يقوم الجاني بمنح إستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الحقوق يعلم أنها غير قانونية، وعلى هذا الحال يستقر من صميم إثباتات القرار المطعون فيه أن المتهم دوّمًا كان ينازع ناكراً أنه أعطى تعليمة لمستخدمي البلدية لتعطيل البيع، وهذا ما أكدته تصريحات الضحية وكذا محاضر سماع موظفي البلدية المكلفين بالعمران والعقار الذين أشاروا أنهم لم يستلموا أي أمر لتعطيل البيع، ومن ثم فإنه من الثابت أن محكمة الإستئناف لم تستخلص النتائج الشرعية من صميم إثباتها وأفقدت قرارها التأسيس القانوني"، قرار جزائي صادر في 10 أكتوبر 2012، في الطعن رقم: 11.85914، صادر عن محكمة النقض الفرنسية"، أنظر في ذلك: حمودي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 189.

³⁵² نجار الويزة، المرجع السابق، ص.ص. 429 - 430.

³⁵³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص. 98.

ب- التسليم المجاني لمخاصيل مؤسسات الدولة:

وتقتضي هذه الجريمة التسليم المجاني لما تنتجه المؤسسات العمومية لدولة سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري.³⁵⁴

2- الركن المعنوي لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم:

هذه الجريمة أيضاً كباقي جرائم الفساد الإداري تعتبر جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي لتحقيقها، والمتمثل في علم الجاني أي الموظف العام أنه يرتكب جريمة إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم، وأن الجاني يأمر بذلك أو أنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.³⁵⁵

II- العقوبات المقررة لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

عاقبت المادة 31 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر عن هذه الجريمة بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج، وللإشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³⁵⁶ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جريمة الرشوة في القطاع العام.³⁵⁷

³⁵⁴ في حقيقة الأمر هذه الصورة تمثل تبديداً للأموال العمومية أكثر من تجريم هذا الفعل، فالمادة 31 من القانون رقم 06-01 حينما جرمت هذا الفعل شملت صورتين فقط للسلوك الإجرامي، فخلافاً لذلك كانت المادة 122 الملغاة من قانون العقوبات تنص على صورة ثالثة من التجريم والمتمثلة في تحصيل ضرائب غير مستحقة والتي أصبحت في مضمون المادة 30 من القانون 06-01 المتعلقة بجريمة الغدر، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص. 98.

³⁵⁵ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 430.

³⁵⁶ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³⁵⁷ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

ثالثاً- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

وهي الجريمة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمادته 35، إذ يعاقب كل موظف عمومي بموجب هذه المادة أخذ أو تلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الجريمة مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذنًا بالدفع في عملية ما أو/و مكلفاً بتصفية أمر ويأخذ منه فوائد أيًا كانت.

I- أركان جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

بغية تحقق جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية لا بد من الأركان الآتية:

1- صفة الجاني:

إشترطت المادة 35 السالفة الذكر، في صفة الجاني أن يكون موظفًا عامًا، ولكن خلافاً لجريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة أو الرسم، حصرت هذه الجريمة صفة الجاني في فئة معينة من الموظفين، ويتعلق الأمر بالموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف العمومي الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع بالعملية، أو أن يكون موظفًا مكلفاً بتصفية أمر ما.³⁵⁸

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، حين يأخذ أو يتلقى الموظف إما مباشرة فوائد من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها أو كان أمراً بالصرف أو مكلفاً

³⁵⁸ المادة 35 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

بالتصفيه، وهذا ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
سالف الذكر.

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في القصد الجنائي المتعلق بإرادة الجاني
في الحصول على المنفعة مع علمه بكل عناصر الجريمة، والتي رأيناها سابقاً في هذه الدراسة.

II- العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بالحبس من سنتين إلى
عشر سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.³⁵⁹

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³⁶⁰ والعقوبات التكميلية
والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جرائم الفساد الإداري المذكورة في هذه الدراسة.³⁶¹

الفرع الثالث: جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو
غير شرعي:

الإختلاس لغةً هو الأخذُ في هُزّةٍ ومُخاتَلَة، حَلَسَة يَحْلِسُهُ حَلَسًا وَحَلَسَهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ حَالِسٌ

وَحَالِسٌ، وَحَلَسْتُ الشَّيْءَ وَإِخْتَلَسْتُهُ وَتَحَلَّسْتُهُ إِذَا إِسْتَلَبْتَهُ وَالتَّخَالَسُ يَعْنِي التَّسَالُبُ.³⁶²

³⁵⁹ المادة 35 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³⁶⁰ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³⁶¹ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

³⁶² البخاري، الحافظ أبي عبدالله مُجَدِّد بن إِسْمَاعِيل، صحيح البخاري، إعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998، ص. 6787، أشار لذلك: صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 146.

أما إصطلاحًا فالإختلاس يعني أخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة و فرار آخذه بسرعة،³⁶³ ومن التعريفات المعاصرة للإختلاس فيقصد به "إستيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي، أما المختلس فهو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغرة".³⁶⁴ وبذلك يمكن تحديد أركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي ذكره:

أولاً- أركان جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي:

تتطلب جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي لتحققها الأركان الآتية:³⁶⁵

I- صفة الجاني:

يتكون الركن المفترض في جريمة الإختلاس من صورتين أساسيتين لاغنى عنهما، أولها وهي ضرورة توفر صفة الموظف العام في الجاني كباقي جرائم الفساد الإداري التي تشترط هذه الصفة

³⁶³ صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 146.

³⁶⁴ نفس المرجع، ص. 147.

³⁶⁵ يمكن الإشارة في هذا الصدد لقرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الصادر في 27 مارس 2001، ملف رقم: 267848، حيث جاء فيه: "إن محكمة الجنايات لما أعطت للوقائع وصفًا جنائيًا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة والأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، فإن تعليلها جاء ناقصًا ومخالفًا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات والمادة 305 من قا.إ.ج".

وكذلك قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الصادر في 29 ماي 2001، ملف رقم: 267892، حيث جاء فيه: "إن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإتهام القاضي بإرجاء الفصل في الضية المطروحة أمامها إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرف المتهم أمام مجلس المحاسبة وهو قضاء غير صائي مادام أن غرفة الإتهام هي جهة التحقيق لها كل الصلاحيات القانونية في إتمام التحقيق إذا رأت ذلك ضروريًا، ومتى كان ذلك فإن القرار فيه جاء مشوبًا بالقصور للتعليل ينجز عنه البطلان"، حمودي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 196-198.

السابق الإشارة إليها في دراستنا، أما الصورة الثانية فتتمثل في شرط وجود المال في حيازة الموظف العام بحكم وظيفته، حيث تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي تعبر عن خيانة الأمانة، والمقصود بالحيازة هنا هي الحيازة الناقصة التي تتحقق بها جريمة الإختلاس، أي حيازة المال على سبيل الأمانة من قبل الموظف العام، فإذا كانت هذه الحيازة كاملة وتصرف فيها الموظف فلا تقوم جريمة الاختلاس،³⁶⁶ أي يجب أن تكون حيازة المال موضوع الإختلاس من مقتضيات الوظيفة و لمصلحة الدولة ولحسابها أو لحساب أحد الأفراد، أي يجب أن يكون من إختصاص الموظف الذي تسلم هذا المال وحيازته حيازة ناقصة، ولا يهم بعد ذلك مصدر الإختصاص فيستوي أن يكون بنص قانوني صريح أو بناءً على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو أمر من رئيسه سواءً كان كتابياً أو شفويًا.³⁶⁷

II- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن إذا قام الجاني أي الموظف العام بنقل المال الموجود بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص، مع نيته إلى اعتبار ذلك المال ملكا له، كون الاختلاس يمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة أي تتكون فيه ماديات الجريمة لذلك فلا يكفي لتحقق هذا الركن تغير النية وحدها بل لابد من صدور فعل عن المتهم يعبر عن تلك النية، كما يجب أن يكون هذا الفعل في دلالته على ذلك.³⁶⁸

³⁶⁶ محمد هاشم محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.ص. 263-264.

³⁶⁷ إبراهيم احمد الشرقاوي، الأموال العامة وحماتها مدنيًا وجنائيًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.ص. 212-214.

³⁶⁸ جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، الصادر في 27 جوان 2013، ملف رقم: 0588392 مايلي: "حيث أن قضاة الموضوع لم يبرزوا في قرارهم أركان جريمة إختلاس الأموال العمومية المتابع بها الطاعنين سيما الركن المتعلق بالمال العمومي"، أنظر في ذلك: حمودي عبدالرزاق، المرجع السابق، ص. 200.

وتجدر الإشارة أن جريمة الإختلاس لا تتحقق في الحالات التي لا تكشف فيها سلوك الجاني بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فمثلاً وجود نقص في عهدة الموظف أو عجز في حساباته لا يعد بالضرورة إختلاسا، إلا إذا إستطاع القاضي القطع بأن العجز يكشف عن وجود النية السابقة لإضاعة المال على مالكة، كما لا يعد إختلاسا بالضرورة تأخر الموظف في رد ما لديه من أموال في الموعد المقرر أو حتى عدم قدرته على هذا الرد لأن وجود النقص في عهده قد لا يكون راجعا إلى فعله وإنما إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي ترتب عليه هلاك الشيء الذي إختفى كنشوب حريق في المستودع فأتى على ما فيه أو سرقة بعض محتوياته أو تلفها، كما أن وجود عجز بمخزن في حسابات الموظف أو تأخره في رد ما في عهده من أموال رغم مطالبته به قد يكون راجعا إلى إهماله أو تكاسله أو إضطراب أو خطأ في حساباته أو إلى فعل الغير، فإذا لم يستطع القاضي إثبات وجود النية السابقة مع سلوك الموظف وجب تفسير الشك لمصلحة المتهم والقول بعدم وقوع الإختلاس. فالركن المادي لجريمة الإختلاس يتحقق إذن بكل فعل يكشف وبصورة قاطعة عن تغيير النية والظهور على الشيء بمظهر المالك، لذلك فإن الشروع في الإختلاس غير متصور فالجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق.³⁶⁹

III- الركن المعنوي:

بدورها تعتبر جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية حيث يتحقق ركنها المعنوي من خلال صورة القصد الجنائي بعنصره المتمثلين في العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الخاص في جميع صورته:

1- القصد العام:

تتوفر هذه الصورة بتوافر إرادة الموظف الذي دفعته إلى إرتكاب جريمة الإختلاس، وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، كما أن القصد ينتفي سواء كان إنتقاء العلم راجعا إلى

³⁶⁹ إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص.ص. 215-218.

غلط في الواقع أو في القانون طالما لم يكن الغلط هو نص التجريم ذاته، حيث يتطلب القصد العام بالإضافة إلى العلم، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس الذي يتطلب تحقيق ماديات الجريمة أي التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة بسبب الوظيفة تصرف المالك.³⁷⁰

2- القصد الخاص:

تتمثل هذه الصورة في نية الموظف تملك المال المختلس، أي نية الجاني إنكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس جميع سلطات المالك.³⁷¹

ثانياً- العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي:

عاقب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يبدد عمدًا، أو يختلس، أو يتلف، أو يحتجز، بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها، بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تقدر من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.³⁷²

وللإشارة ذكرت المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،³⁷³ عقوبات أكثر شدة إذا كان الجاني في جريمة الإختلاس رئيسًا أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تقدر عقوبتهم من سنة إلى عشرة سنوات،

³⁷⁰ إبراهيم احمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص. 219.

³⁷¹ نفس المرجع، ص. 220.

³⁷² المادة 29 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³⁷³ الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 2003.

وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، وزيادة على ذلك يمكن أن يتعرض المختلس الجاني المنصوص عليه بموجب المادة 132 أعلاه، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من عديد هذه الحقوق، وكذلك من المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وذهب المشرع الجزائري لعقوبات أكثر من ذلك في ما يخص مرتكبي جريمة الاختلاس المنصوص عليهم بموجب المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل 10.000.00 دج أو تفوقها، يكون العقاب المستوجب في هذه الحالة السجن المؤبد، وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.³⁷⁴

وبالرجوع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الغريب في الأمر نجد أن المشرع الجزائري إستحدث هذه المادة ملعياً بموجبها المادة 119 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي كانت في رأي الباحث أكثر موضوعية، حيث كانت تربط عقوبة الجريمة بقيمة الأموال المختلسة، وتشمل العقوبات التالية:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 1.000.000 دج.
- الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.
- الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.
- الحبس المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.
- الحكم بالإعدام إذا كان الاختلاس يضر مصالح الوطن العليا.

³⁷⁴ الأمر رقم 03-11، يتعلق بالقرض والنقد، سابق الإشارة إليه.

• ويعاقب الجاني في كل الحالات المشار إليها أعلاه بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 20.000.000 دج.³⁷⁵

وتشدد عقوبة الإختلاس إذا كان مرتكبها قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية (كما رأينا سابقاً)، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة لهذه الجريمة، كما قد تصبح العقوبة جنائية وقد تصل العقوبة من عشر إلى عشرين سنة.³⁷⁶

وبالرجوع لبعض الدول نجدهم قد شددوا في العقوبات الأصلية أكثر من ماهو عليه الحال في الجزائر، فبالنظر في فرنسا نجد المشرع هناك حدد عقوبة إختلاس المال العام، في نص المادة 432 الفقرة 15 المعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013 من قانون العقوبات "بالحبس عشر سنوات و غرامة مالية تقدر بمليون يورو مع جواز توقيع عقوبة تساوي ضعف المبلغ المختلس"، كما إعتبر المشرع الفرنسي أن الشروع في إرتكاب جريمة الإختلاس يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لمرتكب الفعل المادي، كما لو أن الجريمة قد تحققت تامة.³⁷⁷

وبدوره عاقب المشرع المصري بموجب المادة 112 من قانون العقوبات هناك كل موظف عام إختلس أموالاً، أو أوراقاً، أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته بالسجن المشدد، وقد تصل العقوبة حتى للسجن المؤبد في الحالات التالية:

³⁷⁵ المادة 119 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه. (ملغاة).

³⁷⁶ الفقرة 02 من المادة 158، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

³⁷⁷ "..., est puni de dix ans d'emprisonnement et d'une amende de 1 000 000 €, dont le montant peut être porté au double du produit de l'infraction.

La tentative du délit prévu à l'alinéa qui précède est punie des mêmes peines", Art 432-15 du code pénal Français.

● إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه مال بهذه الصنفقة.

● إذا إرتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

● إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.³⁷⁸

وللإشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،³⁷⁹ والعقوبات التكميلية التي رأيناها سابقاً في جريمة الرشوة في القطاع العام.³⁸⁰

الفرع الرابع: جرائم الصفقات العمومية:

جرم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر جملة من السلوكات الفسادة في مجال الصفقات العمومية، وإعتبرها جرائم ترتب المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، ويعاقب عليها القانون، وعلى هذا الأساس حدد مختلف صور جرائم الصفقات العمومية من أجل كل من تسول له نفسه مخالفتها،³⁸¹ والتي يمكن تحديدها في الجرائم الآتية:

³⁷⁸ أسامة أنور، سلسلة القوانين والتشريعات المصرية: قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقاً لآخر تعديلاته، دار العربي

للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص. 74.

³⁷⁹ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

³⁸⁰ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

³⁸¹ وهي الأفعال المذكورة في المواد 26 و 27 و 34 و 35 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

أولاً- منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة":

يقصد بالمحاباة لغةً "والحِبَاءُ بِالكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَحَابَاهُ مُحَابَاةٌ وَحِبَاءٌ نَصْرُهُ وَإِخْتَصَّهُ وَمَالَ إِلَيْهِ أي "حاب الرجل" أي تحيز ومال إليه، ودافع عنه ونصره³⁸²

ويقصد بالمحاباة لغةً "والحِبَاءُ بِالكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَحَابَاهُ مُحَابَاةٌ وَحِبَاءٌ نَصْرُهُ وَإِخْتَصَّهُ وَمَالَ إِلَيْهِ"، أي "حاب الرجل أي تحيز ومال إليه، ودافع عنه ونصره".³⁸³

والمحاباة إصطلاحًا هي تفضيل الأقارب، والأصحاب أي بمعنى آخر المعارف حتى ولو كانوا ضعفاء، وإستبعاد غيرهم من الناس حتى ولو كانوا أقوياء وذات أفضلية في نطاق الوظائف العامة، وهذه المعضلة يمكن معالجتها بوضع معايير دقيقة لتقلد الوظائف، بحيث لا تعطى إلا لمن توافرت فيه الشروط المطلوبة والمعلن عنها مسبقًا.³⁸⁴

وبالرجوع لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والتي حلت محل الفقرة الأولى من المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة، وبموجب هذه المادة يمكن تحديد أركان جريمة المحاباة، والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

³⁸² الفيروز أبادي مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل: الحاء، باب: الواو والياء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979، ص.

309، أشار لذلك: صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 160.

³⁸³ الفيروز أبادي مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل: الحاء، باب: الواو والياء، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

مصر، 1979، ص. 309، أشار لذلك: صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص. 160.

³⁸⁴ الضيحيان عبدالرحمن، الإصلاح الإداري - المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية-، ط. 2، دار العلم للنشر

والتوزيع، الكويت، 1993، ص. 53.

I- أركان جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة":

كغيرها من جرائم الفساد الإداري الأخرى، تتطلب جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لتحقيقها الأركان التالية:

1- صفة الجاني:

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب على هذه الجريمة كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام، أو تأشير، عقد، أو إتفاقية، أو صفقة، أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، حيث يظهر من نص هذه المادة أن صفة الجاني في جريمة المحاباة يتمثل أساساً في شخص الموظف العام الذي سبق التطرق له سلفاً في هذه الرسالة،³⁸⁵ حيث يشترط في الجاني أن يكون موظفاً عاماً فضلاً عن وجوب أن يكون مختصاً بعملية إبرام، أو التأشير على الصفقة العمومية، أو العقد، أو الإتفاقية، أو الملحق، وهو ما يميز العنصر الأول لجريمة المحاباة من غيرها من جرائم الفساد الأخرى.³⁸⁶

2- الركن المادي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة":

يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من خلال إقدام الموظف العام (الجاني) منحه عمداً للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام عقد، أو إتفاقية، أو صفقة عمومية، أو ملحق، أو تأشير، أو مراجعته مخالفاً في ذلك الأحكام التشريعية، واللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات،³⁸⁷ وبهذا المعنى فالركن المادي لجنحة المحاباة

³⁸⁵ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

³⁸⁶ الفقرة 01 من المادة 26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

³⁸⁷ Michel VERON, Droit pénal des affaires, 12^{ème} éd., D., Paris, 2019, p.70.

في مجال الصفقات العمومية يتمثل في سلوك إجرامي والغاية أو الهدف من هذا السلوك، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يختلف حسب تصنيف الجرائم المستمد أساساً من نوع الفعل المادي المكون للجريمة،³⁸⁸ فيظهر لنا أن الركن المادي لجريمة المحاباة يتحقق من خلال توافر العناصر الآتية:

أ- السلوك الإجرامي في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة":

تم جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، إذ يقدم المؤهل قانوناً بإبرامها مع غيره بإسم الدولة، أو الهيئة العمومية التابع لها، وتأخذ هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية الصور الآتية:

• مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة:

تكون هذه الحالة أثناء اللجوء غير مبرر لشراء الفواتير، فهناك صفقات عمومية تتطلب تجزئتها، بحيث أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية،³⁸⁹ فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقات العمومية وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار

³⁸⁸ Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 1995, p.84.

³⁸⁹ أنظر في ذلك: المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2015. للإشارة يلاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد قد زاد من حدود السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية، إذ تقابل المادة 13 المشار إليها أعلاه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 58، لسنة 2010، حيث كان حدود السقف المالي لإبرام الصفقات العمومية في هذا المرسوم 8.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و 4.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.

إجراء الوضع في المنافسة كعدم نشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.³⁹⁰

وغالبًا ماتكون تجزئة الصفقة العمومية مرتبط بتحرير فواتير مزورة، وتكون من فعل شركات تابعة للشركات المستفيدة من الصفقة، تتضمن بيانات سواء في المبلغ المذكور، أو التاريخ، أو حتى في طبيعة أداء الخدمة، وذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب إجراء طلب عروض لم يتم بلوغه في حين أن الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ.³⁹¹ وعلى سبيل المثال كشفت مصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن 1174 منتخب على مستوى بعض البلديات تورطوا في قضايا مشبوهة وتعاملات غير قانونية خاصة في مجال العقارات والتلاعب في منح الصفقات العمومية.³⁹²

● مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض:

إذ لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض إلا في الحالات التي أشار إليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر،³⁹³ كون أن مرحلة تقديم العروض تكون وفقًا لعدد الشروط والمعطيات في جو

³⁹⁰ الفقرة 01 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

³⁹¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط. 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص.ص. 98-99.

³⁹² زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 100.

³⁹³ إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة مثلاً وبغية تمكّنها من إجراء مقارنة بين العروض المقدمة، أن تطلب من المتعهدين كتابيًا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، وفي مقابل ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة، كما يمكن للمصلحة بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة، أنظر في ذلك: المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

من المنافسة الحرة والشريفة،³⁹⁴ وتقوم جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في حالة ما إذا تم تفضيل مترشح على آخر بالسماح له بتعديل عرضه المقدم لنيل الصفقة، حيث الهدف من تجريم المحاباة ضمان مبدأ المساواة بين المتعهدين.³⁹⁵

كما قد تتحقق هذه الجريمة أثناء عملية مراجعة الأسعار بمخالفة الإجراءات المعمول بها،³⁹⁶ بغرض منح الغير إمتيازات غير مبررة تمكنه من الحصول على الصفقة على حساب متعامل إقتصادي آخر الذي يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.³⁹⁷

³⁹⁴ الملاحظ وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بغيةً منه في خلق جو أكبر للمنافسة في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15 - 247، أضاف معايير جديدة مقارنةً لما كان عليه الحال في المرسوم الرئاسي القديم رقم 10-236، ولعل أهمها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين على حد سواء، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتكريس آليات المنافسة الحرة والشفافية في الإجراءات وحوكمة المال العام بغية إنتقاء أحسن عرض إستناداً لعدة معايير موضوعية وغير تمييزية بعيداً عن منح إمتيازات غير مبررة أو محاباة أي من المتعاملين الذين قدموا عروضهم، أنظر في ذلك: مونية جليل، التداوير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، 2017، ص. 44.

³⁹⁵ يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة بغية إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إما إستناداً لعدة معايير من بينها: النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل عند الإقتضاء وتقليل الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستند لمعايير أخرى بشرط إدراجها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

³⁹⁶ لأكثر تفاصيل حول الأسعار في مجال الصفقات العمومية يمكن الإطلاع على المواد: من 96 إلى 107، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

³⁹⁷ إلى جانب إعتداد المصلحة المتعاقدة إلى عدة معايير في إختيار المتعامل المتعاقد، يمكنها أيضاً الإعتداد في إختيار معيار السعر لوحده إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك، فلا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة، حيث يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية والموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار، أنظر في ذلك: المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

● مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:

تكون هذه المخالفات بعد أن يتم تخصيص الصفقة وقد تتم بتنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به:

- الصفقات التصحيحية:

هي الصفقات التي تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها لتظهر للعلن على أنها شرعية وموافقة للتنظيم المعمول به، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.³⁹⁸

- الملحقات:

أثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي لتعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر العقد أي موضوع الصفقة، وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى جريمة وقعت وتتلخص وقائعها في "بعدها تم تعديل محل الصفقة بصفة غير شرعية بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة تم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة بغية العودة إلى الصفقة الأولى".³⁹⁹

وتجدر بنا الإشارة إلى أن جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة، وعلى القرار الصادر بشأنها، هذا بالنسبة للصفقات العمومية التي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أما باقي العقود والصفقات التي يقوم بإبرامها الموظف العام كما هو مبين في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل علاوةً على

³⁹⁸ زوزو زولبيخة، المرجع السابق، ص. 102.

³⁹⁹ نفس المرجع، ص. 102.

الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات رأس مال مختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، فيخضع إبرام مثل هكذا صفقات عمومية ومراجعتها وتأثيرها وتعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية.⁴⁰⁰

- مخالفة أحكام التأشير:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.⁴⁰¹ وتودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوباً مقابل وصل إستلام في غضون خمسة عشر يوماً الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، وترسل المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على التوالي، للوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة

⁴⁰⁰ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.ص. 102-103.

⁴⁰¹ في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابياً، الصفقات العمومية المختصة، حيث يمكن لهذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة، أنظر في ذلك: المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

للضرائب)، وأيضًا إلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)،
بغية جمعها وإستغلالها.⁴⁰²

وبذلك فينبغي أن لا يكون هنالك أي تواطؤ من موظفي الهيئة أو المصلحة مع أحد المتعاملين
الإقتصاديين المرشحين للصفقة العمومية، وعليه تقوم جنحة المحاباة في حالة خرق أحكام التأشير
على الصفقة بهدف تفضيل أحد المتعاملين بغرض منحه إمتيازًا غير مبرر.⁴⁰³

• الغرض أو الهدف من إرتكاب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

لا تتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي بمخالفة الموظف لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به
و فقط، وإنما يشترط كذلك أن يكون الهدف من مخالفة تلك النصوص هو تفضيل متعامل
اقتصادي على آخر، وتبرر الغاية من تجريم هذا الفعل إرساء مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة بين
المرشحين الراغبين في نيل الصفقة، وكذلك تكريس القواعد الموضوعية في مجال إبرام الصفقات
العمومية.⁴⁰⁴

3- الركن المعنوي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة":

تعد جريمة المحاباة هي كذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقيقها توافر القصد الجنائي
العام، والقصد الجنائي الخاص، حيث لا يكفي قيام الركن المادي فقط بل لا بد من أن يصدر هذا
الفعل المادي عن علم وإرادة:

⁴⁰² الفقرة 04 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام، سابق الإشارة إليه.

⁴⁰³ زوزو زولبيخة، المرجع السابق، ص.ص. 104.

⁴⁰⁴ نفس المرجع، ص.ص. 104-105.

أ- القصد الجنائي العام في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
"جنحة المحاباة":

وتتمثل في نية الجاني بمخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، حيث تتجه إرادته في إقتراف هذا الفعل مع علمه أنه مجرم قانوناً.⁴⁰⁵

ب- القصد الجنائي الخاص في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
"جنحة المحاباة":

يتمثل هذا القصد في منح إمتيازات غير مبررة للغير مع العلم أن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يؤخذ في عين الإعتبار الباعث الذي دفع الجاني لمخالفة القانون حيث تتحقق الجريمة حتى لو كان من أعطى إمتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية مثلاً، كما لا يؤثر في قيامها مدى نزاهة الموظف العام خلال حياته المهنية.⁴⁰⁶

II- العقوبات المقررة لجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة"

تتمثل العقوبات الخاصة بمرتكبي جريمة الإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية جاءت على النحو الآتي:

⁴⁰⁵ جبباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المفكر البرلماني، العدد 15، 2007، ص. 106.

⁴⁰⁶ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص.ص. 107-108.

1- العقوبات الأصلية:

فيها من العقوبات الأصلية ما هو مقرر للشخص الطبيعي، ومنها من ذات العقوبات ما هو مقرر للشخص المعنوي:

أ- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

يعاقب قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرراً عند إبرام، أو تأشير عقد، أو إتفاقية، أو صفقة، أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية، والتنظيمية، المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تقدر من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁴⁰⁷

ب- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

كما رأينا سابقاً بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المحاباة بغرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المقررة في المادة 26 من القانون رقم 06-01 سالف الذكر.

2- العقوبات التكميلية:

هي نفسها العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الفساد الإداري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون العقوبات المعدل والمتمم، وهي العقوبات التي سبق منا الإشارة إليها في دراستنا هذه.⁴⁰⁸

⁴⁰⁷ الفقرة 01 من المادة 26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁰⁸ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

ثانياً- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ألغت المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم،⁴⁰⁹ وبالنظر في مضمون هذه المادة يمكن لنا تحديد أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

I- أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

تتطلب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة لتحقيقها الأركان الآتية:

1- صفة الجاني في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

حدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الصفة في كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، فالمطلوب في صفة الجاني هو أن يكون عوناً إقتصادياً، ولا يهم إن كان شخصاً طبيعياً،⁴¹⁰ أو معنوياً،⁴¹¹ يكون يشتغل لحسابه أو لحساب غيره.⁴¹²

⁴⁰⁹ الفقرة 01 من المادة 26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴¹⁰ يقصد بالشخص الطبيعي في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كل شخص يرم عقداً مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويجوز على صفة التاجر أو الحرفي، وفي العادة ما يتم التعاقد معهم بغية إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو إقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة، أنظر في ذلك: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 126.

2- الركن المادي لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الإجرامي، والمتمثل أساسًا في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مشبوهة مع الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة،⁴¹³ ومن هذا نستنتج أن السلوك الإجرامي يتمثل في عنصريين أساسيين وهما:

أ- إستغلال الجاني لسلطة أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات:

وهي الإمتيازات المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت على النحو الآتي:

● **الزيادة في الأسعار:** إن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المعايير والإجراءات المنصوص عليها في القانون عند إرساء أي صفقة، ويعتبر السعر العنصر الحاسم الذي تسند به الصفقة حيث أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بترتيب العروض للتوصل إلى العرض الأقل ثمنًا، ويكون ذلك بعد التأكد من العناصر الآتية:

- وضع كل الأسعار لمختلف بنود كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري من طرف المتعهد وعدم إضافته لأي سعر آخر.

⁴¹¹ أما الشخص المعنوي فيتمثل عمومًا في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال، الذين لهم سجل تجاري ولهم من المؤهلات والإمكانات المالية والمادية التي تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية، أنظر في ذلك: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 126.

⁴¹² الفقرة 02 من المادة 26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴¹³ الفقرة 01 و 02 من المادة 26 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

- الحساب الأفقي والعمودي للبيان الكمي والتقديري ومقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.
- مطابقة الأسعار بين كشف أسعار الوحدة والبيان الكمي والتقديري والأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة للسعر الوارد بالحرف في كشف أسعار الوحدة وتصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك.⁴¹⁴

ومثال ذلك لو يبرم تاجر عقداً مع البلدية لتزويدها بأجهزة الكمبيوتر، وكان السعر المعمول به عادةً لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلاً في ذلك علاقته المتميزة مع رئيس م.ش.ب لتلك البلدية.⁴¹⁵

- **التعديل في نوعية المواد:** حدد المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نوعية المواد المطلوبة والتي يتم النص عليها في دفتر الشروط إذ يجب التقيد بجملة المعايير والضوابط،⁴¹⁶ وقد يعتمد الجاني في هذه الحالة تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلاً في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للمصلحة المتعاقدة.⁴¹⁷

- **التعديل في نوعية الخدمات:** قد يقوم الجاني في هذه الحالة بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابع لها تتعلق بجودة ونوعية محددة من الخدمات كأشغال الصيانة لأجهزة البلدية المفروض القيام بها من قبل مهندسون مختصون فصلياً، ولا يقوم بها

⁴¹⁴ هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 172.

⁴¹⁵ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 131.

⁴¹⁶ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

⁴¹⁷ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 131.

المتعامل المتعاقد إلا مرة واحدة في السنة مستغلاً في ذلك علاقته المتميزة مع أعوان المصلحة المتعاقدة.⁴¹⁸

● **التعديل في آجال التسليم والتموين:** قد يلجأ المتعاقد إلى إستغلال سلطته أو تأثير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة لتجاوز المدة المسموحة له في تنفيذ الصفقة، مايجعله كذلك يسلم من الجزاءات التي كان من المفروض تسليطها عليه مثل الغرامة المالية، أو فسخ العقد، حيث يستغل الجاني علاقته بمسؤول الهيئة أو المؤسسة للتهرب من إلتزاماته التي ينص عليها دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية المتفق عليه مسبقاً.

ب- الغرض أو الهدف من إرتكاب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

يشترط في الركن المادي لهذه الجريمة بغية تحققه قيام الجاني باستغلال نفوذ الأعوان العموميين أو سلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي تطبق في العادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، أي الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.⁴¹⁹

3- الركن المعنوي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

إن إستغلال النفوذ للأعوان العموميين بغرض الحصول على إمتيازات غير مبررة يعتبر كذلك من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

⁴¹⁸ زوزو زولبيخة، المرجع السابق، ص. 132.

⁴¹⁹ نفس المرجع، ص.ص. 132-133.

أ- القصد الجنائي العام لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

بغية تحقق هذه الجريمة لا بد أن يكون الجاني على علم بنفوذ أعوان الدولة ويقوم باستغلال هذا الوضع لصالحه، ويكون كذلك على علم أن الجهة التي يسعى ويهدف للحصول على مزية منها هي سلطة عمومية أو جهة تخضع لإشرافها.⁴²⁰

ب- القصد الجنائي الخاص لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

ويتمثل هذا القصد في أن تكون للجاني نية الحصول على الإمتيازات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 26 للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع علمه أصلاً أنها إمتيازات غير مبررة، حيث تتجه إرادته لإستغلال نفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة وهذا ما يجب إثباته لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة.⁴²¹

II- العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

عاقب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، كل تاجر، أو صناعي، أو حرفي، أو مقاول، من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة غير عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات

⁴²⁰ مأمون مُجَّد سلامة، قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، المجلد 1، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص. 199.

⁴²¹ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص. 134.

الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادةً أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،⁴²² كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴²³ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جرائم الفساد الإداري الأخرى.⁴²⁴

ثالثاً- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر سلوك دفع المزايا والعمولات من طرف المتعاملين مع المرفق العام، وقبضها وتلقيها من قبل القائمين على هذا المرفق من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، من السلوكات المشينة التي مست المجتمعات في العصر الحديث، وذلك بشكل عام في معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها الحديثة، وبخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع المواطنين.⁴²⁵

ولعلّ الصورة البارزة لهذه السلوكات الفاسدة تتمثل في "قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية"، وهو الفعل الذي جرم في الجزائر بموجب القانون لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، وذلك تحت مسمى "الرشوة في مجال الصفقات العمومية"، والتي يمكن تحديد أركانها، والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

⁴²² الملاحظ أن لهذه الجريمة نفس العقوبات المقررة لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية التي رأيناها سابقاً في هذه الدراسة.

⁴²³ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

⁴²⁴ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

⁴²⁵ بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص.ص. 53-54.

I- أركان جريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية:

تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لتحقيقها الأركان الآتية:

1- صفة الجاني:

حصرت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صفة الجاني في جريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية في شخص الموظف العام (كما بينا ذلك سابقاً).⁴²⁶

2- الركن المادي:

يتحلل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال عنصرين:

أ- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض، أو محاولة قبض عمولة، أو أن يحاول قبضها سواءً لنفسه أو لغيره، إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون عبارة عن أجرة، أو منفعة، مهما يكن نوعها.⁴²⁷

ب- المناسبة:

ترتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق يكون باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية

⁴²⁶ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

⁴²⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص.ص. 208-209.

ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁴²⁸

3- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة قبض عمولات في الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون.⁴²⁹

II- العقوبات المقررة لجريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، بإسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج،⁴³⁰ كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴³¹ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جرائم الفساد الإداري الأخرى من هذه الدراسة.⁴³²

⁴²⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2،

ط. 17، المرجع السابق، ص. 209.

⁴²⁹ نفس المرجع، ص. 210.

⁴³⁰ المادة 27 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴³¹ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

⁴³² أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

رابعاً- جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية:

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي بضرورة إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه الموكلة إليه بشكل عادي، بحيث عاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مادته 34 كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون،⁴³³ ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ربط هذه الجريمة بالصفقات العمومية من خلال المادة التاسعة المتضمنة القواعد التي يجب أن يؤسس عليها إبرام الصفقات العمومية،⁴³⁴ لما قد ترتبه من آثار خطيرة تضر المال العام، وتنتج فساداً إدارياً رهيباً، ويكون ذلك خاصةً في الحالات الآتية:

⁴³⁴ قام المشرع الجزائري بدسترة هذه الجريمة كأول مرة في النظام القانون الجزائري، وكان ذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 24 للتعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁴³⁴ نصت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

● حالة تحضير الصفقة العمومية :

- في فترة تحضير الصفقة يكون الموظفون مطالبون بإتخاذ قرارات إدارية ومالية من شأنها أن تؤثر على تأدية مهامهم بشكل عادي،⁴³⁵ ويمكن أن تندرج ضمنها الحالات التالية:
- أن لا يكون للموظف العام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الصفقة العمومية التي سيتخذ فيها القرار لوحده أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعية الصفقة العمومية حين تحضيرها.⁴³⁶
 - أن يشارك الموظف العمومي في عمل تجاري أو مهني يكون فيه تعارض المصالح بينه وبين المصلحة المتعاقدة التي بتوظيف فيها مما قد يؤثر على حسن تأدية مهامه.
 - أن يستخدم الموظف العام منصبه الرسمي لتأمين مزايا أو إمتيازات غير مبررة لنفسه أو لأقاربه.
 - مشاركة الموظف في عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون تقديم إشعار عن هذه المشاركة إلى الجهة التي هو مسؤول فيها أو الأجهزة الرقابية الخاضع لها.⁴³⁷

● حالة إعداد دفتر الشروط :

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري نص على دفاتر الشروط من خلال المادة 26، حيث بين من خلال هذه المادة أن هذا الدفتر يحتوي الشروط التي تبرم وتنفذ من خلال الصفقة العمومية،⁴³⁸ وتعتبر هذه الحالة من أخطر المراحل التي يمكن للموظف العمومي أن يتواجد في

⁴³⁵ بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص. 35.

⁴³⁶ نفس المرجع، ص. 35.

⁴³⁷ نفس المرجع، ص. 36.

⁴³⁸ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

وضعية تعارض مصالح نظرًا لما يميز هذه المرحلة من معرفة الموظف لأدق التفاصيل لدفتر الشروط الذي يحتوي على معلومات مالية وتقنية للصفقة العمومية وهذا ما قد يؤثر تأثيرًا مباشرًا على أداء مهامه بكل نزاهة وحيادية خصوصًا إذا كان أحد المتعاملين الإقتصاديين ذو صلة معه.⁴³⁹

وتحدد أركان جريمة تعارض المصالح، والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

I- أركان جريمة تعارض المصالح:

من خلال المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط أكثر حالة تعارض المصالح بالمادة التاسعة من نفس القانون، وهي المادة التي جاءت تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية"، بهذا فهو ربط أكثر حالة تعارض المصالح بالصفقات العمومية، ومن هنا يمكن تحديد أركان هذه الجريمة في ثلاثة أركان:

1- صفة الجاني:

ما يميز جريمة تعارض المصالح عن جرائم الفساد الأخرى أنها تقوم في أغلب الأحيان من خلال تأدية الموظف العمومي لمهامه على مستوى المرفق العام وتبرز أكثر في مجال الصفقات العمومية مما يؤهلها لأن تكون ضمن قانون جزائي متخصص بمجال الصفقات العمومية،⁴⁴⁰ فلقيام جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية لا بد من تحقق مايلي:

- أن يكون مرتكبها موظفًا عموميًا.⁴⁴¹

⁴³⁹ بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص. 42.

⁴⁴⁰ نفس المرجع، ص. 67.

⁴⁴¹ أنظر ص.ص. 26-60 من هذه الرسالة.

• ضرورة وجود تعامل في مجال الصفقات العمومية:

إن إشتراط وجود تعامل بصفقة عمومية يفيد في تمييز جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية عن باقي جرائم الفساد الأخرى، لكن يبقى أن غياب هذا الشرط بالنسبة لجرائم الفساد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا ينفي وجود تلك الجرائم كونها جرائم مرتبطة بممارسة الوظيفة و ليس بمجال إبرام الصفقات العمومية.⁴⁴²

2- الركن المادي في جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية:

يتمثل الركن المادي أساساً في وجود فعل أو سلوك يختلف باختلاف الجرائم، فقد يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً، كما قد يمكن أن يكون لحظياً أو مستمراً، كما يمكن أن يكون مفاجئاً أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام به ، كما قد يكون مشكلاً من فعل واحد أو من سلسلة أفعال، ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم،⁴⁴³ والركن المادي لجريمة تعارض المصالح هو كل ما يتصل بالجريمة ويدخل في تعريفها القانوني وتكون له طبيعة مادية، حيث يتحقق هذا الركن في هذه الجريمة من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه أن إقدام الجاني أي الموظف العام بعدم إخبار السلطة الرئاسية بتعارض مصالحه الشخصية مع المصلحة العامة ومن شأن ذلك التأثير على أداء مهامه بشكل عاد عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بجرية الترشح و المساواة و شفافية الإجراءات و يمكن بغير حق الحصول على مصالح معينة.⁴⁴⁴

⁴⁴² بوغازي سماعين، المرجع السابق، ص. 99.

⁴⁴³ Jean Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, op.cit., p. 84.

⁴⁴⁴ المادة 08 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

بهذا الطرح يمكن القول بأن جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية هو أن تتم تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، مثل تفضيل مترشح لصفقة عمومية له قرابة أو مصالح مشتركة مع موظف المصلحة المتعاقدة على متعهد آخر دون وجه حق و لتحقيق مصالح معينة، وهذا مايمس بأهم المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية كمبدأ المساواة بين المترشحين بما أنها الجنحة التي تثبت إفادة الغير بمعلومات حصرية تضر حرية المنافسة بين الأطراف، فتكمن الغاية من تجريم هذا الفعل في ضمان المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين في إبرام الصفقة العمومية وإستبعاد كل أنواع التمييز في المعاملات فيما بينهم.

3- الركن المعنوي لجريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية:

يقودنا هذا الركن في تحديد القصد الجنائي والمتمثل في عنصري العلم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى قبول هذه العناصر، أي أنه يقوم على ركنين أساسيين هما العلم والإرادة، كما وضحنا ذلك سابقًا.

II- العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي إرتكب جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية.⁴⁴⁵

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴⁴⁶ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقًا في جرائم الفساد الإداري الأخرى.⁴⁴⁷

⁴⁴⁵ المادة 34 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁴⁶ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

⁴⁴⁷ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: التستر على جرائم الفساد الإداري:

تناول القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الجرائم المستحدثة، والتي جاءت إستجابةً للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولعل أهمها على الإطلاق إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁴⁴⁸ وتقوم هذه الصور الإجرامية الجديدة أساسًا على عنصر التستر والإخفاء، خاصةً جريمة إخفاء أو تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد الإداري خاصةً تلك المتعلقة بالرشوة، والإختلاس، والغدر، والصفقات العمومية، التي ذكرناها سابقًا في هذه الدراسة، كما أشار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لصور إجرامية أخرى متعلقة بالتستر والإخفاء، ونقصد بذلك تلك الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية للشخص في حالة عدم إيفائه بالإلتزامات التي نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر،⁴⁴⁹ وعلى رأس تلك الجرائم نذكر جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة (الفرع الأول)، جريمة تبييض عائدات إجرامية (الفرع الثاني)، جريمة عدم التصريح بالممتلكات (الفرع الثالث)، وجريمة تعارض المصالح (الفرع الرابع)، وجرائم أخرى كتلك المتعلقة بالتمويل بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري:

تعد جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، من الجرائم المستحدثة التي جاءت بها إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "جريمة إخفاء الأشياء أو

⁴⁴⁸ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128،

سابق الإشارة إليه.

⁴⁴⁹ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 491.

الأموال ذات المصدر غير مشروع"،⁴⁵⁰ وبدوره جرم هذا الفعل في الجزائر بموجب المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.⁴⁵¹

ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري جعل هذه الجريمة تتسم بالإتساع من ثلاثة زوايا يمكن حصرها فيما يلي:

الأولى: المشرع الجزائري جرم إخفاء الأموال والأشياء الناتجة عن أي جنائية أو جنحة دون أن يحد ذلك في جرائم الأموال التقليدية، وبغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة الأصلية سواء كانت موجهة ضد الأفراد أو ضد الدولة أو الإدارة العامة أو ضد الأموال العامة.

الثانية: لم يجعل المشرع الجزائري الركن المادي لهذه الجريمة متمثلاً فقط في الإخفاء بمفهومه الدقيق، بل يشمل أيضاً كافة الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع المتحصلة عن جنائية أو جنحة.

الثالثة: لم يشترط المشرع الجزائري لتحقق الركن المادي للجريمة المذكورة أن يكون المتهم محرراً لتلك الأشياء إحراراً مادياً، بل يكفي لحدوثها الإتصال الفعلي بتلك الأشياء وبسط سلطانه عليها ولو لم تكن في حوزته فعلاً، وهو بلا شك توسيع لنطاق التجريم في جريمة الإخفاء.

أولاً- أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري:

تتكون أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة من الأركان التالية:

⁴⁵⁰ المادة 24 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁴⁵¹ للإشارة لا تختلف جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد عن جريمة الإخفاء المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، إلا من حيث العقوبات المقررة لكل جريمة.

I- صفة الجاني:

يفترض لقيام هذه الجريمة وقوع فعل الإخفاء للأشياء المتحصل عليها من جنابة أو جنحة من شخص آخر غير مرتكب للجريمة المتحصلة منها تلك الأشياء،⁴⁵² حيث لا يتصور وقوع جريمتين من شخص واحد، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الأشياء المتحصلة من الجنابة أو الجنحة على قدر معين، بل يكفي فقط إخفاء شيء محصل من جنابة أو جنحة أيًا كان قدره.⁴⁵³

II- الركن المادي:

يتوافر الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة بقيام المتهم بالاتصال الفعلي بتلك الأشياء وبسط سلطانه عليها ولو لم تكن في حوزته فعلا، لأن القانون لا يشترط لإعتبار الجاني مخفيا لأشياء متحصل عليها من جنابة أو جنحة إن يكون محرزا لتلك الأشياء إحرارًا ماديًا، ولا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة إلا إذا وقع من الجاني فعل إيجابي تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته، أما وجوده في مكان الإخفاء أو في محل دخله المخفي وضبط فيه، أو مجرد علمه بأن الشيء المتحصل موجود في منزله، أو توسطه في رد هذا الشيء مقابل جعل تقاضاه، أو توسطه في عرضه للبيع فلا يكفي لإعتباره مخفيا لشيء متحصل من جنابة أو جنحة مادامت يده لم تصل إليه.⁴⁵⁴

III- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة على علم المتهم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جنابة أو جنحة سواء نتجت عنها مباشرة أو حلت محلها، ويقوم

⁴⁵² عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية هيئة الأمم المتحدة والتشريع

الجنائي المصري، ج. 2، ط. 1، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2014، ص. 313.

⁴⁵³ نفس المرجع، ص. 313.

⁴⁵⁴ نفس المرجع، ص. 313-314.

الركن المعنوي لهذه الجريمة أيضاً على ضرورة إتجاه المتهم إلى فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة ولا عبء بالبواعث التي دفعته الى ذلك.⁴⁵⁵

ثانياً- العقوبات المقررة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمداً، كلاً، أو جزءاً، من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁴⁵⁶

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴⁵⁷ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها سابقاً في جرائم الفساد الإداري المذكورة في هذه الدراسة.⁴⁵⁸ وبإطلاء في التشريع المصري نجد أن المشرع هناك إختلف مع المشرع الجزائري في تقدير عقوبة هذه الجريمة، حيث عاقبت المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنحة أو جنحة مع ضرورة علمه بذلك، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة،⁴⁵⁹ وهي الجزئية التي نلاحظ أنها مهمة للغاية والتي كان بإمكان المشرع الجزائري أن ينص عليها، حيث أن العقوبة لا بد أن تتلائم والجريمة المرتكبة، فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها في الجريمة التي أخفى الجاني أشياءً متحصلة عليها، أشد من العقوبة المقررة بموجب المادة 43

⁴⁵⁵ المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري، سابق الإشارة إليه.

⁴⁵⁶ المادة 43 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁵⁷ أنظر ص.ص. 69-76، من هذه الرسالة.

⁴⁷⁰ أنظر ص.ص. 91-98، من هذه الرسالة.

⁴⁷¹ المادة 44 من قانون العقوبات المصري، سابق الإشارة إليه.

من القانون رقم 06-01 سالف الذكر، فمن المستوجب أن يعاقب الجاني بأقصى العقوبات في نظرنا.

الفرع الثاني: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد الإداري:

وهي الجريمة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالضبط في المادة 42 منه، حيث جاء فيها "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول به في هذا المجال"، ويقصد المشرع الجزائري بذلك قانون العقوبات المعدل والمتمم في الشق المتعلق بجريمة "تبييض الأموال" للترابط الكبير بين الجريمتين، ومن هنا نتساءل حول جدوى وجود وجود مثل هذا النص، مادامت جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم يدخل في نطاقها تبييض عائدات جرائم الفساد؟

أولاً- أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

ماعدا الشرط الذي تقتضيه هذه الجريمة في ضرورة وجود جريمة أصلية، تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 السالف الذكر التي سبق بيانها، فأركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في:

I- صفة الجاني:

من الخصائص التي تميز تبييض عائدات جرائم الفساد أنها من الجرائم التبعية، معنى ذلك أنها لا تتحقق ولا يكتمل الشق القانوني الخاص بها ما لم تقع جريمة سابقة لها تدعى بالجريمة الأصلية، أو ما يسمى بالشق المسبق،⁴⁶⁰ حيث يقوم الجاني بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد يترتب عنها

⁴⁶⁰ آمنة بوعلام، ساجي علام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحةها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،

المجلد 3، العدد 6، جامعة ابن باديس مستغانم، 2018، ص. 314.

أموال غير مشروعة، فصفة الجاني في هذه الجريمة تحدد بحسب الجريمة الأولى المرتبطة التي ترتب عنها تبييض العائدات المتأتية عن جرائم الفساد الإداري التي ذكرناها سابقاً.

II- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الفعل أو النشاط الذي يصدر من الجاني، متخذاً في ذلك مظهرًا خارجيًا يجرمه القانون، فالركن المادي لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد مثله مثل جريمة تبييض الأموال يعتبر في كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير مشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لها بأية طريقة كانت، أو إستبدال هذه الأموال أو تحويلها بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير مشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية،⁴⁶¹ فكغيرها من جرائم الفساد الإداري المذكورة سابقاً فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من السلوك الإجرامي، ونتيجة وعلاقة سببية.

III- الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد الإداري في ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، كونها تعد من الجرائم العمدية، الذي سبق منا إتيان بيانه حين التطرق لجرائم الفساد الإداري الأخرى.

ثانياً- العقوبات المقررة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

يمكن تقسيم العقوبات المقررة بخصوص هذه الجريمة في قانون العقوبات المعدل والمتمم الخاصة بالشخص الطبيعي إلى قسمين:

⁴⁶¹ دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016، ص. 222.

I- التبييض البسيط:

عاقب المشرع الجزائري على التبييض البسيط بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تقدر من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.⁴⁶²

II- التبييض المشدد:

يكون التبييض المشدد في حالة الإعتياد، وإستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، وأيضاً في حالة إرتكاب هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.⁴⁶³ وللإشارة يعاقب على محاولة إرتكاب هذه الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.⁴⁶⁴

أما في ما يخص الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد فيعاقب بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،⁴⁶⁵ والملاحظ أن المشرع حدد في هذه العقوبة الحد الأدنى للعقوبة دون أن يحدد حدها الأقصى، متجاوزاً بذلك مبدأ الشرعية الذي يحتم تحديد الحد الأقصى للعقوبة حتى ولو لم يحدد حدها الأدنى.⁴⁶⁶

⁴⁶² المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 52 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

⁴⁶³ المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 52 من القانون 06-23، سابق الإشارة إليه.

⁴⁶⁴ المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴⁶⁵ المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁴⁶⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص. 216.

ولإشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴⁶⁷ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها في جريمة الرشوة في القطاع العام.⁴⁶⁸

الفرع الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

إن أساس تصريح الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم هو متابعة ذمتهم المالية، ومعرفة مختلف التغيرات التي قد تطرأ عليها من خلال المناصب الموكلة إليهم، بغية كشف حالات الثراء السريعة، ويكون ذلك عن طريق إلزامهم بالفصح للسلطات المختصة عن كل ممتلكاته بتقديمهم لتقرير عن ذمتهم المالية، للوقوف عند كسب غير مشروع قد يدخل في ثروتهم، وبذلك تكون مسألتهم عن كل زيادة قد تكون في ماله أو مال أولاده القصر التي لا يمكن تبريرها مقارنة بمدخله المشروعة.⁴⁶⁹

أولاً- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر مايلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"، وحددت الفقرة الرابعة من المادة 24 للتعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفراد الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم وهم:

- المتقلدين للمناصب التنفيذية: وهم رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وأعضائها.

⁴⁶⁷ أنظر ص.ص. 69-76 من هذه الرسالة.

⁴⁶⁸ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

⁴⁶⁹ مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير مشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة عمار ثلجي الاغواط، 2018، ص. 113.

- المتقلدون للمناصب النيابية: وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.
- المتقلدون للمناصب والوظائف العليا في الدولة: المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفي، حيث تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،⁴⁷⁰ أما الوظائف العليا فتتمثل في تلك الوظائف التي تنشأ في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية وتتمثل في ممارسة مسؤولية بإسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.⁴⁷¹ ومن الأشخاص الشاغلين لمناصب عليا في الدولة نذكر رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، والقضاة.
- المعينون أو المنتخبون في هيئة وطنية: ألزمت المادة 24 من الدستور هذه الفئة بضرورة التصريح بممتلكاتهم عند بداية عهده وفي نهايتها، ونذكر من هذه الهيئات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المستحدثة بموجب المادة 15-12 المتعلق بحماية الطفل.⁴⁷²
- قائمة الأعدان العموميين المحددين بقائمة معينة: حدد القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وفق الكيفيات المنصوص عليها قانونا،⁴⁷³ وشملت القائمة 14 وزارة بالإضافة لرئاسة

⁴⁷⁰ المادة 10 من الأمر رقم 06-03، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

⁴⁷¹ المادة 15 من الأمر رقم 06-03، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.

⁴⁷² المادة 11 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 2015.

⁴⁷³ قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعدان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، رقم 25، لسنة 2007.

الجمهورية،⁴⁷⁴ والملاحظ أن هذا القرار أغفل عدة وزارات لم يلزم أعوانها العموميين بالتصريح بملكاتهم كوزارة الدفاع، وزارة الأشغال العمومية، وزارة السكن والعمران والمدينة، وهو الشيء الذي يثير العديد من التساؤلات، كون أن قطاعاتهم مهمة وحساسة جدًا، وليس من المستبعد أن يستغل العون العمومي منصبه لتحقيق مصالح خاصة والإثراء غير مشروع،⁴⁷⁵ كما أن إلزام موظفين عموميين بالتصريح بملكاتهم وإستبعاد آخرين يعد خرقًا صريحًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.⁴⁷⁶

ثانيًا- نطاق التصريح بالملكات من حيث الإجراءات:

فرض المشرع الجزائري عدة بيانات إلزامية في التصريح بالملكات وبين آجالها والجهات التي يصرح بالملكات أمامها:

- **بيانات التصريح بالملكات:** أشارت المادة الخامسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، أن التصريح بالملكات يحتوي جردًا للأموال العقارية، والمنقولة التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو الخارج.⁴⁷⁷
- **آجال التصريح بالملكات:** ألزم المشرع الجزائري فئة الأشخاص الملزمين بالتصريح بملكاتهم بضرورة التقيد بمهلة شهر واحد من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية،⁴⁷⁸ كما أخضع المشرع المكلفين الى عملية تجميع التصريح بالملكات عند كل تغيير في الذمة

⁴⁷⁴ أنظر الملحق رقم: 01.

⁴⁷⁵ جزول صالح، مدى فعالية آلية التصريح بالملكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 3، العدد 2، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2018، ص. 96.

⁴⁷⁶ تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، أنظر في ذلك: الفقرة 02 من المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁴⁷⁷ أنظر الملحق رقم 02.

⁴⁷⁸ الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

المالية، دون إغفال عملية التصريح بالمتلكات عند إنتهاء الخدمة أو العهدة الإنتخابية،⁴⁷⁹ والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري ألغى جزئية ضرورة تمديد الآجال الخاصة بالتصريح بالمتلكات والتي كانت تقدر بشهر عند حدوث قوة قاهرة المنصوص عليها سابقاً في الأمر رقم 04-97 الملغى والمتعلق بالتصريح بالمتلكات،⁴⁸⁰ وهو تراجع مألوف من المشرع الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بالضمانات القانونية الممنوحة للأفراد.

● **الجهات المصرح أمامها بالمتلكات:** حصر المشرع الجزائري الجهات المكلفة بتلقي التصريح بالمتلكات في:

● **المحكمة العليا:** منح المشرع الجزائري لهذه المحكمة صلاحية إستقبال تصريحات كل من:

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه.
- رئيس الحكومة وأعضائها.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء والقناصلة.
- الولاية.

ويتم وجوباً نشر محتوى التصريح بالمتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ التعيين أو الإنتخاب أو تسلم المهام،⁴⁸¹ ما عدا القضاة الذين أوجب عليهم القانون التصريح

⁴⁷⁹ الفقرة 03 و04 من المادة 04 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁸⁰ المواد من 04 إلى 07 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالمتلكات ج ر ج ج، رقم 03، لسنة 1997 (ملغى).

⁴⁸¹ الفقرة 01 من المادة 06 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون أن ينص على نشر ذلك في الجريدة الرسمية.⁴⁸²

● الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة صلاحية إستقبال تصريحات كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية (البلدية والولاية).

ويتم نشر هذه التصريحات عن طريق التعليق في لوحة الإعلان بمقر البلدية أو الولاية بحسب الحالة خلال شهر واحد فقط. ويكون التصريح بالممتلكات لباقي الموظفين عن طريق التنظيم،⁴⁸³ ولكن ما يثير التساؤل هو أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن نقطة مهمة، وهي نشر التصريحات المحينة وكذا التصريحات في نهاية الخدمة أو العهدة، وهذا ما يستوجب عليه تداركه.⁴⁸⁴

ثالثاً- أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات:

يترتب على كل موظف عمومي لم يقيم بالتصريح بالممتلكات في الآجال المحددة أو صرح بها بطريقة مخالفة للقانون متابعة جزائية، بإرتكابه لجنة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ولكي تتكون هذه الجريمة لا بد من أن تتحقق الأركان الآتية:

I- الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي والذي يشمل الفعلين الآتيين:

⁴⁸² الفقرة 03 من المادة 06 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁸³ المادة 06 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁸⁴ بواب رضوان، بواب فضيل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر،

مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص. 253.

1- الإمتناع عن التصريح بالملكيات:

وهي الصورة التي أشار إليها القانون 06-01 حيث ذكرت على أن يكون قد إمتنع عن الإكتتاب بعد شهرين من إعداره بالطرق القانونية، حيث أن الموظف العمومي لم يقوم بإكتتاب التصريح بملكياته ويكون بذلك قد أخل بواجب التصريح كاملاً.⁴⁸⁵

2- التصريح الكاذب بالملكيات:

تتمثل هذه الصورة في أن يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بملكياته ولكن في مقابل ذلك يقوم بتصريح غير كامل أو غير صحيح أصلاً، أو يقوم بالإدلاء بملاحظات خاطئة أما مزورة أو كاذبة، أو يقوم الموظف بخرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون في ما يخص بالتصريح بالملكيات.⁴⁸⁶

II- الركن المعنوي لجرمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالملكيات:

يتمثل الركن المعنوي لجرمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالملكيات في القصد الجنائي المترتب عن إرادة الجاني، والتي دفعته لإرتكاب هذه الجريمة، حيث لا بد من أن يكون الموظف العمومي على علم تام بأن القانون يمنع ويجرم التصريحات الكاذبة لملكياته. أو عدم التصريح إطلاقاً بالملكيات، وسيتابع جنائياً إذا إرتكب هذا الفعل، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إقترافه، وعليه فالموظف العام لا يتابع على هذه الجريمة إلا إذا كان متعمداً في إرتكابها، فإذا كان الإمتناع عن التصريح من باب الإهمال أو اللامبالاة فإن الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق.⁴⁸⁷

⁴⁸⁵ المادة 36 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁸⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2،

ط. 17، المرجع السابق، ص. 223.

⁴⁸⁷ جزول صالح، المرجع السابق، ص. 106.

رابعاً- العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

يعاقب كل موظف عمومي مستوجب عليه التصريح بالممتلكات (الموظفون المشار إليهم أعلاه)، ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من 50.000 دج إلى 500.000 دج.⁴⁸⁸

وللاشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سواءً تعلق الأمر بالعقوبات التكميلية، والظروف المشددة التي رأيناها في جريمة الرشوة في القطاع العام.⁴⁸⁹

الفرع الرابع: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

حظر المشرع على الأحزاب السياسية أن تتلقى أية تبرعات أو تمويلات من أية جهة غير العائدات والموارد المنصوص عليها قانوناً.⁴⁹⁰ ويعتبر التمويل الخفي للأحزاب من أهم مواضيع

⁴⁸⁸ المادة 36 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁸⁹ أنظر ص.ص. 74-81 من هذه الرسالة.

⁴⁹⁰ يكون تمويل نشاطات الحزب السياسي من طرف إشتراكات أعضائه، والعائدات المرتبطة بنشاطاته والتي تكون ناتجة على إستثمارات غير تجارية (يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري)، وممتلكاته، والمساعدات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة والتي تكون حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، كما يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني على أن تدفع في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، ويجب أن تكون الهبات والوصايا والتبرعات مقدمة من طرف أشخاص طبيعيين معروفين، كما لايمكن أن تتجاوز بكل حال من الأحوال عتبة ثلاثمائة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة، حيث يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية وبأي صفة كانت وبأي شكل كان، أنظر في ذلك المواد: من 52 إلى 63 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، رقم 02، لسنة 2012.

الفساد السياسي، الذي تدور حوله مناقشات كثيرة، كون أن هذه الجريمة يصيبها الكثير من الغموض، فهي تتعلق بسلوك المترشح أو الحزب، من حيث إرادة العمليات المالية بطرق غير شرعية لصالح الحزب، أو جماعات الضغط، أو لصالح المترشح لوحده،⁴⁹¹ ومن خلال المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، يمكن لنا تحديد أركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها من خلال مايلي:

أولاً- أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

كغيرها من جرائم الفساد المذكورة في هذه الدراسة، تتطلب جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية لتحقيقها الأركان الآتية:

I- صفة الجاني:

حدد المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، في كل شخص يقوم بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، أي بصفة غير مشروعة يمنعها القانون.⁴⁹²

II- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، في الاستفادة من الفعل المجرم بموجب المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والفعل المجرم بموجب نفس المادة، وهو التمويل الغير مشروع للحزب السياسي.⁴⁹³

⁴⁹¹ عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2016-2017، ص.ص. 162-163.

⁴⁹² المادة 39 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁹³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص. 236.

III- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من الجرائم العمدية، والتي يتحلل فيها القصد الجنائي إلى عنصري "العلم" و"الإرادة"، والتي سبق شرحهما في هذه الدراسة.

ثانياً- العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

عاقب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر،⁴⁹⁴ كل شخص قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتكون هذه العقوبة من دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية.⁴⁹⁵ وللإشارة تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي،⁴⁹⁶ والعقوبات التكميلية والظروف المشددة التي رأيناها في جريمة الرشوة في القطاع العام.⁴⁹⁷

⁴⁹⁴ نصت المادة 80 من القانون العضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

⁴⁹⁵ المادة 39 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁴⁹⁶ أنظر ص.ص. 69-76، من هذه الرسالة.

⁴⁹⁷ أنظر ص.ص. 91-98، من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري:

تعتبر التشريعات الإجرائية من أهم فروع القانون الجنائي الذي يسعى لحماية المصالح الاجتماعية،⁴⁹⁸ سواءً كانت مصالح ذات طابع عام تمس كيان المجتمع، أم مصالح خاصة تهدف لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ومن ثم فهذا القانون جاء ليوازي بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، والملاحظ أن إجراءات القانون الجنائي تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، حيث يبدو ذلك واضحاً من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، اللذان يفرضان أنماطاً عديدة من السلوك، حيث يترتب الجزاء الجنائي على مخالفة أحكامها.⁴⁹⁹

كما تعتبر النصوص التشريعية المتضمنة القواعد الإجرائية من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية، حيث يشترط على المشرع في هذه القوانين تحقيق معادلة صعبة مفادها التوازن بين مصلحتين متعارضتين، أولها تتمثل في "المصلحة العامة" من خلال تحقيق عدالة جنائية إجرائية فعالة، والثانية تتعلق بالمصلحة الخاصة للفرد في ممارسة حريته وحقوقه الشخصية، فغالب الأحيان ما يحدث توتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين، كون الكثير من الإجراءات الجنائية تقف حائلاً بين الإنسان وممارساته لكثير من حقوقه الشخصية، كإلقاء القبض عليه، أو تفتيشه، أو ضبط

⁴⁹⁸ Tullio DELOGU, La loi pénale et son application, cours de doctorat a L'Université cairo, Egypte, 1956, p. 30.

أشار لذلك: عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري -الجوانب والإجراءات-، ج. 3، ط. 1، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص. 09.

⁴⁹⁹ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري - الجوانب والإجراءات-، المرجع السابق، ص. 12.

الأشياء، والتعدي على حياته الخاصة بمراقبة المراسلات والاتصالات الهاتفية إلى غيرها من الوسائل الأخرى.⁵⁰⁰

فالأحكام الإجرائية ركيزة أساسية في المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري وجرائمه، سواءً تعلق الأمر بالإجراءات التقليدية والتي وسعها المشرع الجزائري إستجابةً لمتطلبات السياسة الجزائرية، أو الإجراءات الجديدة والتي إستحدثت إستجابةً لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر.⁵⁰¹

وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل المنظومة الإجرائية الخاصة بمكافحة الفساد الإداري وجرائمه، من خلال التفصيل في الأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري، وما يقابلها في المواد التي جاءت بهم إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الصدد، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصوصية مراحل المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد الإداري.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري المتعلقة بالأشخاص والأشياء.

المبحث الأول: خصوصية مراحل المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد الإداري:

تعتبر جرائم الفساد الإداري من الجرائم التي مستها الحركة الإصلاحية للمنظومة التشريعية في الجزائر، نظراً للقصور الكبير الذي أثبتته الإجراءات التقليدية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، وبعد

⁵⁰⁰ عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري -

الجوانب والإجراءات-، المرجع السابق، ص. 12.

⁵⁰¹ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-

128، سابق الإشار إليه.

مصادقة الجزائر على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لزامًا على المشرع الجزائري مواكبة الإجراءات الجديدة التي نصت عليها الإتفاقية المذكورة، ولذلك قام بإستحداث مجموعة من الآليات التي تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية التقليدية، خاصةً في مراحل المتابعة الجزائية، بهدف إحتواء خطورة الوقائع الإجرامية بوتيرتها المتسارعة والعبارة للحدود أحيانًا، مما جعل المشرع الجزائري في بعض الأحكام الإجرائية يخرج عن القاعدة العامة ويضحي ببعض الثوابت الدستورية والقانونية، أبرزها إحترام حقوق الإنسان، والتعدي على حرمان المساكن والحياة الخاصة والعديد من الإجراءات التي جاءت لتقف في وجه جرائم الفساد عامةً لما لها من خطورة كبيرة وغير متناهية.⁵⁰²

إستنادًا لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول خصصناه لذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري، أما المطلب الثاني فإرتبنا تخصيصه لذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري:

تعرف إجراءات المتابعة الجزائية أو الجنائية لمتابعة جرائم الفساد على أنها "الشكليات القضائية التي يتم إتخاذها في الدعوى الجزائية الناشئة عن إرتكاب إحدى جرائم الفساد"،⁵⁰³ وتعد مرحلة البحث والتحري عن الجريمة هي أول مرحلة في المتابعة الجزائية، بتدخل الشرطة القضائية،⁵⁰⁴ على أن يتم التصرف في محاضر أعمالها بمعرفة النيابة العامة، وتأسيسًا على ذلك

⁵⁰² محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2019، ص. 255.

⁵⁰³ عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، ص. 297.

⁵⁰⁴ للإشارة تم إستبدال مصطلح "الضبط القضائي" بمصطلح "الشرطة القضائية" بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقا.إ.ج، حيث حددهم هذا القانون في القضاة والضباط والأعوان والموظفون الذين أشار إليهم قا.إ.ج، وبناط

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه للهيئات المستحدثة في هذه المرحلة، أما الفرع الثاني فيتعلق بتوسيع إختصاص الشرطة القضائية، والفرع الثالث سندرس فيه الخصوصيات الممنوحة للنيابة العامة من خلال أحكام الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد الإداري.

الفرع الأول: الهيئات المستحدثة المختصة بالمتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري:

رغبةً من المشرع الجزائري في الكشف عن جرائم الفساد الإداري في مرحلتها الأولى، إستحدثت بعض الهيئات المختصة بمتابعة تلك الجرائم بالبحث والتحري عنها، ومعاينتها، إذ يمكن إعتبار هذه الأجهزة بمثابة مصالح عملياتية للجهات القضائية، ويمكن تحديد هذه الهيئات في كل من:

أولاً- الديوان الوطني لقمع الفساد في الجزائر:

تم إستحداث هذا الديوان إستجابةً للتعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي،⁵⁰⁵ حيث أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء في إطار مجهودات الدولة لمكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبار أن هذه الهيئة تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال أما الديوان الوطني فيتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي مكمل لها،⁵⁰⁶

بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات (بما فيها جرائم الفساد الإداري) وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، حيث يتلقون التوجيهات العامة اللازمة من طرف النائب العام بغية تنفيذ السياسة الجزائرية بدائرة إختصاص المجلس القضائي، أنظر في ذلك: المادة 04 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 2017.

⁵⁰⁵ كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة عمار تلجي الأغواط، ص. 417.

⁵⁰⁶ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 502 .

وهذا ما أكده ممثل الحكومة عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.⁵⁰⁷

وهو ما كان عليه الحال حيث إستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 الذي لم يحدد لتشكيلة الديوان، ولا تنظيمه، ولاكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم،⁵⁰⁸ وذلك ما سنينه من خلال مايلي:

I - الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد:

إن إحالة الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة الطبيعة القانونية للتنظيم، يستدعي منا بالضرورة البحث في نصوص هذه التنظيمات التي قصدها المشرع، حيث نجد الإجابة عن ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم،⁵⁰⁹ المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، والذي أجاب عن كل تلك التساؤلات:

1- خصائص الديوان الوطني لقمع الفساد:

وهي الخصائص المبينة من خلال الأحكام العامة للفصل الأول من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم، والتي يمكن تحديدها في مايلي:

⁵⁰⁷ الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010

⁵⁰⁸ المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت بموجب المادة 03 من الأمر 10-05، يتم القانون رقم 06-01، سابق الإشارة إليه.

⁵⁰⁹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج، رقم 68، لسنة 2011. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 2014.

أ- الديوان الوطني لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

حيث أن الديوان الوطني آلية مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد تكلف على وجه الخصوص بالبحث عن تلك الجرائم ومعاينتها.⁵¹⁰ فهذه الهيئة ليست بسلطة إدارية تقليدية أو مستقلة، كونها لا تختص بإصدار القرارات الإدارية فيما يخص متابعة جرائم الفساد ومكافحتها، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما يمارس هذا الجهاز صلاحياته تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، حيث تتمثل مهمته الأساسية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها أمام العدالة.⁵¹¹

ب- تبعية الديوان المركزي لقمع الفساد لوزير العدل حافظ الأختام:

أشارت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل السالف الذكر أن الديوان هو هيئة تابعة لوزير العدل حافظ الأختام،⁵¹² وللإشارة حتى وإن منحت هذه المادة الإستقلالية لهذا الجهاز في ممارسة أعماله وتسييره، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية يحد بشكل كبير من فعاليته في مكافحة جرائم الفساد الإداري.

ت- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية:

رغم أهمية الديوان في مكافحة ظاهرة الفساد، والمهام الردعية المنوطة به، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي، إذ يعد المدير العام ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير

⁵¹⁰ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵¹¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص. 504.

⁵¹² عدلت هذه المادة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

العدل حافظ الأختام،⁵¹³ حيث يعد هذا الأخير الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.⁵¹⁴

وهذا ما يعني أن هذا الديوان هو جهاز تابع لوزارة العدل من الناحية الإدارية والمالية، فوزير العدل حافظ الأختام هو الكل في الكل، حيث أنه الأمر بالصرف لميزانية الديوان ويشترط أخذ موافقته لتنفيذها، فعدم الإعتراف له بالشخصية المعنوية يعني عدم إعتراف السلطة التنفيذية باستقلاليتها وإن نص عليها القانون.

2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:⁵¹⁵

حدد الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل سالف الذكر، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وجاءت كما يلي:⁵¹⁶

أ- ضابط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

يتمثل ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في كل من ضباط الدرك الوطني، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، الذين أمضوا في هذا السلك ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد

⁵¹³ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره سابق الإشارة إليه.

⁵¹⁴ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵¹⁵ أشارت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم، على كيفية تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وحافظ الأختام والوزير المعني. أنظر الملحق رقم: 03.

⁵¹⁶ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

موافقة لجنة خاصة، وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.⁵¹⁷

ب- أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

يتمثل أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني في ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية،⁵¹⁸ وتتمثل مهمة هؤلاء الأساسية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية، كما أنهم يخضعون في مباشرة ذلك بناءً على أوامر من رؤسائهم وليس من الجهات القضائية.⁵¹⁹

ت- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

يتمثل ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ الموافقة من لجنة خاصة.⁵²⁰

⁵¹⁷ أنظر في ذلك المادة 15 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵¹⁸ أنظر في ذلك المادة 19 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵¹⁹ نجمي جمال، المرجع السابق، ص. 87.

⁵²⁰ أنظر في ذلك المادة 15 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ث- أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

يتمثل أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في موظفوا مصالح الشرطة، الذين لا تتوافر فهم صفة ضابط الشرطة القضائية،⁵²¹ وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي الذين سمح لهم المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي بممارسة الشرطة القضائية.⁵²²

ج- أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد:

دعم المشرع الجزائري هذا الجهاز بمجموعة من الأفراد ذوي كفاءات أكيدة في مجال الفساد ينتمون لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، ولكن رغم اشتراط المشرع عنصر الكفاءة في مجال مكافحة الفساد إلا أنه لم يحدد لا كيفية تعيينهم ولا مواصفات الجهة المختصة في ذلك سواءً رئيس الجمهورية أو الوزارة الوصية عليهم، وهذا مايشكل فراغاً قانونياً لا بد على المشرع الجزائري تداركه.⁵²³

وزيادةً عن هؤلاء، للديوان أعضاء مستخدمون يكلفون بالدعم التقني والإداري،⁵²⁴ كما يمكن

⁵²¹ أنظر في ذلك المادة 19 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵²² يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانوناً، الشرطة القضائية ويكون ذلك تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، أنظر في ذلك: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 غشت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر ج ج، رقم 47، لسنة 1996.

⁵²³ نجمي جمال، المرجع السابق، ص. 88.

⁵²⁴ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

للدیوان الإستعانة كذلك بكل خبير، أو مكتب إستشاري، أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.⁵²⁵

II - تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

تعرض الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه، وكيفيات سيره، المعدل والمتمم لمسألة تنظيم الديوان، والتي جاءت على النحو الآتي:

1- الأمانة العامة:

يسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويكون ذلك بناءً على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتعتبر وظيفته من الوظائف العليا في الدولة،⁵²⁶ كما تنتهي مهامه حسب نفس الطريقة،⁵²⁷ وهو ما يبين أن هذا الشخص يعتبر تابعاً للسلطة التنفيذية، وهذا ما يحد بشكل كبير من إستقلالية المدير بمناسبة ممارسته لصلاحياته،⁵²⁸ كما أن منحه صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه إنقاص من صلاحياته ويضعف كثيراً مركزه القانوني.⁵²⁹

⁵²⁵ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵²⁶ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵²⁷ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵²⁸ يكلف المدير العام حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه، بالمهام التالية:

- يعد برنامج عمل الديوان ويضعه حيز التنفيذ.
- يعد مشروع التنظيم الداخلي للديوان، ونظامه الداخلي.
- يسهر على حسن سير الديوان، وينسق نشاطات هيكله.

2- مديريات الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان،⁵³⁰ ومديرية للتحريات،⁵³¹ ومديرية للإدارة العامة،⁵³² توضع كلها تحت سلطة المدير العام، حيث تنظم في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة.⁵³³

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي الأهمية الكافية لتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، ويظهر ذلك جلياً في محدودية المهام الموكلة إليها، وربط المدير العام بالسلطة التنفيذية، وهذا ما يمس باستقلالية الديوان خاصة في مكافحة جرائم الفساد الإداري.⁵³⁴

III- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:

يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد، في إطار المهام الموكلة إليه بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بالمهام الآتي ذكرها:

-
- يطور التعاون وطريقة تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - يعد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- ⁵²⁹ حاحة عبدالعالي، المرجع السابق، ص. 508.
- ⁵³⁰ أشارت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على مهمة رئيس الديوان المتمثلة في تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعتها، ويكون ذلك تحت سلطة المدير العام.
- ⁵³¹ أشارت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على مهمة مديرية التحريات والمتمثلة في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.
- ⁵³² أشارت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، على مهمة مديرية الإدارة العامة والمتمثلة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.
- ⁵³³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.
- ⁵³⁴ حاحة عبدالعالي، المرجع السابق، ص. 508.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.⁵³⁵

أما عن كفيات سير الديوان فيعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون له، بمناسبة تأدية مهامهم طبقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقا.إ.ج المعدل والمتمم،⁵³⁶ كما يلجئون إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بغية تمكنهم من جمع كل المعلومات المتصلة بمهامهم.⁵³⁷

كما يستطيع الديوان في إطار ممارسة مهامه من الإستعانة بضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى،⁵³⁸ بشرط إبلاغ وكيل الجمهورية المختص مسبقاً،⁵³⁹ وينبغي على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى،

⁵³⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵³⁶ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵³⁷ الفقرة 01 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵³⁸ الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵³⁹ الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة تحقيق العدالة، كما يتوجب عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى كل مساهمة تلقوها في سير التحقيق.⁵⁴⁰

ويستطيع الديوان أيضاً بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص من أن يوحي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بجرائم الفساد.⁵⁴¹

ثانياً- القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

إستحدث القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية سالف الذكر،⁵⁴² حيث ينشأ هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر،⁵⁴³ ويدخل هذا في إطار المساعي الحثيثة للمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة في الحد من جرائم الفساد، ومن خلال الأمر المذكور أعلاه يمكن لنا تحديد تشكيلة وإختصاصات هذا القطب ونظام سيره وفق مايلي:

I- تشكيلة القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

من خلال إستقرائنا للأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية سالف الذكر، يظهر جلياً أن تشكيلة القطب الجزائري الإقتصادي والمالي تتكون من وكيل الجمهورية لدى

⁵⁴⁰ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴¹ المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴² الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج.ر.ج.ج، رقم 51، لسنة 2020.

⁵⁴³ المادة 211 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

القطب الجزائري الإقتصادي والمالي،⁵⁴⁴ وقاضي التحقيق، ورئيس القطب الجزائري والإقتصادي والمالي،⁵⁴⁵ وضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصاتها، حيث يتلقو التعليمات والإنبابة القضائية مباشرةً من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري والإقتصادي والمالي.⁵⁴⁶

والشيء الإيجابي أن المشرع الجزائري حدد تشكيلة هذا القطب من داخل القضاء، ولضمان إستقلاليته لا يوجد أعضاء تعينهم السلطة التنفيذية، ولكن في نفس الوقت لم يحدد الأمر رقم 04-20 كيفية تعيين هؤلاء الأشخاص، خاصةً رئيس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي بل إكتفى فقط بتحديد صفته.

II- إختصاصات القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

يمارس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي إختصاصاته في كامل الإقليم الوطني،⁵⁴⁷ حيث يمارسون أعضائه إختصاصًا مشتركًا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر،⁵⁴⁸ بالنسبة لجرائم الفساد التالية:

⁵⁴⁴ للإشارة يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة التي تدخل ضمن إختصاصاته، أنظر في ذلك: المادة 211 مكرر 04 من قا.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴⁵ يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي إداريًا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، أنظر في ذلك: المادة 211 مكرر 05 من قا.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴⁶ الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 14 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴⁷ المادة 211 مكرر 01 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁴⁸ أنظر المواد: 37 و 40 و 329 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، والمتعلقة بالإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، والمحاكم، سابق الإشارة إليه.

1- الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات المعدل والمتمم:

وهي الجرائم المذكورة والمنصوص عليها بموجب المواد التالية:

أ- المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم:

ونخص بالذكر هنا الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام، والمتعلقة بالإهمال الواضح، أو سرقة، أو إختلاس، أو تلف، أو ضياع الأموال العامة، أو الخاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقود، أو أموال، منقولة، وضعت تحت يده بحكم وظيفته، أو بسببها.

ب- المواد 389 مكرر، و389 مكرر01، و389 مكرر02، و389 مكرر03 من

قانون العقوبات المعدل والمتمم :

تضمن هذه المواد القسم السادس مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تعرضت هذه المواد لجريمة تبييض الأموال، وبيان أركانها، والعقوبات الخاصة بها.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

ويقصد بذلك كل الجرائم التي تضمنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر في كل أقسامه،⁵⁴⁹ والتي تعرضنا لها سابقاً في هذه الرسالة.⁵⁵⁰

3- الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً:

يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً تلك الجريمة التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، وقد تكون بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكابها، أو لجسامة الأضرار الناتجة عنها، أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو اللجوء لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إرتكابها. حيث يتولى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة

⁵⁴⁹ المادة 211 مكرر02 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁰ أنظر ص.ص 77-172 من هذه الرسالة.

والتحقيق والحكم في هذه الجرائم، وكذلك في الجرائم المرتبطة بها، لما لها من طابع خاص بما أنها متابعتها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي.⁵⁵¹

III- نظام سير القطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

في إطار ممارسة إختصاصتهم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً،⁵⁵² فوراً وبشقي الطرق نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية بخصوص إحدى الجرائم التي يقوم بمتابعتها القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، لوكيل الجمهورية لدى القطب بغية النظر فيها،⁵⁵³ وفي حالة ما إذا رأى هذا الأخير أن هذه الجريمة تدخل ضمن إختصاصته يقوم بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بطلب ملف الإجراءات،⁵⁵⁴ أما إذا تزامنت هذه المطالبة مع

⁵⁵¹ المادة 211 مكرر 02 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵² ذكرت المادة 37 من قا.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر طريقة تحديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وربطته بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك وفقاً للتنظيم الساري العمل به، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي يدخل في نطاقها جرائم الفساد الإداري والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

⁵⁵³ المادة 211 مكرر 06 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁴ في هذا الصدد يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررًا بالتخلي يتضمن جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع لصالح هذا الأخير، كما يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المطالبة أيضاً بملف الإجراءات خلال مرحلة فتح تحقيق قضائي، وفي هذه الحالة تحال إلتماسات هذا الأخير والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات على قاضي التحقيق المخاطر بالملف، حيث يصدر أمرًا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، وفي كل الأحوال إذا كان ملف الإجراءات مطروحًا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال كل المراحل المذكورة أعلاه يتم

مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص وجوبًا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي،⁵⁵⁵ كما أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ثبوت وقائع جديدة من شأنها أن تؤول الاختصاص للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، فيقوم بإخبار وكيل الجمهورية لدى القطب بتلك المستجدات،⁵⁵⁶ وتبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة ترتب آثارها لغاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، ليصبح هذا الأمر الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت، وللإشارة كذلك لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية المتخذة سابقًا.⁵⁵⁷

ويترتب عن تحول الاختصاص القضائي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي المترتب عن إجراء التخلي تحول سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بمناسبة ممارستهم للإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمّن إتخاذها للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي، فهم يتلقوا التعليمات مباشرةً من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصتها، كما وضحنا ذلك سابقًا،⁵⁵⁸ كما تطبق أحكام قا.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.⁵⁵⁹

وبذلك يظهر لنا أن القطب الجزائري الإقتصادي والمالي هو جهاز قضائي، خوّل له المشرع الجزائري صلاحيات مهمة في متابعة جرائم الفساد سواءً تلك المذكورة في قانون العقوبات، أو قانون الوقاية

التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي، أنظر في ذلك: المواد من: 211 مكرر 07 إلى 211 مكرر 11، من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁵ الفقرة 01 من المادة 211 مكرر 11 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁶ الفقرة 03 من المادة 211 مكرر 11 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁷ المادة 211 مكرر 13 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁸ المادة 211 مكرر 14 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁵⁹ المادة 211 مكرر 15 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

من الفساد ومكافحته، حيث منح له الإختصاص فيها حتى لو كان الملف في يد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق اللذان يحولان ملف الإجراءات في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي والمالي أن الجريمة تدخل في إختصاصه وذلك بتقنية التخلي. وهذا ما يعد أمراً إيجابياً من قبل المشرع الجزائري فإستحدثه لهكذا أجهزة من شأنه المساهمة في مكافحة جرائم الفساد والحد منها، ولكن يجب التعرض لها بأكثر تفاصيل في التنظيمات القانونية الخاصة بها خاصةً فيما يخص التشكيلة ونظام سيرها.

الفرع الثاني: توسيع إختصاص الشرطة القضائية:

يشمل توسيع الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية خاصةً مجالات البحث والمعينة، ومجال مراقبة الأشخاص والأشياء، كما وسع المشرع الجزائري من الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية ليشمل كافة التراب الوطني في بحث ومعاينة الجرائم الستة الخطيرة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي يدخل في نطاقها جرائم الفساد الإداري، وإشترط المشرع في هذا الإختصاص الوطني ضرورة أن يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ولا بد كذلك من أن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.⁵⁶⁰

ولالإشارة يمكن لأعوان لأعوان الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يشتبه فيهم إرتكاب جريمة من الجرائم الستة المذكورة سابقاً والتي يدخل ضمنها جرائم الفساد، كما يمكنهم مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب تلك الجرائم، أو قد

⁵⁶⁰ الفقرة 07 و 08 من المادة 16، من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيف بالمادة 06 من القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 84، لسنة 2006.

تستعمل في إرتكابها،⁵⁶¹ ولكن يستوجب في هذا التمديد أن لا يعترض عليه وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره به.⁵⁶²

الفرع الثالث: الخصوصيات الممنوحة للنيابة العامة من خلال أحكام الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد الإداري:

إضافةً لتوسيع الإختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري، خروجًا عن القواعد العامة للإختصاص الإقليمي، فإنه خص كذلك النيابة العامة بقواعد خاصة لمتابعة هذه الجرائم، تمس مباشرةً الدعوى العمومية، وكان ذلك من خلال الإجراءات التالية:

أولاً- عدم إنقضاء العقوبة والدعوى العمومية والمدنية بالتقادم:

بالرجوع لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سألغة الذكر، نجدها قد جاءت إستجابةً لإعتبارات تدعيم نظام التقادم في مجال جرائم الفساد، إذ جاء في نص المادة 29 منها مايلي: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الإقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".⁵⁶³

فهذه المادة تحلينا لأمرين، الأمر الأول وهو ضرورة جعل فترة طويلة للتقادم، والثاني وقف أو تعليق التقادم في حالة إفلات المتهم من يد العدالة، فتقرير مدة التقادم لجرائم الفساد يعد أمراً غايةً

⁵⁶¹ المادة 16 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بالمادة 07 من القانون 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁵⁶² للإشارة لم يبين المشرع الجزائري الجزاء الذي قد يترتب عن الإخلال بالشروط المذكورة في المادة 16 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم أعلاه، خاصةً وأن الإجراء يعد تعدياً صريحاً على الحياة الخاصة للمواطنين .

⁵⁶³ المادة 29 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي

128-04، سابق الإشارة إليه.

في الصعوبة، وذلك راجع لعمومية قواعد التقادم وسريانها كأصل عام على كافة أنواع الجرائم مع مراعاة مدة تقادم الجنايات التي يجب أن تكون أطول من مدة تقام الجناح ثم المخالفات، ويكاد يكون الإستثناء الوحيد للجرائم التي لا تخضع لنظام التقادم هي جرائم التعذيب والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتي تقرر معظم التشريعات عدم إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها مهما طال الزمن. وبالتالي تبقى جرائم الفساد كما هو الحال في الجرائم الأخرى خاضعة للقواعد العامة التي تحدد التقادم، أما فيما يتعلق بما أسمته الإتفاقية وقف مدة التقادم في حالة هرب المتهم المتابعة في جريمة من جرائم الفساد، فيعد أمرًا محبذًا وتدعيمًا حقيقياً لنظام التقادم وتفعيلاً للملاحقة الجنائية، كما تأخذ الكثير من التشريعات المعاصرة في زمننا الحالي بنظام وقف التقادم في الحالات التي يحددها القانون بما في ذلك حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.⁵⁶⁴

ونجد أن المشرع الجزائري حدد موقفه من مسألة التقادم بموجب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، حيث جاء فيها "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي)، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة".⁵⁶⁵

⁵⁶⁴ عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المرجع السابق، ص. 298.

⁵⁶⁵ المادة 54 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

وبالرجوع لقا.إ.ج المعدل والمتمم، نجد المادة الثامنة مكرر منه قد نصت على أنه "لاتنقضي الدعوة العمومية والدعوى المدنية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

والملاحظ أن المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عند إدراجها سنة 2004 كان فيها التقادم يشمل نوعين فقط من جرائم الفساد الإداري، وهما جريمة الرشوة، وجريمة إختلاس الأموال العمومية، إلى أن جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليرجع حكم التقادم بالنسبة لجميع جرائم الفساد الإداري في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن، كما ولا بد أن تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى لعقوبتها السالبة للحرية والتي تقدر بعشر سنوات،⁵⁶⁶ وهي المدة التي تعد طويلة نوعًا ما مقارنة مع القاعدة العامة لتقادم الجناح بغية جعل فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية لجرائم الفساد.⁵⁶⁷

أما إذا حولت عائدات جرائم الفساد الإداري خارج الوطن فهي لا تتقادم،⁵⁶⁸ حيث حددت مدة تقادم الدعوى العمومية بإنقضاء ثلاثة سنوات كاملة،⁵⁶⁹ كما حدد المشرع الجزائري في المادة السابعة من قا.إ.ج الأحكام الخاصة بالتقادم.⁵⁷⁰ أما بالنسبة للعقوبة فإنها تتقادم بعد مضي

⁵⁶⁶ المادة 54، من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁵⁶⁷ جعل المشرع الجزائري من مدة التقادم طويلةً وذلك إستجابةً لنص المادة 29 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث جاء فيها: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الإقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقًا لهذه الإتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

⁵⁶⁸ الفقرة 01 من المادة: 54، من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁵⁶⁹ المادة 08 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁷⁰ يبدأ سريان مدة التقادم من يوم إقرار الجريمة إذا لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا إتخذت هذه الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أنظر في ذلك المادة 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

خمس سنوات ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً، وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمسة سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.⁵⁷¹

باستثناء جريمة الإختلاس التي تكون فيها مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشرة سنوات.⁵⁷²

وتبقى جريمة الرشوة بنوعيتها السلبية والإيجابية يختلف فيها نظام التقادم عن جرائم الفساد الإداري، فبدورها يطبق على جريمة الرشوة بمختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر في فقرتيها الأولى والثانية، وهنا يكمن الإختلاف ذلك أنه وبالرجوع إلى قا.إ.ج المعدل والمتمم نجد أن المادة 08 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح ومنها جريمة الرشوة، ومن هذه المادة يمكن الإشارة للملاحظات التالية:

- بإسراء أحكام المادة الثامنة مكرر من قا.إ.ج السالفة الذكر، يبعث لنا الإعتقاد أن مجال تطبيق هذا النص ينحصر في الجرائم التي وصفها المشرع بوصف الرشوة، مثل رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ولا ينصرف تطبيقه إلى غير الرشوة من الجرائم الشبيهة لها مثل: جريمة تلقي الهدايا، والإثراء غير مشروع، والغدر وإستغلال النفوذ، وهو أمر غير مستساغ.
- بالرجوع للأحكام القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد نجد أنها بالأساس جاءت إستجاباً لأحكام الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مسبقاً، غير أنه بالرجوع لهذه الإتفاقيات، لاسيما إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

⁵⁷¹ المادة 614 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁷² الفقرة 03 من المادة 54 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لا نجد فيها مبررًا لمثل هذا الحكم، فالمطلوب من كل دولة في الإتفاقية تحديد عن الإقتضاء فترة طويلة للتقادم، وتحديد فترة أطول للتقادم في حالة إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة، كما لا يوجد مبررًا لهذا الحكم في باقي الإتفاقيات الجهوية والأمية الأخرى، مثل إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الرشوة ومحارقتها، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة المنعقدة بالمكسيك.⁵⁷³

ونفس الشيء فيما يخص العقوبة حيث جاء في نص المادة 612 مكررالمستحدثة بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقا.إ.ج مايلي: "لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة الرشوة".⁵⁷⁴ وبذلك يصلح في هذا المجال جميع الملاحظات التي قدمناها فيما يخص تقادم الدعوى العمومية.

ثانيًا- عدم تقييد المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري بشكوى مع إستثناء جريمة إختلاس الأموال العمومية والموظفون المتمتعون بالحصانات:

للخطر الكبير التي تشكله جرائم الفساد الإداري على الدولة بشكل عام وعلى المال العام بشكل خاص، قد يتم تحريك الدعوى العمومية فيها بدون تقديم شكوى من المتضرر، حيث أنه لا يوجد مانع من تحريكها تلقائيًا من قبل وكيل الجمهورية، وذلك لما يملكه من سلطة ملائمة في تحريك الدعوى، حيث يباشرها ضد المتهم المتوفرة فيه صفة الجاني في جرائم الفساد الإداري والذي

⁵⁷³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، المرجع السابق، ص.ص. 46-47.

⁵⁷⁴ المادة 612 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 09 من القانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 71، لسنة 2004.

يتمثل في أغلبها في شخص الموظف العام،⁵⁷⁵ وبالعودة للفقرة الثانية للمادة 30 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد ألزمت الدول الأطراف بضرورة إتخاذ تدابير وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، بإرساء أو الإبقاء على توازن مناسب بين أي حصانات أو إمتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات التحقيق وملاحقة ومقاضاة فاعلة في الأفعال المجرمة وفقاً لبند إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁵⁷⁶

لذلك وجدت بعض الإستثناءات تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد الإداري، والمتمثلة فيمايلي:

I- الموظفون المتمتعون بالحصانات:

إن مقتضيات الوظيفة العامة يتطلب أحياناً منح فئة من الموظفين بعضاً من الحصانات الوظيفية، بغية تمكنهم من أداء مهامهم وواجباتهم على أكمل وجه، ولا تعد هذه الحصانات الوظيفية في حقيقتها موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب، ولكنها قد تمثل قيوداً على تحريك الدعوى العمومية ضدّهم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب وظيفتهم،⁵⁷⁷ وإذا كانت جرائم الفساد الإداري تعد في الغالب من الجرائم التي تحدث بمناسبة النشاط الوظيفي، فقد حاولت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من مثل هذه الحصانات أو الإمتيازات دون إلغائها تماماً،

⁵⁷⁵ فريد روابح، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، 2019، ص. 2231.

⁵⁷⁶ الفقرة 02 من المادة 30 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁵⁷⁷ إياد هارون مُجدّ الدوري الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص.ص. 172-176.

متخذتاً بذلك موقفاً وسطاً بين ضرورات هذه الحصانات من ناحية وبين مقتضيات فعالية الملاحقة الجنائية عن جرائم الفساد من ناحية أخرى.⁵⁷⁸

وفي حقيقة الأمر إن منح هؤلاء الموظفين إمتيازات أو حصانات تحد من مساءلتهم أو ملاحقتهم الجنائية عن الجرائم التي قد تقع منهم بسبب عملهم الوظيفي لا يبدو متسقاً من الناحية القانونية مع المبادئ الحديثة، وأهمها مبدأ المساواة أمام القانون الجزائري، وكذلك لا يتفق من الناحية الواقعية مع ضرورات مكافحة الفساد الإداري، فهذه الحصانات قد تمنح إمتيازاً لصاحبها في مركزه الإجرائي بين الأفراد الآخرين المتهمين في نفس جريمته أو في جرائم أخرى، ولا يبرر ذلك التدرج بمبدأ الفصل بين السلطات أو ضمان إستقلالية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية، أما من الناحية الواقعية فإن هذه الحصانات تعرقل المتابعة الجنائية للكشف عن جرائم الفساد الإداري فغالباً ما يكون موظفون سامون شركاءً فعالين فيها، وهذا ما يمثل عائقاً حقيقياً في إستكشاف أدلة الجريمة ويساهم في الحد من فعالية إجراءات التحقيق في الجريمة المرتكبة.⁵⁷⁹

II- جريمة إختلاس الأموال العمومية:

بعد إجراء عدم تقييد المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد الإداري بشكوى شاملاً لكل جرائم الفساد الإداري، بإستثناء جريمة إختلاس الأموال العمومية وتبديدها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، فعندما يرتكب هذه الجريمة مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة رأس مالها، أو ذات رأس مال مختلط، لا بد أن تحرك الدعوى العمومية بناءً على شكوى تقدمها الهيئات الإجتماعية لهذه المؤسسة، ويبرر

⁵⁷⁸ جاء في نص المادة 30 الفقرة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مايلي: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو إمتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية"

⁵⁷⁹ جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص.ص. 175-177.

تقييد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالذات لتشجيع المسير في هذه المؤسسات وتحقيق فعاليته برفع هاجس الضغط عنه والذي يكون بسبب المتابعة الجزائية، وكذلك يكون أن الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية موجودة في موقع يسمح لها التمييز بين أخطاء التسيير التي لا تستوجب المساءلة الجزائية، والأخطاء التي ترتب المسؤولية الجزائية، وللإشارة فالقانون يعاقب أعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن جرائم التسيير.⁵⁸⁰

ثالثاً- إنتهاك أصل قرينة البراءة عند إثبات جريمة الإثراء غير المشروع:

قرينة البراءة هي عبارة عن مصطلحين متلازمين، حيث يقصد بمصطلح "القرينة" على أنها إستنتاج غير ثابت من أمر ثابت، أو هي إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة،⁵⁸¹ ويمكن إستنتاج جرم المتهم من وقائع سابقة مثل سوء سيرة الموظف أو سوابقه العدلية عن الفساد الإداري، وإما عن وقائع مزمنة للجريمة مثل وجود أموال غير مشروعة في حسابه، وإما من وقائع لاحقة بالجريمة، مثل هروب المتهم ومحوته العائدات المتأتية عن جرائم الفساد التي إرتكبها، أو محاولته لرشوة وإغراء الشهود في القضية.⁵⁸²

⁵⁸⁰ وهذا ما تضمنته صراحةً المادة 03 الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 40، لسنة 2015، حيث أضافت المادة 06 مكرر وجاء فيها: لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

⁵⁸¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 60.

⁵⁸² علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص. 12.

وتعتبر القرينة من أهم الضمانات للحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة في حقه من جهة، وضد إنتقام المجني عليه من جهة أخرى، وهي ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم على إمتداد مراحل التحقيق.⁵⁸³

ومؤدى "قرينة البراءة" أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون،⁵⁸⁴ ويقصد بها أيضاً معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أو متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت خطورة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله.⁵⁸⁵

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أصل البراءة لا يطبق على المتهم في مرحلة المحاكمة فقط، وإنما يمتد لشمول جميع مراحل الدعوى الجنائية. ولكن إستثناءً لذلك ولخطورة بعض جرائم الفساد الإداري، خص المشرع الجزائري إثبات جريمة الإثراء غير مشروع بخاصية قلب عبء الإثبات، ونقله إلى المتهم، كون أنه وبمجرد وقوع هذه الجريمة وبيان زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام مقارنةً بمداخيله الطبيعية دون تبريره لتلك الزيادة، تقوم قرينة قانونية بسيطة على وقوع الجريمة،⁵⁸⁶ حيث يصبح بذلك المتهم ملزماً بإبداء أوجه دفاعه للتخلص من تهمة الجريمة الموجهة إليه، وذلك بإثبات شرعية مداخيله المالية، والتي تعتبر زائدة بشكل واضح عن مداخيله المحددة في كشوف رواتب رتبته الوظيفية، وللإشارة أن الموظف العام غير ملزم بهذه التوضيحات في إطار جرائم الفساد الإداري

⁵⁸³ علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 13.

⁵⁸⁴ الفقرة 01 من المادة 01 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 07-17، سابق الإشارة إليه.

⁵⁸⁵ حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص. ص. 14-15.

⁵⁸⁶ الفقرة 01 من المادة 37 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

الأخرى، كونه يتمتع من حيث المبدأ العام بقرينة البراءة،⁵⁸⁷ بفعل سيطرة القرينة في الإثبات، حتى ولو كانت هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فبمجرد إلزام المتهم بعبء تقديم دليل براءته يتم تلقائياً إنتهاك قرينة البراءة ولو بصفة جزئية، كون أن قرينة البراءة شيء، وممارسة الدفاع لإثبات البراءة شيء آخر.⁵⁸⁸

المطلب الثاني: ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مراحل التحقيق القضائي:

إضافةً لتوسيع الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق، قام المشرع الجزائري بإستحداث آليات جديدة في مرحلة التحقيق القضائي تبين في كل مرة تفوق مقتضيات السلطة العامة على مقتضيات الحياة الخاصة والحرية الفردية، موضحاً بذلك بعدة حقوق تكفلها النصوص الدستورية للأفراد،⁵⁸⁹ حيث أنه وسّع من إختصاصات قضاة التحقيق في جرائم الفساد الإداري (الفرع الأول)، ناهيك عن إستحداثه لأساليب تحري خاصة بغية الكشف عن جرائم الفساد الإداري قبل وقوعها أو حدوثها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع إختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد الإداري:

في إطار تفعيل الآليات التقليدية لمكافحة جرائم الفساد الإداري نص المشرع الجزائري على جواز تمديد الإختصاص القضائي الإقليمي للقضاة،⁵⁹⁰ وذلك عن طريق التنظيم لأربعة محاكم والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في كل من محكمة سيدي مٌجد، محكمة وهران،

⁵⁸⁷ كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة، أنظر في ذلك: المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁵⁸⁸ مٌجد أمين زيان، المرجع السابق، ص.ص. 260-261.

⁵⁸⁹ نفس المرجع، ص. 262.

⁵⁹⁰ تم إخضاع جرائم الفساد لهذا الإختصاص القضائي الموسع بناءً على نص المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في نص المادة مايلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقاً لأحكام قا.إ. ج..."

محكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، ويمتد إختصاصها إلى دائرة أوسع تشمل دوائر إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى.⁵⁹¹

ويكون تمديد الإختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية،⁵⁹² وبالنسبة لقاضي التحقيق،⁵⁹³ ولقاضي الحكم،⁵⁹⁴ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم كيفية نقل الإختصاص إلى الأقطاب الأربعة من المادة 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 05 من قا.إ.ج المعدل والمتمم.⁵⁹⁵

⁵⁹¹ نظمت المواد من 02 إلى 05 على التوالي من القانون رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، رقم 63، لسنة 2006، نظمت إمتداد الإختصاص المحلي للأربعة المحاكم، حيث يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي المجد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلة.

ويمتد الإختصاص المحلي قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة..

كما يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

ويمتد أيضًا الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغيليزان.

⁵⁹² يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أنظر في ذلك: الفقرة 02، من المادة 37 من قا.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁹³ يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أنظر في ذلك: الفقرة 02، المادة 40 من قا.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁹⁴ يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أنظر في ذلك: الفقرة 03، المادة 329 من قا.إ.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁹⁵ وفي هذا الصدد يخبر ضباط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة

الفرع الثاني: إستحداث أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد الإداري:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات لظهور أشكال وصور إجرامية جديدة بما في ذلك صور جديدة لجرائم الفساد الإداري لم تكن مجرمة من قبل، ما عجل بالمشروع الجزائري إلى إستحداث إجراءات جديدة تواكب تلك التطورات، وتبعاً لذلك وإستجابةً لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁵⁹⁶ قام المشروع الجزائري بتبني أساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد.⁵⁹⁷

ويقصد بهذه الأساليب بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية وتستعملها لجمع التحريات والأدلة من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يستلزم مراعاتها عند إجراء التحريات، بهدف تحقيق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود

المختصة، حيث يطال هذا الأخير بالإجراءات فوراً إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرةً من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمرًا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرةً من قاضي التحقيق التابع لهذه الجهة القضائية.

كما يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى غاية الفصل فيه من طرف المحكمة المختصة المذكورة أعلاه، مع مراعاة لأحكام المادة 123 ومايليها من قا.إ.ج المعدل والمتمم، ويجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناءً على طلب من النيابة العامة وطوال مدة هذه الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها. أنظر في ذلك: المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 05 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁵⁹⁶ أنظر المادة 30 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁵⁹⁷ كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد 5، العدد 7، المركز الجامعي غيليزان، 2016، ص. 300.

الموضوعية وتنأى عن كل بطلان.⁵⁹⁸ ومن هذا التعريف يتوجب علينا في بادئ الأمر التعرض للقيمة القانون لأساليب التحري الخاصة (أولاً)، ثم بعد ذلك بيان أنواعها (ثانياً).

أولاً- القيمة القانونية لأساليب التحري الخاصة:

للدور البارز والفعال التي تلعبه أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد، لا بد أولاً التطرق إليها من خلال تحديد قيمتها القانونية قبل كل شيء، وذلك بتحديد نطاق تطبيقها، وإبراز دورها في إقناع القاضي، ومدى حجية هذه الأساليب، وضوابط إستعمالها:

I- نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة:

أشارت المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر،⁵⁹⁹ إلى الحالات التي يلجأ فيها ضباط الشرطة القضائية إلى إستعمال أساليب التحري الخاصة، وجاءت على النحو الآتي:

1- حالة التلبس في الجريمة:

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة،⁶⁰⁰ نذكر أهمها من خلال مايلي:

أ- إرتكاب الجريمة في الحال:

وهي أن يتم مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها من قبل الشاهد، وغالبًا ما يكون ذلك عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس، بل يكفي لثبوتها أن يكون

⁵⁹⁸ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص. 300.

⁵⁹⁹ للإشارة تم الباب الثاني من ق.إ.ج المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶⁰⁰ حصر المشرع الجزائري التلبس في الحالات المذكورة في المادتين 41 و62 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الشاهد قد حضر وقت إرتكاب الجريمة، وأدرك وقوعها.⁶⁰¹

ب- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها:

ويقصد بذلك مشاهدة آثار الجريمة التي مر عن إرتكابها زمن قصير، ويرى الفقه في هذه الحالة أن الجريمة لا تزال ساخنة، وناورها لم تحمد بعد، ودخانها لا زال يشاهد، وهذا يعني أن الوقت الذي إكتشفت فيه الجريمة ليس بوقت طويل.⁶⁰²

ت- تتبع العامة للمجرم بالصباح إثر وقوع الجريمة:

ويقصد بذلك أن يكون الصباح صادرًا من المجنى عليه أو أحد أفراد أسرته أو من شهود الحادث، ويستوي أن يكون التابعين من العامة أو من ضباط الشرطة القضائية أو معاونيهم.

ث- حيازة الأشياء التي تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدًا من وقوعها:

تقوم هذه الحالة بمجرد وقوع الجريمة، وشوهد الجاني في وقت قريب جدًا من وقوعها حائزًا لشيء أو لأشياء إما يكون قد تم إستعمالها في إرتكاب الجريمة، أو تحصلت من إرتكاب الجريمة، حيث تعتبر قرينة قوية على إرتكاب الجريمة أو المشاركة فيها، كالعثور على المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قصير وقريب حاملًا لأوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، سواء تكون أشياء إستعملت في إرتكاب الجريمة، أو نتجت عن إرتكاب الجريمة كالأموال المسروقة في جريمة إختلاس المال العام.⁶⁰³

⁶⁰¹ حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست، 2019، ص. 347.

⁶⁰² حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص. 347.

⁶⁰³ نفس المرجع، ص. 347.

ج- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب إكتشافها في المسكن:

يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في المنزل، ويقوم صاحب المنزل بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى إكتشافها، حتى لو مضى وقت طويل من وقوعها، ويكون إستدعاء ضابط الشرطة القضائية بتقديم شكوى من طرف صاحب المنزل يطلب فيها إجراء التحقيقات عن الجريمة التي وقعت لإثباتها.⁶⁰⁴

2- التحقيق التمهيدي في جرائم معينة:

حدد المشرع الجزائري الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قا.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر، ومن بين تلك الجرائم نجد جرائم الفساد الإداري التي تعرضنا لها سابقا في الدراسة.⁶⁰⁵

II- دور أساليب التحري الخاصة في إقناع القاضي:

تتميز أساليب التحري الخاصة بقوتها الإقناعية للقاضي الجزائري في الإثبات، وتعتبر بمثابة مبدأ حرية القاضي الجزائري في الإقتناع وتقدير الأدلة المعمول بها في التشريع الجزائري، وبهدف منع القاضي من التحكم والإستبداد والتعسف، يستوجب عليه عند تكوين قناعاته مراعات الشروط التالية:⁶⁰⁶

⁶⁰⁴ حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص. 348.

⁶⁰⁵ أنظر ص.ص. 77-171 من هذه الرسالة.

⁶⁰⁶ عادل مستري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ القضائي، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص. 182.

1- طرح الدليل في الجلسة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإقناع بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،⁶⁰⁷ حيث لا يمكن للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية، والتي يتحصل عليها من خارج المحكمة، بل يتوجب عليه تحصيل قناعته بما دار في التحقيق عن ملبسات الجريمة، حيث يستمد الدليل مما له أصل في ملف الدعوى، سواءً تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، وبهذا تعد أساليب التحري الخاصة من بين الإجراءات القوية التي تبين الدليل حين مناقشتها في الجلسة.⁶⁰⁸

2- مشروعية الدليل:

يستوجب على قاضي الجلسة أن يعمل على تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة، حيث يمتنع عن الإعتماد على الأدلة التي جاءت من إجراءات غير مطابقة للقانون، فمثلاً لا يمكن للقاضي الإعتماد على دليل مستمد من إجراء التردد الإلكتروني بدون مراعات ضوابطه وشروطه القانونية فما بني على باطل فهو باطل، حيث أن حرية القاضي في الإقناع لها حدود لا يمكنه تجاوزها أمام مشروعية الأدلة، ذلك أن الأصل في المتهم البراءة ولا حاجة للمحكمة أن تثبت براءته بل كل ما تحتاج إليه أن تشك في إدانته.⁶⁰⁹

⁶⁰⁷ نصت المادة 212 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقناعه الخاص.

ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"⁶⁰⁸ حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص. 351.

⁶⁰⁹ عبدالله بنصالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2004، ص.ص. 85-86.

3- إستساغة الدليل بعقلانية:

إذا كان للقاضي الحرية في إختيار الأدلة التي يعتمد عليها في حكمه على القضية، والتي يؤسس عليها قاناعاته بإدانة أو براءة المتهم، فإن الأحكام التي يحكم بها لا بد أن تبنى على إقتناع عقلي يقيني بإقتراف المتهم للجريمة، أي لا بد أن يستنتج القاضي لحقيقة الواقعة، وما كشف عنه من أدلة لا يصطدم بمقتضيات العقل والمنطق، أما إذا وجد القاضي إحتمال بسيط لمصلحة المتهم يمكن أن يبرئه من الجريمة، حيث يفتح ذلك مجالاً من التردد والشك، وهذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، وإصدار الحكم بخلاف ذلك يعد نوع من الإستبداد والتحكم.

وعليه فلا بد أن تبنى الأحكام التي ينطق بها القاضي الجنائي على اليقين والجزم وليس على الإحتمال، ومن هذا تظهر الأهمية الكبيرة للدليل الذي يستمدده القاضي الجنائي من أساليب التحري الخاصة، بالنظر لقوتها الإقناعية والتي في غالب الأحيان تجعل القاضي يطمئن لها في الكشف عن ملبسات الجريمة.⁶¹⁰

III- مدى حجية شرعية أساليب التحري الخاصة:

يتبين لنا من خلال تعريف أساليب التحري الخاصة أنها إجراءات تمس بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد، لهذا فإن المشرع لطالما رجح كفة الدولة ومصالحها على كفة مصالح الأفراد، وإن كانت حرمة الحياة الخاصة للأفراد أحد الحقوق الدستورية الأساسية. بحيث يجوز الخروج عن هذا الحق في حالة الإعتداء على الغير، خاصةً إذا كان هذا الإعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري، والتي تمس بشكل مباشر كيان الدولة ونظامها ومصالحها الرامية لتحقيق الصالح العام،

⁶¹⁰ حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص. 352.

وفي مقابل ذلك ضبط المشرع هذا الحق لضمان عدم إنحراف الدولة في إستعمال هذه الأساليب، كما وضع حماية قانونية دستورية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد.⁶¹¹

IV- ضوابط صحة أساليب التحري الخاصة:

لصحة وشرعية أساليب التحري الخاصة لا بد من توافر ضوابط موضوعية، وضوابط شكلية:

1- الضوابط الموضوعية:

تشمل الضوابط الموضوعية لصحة أساليب التحري الخاصة مايلي:

أ- الضوابط الموضوعية المتعلقة بفئة معينة من الجرائم:

لا يرخص بإستعمال أساليب التحري الخاصة إلا لفئة معينة من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد،⁶¹² ويشترط لصحة هذه الأساليب الخاصة إذن القاضي المختص ويذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء لمثل هذه التدابير، حيث جاء القانون صريحًا بصيغة الوجوب في كل أنواع أساليب

⁶¹¹ وفي هذا الصدد نصت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر على أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين 01 و02 إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية..."

وفي نفس السياق نصت المادة 48 من التعديل الدستوري نفسه على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

⁶¹² أنظر المادة 65 مكرر 05 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

التحري الخاصة،⁶¹³ مما يجعل كل إذن لا يتضمن الإشارة إلى الجريمة المعاقب عليها إذنً باطلاً لا يعتد به، تطبيقاً لنظرية البطلان الجوهرية.

فالبطلان بطلان مطلق من النظام العام يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يثار البطلان تلقائياً من قاضي الموضوع حتى ولو لم يتم التمسك به من ذوي المصلحة في الدعوى، وإذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة في إذن القاضي فلا يكون ذلك سبباً لبطلان الإجراءات العارضة،⁶¹⁴ كون أن الإجراءات لا تبطل كون الجريمة المكتشفة من الجرائم المتلبس بها تسمح لضابط الشرطة القضائية بجمع الأدلة حولها وضبط فاعلها طبقاً لإجراءات التلبس بالجريمة، ويمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر أو تقرير معلومات بالوقائع الجديدة المكتشفة يوجهه للقاضي الذي إنتدبه مما يسمح بفتح تحقيق جديد عن الجرائم التي لم يخطر بها القاضي المختص.⁶¹⁵

ب- الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة:

يعتبر وكيل الجمهورية المختص المؤهل الوحيد لإصدار إذن الترخيص باستعمال أساليب التحري الخاصة،⁶¹⁶ ويعتبر هذا بمثابة ضمان لحماية الحرية الشخصية للأفراد، ويكون تحت رقابته المباشرة، حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإحدى الأساليب الخاصة من تلقاء نفسه

⁶¹³ ذكر في المادة 65 مكرر 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم في فقرتها 01 على أنه "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها"، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶¹⁴ جاء في نص المادة 65 مكرر 06 من قا.إ.ج المعدل والمتمم في فقرتها 02 على أنه "إذا أكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة"، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶¹⁵ معمري عبدالرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، لسنة 2015، ص.ص. 473-474.

⁶¹⁶ المادة 65 مكرر 01 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

وبدون إذن مسبق من وكيل الجمهورية،⁶¹⁷ كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة كون أن الندب لا يكون إلا من وكيل الجمهورية، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية إلا تسخير الأعوان المؤهلين لدى إحدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي، والقيام بإحدى هذه الترتيبات التقنية والدخول في المنازل لوضعها دون إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.⁶¹⁸

ت- أن يكون لأساليب التحري الخاصة فائدة في إظهار الحقيقة:

إن الهدف الرئيسي والأسمى من وراء إستعمال أساليب التحري الخاصة هو الوصول للحقيقة وملايسات الجريمة،⁶¹⁹ كما يعد الوصول للحقيقة شرط ضروري لإستعمال أساليب التحري الخاصة رغم عدم النص عليه صراحةً، كون أن أساليب التحري الخاصة تعد إجراءات إستثنائية تملحها الضرورة لكشف غموض الجريمة، و إستعمالها يؤدي حتمًا إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.⁶²⁰

ولإستعمالها يجب فشل جميع وسائل البحث والتحري التقليدية في كشف ملايسات الجريمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم، فإذا تبين أن إستعمال أساليب التحري الخاصة لم يكن نتيجة ضرورة

⁶¹⁷ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 263.

⁶¹⁸ نصت المادة 65 مكرر 08 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي يبينه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05"، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶¹⁹ طارق صديق راشد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص. 319.

⁶²⁰ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 475.

قصوى مفادها كشف الحقيقة فتصبح هذه الأساليب غير مشروعة ويترتب عن ذلك بطلان الدليل المستمد منها، وتقدير هذه الضرورة يعود لوكيل الجمهورية تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف كل جريمة وحسب درجة أهميتها وخطورتها وصعوبة إكتشافها وحاجة التحري إلى معلومات عنها.⁶²¹

ث- حضر أساليب التحري الخاصة على بعض الأشخاص:

تعتبر إجراءات التحري الخاصة بإجراءات محضرة على مجموعة معينة من الأشخاص والتي سنحاول إبرازهم من خلال مايلي:

● المحامون:

بالرجوع للوضع في الجزائر نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على مدى جواز الاعتراض على المكالمات الهاتفية التي تتم بين المحامي وزبونه، كما لم يبين المشرع أيضا مدى إمكانية تسجيل أصواته وإلتقاط صورته، ولكن بالرجوع للمادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نلاحظ أنّها نصت على أنه "لايستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"، وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بالمراسلات المكتوبة إلا أنه يطبق أيضا على المراسلات الشفوية،⁶²² فالقياس جائز في هذه الحالة لما فيه من حماية لحقوق المشتبه فيه ولإتخاذ المراسلات المكتوبة مع المراسلات الشفوية في الجوهر والذي يضفي الحماية القانونية على مراسلات المحامي،

⁶²¹ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 475.

⁶²² لايجوز ضبط المراسلات المكتوبة التي تتم بين المحامي وموكله، فلا جدوى منها للحصول على دليل ضد المشتبه فيه أو المتهم لتمتعها بالسرية، والإستناد على دليل من هذا القبيل في الإثبات يترتب عنه البطلان، إلا في حالة ماإذا كانت هذه الرسائل تتصل بجريمة قائمة ومستمرة أو يدبر لإرتكابها مستقبلاً، أنظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 146.

بغض النظر عن طبيعة تلك المراسلات سواء كانت كتابية أو عن طريق الهاتف، أو تعلق الأمر بالهاتف الشخصي للمحامي أو هاتف مكتبه أو هاتف منزله أو هاتف غيره.⁶²³

وبإطالة في التشريع الفرنسي نجد أن المحادثات التي تتم بين المحامي وزبونه يمنع تسجيلها لما لها من طابع شخصي، كما لا يجوز التصنت على الهاتف الشخصي للمحامي أو مسكته إلا بعد إخطار نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁶²⁴

كما تنتهي حصانة المحادثات الهاتفية للدفاع إذا خرج المحامي عن دوره ورسالته في الدفاع وأصبح شريكاً للمتهم في الجريمة.⁶²⁵

● الصحفيون والإعلاميون:

في هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحةً على عدم إمكانية إعتراض المراسلات التي تتم مع الصحفي والتي تسمح بتحديد مصدر معلوماته الصحفية،⁶²⁶ وهذا الذي لم يتم النص عليه صراحة من طرف المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولا في القانون رقم 05-12 والمتعلق بالإعلام.⁶²⁷

⁶²³ نصت المادة 24 من القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، رقم 48، لسنة 2013، على أنه: "يستفيد المحامي بممارسة ممارسة مهنته من: الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله، ضمان سرية ملفاته ومراسلاته..."

⁶²⁴ " ... Aucune interception ne peut avoir lieu sur une ligne dépendant du cabinet d'un avocat ou de son domicile sans que le bâtonnier en soit informé par le juge d'instruction..."، Art 100-7 du Code de procédure pénal français.

⁶²⁵ Michéle laure RASSAT, Procédure pénale, 2^{ème} éd., Ellipses éd., Paris, 2013, p. 306.

⁶²⁶ "... A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un journaliste permettant d'indentifier une source en violation de l'article 2 de loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse". Art 100-5 du Code de procédure pénal français.

⁶²⁷ القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، لسنة 2012.

● أعضاء البرلمان:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على ضرورة إعلام رئيس المجلس سواءً م.ش.و أو مجلس الأمة الذي ينتمي إليه البرلماني أثناء إعتراض مراسلاته، وبالرجوع للوضع في فرنسا مثلاً نجد أنه لا يمكن إعتراض مراسلات أعضاء البرلمان دون إعلام رئيس المجلس التابعين له من طرف قاضي التحقيق، ويجب التنويه إلى أن هذه الضمانة لا تتعلق بنائب في الإتحاد الأوروبي بما أنه لا يوجد أي نص قانوني أو إتفاقية تمنع التصنت على محادثات أعضاء البرلمان الأوروبي الهاتفية.⁶²⁸

● القضاة:

على سبيل الإستئناس في فرنسا لا يمكن أن يكون خط هاتف مكتب القاضي أو مسكنه محل إعتراض إلا إذا تم إعلام رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى مجلس الإستئناف التابع له، كما لا يمكن وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل القاضي بغرض تسجيل أصواته أو إلتقاط صورته،⁶²⁹ والملاحظ أن مثل هذه الإجراءات لا وجود لها إطلاقاً في التشريع الجزائري.⁶³⁰

2- الضوابط الشكلية لصحة أساليب التحري الخاصة:

تتطلب أساليب التحري الخاصة مجموعة من الشروط القانونية الشكلية لكي تكون صحيحة ويعتمد بها، ويمكن لنا إيجاز تلك الشروط وفق مايلي:

⁶²⁸ "Aucune interception ne peut avoir lieu sur la linge d'un depute ou d'un sénateur sans que le president de l'assemblée à laquelle il appartient en soit informé par le juge d'instruction...", Art 100-7 du Code de procédure pénal francais.

⁶²⁹ "... Aucune interception ne peut avoir lieu sur une lingne dependant du cabinet d'un magistrat ou de son domicile sans que le premier président ou le procureur général de la juridiction ou il réside en soit informé...", Art 100-7 du Code de procédure pénal francais.

⁶³⁰ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 476.

أ- ضرورة صدور إذن مكتوب:

كما سبقنا الإشارة إليه في هذه الدراسة لا بد أن يصدر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بإستعمال أساليب التحري الخاصة لضابط الشرطة القضائية.⁶³¹

ب- أن يكون الإذن الصادر لترخيص بإستعمال أساليب التحري الخاصة صادراً من وكيل الجمهورية المختص محلياً:

يدخل هذا الإجراء في نطاق تطبيق القواعد العامة للإختصاص المحلي، وكما يدخل كذلك في نطاق تطبيق القواعد الخاصة بتمديد الإختصاص المحلي خاصةً تلك المتعلقة بتمديد إختصاص وكيل الجمهورية لدائرة إختصاص محاكم أخرى، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.⁶³²

ت- أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية مختص:

حيث ينبغي أن يكون الشخص المنتدب ضابطاً للشرطة القضائية، ومختص محلياً ونوعياً، حيث لا يجوز ندب عون ضبطينة قضائية لإنتقاء صفة الضبطينة القضائية عنه، أو ندب ضابط شرطة قضائية غير مختص محلياً.⁶³³

⁶³¹ المادة 65 مكرر 15 من قا.إ. ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22،

سابق الإشارة إليه.

⁶³² المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، رقم 63، لسنة 2006، ص. 29.

⁶³³ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 479.

ث- تسبب الإذن:

إنّ أساليب التحري الخاصة كما أشرنا إليه سابقا في هذه الرسالة تعدّ إجراءات تمس مباشرةً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، لذا ينبغي تسبب الإذن المرخص لها حتى تكون صحيحة ويعتد بها، ورغم عدم إستراط المشرع الجزائري لهذا التسبب، فالإذن يجب أن يكون محددًا لأسباب صدوره، بمعنى آخر يجب تحديد عناصر الربط بين إذن الاعتراض والتسجيل والتصوير والجريمة.⁶³⁴

ج- ضرورة تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة:

أوجبت المادة 65 مكرر 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم ضرورة أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون السالفة الذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إتقاطها، كتحديد أرقام هواتف الأشخاص الذين يعتبرون طرفًا في المحادثات سواءً كانوا الأشخاص المشتبه فيهم أو أشخاص متهمين أو لهم علاقة بالجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحديد الأماكن السكنية أو الأماكن العامة، وتحديد الجريمة التي تبرر اللجوء لأساليب التحري الخاصة ومدتها، والغرض من تحديد كل هذه العناصر ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، ومنع التعسف الذي قد يكون من طرف المشرفين عليها،⁶³⁵ ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يضع قيودًا زمنية لتنفيذ أساليب التحري الخاصة، فمثلاً يمكن الدخول إلى الأماكن سواءً في الليل أو النهار، حيث لا يحتاج ذلك إصدار إذن مسبق كما لا يحتاج لرضا وعلم الأشخاص الذين يملكون هذه الأماكن، فأساليب التحري الخاصة تتم بسرية عن الشخص الذين

⁶³⁴ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص. 87.

⁶³⁵ فوزي عمارة، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص.ص. 235-254.

يكون محلاً لها، وبالتالي لا يمكن التمسك ببطان إذن دخول المساكن لكونه قد يكون ليلاً، أو لعدم موافقة ورضا من له حق الأماكن.⁶³⁶

ح- تحديد مدة أساليب التحري الخاصة:

من الضمانات المهمة التي إستحدثها المشرع الجزائري لحماية الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن وإطمئنان الأشخاص، نجد تحديد مدة زمنية معينة للقيام بإجراءات التحري الخاصة، حيث حددها بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المحددة في القانون،⁶³⁷ ولا يتم حساب المدة من التاريخ المذكور في إذن القاضي، وإنما يبدأ حسابها من تاريخ الوضع الفعلي للترتيبات التقنية، وفي حال إنتهاء المدة المعينة في الإذن ولم تظهر الحقيقة يمنع القيام بأي أسلوب من أساليب التحري الخاصة، غير أنه يمكن تجديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.⁶³⁸

ثانياً- أنواع أساليب التحري الخاصة:

تتخذ أساليب التحري الخاصة لمتابعة جرائم الفساد الإداري الصور الآتية:

I- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

يعد التسليم المراقب من أساليب التحري المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد الإداري الجديدة في النظام القانوني الجزائري، والتي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

⁶³⁶ ذكرت المادة 47 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "... يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية (يدخل في نطاقها جرائم الفساد)..."، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶³⁷ المادة 65 مكرر 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 14 من القانون 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶³⁸ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 480.

الفساد ومكافحته السالف الذكر،⁶³⁹ حيث عرف التسليم المراقب على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها.⁶⁴⁰

ومن هذا التعريف تبين أن إجراء التسليم المراقب هو ذلك الإجراء التي تقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع الى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.⁶⁴¹

ويعتبر هذا الإجراء من أخطر أساليب التحري الخاصة التي يمكن للضبطية القضائية أن تباشرها، لما يحمله هذا الإجراء من خطورة في عدم التمكن من متابعة الشحنة أو تمكّن فاعليها من تمريرها وعدم تمكّن عناصر الضبطية القضائية من متابعتها، فالعمل بهذا الإجراء يعد نادرا جدا بالرغم من أهميته الكبيرة، كونه يحظى بإهتمام العديد من الدول خاصة في الآونة الأخيرة بعد إثبات فعاليته في استرجاع الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جرائم الفساد.⁶⁴²

⁶³⁹ المادة 56 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁶⁴⁰ الفقرة "ط" من المادة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁶⁴¹ سعدي حيدرة، قادري عبدالفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018، ص. 141.

⁶⁴² سعدي حيدرة، قادري عبدالفتاح، المرجع السابق، ص. 141.

1- حالات اللجوء لإجراء التسليم المراقب:

يتم اللجوء لإجراء التسليم المراقب في الحالات المرتكب فيها جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، والتي سبق التعرض لها بالتفصيل في الفصل الأول من هذه الرسالة، والمتمثلة في مايلي:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين، والموظفين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- جريمة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، أو إستعمالها على نحو غير شرعي.
- جريمة إستغلال النفوذ.
- جريمة إساءة إستعمال الوظيفة العمومية.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية.⁶⁴³

2- الضوابط القانونية لأسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

على غرار إجراءات التحري التي تمتاز بالخصوصية والتي تتعد عن الطابع التقليدي، خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بجملة من الضوابط القانونية، فالرجوع لنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أنهما لم يختلفا سوى في الصياغة، حيث أن مفادهما واحد وهو أن إختصاص الإذن يعود لجهة واحدة فقط والمتمثلة في النيابة المختصة التي تشرف على التحريات الأولية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق من وهو وكيل الجمهورية المختص الذي يقصده المشرع الجزائري؟ كون أن الشحنة المخطورة وبمجرد مرورها على أي إختصاص لمحكمة يفتح الإختصاص بالضرورة للنيابة التي تقع بدائرتها تلك المحكمة، أم أن المشرع

⁶⁴³ القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

الجزائري كان يقصد بكلامه وكيل الجمهورية المختص التي إنطلقت الشحنة من دائرة اختصاصاته!، ولنفرض أن هذا الطرح هو الصحيح، فماذا لو إنطلقت الشحنة من خارج الوطن؟ فالرأي الذي يقرب إلى الصواب هو أنه من الأولى أن يكون الإختصاص ملك الجهة التي بدأت إجراءات التحقيق ونقصد بذلك "الضبطية القضائية"، والتي في غالب الأحيان مايتحدد إختصاصها وفقاً للقواعد التقليدية المنصوص عليها بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وفي العموم وللإعتداد بإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وإعتباره من الدلائل التي يمكن الإحتجاج بها لا بد من مراعاة الضوابط القانونية الآتية:⁶⁴⁴

- ضرورة مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يستوجب أن يكون تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.⁶⁴⁵

⁶⁴⁴ سعدي حيدرة، قادري عبدالفتاح، المرجع السابق، ص. 141.

⁶⁴⁵ نصت المادة 15 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
 - ضباط الدرك الوطني
 - محافظو الشرطة
 - ضباط الشرطة
 - ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة
 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصلحة العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل
- وذكرت المادة 19 من نفس القانون كذلك مايلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

- ضرورة إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة، ووجوب موافقته الكتابية أي عدم إعتراضه على ذلك.
- وجوب تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتجدر بنا الإشارة أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يأتي جامعاً ومانعاً لإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية حيث أنه لم يولي له أهمية تتماشى مع دوره المهم في الكشف عن الجرائم عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً، فالنصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء جاءت فقيرة وناقصة كونها لم تحدد لا شروطه ولا إجراءاته، كما أنها لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به وتقع العملية تحت رقابتها، الوضع الذي سيفتح المجال بلا محالا لإنتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب،⁶⁴⁶ وفي نظرنا فإن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كبيرة لهذا الإجراء خاصة في جرائم الفساد الإداري بسبب طبيعتها، فأغلب هذه الجرائم تكون على كنف من السرية يرتكبها الموظف العام الذي يعتبر الجاني في أغلب جرائم الفساد الإداري مع الغير وهم في الغالب لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها، وبالنظر في إجراء التسليم المراقب نجد أساسه أكثر في جرائم التهريب.

II- التصد الالكتروني:

وهو الإجراء المستحدث بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، وكذلك المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 56 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما يطلق على هذا الإجراء كذلك إعتراض المرسلات

⁶⁴⁶ قادري عبدالفتاح، المرجع السابق، ص. 142.

وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور، وما يعرف عن هذا الإجراء أنه إجراء خاص بالكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي، وينقسم هذا الإجراء إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

1- إجراء اعتراض المراسلات:

يقصد بهذا الإجراء حسب المادة 65 مكرر5 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه "الإعتراض عن المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيلها"، فهو الإجراء التي يتم بموجبه سماع وإلتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تكون عن طريق المواصلات السلوكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفية بشكل سري ومتواصل للمجرمين والمشتبه بهم قبل وبعد إرتكاب الجريمة دون رضاهم بغية القبض عليهم متلبسين في الجريمة، بشرط أخذ إذن السلطة القضائية المختصة.⁶⁴⁷

أمّا المغزى من تسمية الفقه والقضاء لهذا الإجراء بالتصنت الهاتفية كونه يتم بالتصنت والإستماع للأحاديث الهاتفية الخاصة بشخص أو أكثر، ويتم إلتقاط هذه المحادثات وتسجيلها بواسطة الأجهزة التقنية المخصصة لذلك، حيث يخزن فيها ماتم تسجيله، ويكون كل هذا دون أخذ موافقة المعنيين أو علمهم بالعملية الخاصة بالمحادثات محل التسجيل، ومثال ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شخص للإتصال بمشتبه فيه في إرتكاب جريمة معينة، ويتم تسجيل هذه المكالمات الهاتفية على جهاز التسجيل ويتم تحرير محضر بذلك.⁶⁴⁸

ويكون هذا الإجراء عن طريق إعتراض المراسلات الإلكترونية بإدخال تدابير تقنية مغلطة في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان

⁶⁴⁷ العربي نصر الشريف، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 2، العدد 4،

المركز الجامعي البيض، 2017، ص. 151.

⁶⁴⁸ معمري عبدالرشيد، المرجع السابق، ص. 469.

(IP) في جهاز الكمبيوتر والذي يجري منه الإتصال بالموقع.⁶⁴⁹ ونشير إلى أن المشرع الجزائري نظم مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت بناءً على القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.⁶⁵⁰ والملاحظ أن إعتراض المرسلات في التشريع الجزائري جاء بصيغة العموم فيما يتعلق بالأشخاص، أو الجهات التي يمكن أن تكون موضوعاً لإعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث وإلتقاط الصور، خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي وضع قيوداً لمثل هذه الحالات.⁶⁵¹

⁶⁴⁹ Myriam QUEMENER, Yves CHARPNEL, Cybercriminalité-Droit pénale appliqué, éd. Economica, Paris, 2010, p. 169.

⁶⁵⁰ وفي هذا الصدد ذكرت المادة 04 في فقرتها 05 من القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج، رقم 47، لسنة 2009، على أنه "... لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه (يدخل في نطاقها جرائم الفساد الإداري)، إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة..."

⁶⁵¹ En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondance émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle.

La décision d'interception est écrite. Elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours.

En cas de délit puni d'une peine d'emprisonnement commis par la voie communications électroniques sur la ligne de la victime, l'interception peut également être autorisée, selon les mêmes modalités, si elle intervient sur cette ligne à la demande de la victime.

La décision prise en application de l'article 100 est motivée par référence aux éléments de fait et de droit justifiant que ces opérations sont nécessaires. Elle comporte tous les éléments d'identification de la liaison à intercepter, l'infraction qui motive le recours à l'interception ainsi que la durée de celle-ci.

Cette décision est prise pour une durée maximum de quatre mois. Elle ne peut être renouvelée que dans les mêmes conditions de forme et de durée, sans que la durée totale de l'interception puisse excéder un an ou, s'il s'agit d'une infraction prévue aux articles 706-73 et 706-73-1, deux ans.

Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire par lui peut requérir tout agent qualifié d'un service ou organisme placé sous l'autorité ou la tutelle du ministre chargé des communications électroniques ou tout agent qualifié d'un exploitant de réseau ou fournisseur de services de communications électroniques autorisé, en vue de procéder à l'installation d'un dispositif d'interception.

Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui dresse procès-verbal de chacune des opérations d'interception et d'enregistrement. Ce procès-verbal mentionne la date et l'heure auxquelles l'opération a commencé et celles auxquelles elle s'est terminée.

2- مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الصور:

بناءً على هذا الإجراء يستطيع المحققين في الجريمة تجهيز المكان الذي تجري فيه المحادثة بمكروفون بغية معرفة محادثاته، وبما أنّ هذا الإجراء يعتبر إعتداءً صارخاً على حرمت الحياة الخاصة، فقد تم ضبطه بمجموعة من التشريعات والإجراءات القانونية، والتي تعتبر بمثابة الضمان

Les enregistrements sont placés sous scellés fermés.

Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui transcrit la correspondance utile à la manifestation de la vérité. Il en est dressé procès-verbal. Cette transcription est versée au dossier.

Les correspondances en langue étrangère sont transcrites en français avec l'assistance d'un interprète requis à cette fin.

A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un avocat relevant de l'exercice des droits de la défense.

A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un journaliste permettant d'identifier une source en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.

Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction.

Lorsqu'une interception de correspondances émises par la voie des communications électroniques concerne une adresse de communication qui est utilisée sur le territoire d'un Etat membre de l'Union européenne, et qu'elle n'est pas réalisée dans le cadre d'une décision d'enquête européenne, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire par lui commis notifie cette interception à l'autorité compétente de cet Etat si la personne visée par cette interception se trouve sur son territoire.

Cette notification intervient soit avant l'interception lorsqu'il résulte des éléments du dossier de la procédure au moment où est ordonnée l'interception, que la personne visée se trouve ou se trouvera sur le territoire de cet Etat, soit au cours de l'interception ou après sa réalisation, dès qu'il est établi que cette personne se trouve ou s'est trouvée sur le territoire de cet Etat au moment de l'interception.

Sur demande de l'autorité compétente de l'Etat membre formée dans les quatre-vingt-seize heures suivant la réception de la notification et justifiée par le fait qu'une telle interception ne pouvait pas être autorisée, dans le cadre d'une procédure nationale similaire, en application du droit de cet Etat, soit l'interception ne peut pas être effectuée ou doit être interrompue, soit les données interceptées alors que la personne se trouvait sur son territoire ne peuvent être utilisées et doivent être retirées du dossier de la procédure ou ne peuvent être utilisées que dans les conditions que cette autorité spécifie et pour les motifs qu'elle précise.

Le défaut de notification prévue par les premier et deuxième alinéas ne constitue une cause de nullité de la procédure que s'il est établi qu'une telle interception ne pouvait pas être autorisée, dans le cadre d'une procédure nationale similaire, en application du droit de l'Etat membre sur le territoire duquel s'est trouvée la personne. Art 100, 100-1, 100-2, 100-3, 100-4, 100-5, 100-6, 100-8, du Code de procédure pénal français.

للمشتبه فيه والمتهم على حد سواء،⁶⁵² فالمحادثات المتبادلة في مكان خاص أو مسكن تكون مسموعة، الأمر الذي يضحّم حجم المعلومات المجمعة عن الشخص.⁶⁵³

وبالرغم من أن المشرع الجزائري جعل حماية قانونية للحق في الصورة،⁶⁵⁴ إلا أنه جعل إستثناءً لذلك بموجب المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "يجر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها."

وبالرجوع للكيفية التي يتم بها هذا الإجراء فيكون بإخفاء أجهزة تصوير صغيرة الحجم في أماكن خاصة بغية إلتقاط مجموعة من الصور تساعد في إكتشاف الحقيقة وتسجيلها، حيث يتم بواسطتها إلتقاط صورة لفرد أو عدة أفراد يتواجدون في موقع الجريمة، إن العمل بهذه التقنية يكون بتثبيت الكاميرات سواء لإلتقاط الصور أو تسجيل فيديوهات للحصول على دليل قاطع يثبت تورط الجاني كأن تلتقط كاميرات مراقبة الجاني متلبساً بجريمة الرشوة، أو جريمة تلقي الهدايا أو حتى جريمة الإخفاء، والهدف الأساسي من هذه التقنية هو إثبات أن الجاني قد إرتكب الجريمة وقام بالفعل المجرم سواء بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، أو

⁶⁵² Jean PARADEL, Le Crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004 dite loi de Perben II, Revue de droit pénal et de criminologie, n°02, éd. la charte, Bruxelles, 2005, p. 152.

⁶⁵³ Christian DE VALKENEER, Manuel de l'enquete péna d larcier, éditeur Genève, Bruylant Bruxelles, 2006, p. 334.

⁶⁵⁴ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأفراد، بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، أنظر في ذلك: المادة 303 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 34 من القانون رقم 06-23، سابق الإشارة إليه.

قانون آخر يجرم ظاهرة الفساد، وضبطه متلبسًا في أشربة الفيديو التي تسهل من كشف الحقيقة بعد معاينة الأحداث والرجوع للقطعة عدة مرات بتقنية إعادة البطيفة التي تمكن من الوقوف على ملابسات إرتكاب الجريمة.⁶⁵⁵

3- تسجيل الأصوات:

وهو الإجراء القانوني المستحدث بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم، فإذا إقتضت ضرورات التحري في جرائم الفساد الإداري يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو مكان عام.⁶⁵⁶

ويعرف إجراء تسجيل الأصوات على أنه التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو عدة أشخاص مشتبه بهم في إرتكاب الجريمة، ويستوجب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها كون أنه من غير المعقول مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها، ويتم هذا الإجراء بوضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تقع بمناسبةها، كما قد تتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع وبكل سهولة إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، كما قد تتم أيضًا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواءً في أماكن خاصة أو أماكن عمومية، كما ظهرت العديد من التكنولوجيات الحديث والتي تواكب عصرنا الحالي حيث من شأنها

⁶⁵⁵ أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

ص. 500.

⁶⁵⁶ الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 05، من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أن تسهل أكثر هذا الإجراء وذلك من خلال الحذف أو الإضافة والتمكن من التحكم أو تغيير الصوت بدقة ومهارات عالية.⁶⁵⁷

وإستنادًا لقا.إ.ج المعدل والمتمم، لا يمكن أن يتم التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، ولا بد من أن يكون هذا الإذن مكتوبًا وشاملاً لجميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إتقاطها وأيضًا متضمنًا الأماكن المقصودة من ذلك، وتحديد الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وتحديد أيضًا مدة الإجراء القانونية.⁶⁵⁸

III- التسرب:

وهو الإجراء المستحدث بموجب نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جاء فيها "يقصد بالتسرب قيام ضباط، أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وهو الإجراء الذي جاء تحت تسمية "الإختراق" في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁶⁵⁹

ويعتبر إجراء التسرب من الإجراءات الخطيرة على الأشخاص المتسربين، ولكنه في مقابل ذلك له أهمية جد بالغة في الوصل للحقيقة وكشف الجريمة، إذ يعمل ضابط الشرطة القضائية في ظل إجراء التسرب ضمن جماعة إجرامية، ويقوم عون من أعوان الضبطية القضائية بهذه العملية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة القصوى التي

⁶⁵⁷ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص. 305.

⁶⁵⁸ المادة 65 مكرر 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁵⁹ المادة 56 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

تقتضيها متطلبات التحقيق والتحري، ويكون ذلك تحت رقابة القضاء،⁶⁶⁰ على أن يستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية للقيام به:

1- الشروط الشكلية لعملية التسرب:

تتضح الشروط الشكلية لعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال النقاط الآتية:

أ- أسباب اللجوء لعملية التسرب:

نظرا لأهمية هذا الإجراء ومساسه بحريات الأفراد، وأيضاً الخطورة التي يشكلها على القائمين به، جعل المشرع مجموعة من الأسباب لا بد توافرها قبل اللجوء إليه، كون أن أسلوب التسرب لا يتم إلا إذا دعت له الضرورة الملحة بغية جمع البيانات والإستدلالات وجمع الأدلة في نطاق الجرائم المحددة حصراً في القانون والتي يدخل في نطاقها جرائم الفساد الإداري.⁶⁶¹

ب- الجهات صاحبة الإختصاص بمنح الإذن لعملية التسرب:

إن المسألة الإجرائية تتطلب في غالب الأحيان عنصر "التدوين"، بهدف ممارسة الرقابة عليها سواء رقابة الجهة القضائية التي سيعرض عليها الملف، أو من أجل الحق في الدفاع المكرس دستورياً،⁶⁶² لهذا يشترط في إجراء التسرب أن يبادر ضباط الشرطة القضائية إلى تقديم طلب

⁶⁶⁰ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص. 307.

⁶⁶¹ تنص المادة 65 مكرر 11 من قا.إ.ج المعدل والمتمم على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه"، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 14 من القانون 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶⁶² وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر على أنه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

يستأذن فيه السلطة القضائية سواءً وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المتصل بالملف من أجل التسرب ضمن عصابة تنشط لذلك.⁶⁶³

ت- الإذن:

بعد أن يقبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الطلب تتم الموافقة عليه في شكل إذن رسمي،⁶⁶⁴ ويحدد هذا الإذن المدة القانونية لعملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز بكل حال من الأحوال مدة أربعة أشهر كما سبق الإشارة إليه، وتصدر الإشارة إلى أنه يمكن تجديد عملية التسرب حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وبنفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص به أن يأمر، وفي أي وقت بوقفه قبل إنتهاء المدة القانونية له أي قبل إنقضاء مدة أربعة أشهر المنصوص عليها قانوناً، متى توافرت أسباب لذلك مثل عدم جدوى التسرب أو وجود خطر على المتسرب.⁶⁶⁵

2- الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

تتمثل أهم الشروط الموضوعية لعملية التسرب فيما يلي:

أ- دوافع اللجوء لعملية التسرب:

نظراً لأهمية عملية التسرب وخطورتها وحساسيتها، فإنها لا تتم إلا إذا إقتضت الضرورة في التحقيق والتحري عن الجرائم، والتي يدخل في نطاقها جرائم الفساد.⁶⁶⁶

⁶⁶³ كعيّش بومدين، المرجع السابق، ص. 307.

⁶⁶⁴ المادة 65 مكرر 15 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، سابق الإشارة إليه.

⁶⁶⁵ المادة 65 مكرر 17 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁶⁶ وهذا ماتضمنته المادة 65 مكرر 11 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ب- السرية لعملية التسرب:

يعتبر شرط السرية عامل أساسي في نجاح إجراء التسرب، حيث يتوجب على الضابط المسؤول عن العملية أن ينفذها في سرية تامة للوصول للهدف المرجو منها، ذلك أن الكشف عن هوية المتسرب في أي مرحلة كانت رتب عليها المشرع جزاءات جزائية عقابية،⁶⁶⁷ والملاحظ في هذا الإجراء أن المشرع الجزائري منح للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، حيث يحل محله ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب بصفة شاهد على العملية، ومن ثم فإن جانب السرية في العملية يتطلب من العون المتسرب استعمال هوية مستعارة،⁶⁶⁸ كما أن المشرع أضفى على إجراء التسرب سرية تامة وذلك بعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات حيث لا يجوز سماع غير ضابط الشرطة المشرف على العملية بوصفه شاهدا فقط أي ان المتسرب والشخص المسخر لا يتم سماعهم إطلاقاً.⁶⁶⁹

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإجراء يكمن في مدى جواز الإعتماد على أقوال المتسرب الذي لم يكشف هويته أثناء إجراء المحاكمة، وهل تعدّ تصريحاته وحدها كافية للتصريح بالإدانة؟ وهي الجزئية التي لم يجاب عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبالتعريب نحو قا.إ.ج الفرنسي فنجدده قد جواب عن هذا التساؤل بجزمه أنه لا يمكن في

⁶⁶⁷ تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من قام بكشفهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مقدرة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما تشدد هذه العقوبة لتصبح بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، في حالة ما إذا تسبب الكشف عن هويتهم في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين. أمّا إذا تسبب ذلك الكشف في وفاة أحد هؤلاء فتكون العقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. أنظر في ذلك: المادة 65 مكرر 16 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁶⁸ كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص. 307.

⁶⁶⁹ المادة 65 مكرر 18، من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أي حال من الأحوال الإعتماد على تصريحات العون المتسرب لوحدها للتصريح بالإدانة في حالة عدم إقراره بهويته الحقيقية أثناء المحاكمة.⁶⁷⁰

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري المتعلقة بالأشخاص والأشياء:

تتمثل الإجراءات المتعلقة بالأشخاص في تلك الإجراءات المقيدة لحرياتهم إذا كانوا محل متابعة في جرائم الفساد، والإجراءات المخصصة لحمايتهم إذا كانوا ضحايا أو شهودًا أو خبراء مبلغين عن جرائم الفساد، أما الإجراءات المتعلقة بالأشياء فنقصد بها الإجراءات القانونية المتخذة في حالة تفتيش الأماكن أثناء التحري والتحقيق عن جرائم الفساد، وكذا الآليات القانونية المخصصة لإسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد الإداري.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري المتعلقة بالأشخاص:

إستحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية متعلقة بالأشخاص المرتبطين بجرائم الفساد، حيث خص الأشخاص الموقوفين لإتهامهم في جريمة فساد بإجراءات خاصة بغية عدم التعسف في حقهم وحماية حقوقهم، كما جعل المشرع حماية خاصة للأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات في قضية متعلقة بالفساد بحمايتهم من أي خطر قد يدهمهم جراء التبليغ عن هذه

⁶⁷⁰ " Acune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des declarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une operation d'infiltration.

Les dispositions du présent article ne sont cependant pas applicables lorsque les officiers ou agents de policejudiciaire déposent sous leur véritable identité.", Art 706-87 du Code de procédure pénal francais.

الجرائم، ولم يتوانى المشرع كذلك من قمع وتجريم أي فعل من شأنه إعاقة سير العدالة ومنعها من أخذ مجراها.⁶⁷¹

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقوفين في جرائم الفساد الإداري:

من أجل أخذ الوقت الكافي للبحث عن الأدلة ومتابعة التحقيقات والحفاظ على سريتها، أجاز المشرع تمديد فترة التوقيف⁶⁷² صراحةً في التحقيق الأولي،⁶⁷³ وضمنياً في حالة التلبس في جريمة من جرائم الفساد التي تدخل في وصف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث أجاز إطالة الفترة الأصلية لحجز المشتبه فيه تحت النظر إلى حين أن يتم عرضه على النيابة بالتمديد ثلاثة مرات للمدة الأصلية المقدرة بثمانية وأربعون ساعة لتصل بذلك مدة الحجز الإجمالية لثمانية أيام،⁶⁷⁴ ويشترط للتمديد في هذه الحالات الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وبعد إستجواب المشتبه فيه في حالة التحقيق الأولي، ويجوز في التحقيق الأولي وبصفة إستثنائية وبقرار مسبب منح هذا الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، ونفس الشروط بالنسبة لقاضي التحقيق في حالة تنفيذ الإنابة القضائية، وفي مقابل ذلك يحق للمشتبه فيه المحتجز تلقي زيارة المحامي، حيث تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة يتوفر فيها الأمن وسرية المحادثات، وتدوم هذه الزيارة ثلاثون دقيقة، وينوه إليها في المحضر، وتجدر الإشارة أن هذه الزيارة لا تتم إلا بعد إنقضاء نصف

⁶⁷¹ فريد رواج، المرجع السابق، ص. 2232.

⁶⁷² حيث يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة، وإستثناءً يمكن تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط المحددة بموجب القانون، أنظر في ذلك: المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁶⁷³ يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (يدخل في نطاقها جرائم الفساد الإداري)، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الفقرة 03 من المادة 65 من قا.إ. ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁷⁴ المادة 51 الفقرة 06 من قا.إ. ج المعدل والمتمم، أضيفت بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-22،

سابق الإشارة إليه.

المدة القصوى للتوقيف المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، أي بعد أربعة أيام، وذلك على خلاف الجرائم العادية والتي تتم فيها الزيارة عند تمديد الحجز تحت النظر، أي بعد إنتهاء المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة،⁶⁷⁵ وننوه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى صلاحية للقاضي في الحد من إستعمال حق زيارة المحامي في الحالات الاستثنائية.⁶⁷⁶

الفرع الثاني: تشجيع الأشخاص في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري:

للطابع السري التي تحظى به جرائم الفساد الإداري كما أشرنا لذلك سابقاً، فمن الصعب على الجهات المختصة كشفها بسهولة، لذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث آليات من شأنها مساعدة العدالة خاصة في الشق المتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث جعل المشرع لهؤلاء الأشخاص مجموعة من الإمتيازات بغرض حمايتهم من أي مكروه قد يصيبهم من وراء هذا الإجراء، كما لم يتوانى المشرع أيضاً بمعاقبة كل شخص تسول له نفسه في تضليل مسار العدالة بغية أن لا تأخذ هذه الأخيرة مجراها الحقيقي.⁶⁷⁷

لهذا إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، مجموعة من الآليات بغية تشجيع الأشخاص للتعاون مع العدالة بهدف الكشف السريع لهذه الجرائم الخطيرة، حيث جعل المشرع لهؤلاء الأفراد حماية قانونية متميزة سواءً

⁶⁷⁵ فريد روابح، المرجع السابق، ص. 2232.

⁶⁷⁶ يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الإتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون، الفقرة 03 من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁶⁷⁷ مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقا.إ.ج - دراسة مقارنة-، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 2، جامعة الجزائر 01، 2017، ص. 99.

بالنسبة للشهود والخبراء والضحايا (أولاً)، أو حتى لمرتكبي هاته الجرائم في حالة رغبته التعاون مع العدالة وتسهيل عملها بالكشف عن شركائهم (ثانياً).

أولاً- الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا:

يعدّ إجراء حماية الشهود والخبراء والضحايا من الإجراءات المهمة في حماية هذه الفئة بمناسبة مساعدة العدالة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية من السباقين في إبتكار هذا النظام، ويعتبر الهدف الرئيسي لهذا إجراء هو القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة، كونه أصبح ضرورة حتمية لمواجهة الإجرام المنظم والحديث على حد سواء،⁶⁷⁸ وهو مادفع المجتمع الدولي لتكريسه بموجب إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود السالفة الذكر،⁶⁷⁹ وتبعها في ذلك إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁶⁸⁰

⁶⁷⁸ خليل نبيل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات والعقاب، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2018، ص. 03.

⁶⁷⁹ جاء في نص المادة 24 لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية السابق الإشارة إليها ماييلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا."

⁶⁸⁰ نصت الفقرة 32 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على ماييلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة

وسعيًا من المشرع الجزائري لمواكبة هذه الإجراءات وتحفيز المعنيين بجرائم الفساد الإداري من قريب أو من بعيد سواء كانوا جنائاً أو غير جنائاً، لهذا أقر مجموعةً من التدابير القانونية تجعل الحماية اللازمة لأولئك الأشخاص وكان ذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تقف تلك الإجراءات في مواجهة كل الضغوطات التي من شأنها أن تؤثر عليهم من أطراف خارجية كأصحاب النفوذ وغيرهم:

I- الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

جرّم المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل فعل يأتيه الشخص يكون من شأنه الإنتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.⁶⁸¹

تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء، من أي انتقام أو تهيب محتمل

- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الإقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها. - توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الإتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من هذه المادة

- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجنائ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

⁶⁸¹ المادة 45 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

1- أركان الجرائم المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في ضوء القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تتطلب جريمة التعدي على الشهود والخبراء والضحايا لتحقيقها الأركان الآتية:

أ- صفة الجاني:

حصرت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، صفة الجاني في هذه الجريمة في كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهيب أو التهديد ضدّ الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف المشرع أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص التي تكون لهم صلة وثيقة مع هؤلاء الأفراد.⁶⁸²

ب- الركن المادي:

إستنادًا للمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلوك الإجرامي يتمثل في الإنتقام أو التهيب أو التهديد بأية شاكلة كانت، وتتعدد هذه الصور فقد تكون على شكل إعتداء جسدي كالضرب أو القتل مثلاً، وقد تأخذ صورة طرد الموظف أو حرمانه من الترقية أو نقله من مكان عمله بطريقة تعسفية، أو يكون في شكل مقاطعة بضاعة ما، أو تطليق زوجة إنتقامًا من أبيها أو أحد أفراد عائلتها.⁶⁸³

ت- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإنتقام أو التهيب أو التهديد ضدّ الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد

⁶⁸² المادة 45 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁶⁸³ المادة 45 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

ومكافحته، في عنصري العلم والإرادة، والتي سبق شرحهما حين تعرضنا لجرائم الفساد الإداري في هذه الدراسة.

2- العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يعاقب كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من 50.000 دج إلى 500.000 دج.⁶⁸⁴

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق كثيراً في مضمون المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، كونه لم يبرز بصفة دقيقة الحدود التي يمكن أن تصل إليها الحماية القانونية المذكورة، خاصة حين إستعماله لمصطلح "وثيقي الصلة"، وهذا مايجتم على الجهات القضائية المعنية تفسير العبارات لأبعد عمومية ممكنة تشجيعاً للأشخاص بالتبليغ عن جرائم الفساد الإداري.

II- الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

قام المشرع الجزائري بإستحداث مجموعة من الإجراءات بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث دخلت حيز النفاذ بموجب التعديل الذي قام به المشرع سنة 2015، وبهذا التعديل تم الباب الثاني بالفصل السادس تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، ليأتي في نص المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مايلي: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تديير أو أكثر من تدابير الحماية غير

⁶⁸⁴ المادة 45 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".⁶⁸⁵

ومن المادة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري أقر لهؤلاء الأشخاص حماية إجرائية، وحماية أخرى غير إجرائية، ويكون ذلك في حالة تهديد قد يصيبهم جراء المعلومات التي يقدمونها في قضايا الفساد خاصة:

1- الحماية غير الإجرائية المقررة لحماية الشهود والخبراء:

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد وهوية الخبير.
- وضع رقم هاتفي خاص يكون تحت تصرف الشاهد أو الخبير على حد سواء.
- تمين الشاهد والخبير من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان الحماية الجسدية تكون مقربة من الشاهد والخبير، مع إمكانية توسيع هذه الحماية لعائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية تكون تحت تصرف الشاهد والخبير في مقر سكنهم.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشاهد والخبير بشرط أخذ موافقتهم الصريحة.
- تغيير مكان إقامة الشاهد والخبير المعروفة للعلن.
- منح مساعد إجتماعية أو مالية للشاهد والخبير.

⁶⁸⁵ المادة 45 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

● إذا كان الشاهد أو الخبير سجيناً، يتم وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة.⁶⁸⁶

وللإشارة يستفيد الضحايا أيضاً من التدابير غير الإجرائية في حالة ما إذا كانوا شهوداً في القضية،⁶⁸⁷ كما يمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ويكون ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة، أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.⁶⁸⁸

وبالتشاور مع السلطات المختصة يقرر وكيل الجمهورية إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير الذي تكون حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أفراد عائلته أو أقرابه أو مصالحه الأساسية معرضاً للتهديد أو خطر، وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر.⁶⁸⁹

هذا وتبقى التدابير المتخذة سارية المفعول مادامت الأسباب التي إتخذت بشأنها قائمة، كما يمكن تعديل تلك التدابير بالنظر لخطورة التهديد، ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص.⁶⁹⁰

2- الحماية الإجرائية المقررة لحماية الشهود والخبراء:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء فيما يلي:

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات.
- أن لا تستعمل هوية مستعارة للشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوان الشاهد أو الخبير الصحيح في أوراق الإجراءات.

⁶⁸⁶ المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁸⁷ المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁸⁸ المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁸⁹ المادة 65 مكرر 22 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁰ المادة 65 مكرر 22 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

- في مكان العنوان الصحيح للشاهد أو الخبير تتم الإشارة لمقر الشرطة القضائية أين تم سماع أقوالهم، أو إلى الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص بالنظر في القضية.
- هذا ويتم حفظ هوية وعنوان الشاهد أو الخبير الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- يتلقى الشاهد أو الخبير التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.⁶⁹¹

فإذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً أو خبيراً معرضاً للأخطار التي ذكرناها سابقاً في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقرر في ذلك عدم ذكر هويته والبيانات المنصوص عليها في قا.إ.ج المعدل والمتمم،⁶⁹² فيستوجب عليه أن يشير في محضر السماع للأسباب التي دفعته لإخفاء بيانات وهوية الشاهد أو الخبير، حيث تحفظ تلك المعلومات السرية في ملف خاص عند قاضي التحقيق.⁶⁹³

ويجوز للنيابة، أو المتهم، أو الطرف المدني، أو هيئة الدفاع، عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، حيث يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد،⁶⁹⁴ كما يقوم قاضي التحقيق بمنع الشاهدة من الإجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تكشف هويته الحقيقية.⁶⁹⁵

⁶⁹¹ المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹² يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير الحق حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين، أنظر في ذلك: المادة 93 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹³ المادة 65 مكرر 24 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁴ يجوز لجهة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وإستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته.

وإذا أحييت القضية على جهة الحكم، فيتعين عليها أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية للممارسة حقوق الدفاع، ويكون ذلك بالنظر في معطيات القضية.⁶⁹⁶

وبالنسبة للعقوبات المقررة في حالة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، فتقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج،⁶⁹⁷ وهي نفس العقوبة المذكورة في المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر.

ثانياً- الحماية المقررة للأشخاص مرتكبي جرائم الفساد الإداري المتعاونين مع العدالة:

في إطار تدعيم المتابعة الجزائية عن طريق تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري، إستحدثت المشرع الجزائري إجراءات خاصة تتعلق بالإعفاء من عقوبة الجريمة أو على الأقل تخفيفها،⁶⁹⁸ حيث يستفيد من الإعفاء الكلي من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد الإداري أو أكثر، بشرط إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية وساعد على معرفة مرتكبي تلك الجريمة قبل المبادرة بالمتابعة الجزائية،⁶⁹⁹ حيث يجب أن يكون ذلك قبل تصرف النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية، ويتمثل هذا الإبلاغ في كل المعلومات التي قد

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير لكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فتعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد إستدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن إعتماده كأساس للحكم بالإدانة، أنظر في ذلك: المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للمعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁵ المادة 65 مكرر 25 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁶ المادة 65 مكرر 26 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁷ المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁶⁹⁸ للإشارة تطبق إجراءات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة فقط بالنسبة للعقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية السابق الإشارة إليها في هذه الرسالة.

⁶⁹⁹ الفقرة 01 من المادة 49 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

تساعد الجهات المعنية في معرفة مرتكبي الجرائم أو التحضير لها أو معرفة أوكارها، سواءً كانت هذه الجريمة قد نفذت أو لا تزال في مرحلة التحضير، فيستوجب أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات الملاحقة ليستطيع المبلغ أن يستفيد من الإعفاء، ولا يشترط للإستفادة من هذا الإمتياز تقديم معلومات تفصيلية عن الجريمة، بل يكفي فقط أن تكون تلك المعلومات كافية للتعرف على حيثيات الجريمة وفقاً لما تقدره الجهات القضائية في صورة إعتراف غير قضائي مادامت الحالة في مرحلة قبل المتابعة.⁷⁰⁰

أما في حالة تقديم البلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة فتخفف العقوبة إلى النصف،⁷⁰¹ علماً أن باب التبليغ أمام الجاني يظل مفتوحاً قبل غلق باب الطعن أمام القضاء أي قبل صدور الحكم النهائي في القضية، وفي جميع الأحوال لا بد للمتهم بغية إستفادته من الإعفاء أو التخفيف، أن يؤكد أقواله أمام قاضي الموضوع في مرحلة واحدة فقط، حتى وإن أنكرها قبل ذلك، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه أنه في حالة أداء الجاني لواجبه بالإبلاغ كما هو مشترط في القانون، ولكن نتيجةً لتقصير سلطات التحقيق أو النيابة العامة وتكاسلهم هرب الجناة الآخرون وفسدت العملية، ففي هذه الحالة هل يستفيد المبلغ من تخفيف العقوبة؟ فالمشرع الجزائري كان صريحاً حين إشتراطه لنتيجة معينة وهي تسهيل إلقاء القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الشركاء في الجريمة، خلافاً لحالة الإعفاء الكلي من العقوبة التي لم يشترط فيها مثل هذا الشرط! الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتوضيح النقاط المشار إليها، فمن المستحسن منح المبلغ الإعفاء أو التخفيف من العقوبة بمجرد التأكد من صحة المعلومات التي قدمها، وذلك تشجيعاً للإبلاغ عن جرائم الفساد عامةً وجرائم الفساد الإداري خاصةً.⁷⁰²

⁷⁰⁰ محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص. 269.

⁷⁰¹ الفقرة 02 من المادة 49 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁰² محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص.ص. 269-270.

ولالإشارة فإن المشرع الجزائري لم يقرر حماية خاصة للمبلغ مرتكب الجريمة مثلما قام بجعل حماية متميزة بالنسبة للخبراء والضحايا والشهود الآخرين، وهذا ما يقلص من فرص حدوث التبليغ.

وهذا عكس المشرع الفرنسي والذي منح هذه الفئة إمتيازات مهمة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي يشجعهم على التبليغ ومساعدة العدالة.⁷⁰³

الفرع الثالث: قمع جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، مجموعة من الآليات الردعية في حق كل من تسول له نفسه في تضليل العدالة

⁷⁰³ Les personnes mentionnées à l'article 132-78 du code pénal font l'objet, en tant que de besoin, d'une protection destinée à assurer leur sécurité. Elles peuvent également bénéficier de mesures destinées à assurer leur réinsertion.

En cas de nécessité, ces personnes peuvent être autorisées, par ordonnance motivée rendue par le président du tribunal judiciaire, à faire usage d'une identité d'emprunt.

Le fait de révéler qu'une personne fait usage d'une identité d'emprunt en application du présent article ou de révéler tout élément permettant son identification ou sa localisation est puni de cinq ans d'emprisonnement

et de 75 000 euros d'amende. Lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, des violences à l'encontre de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque cette révélation a eu pour conséquence, directe ou indirecte, la mort de cette personne ou de son conjoint, de ses enfants ou de ses ascendants directs.

Les mesures de protection et de réinsertion sont définies, sur réquisitions du procureur de la République, par une commission nationale dont la composition et les modalités de fonctionnement sont définies par décret en Conseil d'Etat. Cette commission fixe les obligations que doit respecter la personne et assure le suivi des mesures de protection et de réinsertion, qu'elle peut modifier ou auxquelles elle peut mettre fin à tout moment. En cas d'urgence, les services compétents prennent les mesures nécessaires et en informent sans délai la commission nationale.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux membres de la famille et aux proches des personnes mentionnées à l'article 132-78 du code pénal.

Lorsque cette comparution est susceptible de mettre gravement en danger leur vie ou leur intégrité physique ou celle de leurs proches, la juridiction de jugement peut, d'office ou à la demande des personnes faisant usage d'une identité d'emprunt en application du deuxième alinéa de l'article 706-63-1, ordonner le huis clos ou leur comparution dans des conditions de nature à préserver l'anonymat de leur apparence physique, y compris en bénéficiant d'un dispositif technique mentionné à l'article 706-61. La juridiction de jugement statue à huis clos sur cette demande. Art 706-63-1, 706-63-2 du Code de procédure pénal français.

وعرقلة الجهات المختصة في البحث عن الحقيقة وإكتشاف مرتكبي جرائم الفساد الإداري، وتمثل هذه الأفعال المجرمة خاصةً فيما يلي:

أولاً- قمع جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:

حرصت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالفة الذكر لوجوب قيام كل دولة طرف في إتفاقية مكافحة الفساد ووفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتبهنون لمثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.⁷⁰⁴

وهو ما حرص المشرع الجزائري في تطبيقه من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عاقب المشرع من خلاله كل شخص يعلم بحكم مهنته، أو وظيفته الدائمة، أو المؤقتة، جريمة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.⁷⁰⁵

I- أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:

كغيرها من جرائم الفساد الإداري تتطلب جريمة عدم الإبلاغ لتحقيقها الأركان الآتية:

1- صفة الجاني:

من خلال المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في صفة الجاني أن يكون موظفًا عامًا، بل جاء في نص المادة "كل شخص يعلم

⁷⁰⁴ المادة 33 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁷⁰⁵ المادة 47 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

بحكم مهنته..."، ولكن من الأرجح أن يكون موظفًا عام فبحكم وظيفته يمكنه أن يكتشف جريمة من جرائم الفساد وهنا من الضروري أن يبلغ عليها، كما يجب أن تكون الجريمة لها علاقة بوظيفته.⁷⁰⁶

والسؤال الذي يطرح نفسه بالنسبة للأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني هل يبلغون عن جرائم الفساد الإداري أم يلتزمون الصمت؟ فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتعرض لهذه النقطة المهمة، حيث أن المشرع لم يأتي بحكم يتضمن عدم الإعتداد بالسر المهني، فيقوم الشخص في هذه الحالة بالإبلاغ عن الجريمة وليس عن الجناة كون السلطات المختصة هي من يتطلب منها البحث والتحري والكشف عن مرتكبي مثل هذه الجرائم.⁷⁰⁷

2- الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:

بالنظر في المادة 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنلاحظ أن الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد يتحلل في عنصرين:

أ- العنصر الأول يتمثل في العلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد:

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من أن يكون الجاني على علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الإشارة إليه.⁷⁰⁸

⁷⁰⁶ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 549.

⁷⁰⁷ نفس المرجع، ص. 549.

⁷⁰⁸ للإشارة جاءت المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته شاملةً لجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن وصفها، خلافاً للمادة 181 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي إشتطت في الإبلاغ عن الجرائم أن تكون متعلقة بجناية فقط.

ب- الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:

تقوم هذه الجريمة بالإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة التي تتمثل بالأساس في السلطات القضائية، ومختلف مصالح الشرطة والهيئات الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.⁷⁰⁹

3- الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:

كغيرها من جرائم الفساد الإداري يتطلب الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد عنصر علم الجاني بإرتكاب جريمة عدم إبلاغ السلطات المعنية عن جريمة من جرائم الفساد المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعنصر الإرادة والمتمثل في نيته الرامية لعدم الإبلاغ عن تلك الجرائم، كما سبق شرحه في هذه الدراسة.

II- العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ:

يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته، أو وظيفته الدائمة، أو المؤقتة، بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من 50.000 دج الى 500.000 دج.⁷¹⁰

وتخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات التكميلية والظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والمصادرة والشروع وأحكام التقادم المذكورة سابقاً في هذه الدراسة.⁷¹¹

⁷⁰⁹ نجار الويزة، المرجع السابق، ص.ص. 549-550.

⁷¹⁰ المادة 47 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷¹¹ أنظر ص.ص. 91-98 من هذه الرسالة.

ثانياً- قمع جريمة البلاغ الكيدي:

تعتبر جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ويقصد بهذه الجريمة في طياتها إبطال الحق وإلحاق الضرر بالغير، ويكون ذلك بتقديم بلاغ كاذب للجهة المختصة موضوعه الإضرار بالمدعى ضده، حيث يترتب عن جريمة البلاغ الكيدي العديد من الآثار السلبية سواءً في حق الفرد، أو حتى المجتمع في حد ذاته، وتشبه هذه الجريمة إلى حد كبير جريمة "الوشاية الكاذبة" المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.⁷¹²

I- أركان جريمة البلاغ الكيدي:

تتطلب جريمة البلاغ الكيدي بغية تحققها مايلي:

⁷¹² جاء في نص المادة 300 من قانون العقوبات المعدل والمتمم مايلي: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها لسلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 15.000 دج ويجوز للقضاء علاوة عن ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقباً عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواءً بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لاوجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف بالإجراءات التي كان يحتتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

1- صفة الجاني:

حدد المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة البلاغ الكيدي في كل شخص يبلغ عمداً، وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كاذب وغير صحيح، متعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

2- الركن المادي:

يتحلل الركن المادي لجريمة البلاغ الكيدي في عنصرين:

أ- البلاغ الكاذب:

أي بلاغ غير صحيح هدفه توريط المبلغ عنه في إحدى جرائم الفساد الإداري كالإختلاس أو الرشوة، بتصنعه لأدلة ووقائع وهمية وتقديمها للجهات التي لها الصلاحية في التحقيق مع المبلغ ضده وإتخاذ تدابير قمعية أو تأديبية في حقه كالسلطات القضائية أو مصالح الشرطة أو السلطة الإدارية أو الرئاسية التابع لها.⁷¹³

ب- موضوع الجريمة:

يعني ذلك أن يكون البلاغ الكيدي متعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي سبقنا الإشارة إليها في هذه الدراسة.⁷¹⁴

3- الركن المعنوي:

يكمن الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكيدي في نية الجاني المتمثلة في الإضرار بالمبلغ ضده، حيث أن جريمة البلاغ الكيدي هي كذلك من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري العلم والإرادة،

⁷¹³ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 547.

⁷¹⁴ أنظر ص.ص. 78-172، من هذه الرسالة.

والتي لا تتحقق إلا إذا ثبت القصد الجنائي فيها، حيث يجب أن تكون نية إلحاق الضرر بالمبلغ ضده ظاهرة وبارزة، ويجب أن يكون الجاني على يقين بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها.⁷¹⁵

II- العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكيدي:

يعاقب كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.⁷¹⁶

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات التكميلية والظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والمصادرة والشروع وأحكام التقادم المذكورة سابقاً في هذه الدراسة.

ثالثاً- قمع جريمة عرقلة سير العدالة:

تعتبر جريمة عرقلة سير العدالة من الجرائم المستحدثة في الجزائر، والتي تؤثر على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما يزداد الأمر خطورة حين يقوم مرتكبو جرائم الفساد من ذوي النفوذ والسلطة والمال بممارسات من شأنها التأثير على الموظفين والشهود سواءً كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو شيء من هذا القبيل،⁷¹⁷ كما جرمت في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر عرقلة سير العدالة حيث ورد فيها: "...أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً:

⁷¹⁵ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 548.

⁷¹⁶ المادة 46 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷¹⁷ نجار الويزة، المرجع السابق، ص. 548.

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للترخيص على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية مايمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.⁷¹⁸

I- صور جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

من خلال إستقراء المادة 44 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، نلاحظ أن هذه الجريمة مبنية على ثلاثة صور أساسية:

1- الصورة الأولى: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:

بدورها تشمل صورة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته، العناصر الآتية:

أ- الوسائل المستعملة:

يشترط في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى إستعمال وسائل

⁷¹⁸ المادة 25 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

ذكرت على سبيل الحصر، وهي الوسائل الترهيبية،⁷¹⁹ والوسائل الترغيبية،⁷²⁰ والملاحظ أن هذه الجريمة تتفق في صورتها الأولى مع جريمة إغراء شاهد حيث ذكر المشرع الجزائري فيها نفس هذه الوسائل.⁷²¹

ب- الغرض من استخدام الوسائل الترهيبية والوسائل الترغيبية:

ويكمن حصر ذلك من خلال الوصول لإحدى النتائج التالية:

- الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد الإداري.
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري.
- منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري.⁷²²

2- الصورة الثانية: والمتمثلة في عرقلة سير التحريات:

تقتضي جريمة إعاقة سير العدالة في هذه الصورة ضرورة توافر العناصر الآتية:

⁷¹⁹ تتمثل الوسائل الترهيبية في استخدام القوة الجسدية أو الترهيب أو التهديد. ويقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف، أما المقصود بالتهديد فقد يكون بإستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرده من العمل أو بالنقل لمكان آخر... إلخ، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 17، المرجع السابق، ص. 227.

⁷²⁰ تتمثل الوسائل الترغيبية في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 17، المرجع السابق، ص. 227.

⁷²¹ كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبيقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تقدر من 500 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد: 232 و 233 و 235 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، أنظر في ذلك: المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁷²² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 17، المرجع السابق، ص. 227.

- استخدام وسائل ترهيبية كما سبق شرحها.
- والغرض من إستعمال تلك الوسائل والمتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشككة لجرائم الفساد الإداري.⁷²³

3- الصورة الثالثة: رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة:

ويمكن تحديد ذلك في العناصر التالية:

أ- حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق:

في إطار المهام المسندة لهذه الهيئة يجيز القانون لها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة لها في الكشف عن أفعال الفساد.⁷²⁴

ب- طبيعة المعلومات والوثائق:

لم يشر المشرع الجزائري لطبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المطالبة بها، حيث ترك لها حرية تقدير ذلك، وفي مقابل ذلك قيد المشرع هذه الهيئة

⁷²³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 17، المرجع السابق، ص. 228.

⁷²⁴ للإشارة أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات و/أو بالوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة، أنظر في ذلك: المادة 21 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

بضرورة أن تكون تلك الوثائق مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، ولكن حتى في هذه النقطة وللهيئة سلطة تقدير ماهو مفيد لها من عدمه.⁷²⁵

ت- رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات والوثائق المطلوبة:

ويشترط في ذلك أن يكون الرفض متعمداً، حيث يقتضي طلباً مسبقاً ورداً سلبياً، فلا تقوم هذه الصورة مثلاً لمجرد التأخر في الرد، كما لا تتحقق أيضاً في حالة الإمتناع عن الرد. وفي حالة الرفض لا بد أن يكون مبرراً إذا كانت الوثائق والمعلومات لا صلة لها بأعمال الفساد، أو إذا كانت ليست من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أعمال الفساد، وفي كل الأحوال يرجع القاضي الجزائي تقدير ما إذا كان الرفض مبرراً أو غير مبرر.⁷²⁶

II- أركان جريمة إعاقة سير الحسن للعدالة:

لا يتصور أن تكون منظومة العدالة شفافة ونزيهة إذا تعرض القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا للترهيب أو التهديد أو الإفساد، حيث أن هذه الجريمة تتطلب لتحقيقها الأركان الآتية:

1- صفة الجاني جريمة إعاقة سير العدالة:

يتحقق الركن المفترض لجريمة إعاقة سير العدالة بأن تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف ضد شاهد أو موظف عام منوط به تطبيق القانون، كما يجب أن يرتبط ذلك بإحدى جرائم الفساد الإداري والمالي، والشيء الذي يجدر بنا الإشارة إليه هو أنه لا يشترط أن تنصب أفعال

⁷²⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 17، المرجع

السابق، ص. 228.

⁷²⁶ نفس المرجع، ص. 229.

التأثير التي اشرنا إليها في شخص الشاهد أو الموظف فقط، بل يمكن أن توجه تلك الأفعال إلى زوجه أو احد أبنائه أو أقاربه.⁷²⁷

2- الركن المادي في جريمة إعاقة سير العدالة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في حالة إستخدام صور التأثير المختلفة بغية تغير الشاهد لشهادته، إما بشهادة الزور أو بدفعه لعدم الإدلاء بها أصلاً، أو فيما يتعلق بما تحت يده من أدلة بشأن إرتكاب إحدى جرائم الفساد، ووسائل التأثير تختلف فيما إذا كانت على شاهد أو موظف عام، فوسائل التأثير على الشاهد تتمثل في التهديد أو الترهيب أو العنف، إما بالنسبة لوسائل التأثير التي قد تصيب الموظف العام فقد تزيد بالوعد بمزية غير مستحقة.⁷²⁸

3- الركن المعنوي في جريمة إعاقة سير العدالة :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إعاقة سير العدالة في صورة العمد حيث يكون السلوك المكون للركن المادي إدارياً مع علم الجاني أن ما يرتكبه من أساليب التهديد والعنف والترهيب أو وعد بجريمة، إنما يهدف التأثير على الشاهد أو الموظف،⁷²⁹ أو العامل بأجهزة إنفاذ القانون مثل القاضي. فجريمة إعاقة سير العدالة هي جريمة تمس بالإجراءات العملية القضائية، فقد تؤثر على قرارات المحكمة التي تصدر الحكم، ففي حالة التوسط من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لدى القاضي أو المحكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار بهم.⁷³⁰

⁷²⁷ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، المرجع السابق، ص. 53.

⁷²⁸ حيدر جمال تيل الجوغاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، ط. 1، مكتب الهاشمي للكتاب الجماعي، بغداد العراق، 2016، ص. 127.

⁷²⁹ نفس المرجع، ص. 127.

⁷³⁰ رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ -دراسة مقارنة-، أطروحة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 2016، ص. 58.

III- العقوبات المقررة لجريمة إعاقة سير العدالة:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للترخيص على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون. ويعاقب كذلك بالعقوبة نفسها كل من إستخدم القوة البدنية أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وكل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.⁷³¹

كما تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات التكميلية والظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والمصادرة والشروع وأحكام التقادم التي رأيناها في جرائم الفساد المذكورة سابقاً في هذه الدراسة.⁷³²

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري المتعلقة بالأشياء:

يمكن حصر الأحكام الإجرائية المستحدثة المتعلقة بالأشياء فيما يخص جرائم الفساد الإداري في جانبين:

⁷³¹ المادة 44 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷³² أنظر ص.ص 91-98، من هذه الرسالة.

الفرع الأول: التوسع في أحكام التفتيش: 733

إن المحلات السكنية والمهنية،⁷³⁴ تعد من الضمانات الدستورية نظراً لما لها من حرمة وخصوصية،⁷³⁵ إلا أن وفي مقابل ذلك أجاز المشرع الجزائري التدخل في هذه الضمانات في بعض الجرائم الخطيرة ونجد من ضمنها جرائم الفساد الإداري.

أولاً- بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتفتيش:

أجازت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأماكن من دون حضور المشتبه فيه أو أخذ موافقته، أو حتى حضور من يمثله عندما يباشرون التفتيش،⁷³⁶ ونفس الإستثناء مقرر بالنسبة للتفتيش في التحقيق الأولي.⁷³⁷

ثانياً- بالنسبة لأوقات وأماكن التفتيش:

تعد جرائم الفساد التي تدخل في وصف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁷³⁸ من الجرائم التي تم إستئثارها من الحماية المقررة للمساكن، حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على

⁷³³ يقصد بالتفتيش دخول الأماكن والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، أنظر في ذلك: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ج. 1، ط. 1، دار هوم، الجزائر، 2018، ص. 128.

⁷³⁴ يقصد بمصطلح "مساكن" الوارد في نص المادة 44 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، في كل مكان للإقامة بالمفهوم الواسع، سواءً كان الموطن العادي أو أي مكان آخر للإقامة كغرفة فندق أو حجرة في مكتب، مهما كان السند المعتمد عليه كالمملكية أو الإيجار أو الإحتلال المادي دون سند، فإذا لم تتوفر صفة "مكان الإقامة" كداخل السيارة أو مكان العمل أو زاوية في الشارع أو داخل ساحة عمومية فإن الضمانات المنصوص عليها لا تقوم، أنظر في ذلك: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.ص. 128-129.

⁷³⁵ شرط الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المنصوص عليه في المادة 44 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، هو نتاج للمادة 48 من العديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة".

⁷³⁶ الفقرة 06 من المادة 45 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁷³⁷ الفقرة 02 من المادة 64 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز على كل محل يقطنه السكان أو خالي منهم، وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، خروجًا عن القاعدة التي لا تسمح بالتفتيش والمعاينة ليلاً في الجرائم العادية والتي هي محددة من الساعة الخامسة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً.⁷³⁹

ثالثًا- بالنسبة للتفتيش في حالة كون المعني محتجزًا تحت النظر أو محبوسًا:

في حالة التفتيش بالنسبة لجرائم الفساد يمنع نقل المعني إلى مكان التفتيش نظرًا للمخاطر الجسيمة التي قد تمس النظام العام بسبب هذا النقل، أو احتمال فرار المعني أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، ويتم التفتيش بعد أخذ الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين مسخرين، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، ونفس الحكم مطبق للتفتيش في التحقيق الأولي.⁷⁴⁰

⁷³⁸ إن الجماعات الإجرامية المنظمة تسعى إلى إختراق الأجهزة الإدارية من خلال إفساد موظفيهم بتشجيعهم على الإلتفاف عن تحقيق الأهداف التي سطرها القوانين والأنظمة، التي تصب في مجال تقديم الخدمة للجمهور وعدم إستغلال نشاطهم الوظيفي لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة أشخاص معينين، وينشأ هذا الفساد من خلال ترتيبات مسبقة ومحددة، في إطار شبكة مترابطة، يعتمد فيها كل عضو على الآخر، حيث نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في إستقطاب الموظفين، ولاسيما أولئك الذين يشغلون مناصبًا سامية التي تستطيع أن تدعم تلك النشاطات الإجرامية، ولا يقتصر الفساد الإداري على إغراء الموظفين لتقديم المساعدات للجماعات الإجرامية المنظمة بل يذهب لأبعد من ذلك من خلال تجنيد هؤلاء الموظفين ليصبحوا أعضاء في هذه الجماعة إلى درجة إمكانية توليهم قيادة هذه الجماعات، وأكثر وسيلة تستعمل في مجال الفساد الإداري نجد جريمة الرشوة التي هبطت بالوظيفة العمومية لأدنى مستوياتها، فأصبح الموظف العام يقدم الخدمات لمن يدفع أكثر، وهذا من شأنه أن يهدر الثقة داخل الإدارات العمومية، حيث غالبًا ما تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة لإتباع جرائم الفساد الإداري بغية الحصول على تسهيلات تمكنها من الإستمرار في أنشطتها الإجرامية أو تجعل لها حصانة من ملاحقة العدالة لها أو تطبيق القانون عليها، أنظر في ذلك: عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص.ص. 204-205.

⁷³⁹ المادة 47 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁷⁴⁰ فريد روابح، المرجع السابق، ص.ص. 2237-2238.

الفرع الثاني: إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الإداري:

يعد أسلوب إسترداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد الإداري بمثابة حجز الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وذلك عائد لعدة أسباب نذكر منها في مايلي:

السبب الأول: إن حرمان الجناة في جرائم الفساد من ثمرات فسادهم وتجريدهم من الممتلكات التي إكتسبوها بسبب سلوكياتهم المجرمة يعد من بين الجزاءات الأكثر ردعاً، والذي قد يفوق العقوبات السالبة للحرية في نفسية مرتكبي هذه الجرائم.⁷⁴¹

السبب الثاني: إن إسترداد العائدات والأموال من الدولة التي حولت أو إستثمرت فيها إلى الدولة التي نُهبت منها يعد من بين الإيجابيات في تأكيد التعاون الدولي من الناحية العملية، كما يعد من بين المعايير التي تبين مدى تطور مفهوم القانون الجنائي الدولي من الناحية القانونية، حيث أن إسترداد عائدات الفساد لن يتم إلا من خلال الأخذ بمفاهيم وآليات قانونية مستحدثة كالإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أجنبية.

السبب الثالث: إن إسترداد عائدات وأموال جرائم الفساد يعتبر في حد ذاته آلية من آليات الحد من ظاهرة غسل الأموال الغير مشروعة، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد خصوصاً أنها قد ترتكب على يد جماعات إجرامية منظمة.⁷⁴²

⁷⁴¹ عبد المجيد محمود عبدالمجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري -الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي-، ج. 3، ط. 1، دار نفضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص. 294.

⁷⁴² نفس المرجع، ص. 294.

أولاً- صور التعاون الدولي في إسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد الإداري:

إن تجريم ظاهرة الفساد الإداري وإستحداث إجراءات قانونية لمتابعتها خاصةً تلك المفروضة على البنوك كون أن المجرم يمكنه تهريب الأموال للخارج بطرق عديدة، وعليه فكان لابد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والذي يكون بإحدى الأساليب أو الطرق الآتية:

I- التعاون الدولي لأغراض الحجز والتجميد والمصادرة:⁷⁴³

بالرجوع لنص المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر نجدها قد نصت في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية، من خلال إتخاذ كل دولة طرف ماقد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو إقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه بغرض مصادرته.⁷⁴⁴

كما يستهدف هذا الإجراء القضاء على الأهداف غير الشريفة للتنظيمات الإجرامية، والتي تسعى لجمع الأموال بصفة إجرامية وإستثمارها في دول أخرى غير التي ترتكب فيها الجريمة، وفي هذا الصدد قال القاضي الإيطالي "جيوفاي فالكون" الشهير بمحاربه للعصابات الإجرامية المنظمة

⁷⁴³ عرفت المادة 04 من القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، رقم 08، لسنة 2015، عرفت "التجميد والحجز" على أنه "فرض حضر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على قرار قضائي أو إداري".

كما عرفت المادة 15 في فقرتها 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، "المصادرة" على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

⁷⁴⁴ المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

"إذا إستطعنا أن نحرم عصابات الإجرام المنظم من قدراتها المالية فإننا سننزع منها قوتها الرئيسية".⁷⁴⁵

وفي مجالات التعاون الدولي⁷⁴⁶ أقر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد قواعد الحجز والتجميد والمصادرة،⁷⁴⁷ حيث تقرر بموجب هذا القانون سلطة القاضي في الحكم بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي تكتسب عن طريق إحدى جرائم الفساد، ونص كذلك على النفاذ في الإقليم الجزائري للأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بمصادرة هذه الممتلكات.⁷⁴⁸

ونص نفس القانون أي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جواز إتخاذ إجراءات الحجز والتجميد للممتلكات المكتسبة عن طريق جرائم الفساد بناءً على طلب دولة تكون طرف في

⁷⁴⁵ عبد المجيد محمود عبدالمجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري -الجوانب الإجرائية والتعاون الدولي-، المرجع السابق، ص. 297.

⁷⁴⁶ لأغراض التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة سعت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاهدةً لتنظيمها، وكان ذلك بموجب المادة 31 منها بنصها على مجموعة من القواعد لتنفيذ تدابير التجميد والحجز والمصادرة من أجل تتبع عائدات جرائم الفساد أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرة مستعملة فيها.

⁷⁴⁷ يجب التنويه إلى أنه يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض مالديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، أنظر في ذلك: المادة 65 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁴⁸ تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، ويمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جريمة من إختصاصها وفقاً للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو تلك المستخدمة في إرتكابها، ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، أنظر في ذلك: المادة 63 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

الإتفاقية عندما تأمر محاكمها المختصة بتلك الإجراءات،⁷⁴⁹ وبين كذلك القانون رقم 06-01 السالف الذكر شروط إجراءات تقديم طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، فضلاً عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما ينص عليه القانون، لا بد أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بمايلي:

- بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة لنسخة مصادق عليها من الأمر الذي إستند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجر أو بإجراءات تحفظية.
- لا بد من وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي إستندت عليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلاً بالقدر يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إستصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسن النية، بشكل مناسب .

⁷⁴⁹ وفقاً للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، أنظر في ذلك: المادة 64 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

- ضرورة مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.⁷⁵⁰

وفي الأخير يوجه طلب المصادرة الذي تقدم به أحد أطراف الإتفاقية مباشرةً إلى وزارة العدل والتي تحولها بدورها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، فترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة في هذا الخصوص قابلاً للإستئناف والطعن بالنقض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون،⁷⁵¹ وتنفذ أحكام المصادرة طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، كونها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل إستعملت لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 السابق ذكره.⁷⁵²

II- المساعدة القانونية الدولية المتبادلة:

نظمت المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 46 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ضرورة أن "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية"، يظهر جلياً من خلال المادة 46 من هذه الإتفاقية على أن المساعدة القانونية المتبادلة تعالج المجالات والمسائل القانونية الآتية:

⁷⁵⁰ المادة 66 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁵¹ تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية،

أنظر في ذلك: المادة 67 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁵² المادة 65 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

- تنفيذ الإنابة القضائية.
- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتلقي تقارير الخبراء.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تبليغ المستندات والوثائق القضائية.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عنها.
- تبادل صحف الحالة الجنائية.
- التعرف وتحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تنفيذ عمليات الكشف والتفتيش والضبط والحجز، والتجميد وإقتفاء الأثر، والتسليم للممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم.
- القيام بعمليات التفتيش، وفحص الأشياء، ومعاينة المواقع.
- تيسير مثول الأشخاص في الدول الأطراف الطالبين لذلك⁷⁵³.
- إسترداد الموجودات المهربة.
- أي نوع أو شكل آخر من المساعدة لايتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.⁷⁵⁴

وتجدر الإشارة إليه أن أسلوب المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، أن الإتفاقية لم تأخذ صراحةً بشرط إزدواج التجريم، وهو الشرط المنصوص عليه في معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي وإتفاقيات تسليم

⁷⁵³ محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الإستجابة الدولية وجهود مكافحة الإقليمي والوطنية، ط. 1، دار الشروق، مصر، 2004، ص. 40.

⁷⁵⁴ نفس المرجع، ص. 40.

المجرمين، وإعتبرت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة أن إزدواجية التجريم لايجول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين بالنظر لأغراض الإتفاقية.⁷⁵⁵

وعندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أو أية إتفاقية متعددة الأطراف إتزامًا يفرض تجميد عائدات متحصل عليها من سلوكيات مجرمة تمهيدًا لمصادرتها، فإن هذا يستوجب من دولة ما وفي وقت معين أن تعترف بالنصوص القانونية والعقوبات المفروضة على المتهم لدولة أخرى، وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناءً على نصوص لإتفاقية تتضمن الإعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية، وإن ظل هذا الأمر يخلق إختلافًا دائمًا كون التجربة في هذه الحالة عادةً ما يولد عديد الصعوبات والمعوقات، فوفقًا لمعاهدات المساعدة القانونية وغيرها من الوثائق فإن هذا الأسلوب يتداخل مع أسلوب الإعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية.⁷⁵⁶

ثانيًا- القواعد العامة التي تحكم إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

على غرار إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالفة الذكر، قام المشرع الجزائري بإستحداث مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لوسائل التحري والإستدلال عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد بغية الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بها، إلى جانب إمكانية رفع الدعوى بغية إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد ومعاينة المتهمين بها.

I- قواعد التحري عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

إن التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم و المتمثلة أساسًا في التقنيات الحديثة والعمولة التكنولوجية الأمر الذي سهل الإتصال والتنقل بين الدول، وهذا ما جعل صعوبة كبيرة في متابعة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مادفع المجتمع الدولي بما فيه ذلك الجزائر لإحاطة تلك

⁷⁵⁵ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 40.

⁷⁵⁶ لخضر راجحي، فليج غيزلان ، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2019، ص. 450.

الجرائم بنظام إجرائي فعال يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد طرق الإستدلال والتحري عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:⁷⁵⁷

1- إلزام المؤسسة المصرفية بقدر من الشفافية:

ألزمت هيئة الأمم المتحدة الدول الأطراف في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة بإتخاذ مايلزم من تدابير للسماح لسطاتها المختصة بالتشارك في المعلومات المتعلقة بالوضع المالي مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وإستردادها، كما يستوجب من الدولة الطرف في الإتفاقية أن تتخذ ماقد يلزمها من تدبير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يقوموا بتبليغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات مناسبة فيما يتعلق بتلك الحسابات.⁷⁵⁸

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري من ذلك، نجد أنه قد ألزم المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية طبقاً للتنظيم الساري المفعول بمايلي:

- ضرورة الإلتزام بالمعطيات الواردة بخصوص الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا كل ما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، كما يتعين على هذه المؤسسات إتخاذ التدابير التي تسمح لها بفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.⁷⁵⁹

⁷⁵⁷ سامية بلجراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد -التحديات والآليات-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2016، ص. 415.

⁷⁵⁸ سامية بلجراف، المرجع السابق، ص. 415.

⁷⁵⁹ المادة 58 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

- ضرورة أن تأخذ المصارف والمؤسسات المالية بعين الإعتبار كل المعلومات التي تصلها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، خاصةً المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينبغي مراقبة حساباتهم بدقة.
 - تقوم المصارف والمؤسسات المالية بمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وأن تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع من الأموال المودوعة في هذه الحسابات.⁷⁶⁰
- لكن هذه الإجراءات من شأنها أن تصطدم مع مبدأ السرية المصرفية التي تمنع البنك أو المؤسسة المالية من تقديم أية معلومات مهما كان نوعها لأي جهة كانت عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها، إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومستقلة،⁷⁶¹ إلا أن العديد من المصارف والبنوك ساعدت بشكل كبير بلدانها الأصلية لإسترداد أموالها المنهوبة بإيجادها لحلول مبتكرة بغية تحسين قدراتها في التعامل مع الجاني لتتبع هذه الأموال وإستردادها، حيث إستحدثت فرق عمل متخصصة، وأحياناً مجموعات عمل بين هيئات متعددة بهدف الإستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإسترداد الأموال المتحصلة من أفعال غير مشروعة، ومبادراتها بتقديم المعلومات ذات الصلة، وإتخاذ تدابير عاجلة لتجميد تلك الأموال.⁷⁶²

⁷⁶⁰ المادة 58 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶¹ فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقايو منها على ضوء القانون الجزائري 06-01، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، المنعقد أيام: 05-06 ماي 2009، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص. 16.

⁷⁶² سامية بلجراف، المرجع السابق، ص. 416.

2- حظر إنشاء المصارف الصورية:

يهدف الحد من عمليات إحالة العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالفة الذكر،⁷⁶³ حيث سعت الدول الأطراف لتنفيذ تدابير مناسبة وفعالة بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية لكي تمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وفضلاً عن ذلك يمكن الدولة الطرف في الإتفاقية المشار إليها أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الإستثمار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وضرورة تجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، بإستخدام حساباتها.⁷⁶⁴

وبدوره إستجاب المشرع الجزائري لهذه النقطة بإعتبار الجزائر دولة طرف في الإتفاقية، حيث منع من أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما منع المشرع الجزائري بأن يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائري بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح بإستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.⁷⁶⁵

3- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:

أجاز المشرع الجزائري للسلطات الوطنية أن تمنح السلطات المختصة الأجنبية المعلومات المالية المتوفرة لديها والتي تستطيع هذه الدولة الأجنبية الإستفادة منها، بمناسبة التحقيقات الجارية التي

⁷⁶³ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶⁴ الفقرة 04 من المادة 52 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶⁵ المادة 58 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

تقوم بها في إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر وإسترجاعها.⁷⁶⁶

4- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج:

ألزم المشرع الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.⁷⁶⁷

ثالثاً- الحماية القضائية كآلية لإسترداد عائدات الفساد (الإسترداد المباشر للممتلكات):

ومفاد ذلك رفع دعوى قضائية لإسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، إذ تقتضي هذه الحالة تهريب ممتلكات أو موجودات جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي إرتكبت فيها إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصارف أو إستثمارها في إحدى المشاريع.⁷⁶⁸

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري نلاحظ أنه أحاط هذا الإجراء بمجموعة من التدابير لأجل إسترداد الممتلكات غير المشروعة، إذ منح الإختصاص للجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، وذلك بغرض الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، كما أجاز المشرع لهذه جهات القضائية بأن تلزم

⁷⁶⁶ المادة 60 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶⁷ المادة 61 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁶⁸ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 512.

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني⁷⁶⁹ للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها جراء ذلك، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها ولة أخرى طرف في الإتفاقة.⁷⁷⁰

رابعاً- سبل التعاون الدولي لإسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

نصت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 السالفة الذكر، على آليات إسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي، إذ ألزمت كل دولة طرف في الإتفاقية لأخذ مجموعة من التدابير بغية السماح للسلطاتها المختصة لتطبيق التعاون الدولي في هذا المجال، فوجود تعاون دولي لإسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يستوجب صياغة نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم بعد ذلك مصادرتها، حيث يتبر هذا الشرط ضروري للتعاون الدولي فالقوانين الداخلية تمهد الطريق للتعاون في المسائل الدولية خاصة المتعلقة بالمصادرة.⁷⁷¹

كما ألزمت هذه الإتفاقية كذلك الدول الأطراف على ضرورو التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية، من خلال إتخاذ كل دولة طرف ماقد يلزم من التدابير للتمكن

⁷⁶⁹ تجدر الإشارة أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة التضررة هو أمر جوازي يرجع للسلطة التقديرية للجهة الناظرة في الدعوى، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، فالقسم المدني لايمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر في القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الفساد، أنظر في ذلك: سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 513.

⁷⁷⁰ الفقرة 03 من المادة 62 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁷¹ المادة 54 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو إقتفاء أثره، أو تجميده، أو حجزه، بغرض مصادرته.⁷⁷²

كما يستهدف هذا الإجراء القضاء على الأهداف غير الشريفة للتنظيمات الإجرامية، والتي تسعى لجمع الأموال بصفة إجرامية وإستثمارها في دول أخرى غير التي ترتكب فيها الجريمة، وفي هذا الصدد قال القاضي الإيطالي "جيوفاني فالكون" الشهير بمحاربته للعصابات الإجرامية المنظمة "إذا إستطعنا أن نحرم عصابات الإجرام المنظم من قدراتها المالية فإننا سننزع منها قوتها الرئيسية".⁷⁷³

وفي مجالات التعاون الدولي⁷⁷⁴ أقر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر إلى جانب التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد قواعد الحجز والتجميد والمصادرة،⁷⁷⁵ حيث تقرر بموجب هذا القانون سلطة القاضي في الحكم بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي تكتسب عن طريق إحدى جرائم الفساد، ونص كذلك على النفاذ في الإقليم الجزائري للأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بمصادرة هذه الممتلكات.⁷⁷⁶

⁷⁷² الفقرة 02 من المادة 31 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁷⁷³ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 512.

⁷⁷⁴ لأغراض التعاون الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة سعت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر جاهدةً لتنظيمها بموجب المادة 31 منها بنصها على مجموعة من القواعد لتنفيذ تدابير التجميد والحجز والمصادرة من أجل تتبع عائدات جرائم الفساد أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرة مستعملة فيها.

⁷⁷⁵ يجب التنويه إلى أنه يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض مالديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، أنظر في ذلك: المادة 65 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁷⁶ تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة، ويمكن للجهات القضائية

ونص نفس القانون على جواز إتخاذ إجراءات الحجز والتجميد للممتلكات المكتسبة عن طريق جرائم الفساد بناء على طلب دولة تكون طرف في الإتفاقية عندما تأمر محاكمها المختصة بتلك الإجراءات،⁷⁷⁷ وبين القانون رقم 06-01 السالف الذكر شروط إجراءات تقديم طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، ففضلاً عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما ينص عليه القانون، لا بد أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بمايلي:

- بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة لنسخة مصادق عليها من الأمر الذي إستند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.⁷⁷⁸

أثناء نظرها في جريمة من إختصاصها وفقاً للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو تلك المستخدمة في إرتكابها، ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في حالة إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، أنظر في ذلك: المادة 63 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁷⁷ وفقاً للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، أنظر في ذلك: المادة 64 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁷⁸ المادة 66 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

- لا بد من وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي إستندت عليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلاً بالقدر يسمح للجهات القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقاً للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إستصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسن النية، بشكل مناسب .
- ضرورة مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.⁷⁷⁹

وفي الأخير يوجه طلب المصادرة الذي تقدم به أحد أطراف الإتفاقية مباشرةً إلى وزارة العدل والتي تحوله بدورها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، فترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها، ويكون حكم المحكمة في هذا الخصوص قابلاً للإستئناف والطعن بالنقض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون،⁷⁸⁰ وتنفذ أحكام المصادرة طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، كونها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل إستعملت لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁷⁸¹

⁷⁷⁹ المادة 66 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁸⁰ تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية،

أنظر في ذلك: المادة 67 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁷⁸¹ المادة 65 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

خامساً- سبل التصرف في الموجودات المصادرة المتعلقة بالفساد:

إن قواعد التصرف في العائدات يتوقف على نوع جرائم الفساد المرتكبة، وعلى قوة الأدلة والمطالبات المقدمة، وحقوق أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين والضحايا من غير الدول الأطراف، حيث تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

I- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من جريمة إختلاس أموال عمومية، أو من جريمة تبييض أموال عمومية:

يسوجب في هذه الحالة لإرجاع الممتلكات أو الأموال المصادرة للدولة الطالبة لها شرطان أساسيان، الشرط الأول وهو يعتبر كشرط عام بحيث يجب أن تتم المصادرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 55 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر، وخاصةً الشق المتعلق بطلب المصادرة.

أما الشرط الثاني فيمكن إعتبره شرط خاص بما أنه يشترط صدور حكم نهائي يقضي بالمصادرة عن محاكم الدولة الطالبة، وهو مايعني أن يكون حكم المصادرة صادراً بحكم نهائي غير قابل للطعن عن جهة قضائية.

II- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أي يمكن إعادة الأموال إلى الدولة الطالبة بنفس الشروط التي تتطلبها الحالة الأولى وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁷⁸² ويكون ذلك عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها

⁷⁸² المادة 55 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي أصاب الدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة وهو إشرط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.⁷⁸³

III- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في جميع الحالات الأخرى:

تتعلق هذه الحالة بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة إعتداء على المال العام كالجرائم التي تحدث في القطاع الخاص، أو الجرائم المرتكبة من طرف موظفون دوليون، ومفاد هذه الصورة تكمن في ضرورة أن تنظر الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة لا إلى الدولة الطرف الطالبة، بل إلى مالكيها الشرعيين السابقين أيضاً أو تعويض ضحايا الجريمة.⁷⁸⁴

سادساً- نظرة حول أسباب فشل إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد:

إن مسألة إسترداد الأموال ليس بالأمر الهين، حيث تقف العديد من المعوقات في وجه ذلك، والتي يجب إزالتها من أجل تحقيق الغاية المنشودة، فلا نتوقع أن يكتب لهذه السياسة الجنائية النجاح ما لم توجد جهود حقيقية لإزالة هذه العراقيل التي تبقى حائلاً دون إستعادة تلك الأموال المنهوبة، ويمكن إيجاز أهم تلك المعوقات على النحو الآتي:

I- إنعدام الإرادة السياسية الجادة والقوية في مكافحة الفساد الإداري:

يأتي في رأس هذه المعوقات إنعدام الإرادة السياسية لتحقيق ذلك، حيث أن هذا الأمر لا يقف فقط في وجه إسترداد الأموال المنهوبة، وإنما في وجه مكافحة الفساد برمته، فيشترط لهذه الإرادة أن

⁷⁸³ للإشارة فإن إتفاقية هيئة الأمم المتحدة أجازت إستبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة في الدولة الطالبة، متى قبلت ذلك الدولة التي تقوم بالمصادرة إذ يحق لها أن تعيد الأموال ولوم يكن هناك حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، أنظر في ذلك: سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد -دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1970، ص. 169.

⁷⁸⁴ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص. 519.

تكون جادة وقوية، تعلي مبدأ سيادة القانون فوق الجميع وترسخ مبادئ المسألة والشفافية، وتنفيذ القانون بكل صرامة وعدالة، وتفعيل سياسة الحكم الراشد الذي تنفذه قيادات سياسية، والجدير بالذكر أن منظمة الشفافية الدولية نشرت تقريراً حول إسترداد الأموال المتحصلة عن الفساد في العالم العربي، وأفاد هذا التقرير أن هناك قلة في الأحكام النهائية والقابلة للتنفيذ من المحاكم الوطنية ضد الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد مما يبطئ بشكل كبير عملية إستعادة هذه الأموال وتسخيرها في عملية التنمية في هذه البلدان، جاء ذلك من خلال المنتدى العربي الرابع الذي نظّمته منظمة الشفافية الدولية في تونس من الفترة الممتدة من 8 إلى 10 ديسمبر 2015.⁷⁸⁵

وبالعودة لتجربة الجزائر في إسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد ليس لها أي تطبيق عملي حيث لم يتم ذلك في عديد القضايا، كقضية الخليفة وسونطراك 01 وسونطراك 02 سابقاً وقضايا نهب المال العام الموجودة حالياً في المحاكم والتي تورط فيه كبار الشخصيات في الدولة. حيث تبقى الجزائر الدولة الوحيد مغاربياً التي لم تبذل أي جهد لإسترداد أموالها، وعلى سبيل المثال نذكر الجهود التي بذلها القضاء الإيطالي للتحقيق في قضية سونطراك 02 وأصدرت مذكرات توقيف في حق العديد من المتهمين في القضية، فغياب الإرادة السياسية لإسترداد هذه الأموال، وعدم وجود فعالية حقيقية لمنظمات المجتمع المدني في مقدمة الأسباب التي حالت دون إستعادة هذه الأموال من الخارج.⁷⁸⁶

وبذلك فيجب على الدولة الجزائرية خاصة في الوقت الحالي مع الحكومة الجديدة أن تتغلب على العراقيل المتمثلة في نقص الخبرات والقدرات والموارد المكرسة لإسترداد الأموال المنهوبة، وتحقيق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، والسعي للإستفادة من مضمون إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الخصوص، وإن لاحظنا في الرئيس الجديد وطاقتهم حكومته إرادة سياسية

⁷⁸⁵ إباد هارون مُجدّ الدوري، المرجع السابق، ص.ص. 200-202.

⁷⁸⁶ سامية بلجراف، المرجع السابق، ص. 424.

قوية و واضحة لإسترجاع الأموال المنهوبة من قبل العصابة الحاكمة سابقًا، حيث روج بذلك منذ حملته الإنتخابية، إلا أن ذلك ولحد كتابة هذه الأسطر يبقى فقط كلام لا وجود له في الواقع العملي، فخرجوا هذه المرة أن تكون للحكومة إرادة سياسية قوية لإسترجاع الأموال التي نُحبت بشكل كبير في الفترة الأخيرة.

II- عمليات غسل الأموال:

تشكل عملية غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أحد أكبر التحديات للدول، فعادةً ما يلجأ مرتكبو هاته الجرائم إلى إخفاء مصادرها عن طريق تحويلها للمنظومة المالية والمصرفية لإضفاء صفة الشرعية عليها وعلى مصادرها، حيث قدر صندوق النقد الدولي الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال ما بين 620 مليار دولار إلى 1.6 تريليون دولار أي مايعادل 02 في المئة من الناتج الإجمالي العالمي.⁷⁸⁷

III- ضعف تفعيل قوانين الكسب غير مشروع:

إن عدم جعل سياسة حكيمة لمتابعة الكسب غير مشروع يعتبر من الأسباب الرئيسية في عدم إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الإداري، حيث تتمثل قوة هذا الإجراء في أن المشرع ينقل بصدده عبئ إثبات مشروعية الأموال من عدمها مالكيها، وهذا ما يمثل خروجًا عن القاعدة العامة القاضية بأن الأصل في الأموال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، إلا أن المشرع إستثناءً وبغية متابعة جرائم الفساد الإداري خاصةً تلك المتعلقة بنهب المال العام، وفي ظل الشبهات التي تحوم حول تضخم أموال الأشخاص الذين حددهم القانون مسبقًا في حق الدولة في مسائلتهم عن

⁷⁸⁷ عبود سالم، ظاهرة غسل الأموال -المشكلة والآثار-، ط. 2، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد، العراق،

مصدر تلك الأموال، فإذا ما عجزوا عن إثبات مشروعيتها جاز للقاضي محاسبتهم عن جرم الكسب غير مشروع.⁷⁸⁸

IV- ضعف التعاون الدولي في إسترداد الأموال المتحصلة عن الفساد:

يشكل ضعف التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد أهم عائق في ذلك، كون أغلب هذه الأموال عابرة للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي في تعقبها وإستردادها غاية في الأهمية، وتأسيسًا على ذلك فإن العلاقات القائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين (الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب) لإسترداد الأموال جد هامة لضمان فعالية هذا التعاون، سواءً من خلال تقاسم المعلومات الإستخبارية وجمع الأدلة أو تجميد الأصول أو مصادرتها أو إعادتها، فإنعدام الثقة بين الأطراف سيؤثر سلبيًا على عملية إسترداد الأموال المنهوبة، وهذا ما أكدته تقرير المفوضية الأوروبية الذي أشار إلى أن إنعدام الثقة بين الدول يؤدي إلى ضرورة محتومة مفادها عرقلة جهود إسترداد الموجودات، كما أشار نفس التقرير أنه حتى بالنسبة للدولة التي صادقت على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتمكن من وضع القواعد المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد وأكد هذا التقرير على أن سوء التنفيذ للإتفاقيات والإلتزامات الدولية من شأنه أن يعكس إنعدام الثقة بين البلدان.⁷⁸⁹

⁷⁸⁸ إياد هارون مُجدّ الدوري، المرجع السابق، ص. 203.

⁷⁸⁹ نفس المرجع، ص. 204.

الباب الثاني

سياسة الحكم الراشد

للحدّ من ظاهرة

الفساد الإداري في

الجزائر

قبل التطرق للحكم الراشد أو الحكم الصالح، لا بد منا أن نحدد معنى الحكم في حد ذاته، فكلمة الحكم نقصد بها في رسالتنا هذه ممارسة السلطة وإدارة شؤون المجتمع، وموارده وتطوره الإقتصادي والاجتماعي، فالحكم هو أوسع من الحكومة سواءً دلت عبارة الحكومة على الطاقم الوزاري مثلما هو شائع في الجزائر، أو شملت مختلف أجهزة الدولة الرسمية كما هو متداول في كثير من البحوث والدراسات، إن مفهوم الحكم يقصد به منظومة شاملة في المجتمع، فهي إدارة وممارسة السلطات السياسية والإقتصادية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية.⁷⁹⁰

أما الحوكمة أو الحكم الراشد أو الحاكمية أو الحكم الصالح فتعتبر من المتغيرات المتلازمة مع الفساد، حيث شاع استخدام مفهوم الحوكمة في أدبيات الحكومات المقارنة والسياسة العامة والإدارة العامة، وأخذ العديد من التعاريف حسب إختلاف الدراسات والإختصاصات فبالعودة لقواميس اللغة العربية نلاحظ أن مصطلح "الحوكمة" هو لفظ مشتق من الفعل حكم الذي يعني العلم والحكمة، والذي يشتق منه عدة ألفاظ كالحكومة والحوكمة والحاكمية، وجاء في لسان العرب "بأنه من صفات الله الحكم الحاكم أي القاضي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل حكيم ذو حكمة أي معرفة أفضل الأشياء بأفضل معلوم، وحكمت بمعنى منعت، وأصل الحوكمة رد الرجل عن الظلم، والحكم هو القضاء.⁷⁹¹

أما من الناحية الإصطلاحية عرفت الحوكمة الرشيدة على أنها نظام معتمد من الدول المعاصرة في ضبط الموارد وتعديلها وتوجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية

⁷⁹⁰ عبدالرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص. 15-

.16

⁷⁹¹ رفاة فافة، الفساد والحوكمة -دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر-، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، مصر، 2016، ص. 67.

والإجتماعية في إطار من المراقبة الداخلية و الخارجية،⁷⁹² وبهذا يمكن تحديد أهداف الحوكمة الرشيدة من خلال النقاط الآتية:

- تعمل الحوكمة الرشيدة على تطبيق القيادة الإدارية، وإضعاف كل الصور الفاسدة للدولة.
- تسعى الحوكمة الرشيدة لتحقيق المعايير الدولية التي تسمح بتطبيق الديمقراطية، والتي تتمثل في المساءلة، والشفافية، والرقابة، وغيرها من المفاهيم التي تبنتها معظم المنظمات الدولية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية وتوسيع قدرات الأفراد و حرياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.
- يحقق الحكم الراشد التكافؤ النوعي، والعدالة في توزيع المنافع والمسؤوليات عبر المساواة بين الجنسين.⁷⁹³

ويعتبر مصطلح الحكم الراشد من أقوى المصطلحات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020،⁷⁹⁴ فمفهوم الحكم الراشد يتراوح بين حكم القانون ومجابهة الفساد بصفة عامة وفعالية القطاع العام بصفة خاصة، وصولاً إلى قدرة المواطنين على التعبير وممارسة الديمقراطية وإدارة تحدد على أساس الآليات التي تضمن الحقوق المدنية وسيادة القانون والشفافية والمشاركة والنفذ العادل إلى الخدمات العمومية المتنوعة.

فكيف طبق المشرع الجزائري سياسة الحكم الراشد سعياً منه في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري؟ وللإجابة عن ذلك سيتم التطرق إلى حوكمة الإطار المؤسساتي الوطني لمجابهة ظاهرة الفساد

⁷⁹² زايري بلقاسم، تحسين إدارة الحكم وحرارة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص. 51.

⁷⁹³ رفاة فافة، المرجع السابق، ص. 83.

⁷⁹⁴ أنظر على سبيل المثال الفقرة 02 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه، والتي جاء فيها: "...يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات..." وكذلك الفقرة 08 من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه، والتي جاء فيها: "...المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد...".

الإداري (الفصل الأول)، ثم إلى آليات الإطلاح الإداري كسبيل منقذ للدولة في تنفيذ سياسة الحكم الراشد (الفصل الثاني).

الفصل الأول: حوكمة الإطار المؤسسي الوطني في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل التغيرات غير مسبوقة التي تشهدها المجتمعات بسبب الإنفتاح الكبير الذي يشهده عالمنا المعاصر جراء إفرازات العولمة، تعاظمت فرص الفساد الإداري وتعمقت صورته أكثر فأكثر، وانتشرت مخاطره لدرجة أصبح فيها من سمات المجتمعات، خاصة تلك التي تشهد مخاض التحولات الإقتصادية والسياسية، والتي إنجر عنها بيئة ملائمة لنمو الفساد وإنشاره بشكل غير متناهي. كل هذا استدعى الحاجة إلى توحيد وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.⁷⁹⁵

ولقد إستشعرت الجزائر كغيرها من دول العالم ضرورة مجابهة هذه الظاهرة الخطيرة، فجعلت مكافحة الفساد بمثابة أولوية قصوى تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة للمؤسسات الدولة، وبذلك إستحدثت العديد من الآليات سواء المتخصصة في مكافحة الفساد، أو الأجهزة الرقابية، إلى غيرها من الآليات الأخرى والتي إن دلت على شيء فهي تدل على تبني المشرع الجزائري سياسية الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد الإداري.⁷⁹⁶

حيث أن ربط هيئات مكافحة الفساد الإداري بمفهوم الحكم الراشد أو الحوكمة يجد مبرراته من خلال إحصائية وجود خروقات وتجاوزات خطيرة داخل الإدارة العامة، وفي ضرورة إستحداث وسائل وآليات للدفاع عن مصالح الوطن والأفراد في الحد من هذه الظاهرة.⁷⁹⁷

⁷⁹⁵ صيرينة طكوش، صباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المجلد 17، العدد 2، مدرسة

الدراسات العليا التجارية، 2018، ص. 7.

⁷⁹⁶ نجار لوزية، المرجع السابق، ص. 231.

⁷⁹⁷ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 347.

وفي هذا الصدد نشير إلى تنوع النظام المؤسسي في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري في النظام القانوني الجزائري، وفق لما تقتضيه سياسة الحكم الراشد، فهو يشمل الهيئات الحكومية الرسمية (المبحث الأول)، وكذلك يتمثل في الهيئات الرقابية المتخصصة (المبحث الثاني)، لنخرج في الأخير بنتيجة تبين مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة الفساد الإداري، وتنفيذ سياسة الحكم الصالح في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات الحكومية الرسمية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

إستجابةً لنص المادة السادسة من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر،⁷⁹⁸ التي جاءت تحت عنوان "هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية"، والتي ورد فيها: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الإتفاقية،⁷⁹⁹ والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الإقتضاء.

⁷⁹⁸ إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁷⁹⁹ نصت المادة 05 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر، على مايلي:

- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع المدني، وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الإقتضاء وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرنامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

● زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

حيث تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

وتقوم كل دولة طرف، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد".

وإستجابةً لنص المادة أعلاه إستحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر (المطلب الأول)، وتجدر الإشارة أنه ليس المقصود بالمادة السادسة المذكورة أعلاه إنشاء هيئة معينة على مستوى معين تكافح الفساد، وإنما المطلوب هو القدرة على تأدية الوظائف التي حددتها هذه المادة،⁸⁰⁰ وهي المهام التي تم إسنادها أيضاً للبرلمان في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

سعت الحكومة الجزائرية مثل غيرها من الدول للإلتزام بوضع وترسيخ سياسات فعالة في مكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره بما فيه ظاهرة الفساد الإداري، حيث حاولت الدولة في السنوات الأخيرة حوكمة أنظمتها القانونية سعياً منها للحد من ظاهرة الفساد الإداري، وفي هذا الصدد لجأت إلى إستحداث مؤسسات متخصصة خاصة بالتصدي للفساد على المستوى الوطني،

⁸⁰⁰ نزيه محمد عبدالغاني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإلتزام في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، القاهرة، 2015-2016، ص.ص. 84-85.

هذه الهيئات تؤسس بصفة دائمة ويعطيها القانون صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص، وتمثل تلك الهيئات خاصة في الأجهزة الآتية:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إستحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم سالف الذكر،⁸⁰¹ ولضمان إستقلاليتها إستعان المشرع بفكرة "السلطات الإدارية المستقلة"، ليؤكد على أهميتها البالغة ويبين على أنها ليست مجرد هيئة بسيطة في النظام الجزائري لها طابع إستشاري فقط، فالسلطات الإدارية المستقلة تختلف عن نظيرتها السلطات الإدارية التقليدية، فالمعترف به في نظام هذه السلطات أنها أن تتخذ قراراتها الإدارية بعيداً عن التعليمات وكل أشكال الضغط التي قد تمارس عليها من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بناءً على النصوص التأسيسية،⁸⁰² فمصطلح "الإستقلالية" إن كان يدل على شيء فهو يدل على عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية، أو أي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية.⁸⁰³

وتجدر بنا الإشارة قبل التطرق للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة، على أن ليس كل السلطات الإدارية بهذا المفهوم لها نظام موحد، وإنما تختلف من سلطة لأخرى في نظامها القانوني من حيث تكوينها وطريقة تعيين أعضائها، وكذا في الأسس المبينة لإستقلاليتها، ضف لذلك فيها من يتمتع بالشخصية المعنوية،

⁸⁰¹ بعدما كانت هذه الهيئة مدسرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالضبط في مادته 202، جاء التعديل الدستور لسنة 2020 ليغير إسمها وتصبح "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك بموجب المادة 204 من هذا التعديل.

⁸⁰² «...l'indépendance est généralement entendue comme la situation d'un organe public auquel son statut assure la possibilité de prendre ses décisions en toute liberté et à l'abri de toutes instructions et pressions...»,cf, Gabriel Philippe KOVAR, Introductio, In l'indépendance des autorités de régulation économique et financière : une approche comparée, R.F.A.P, n°143, 2012, p. 622.

⁸⁰³ بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص. 89.

وفيها من لا يمتلكها، فإستقلالية هذه الهيئات من المسائل التي لطالما أثارت ومازات تثير العديد من التساؤلات،⁸⁰⁴ خاصة في النظام القانوني الجزائري، وهذا ما سنحاول إبرازه عند التطرق للسلطات الإدارية المستقلة المعنية بمكافحة الفساد في هذه الرسالة.

ولذلك يمكن القول أن الإستقلالية التي تطلبها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي إستقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، حتى تستطيع ممارسة صلاحياتها بمنأى عن كل رقابة،⁸⁰⁵ وتتجلى قرائن إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مايلي:

أولاً- إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية:

نصت إتفاقية هيئة الأمم المتحدة السالفة الذكر على ضرورة تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الإستقلالية لأداء مهامها،⁸⁰⁶ وهو ما تضمنته كذلك الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد،⁸⁰⁷ فالإستقلالية العضوية الممنوحة لهذه السلطة الوطنية بإعتبارها سلطة من السلطات

⁸⁰⁴ بن جيلالي عبدالرحمن، إنتقاء ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر -قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، 2019، ص. 1104.

⁸⁰⁵ بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 4، المركز الجامعي لتمنغست، 2013، ص. 150.

⁸⁰⁶ الفقرة 02 من المادة 02 من إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، سابق الإشارة إليه.

⁸⁰⁷ نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات التي تتولى منع ومكافحة الفساد ما يلزم من الإستقلالية، لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، كما يتوجب أن يوفر لها ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ماقد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تكوين للإضطلاع بوظائفهم، أنظر في ذلك: المادة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، رقم 54، لسنة 2014.

الإدارية المستقلة يمكن أن تحدد مجموعة من الضمانات القانونية، ولكن في مقابل ذلك قيدها
المشروع بعديد القيود التي يمكن أن نحددها فيما يلي:

I- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر⁸⁰⁸ وبالضبط في مادته الخامسة نجد أن
تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتكون من الرئيس، وستة أعضاء، حيث
يتوزعون كما يلي:

1- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم،⁸⁰⁹ ويكلف على الخصوص بالمهام الآتية:

- إعداد برامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- يقوم رئيس الهيئة بتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- يقوم كذلك بإدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- يسهر على تطبيق برامج عمل الهيئة، والتقييد بنظامها الداخلي.
- يعد وينفذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁸⁰⁸ المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، رقم 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر ج ج، رقم 08، لسنة 2012.

⁸⁰⁹ جاء في الفقرة 01 من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه، على أنه " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه".

- يمثل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كما يمثلها أيضًا أمام القضاء، وفي كل الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية.
- يقوم رئيس الهيئة كذلك بكل عمل يدخل في إطار أعمال التسيير يكون مرتبط بموضوع الهيئة.
- يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن كل الوقائع التي من شأنها أن ينجر عنها مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- يطور التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، ويقوم بتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.⁸¹⁰

وبالإضافة إلى هذه المهام يعد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقضة والتقييم، وهو الأمر بالصرف.⁸¹¹

وللإشارة وبهدف مساعدة رئيس الهيئة إستحدثت المشرع الجزائري منصب "مدير الدراسات"، حيث يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا في علاقاته مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.⁸¹²

⁸¹⁰ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸¹¹ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸¹² المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2- مجلس اليقظة والتقييم:

وهو المجلس الذي أشارت إليه المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر، حيث يتكون هذا المجلس من الأعضاء المذكورين في المادة الخامسة من هذا المرسوم، والذين يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والتي تعرف بنزاهتها وكفاءتها، وبالرجوع لصلاحيات هذا المجلس نلاحظ أنها ماهي إلا إبداء للآراء ليس إلا، بحيث يبدي رأيه في المسائل التالية:

- في برامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- المسائل المتعلقة بمساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- التقارير، والآراء، والتوصيات التي تقدمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- في ميزانية الهيئة.
- في التقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة والموجه إلى رئيس الجمهورية.
- في المسائل المتعلقة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية المقدمة لوزير العدل المشار لها أعلاه.
- الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁸¹³
- كما يمكن لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن يسند لأعضاء مجلس اليقظة والتقييم القيام بمهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة الوطنية

⁸¹³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

للوفاية من الفساد ومكافحته، كما يمكن له المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.⁸¹⁴

أما عن نظام سيره فيجتمع مجلس اليقضة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن له عقد إجتماعات إستثنائية بطلب، وتكون هذه الإجتماعات بناءً على إستدعاء من رئيسه حيث أنه يقوم بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله لكل الأعضاء قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ الإجتماع وذلك بالنسبة للإجتماعات العادية، أما الإجتماعات الإستثنائية فلا يجب أن تقل مدة الإرسال فيها عن ثمانية أيام.⁸¹⁵

وبهذا يظهر لنا أن تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ذات طبيعة جماعية ومختلطة، حيث أن تعدد الأعضاء المشكلين وإختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية سيحقق حتماً إيجابيات عديدة لعل أهمها تعدد الأفكار والمقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعياً، الأمر الذي سيضفي بعضاً من الشفافية في أعمالها، بما يدعم و يضمن استقلاليتها.

ولكن ما غاب على المشرع الجزائري أنه لم يذكر تشكيلة الهيئة في القانون رقم 06-01 سالف الذكر، وإنما ترك تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها في يد التنظيم، وذلك عكس الوضع في الشقيقتين تونس والمغرب اللذان حددا ذلك بموجب القانون.⁸¹⁶

⁸¹⁴ الفقرة 11 من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸¹⁵ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸¹⁶ أنظر في ذلك: ظهير شريف رقم 1.15.65، المؤرخ في 09 يونيو 2015، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج ر م غ، رقم 6374، لسنة 2015.

وكذلك: القانون الأساسي رقم 59، المؤرخ في 24 أغسطس 2017، يتعلق ببيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، رقم 71، لسنة 2017.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 06-413،⁸¹⁷ نجد أن تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتكون من الرئيس وستة أعضاء يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم، وللإشارة هذا ما يتنافى تمامًا مع مضمون إتفاقية هيئة الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، ويحد كثيرًا من إستقلاليتها العضوية، كون أن هذا الأمر سيؤدي حتمًا إلى السيطرة على هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية، ويجعلها بين يديه دون غيره.

فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يوزع سلطة تعيين الأعضاء بين السلطات الثلاثة في الدولة (السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية)، حتى يتسنى فتح المجال لكل سلطة في إختيار عضو يمثلها داخل الهيئة ولا تكون بذلك حكرًا على جهة واحدة.

بالإضافة إلى التشكيلة الجماعية، هناك معايير أخرى تقاس من خلالها إستقلالية الهيئة، تتمثل أساسًا في مدة تعيين الأعضاء "العهد" التي تعتبر من الركائز الهامة المعتمد عليها قصد إبراز الطابع الإستقلالي للهيئة.⁸¹⁸ ويقصد بالعهد المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم، وفي حالة عدم إقتران تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بمدة معينة، يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في حالة عدم الإستجابة لرغباتها وهذا ما يمس بإستقلاليتهم.⁸¹⁹

⁸¹⁷ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸¹⁸ بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص. 152.

⁸¹⁹ خرشي إهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2015، ص. 159.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للهيئة نجد أن المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نص على أن الرئيس والأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.⁸²⁰

فباعتبار مدة الإنتداب محددة قانوناً فإن ذلك مؤشراً يجسد إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، فلو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محدودة قانوناً، فلا يمكن الحديث عن أية إستقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت خاصةً أمام عدم ذكر الأسباب والظروف التي من شأنها إنهاء العهدة. إلا أنّ قابلية تجديد الإنتداب يؤثر سلباً على الإستقلالية، لأن ذلك يجعل أعضاء الهيئة في تبعية إزاء رئيس الجمهورية، أو بتعبير أدق إزاء السلطة التنفيذية خوفاً من عدم التجديد. تلك هي أهم المظاهر التي تجسد الإستقلالية العضوية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته رغم ما يعترها من نقائص نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية، مما يضيفي على إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري أو الشكلي أو الخيالي.⁸²¹

II- هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة، وتنظيمها، وكيفيات سيرها، السالف الذكر سنة 2006، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأعضائها تأخر لأربعة سنوات كاملة، الأمر الذي أدى لتجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، وزيادةً عن ذلك لم يتم التنصيب الفعلي لهذه الهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء العاصمة شهر جانفي من سنة 2011، وبعد تنصيبها شرعت الهيئة في ممارسة

⁸²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸²¹ Rachid ZOUIMIA, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p. 35.

مهامها بعد خمسة عشر يومًا من ذلك بالتحقيق في أربعين قرضًا وهميًا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر،⁸²² ويهدف تمكنها من ممارسة مهامها زودة الهيئة بمجموعة من الهياكل وهي كالاتي:

1- الأمانة العامة:

يتأسس هذه الأمانة الأمين العام، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، والذي يكلف على وجه الخصوص تحت سلطة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمهام الآتية:

- ينشط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- يسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- يقوم بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي، وكذا حصيلة نشاطات الهيئة، بالتنسيق مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.⁸²³

وللإشارة يساعد الأمين العام في تأدية مهامه نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.⁸²⁴

⁸²² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 353.

⁸²³ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸²⁴ تنظم المديرين الفرعيتين المذكورتان في هذه الفقرة في شكل مكاتب، مكتب المستخدمين والوسائل، ومكتب الميزانية والمحاسبة، أنظر في ذلك: الفقرة 07 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

يسير هذا القسم رئيس، ويساعده في ذلك أربعة رؤساء دراسات يساعدهم مكلفون بالدراسات،⁸²⁵ ويكلف هذا القسم على الخصوص بالدراسات، والتحقيقات، والتحليل والتحسيس في مايلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك سعياً منه لتحديد نماذج الفساد وطرائقه، من أجل تمكنه من تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- يدرس القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، كما يقترح التوصيات التي من شأنها القضاء عليه، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- يقوم أيضاً هذا القسم بدراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة.
- يقوم كذلك بتصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواءً تلك الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
- أيضاً دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها خاصةً في التحليل والإتصال والتي تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

⁸²⁵ المادة 13 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- يقوم هذا القسم كذلك بتكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمن حفظه وإستعماله.
- كما يعد تقارير دورية لنشاطاته.⁸²⁶

3- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

- يسير هذا القسم رئيس، ويساعده في ذلك أربعة رؤساء دراسات يساعدهم مكلفون بالدراسات،⁸²⁷ ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يأتي:
- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين، كما أشارنا لذلك سابقاً.
 - يقترح هذا القسم شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريح بالامتلاكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية في البلاد، مع ضرورة التشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
 - يقوم أيضاً بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، وتصنيفها، وحفظها.
 - إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
 - يجمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي للمتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.⁸²⁸

⁸²⁶ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸²⁷ المادة 13 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸²⁸ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سبق الإشارة إليه.

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

تم إستحداث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم المتضمن تشكيلة الهيئة، وتنظيمها، وكيفيات سيرها السالف الذكر، ويقوم بتسيير هذا القسم "رئيس"، ويساعده في ذلك أربعة رؤساء دراسات يساعدهم مكلفون بالدراسات،⁸²⁹ ويكلف هذا القسم على الخصوص بتحديد وإقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، وذلك طبقاً لنص المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ولاسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن حالات الفساد، والتي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، واسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض ضمان تبادل المعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته، والحرص على تطوير الخبرة المهنية في هذا الميدان.

⁸²⁹ المادة 13 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.⁸³⁰

ويتبين من خلال ما تم طرحه أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الهياكل تساعدها في تأدية مهامها، حيث أن تشعب أعمالها سواءً السياسية، أو الإقتصادية، أو حتى المالية يؤدي حتمًا لضرورة ذلك، وهذا ما يعتبر أمر جيد كون ذلك سيمكنها من ممارسة صلاحياتها، ولكن ما يعاب أن أغلب المهام الموكلة لتلك الهياكل هي مهام سطحية ليس لها الطابع الإلزامي، وحتى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم السالف الذكر، وبمناسبة حديثها عن تصنيف الوظائف التي يتولاها كل من الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير على أنها مناصب عليا في الدولة، نلاحظ أنها ذكرت مع هذه المناصب رئيس قسم وذلك يعني أن المكلفون برئاسة الأقسام هم أيضًا موظفون، شأنهم في ذلك شأن المناصب التي تكلمت عنها هذه المادة، مما يؤدي لإستبعاد فرضية أن يكون رؤساء الأقسام منتمون لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا التأكيد لا ينفي وجود فراغ قانوني في النص التنظيمي، وهذا ما يثير التساؤل حول أسباب سكوت أو تجنب المشرع النص على صفة من يتولى رئاسة الأقسام بصراحة في نص القانون.⁸³¹

⁸³⁰ المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، سبق الإشارة إليه.

⁸³¹ خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد: 3، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2018، ص. 222.

كما أن تعيين الأمين العام، ورئيس القسم، ومدير الدراسات، ورئيس الدراسات، ونائب المدير بموجب مرسوم رئاسي حتى وإن كان ذلك بناءً على إقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يحد كثيراً من إستقلالية تلك الهياكل كون ذلك سيجعلهم خاضعين للسلطة التنفيذية في كل حال من الأحوال.

III- القيود الواردة على الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة إدارية مستقلة في الظاهر فقط، بسبب القيود العديدة التي تحد كثيراً من إستقلاليتها العضوية، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1- غياب إجراء الامتناع عن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يقصد بهذا الإجراء إستبعاد بعض الأعضاء من المشاركة في مداورات الهيئة بسبب وضعيتهم وعلاقتهم بالمتعامل الاقتصادي محل المتابعة، حيث أن هذا الإجراء يسعى لتحقيق مبدأ الحياد، إلا أن المشرع الجزائري أغفل عنه حين تطرقه لصلاحيات الهيئة في مختلف هياكلها، وبالتالي فغياب هذا الإجراء يمس بإستقلالية الهيئة العضوية لإرتباطه أساساً بإستقلالية الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة مهامهم. وتجدر الإشارة إلا أن هذا الإجراء يختلف عن نظام التنافي الذي يقصد به منع الأعضاء من الجمع بين وظائفهم داخل السلطة الإدارية المستقلة ووظائف أخرى ونشاطات أخرى أو إمتلاكهم لمصالح في أية مؤسسة.⁸³²

2- تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته برئيس الجمهورية:

ذكرت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم سالف الذكر على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

⁸³² Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïse édition, Ager, 2013, p. 162.

والإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية، فإذا كانت الإستقلالية في معناها الأساسي تعني غياب أي مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية على هذه الهيئة، إلا أن المشرع الجزائري عادة ما يلحق بعض السلطات الإدارية المستقلة برئيس الجمهورية، وهو ما عليه الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون ذلك عن طريق تقنية الربط أو الإلحاق و التي تشكل في الحقيقة فخًا حقيقيًا للوقوع تحت طائلة الرقابة الإدارية.⁸³³

فهذه التقنية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في ربط هذه السلطة الوطنية برئيس الجمهورية يمكن إعتبارها مساسًا صارخًا بالإستقلالية العضوية لهذه السلطة، كون أنها تمكن السلطة التنفيذية من مراقبة وتوجيه أعمال هذه الهيئات بعيدًا عن القواعد والإجراءات التقليدية للسلطة الرئاسية والرقابة الإدارية، وهذا مالم تنص عليه التشريعات المعنية بمكافحة الفساد في الدول المجاورة، سواءً في المغرب،⁸³⁴ أو تونس،⁸³⁵ حيث إكتفيا فقط بتحديد مقرها والذي حدد في عاصمة كل دولة.

ثانيًا- إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية:

يقصد بإستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وظيفيًا بأنه لا يمكن تعديل ولا إلغاء ولا إستبدال قراراتها من طرف سلطة عليا، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإستقلالية هي التي تعبر عن الطابع السلطوي لهيئة مكافحة الفساد رغم عدم إعتراف المشرع صراحةً بسلطة إتخاذ

⁸³³ Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p. 176.

⁸³⁴ منح المشرع المغربي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي، وحدد مقرها في الرباط عاصمة المملكة المغربية، دون أن يربطها بالملك. أنظر في ذلك: المادة 02 من ظهير شريف رقم 1.15.65، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، سابق الإشارة إليه.

⁸³⁵ بدوره منح المشرع التونسي لهيئة الحومة الرشيدة ومكافحة الفساد الشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، والإداري، وجعل مقرها في تونس العاصمة، دون أن يربطها برئيس الجمهورية. أنظر في ذلك: الفصل 01، من القانون الأساسي رقم 59، يتعلق بمهنة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، سابق الإشارة إليه.

القرار لهذه الهيئة وللسلطات الإدارية المستقلة ككل،⁸³⁶ كون أن حدود إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتمثل في المظاهر العضوية فحسب، وإنما هناك مظاهر أخرى تحد من إستقلاليتها الوظيفية، فالبرغم من العديد المظاهر التي تجعل لها إستقلالية وظيفية فهي في الحقيقة وفي الواقع العملي محدودة النطاق بجملة من القيود، وهو ماسنوضحه كما يلي:

I- إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، مجموعة من الصلاحيات لهذه الهيئة، بهدف تمكّنها من ممارسة صلاحياتها،⁸³⁷ والمتمثلة أساسًا في مايلي:

- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإقتراح سياسة شاملة تجسد دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

⁸³⁷ للإشارة لم يختلف الحال كثيرًا بالنسبة لصلاحيات السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في صلب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصاتها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى".

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل طرف كان سواءً شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، كما تقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا تتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- تعد الهيئة كذلك البرامج التي من شأنها توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- تقوم بجمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، الدالة عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- تتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مراعاةً لأحكام المادة 06 من القانون رقم 01-06 سالف الذكر، وذلك في فقرتها الأولى والثالثة.
- تستعين الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- تضمن الهيئة كذلك التنسيق وتتابع النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيًا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تردها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.⁸³⁸
- تسهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

⁸³⁸ المادة 20 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

● الحث على كل نشاط تتعلق بالبحث عن أعمال تكون لها صلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.⁸³⁹

● وفي إطار ممارسة مهامها يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد، وكل من رفض هذا الطلب متعمداً وبسبب غير مبرر يعتبر مرتكباً لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة التي قمنا بشرحها سابقاً في هذا الرسالة.⁸⁴⁰

وبعد عرض صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أن معظمها أخذت الطابع الوقائي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس المكافحة،⁸⁴¹ زد عن ذلك القيود الواردة عن هذه الصلاحيات والمتمثلة فيما يلي:

II- رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:

تلزم الهيئة بإعداد التقرير السنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية وهذا مايعتبر تقييداً لحرية الهيئة في القيام بنشاطها، ومظهرًا من مظاهر وضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية،⁸⁴² حيث تنص

⁸³⁹ المادة 20 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁸⁴⁰ المادة 21 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁸⁴¹ وهو نفس الحال بالنسبة لصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاءت المهام المسندة إليها بموجب المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-251 السالف الذكر، كلها في ذات طابع وقائي بعيداً عن الطابع الرعي، ومن هنا يبقى السؤال مطروح في السبب وراء إصرار المشرع الجزائري إضافة مصطلح "مكافحة" للهيئة رغم أنها تعتبر آلية وقائية فقط.

⁸⁴² مع أن الهيئة قد إستفادت من تكييف قانوني واضح بصريح نص المادة 18 من قانون رقم 06-01 والمادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنها سلطة إدارية مستقلة وتطبيقاً لذلك فهي لا تخضع لأية رقابة وصائية أو رئاسية، ولكن بالرجوع إلى الشطر الثاني من المواد السابقة فإن الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، فالمشروع وقع في تناقض بإضفاء صفة الإستقلالية من جهة وجعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته...".

واضح من النص أن رئيس هيئة مكافحة الفساد وبعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزماً بإحالتة إلى رئيس الجمهورية، ليكون ذلك مظهرًا من مظاهر التقييد من حرية الهيئة عند القيام بالمهام الموكلة لها نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلةً في رئيس الجمهورية على النشاطات السنوية للهيئة، خاصةً في الموارد المالية المتعلقة بنشاطاتها، وهذا ما يمكن إعتباره مظهرًا من مظاهر اللإستقلالية الوظيفية وتقييد هذه الهيئة، كون أنه يعرضها بلا محالا لرقابة السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر،⁸⁴³ والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة نشر هذا التقرير، خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة للتقرير السنوي الخاص بمجلس المنافسة، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، أو حتى التقرير السنوي لسلطة الضبط المواصلات، والذي تنشر تقريرها عبر شبكة الأنترنت. فعدم نشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتقريرها السنوي يتناقض تماماً وأحكام التشريعات الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.⁸⁴⁴

III- علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع السلطات الأخرى:

لدورها الحساس في مكافحة الفساد، تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من العلاقات مع السلطات الأخرى بمناسبة مكافحتها لهذه الظاهرة، والمتمثلة في مايلي:

فهذا التناقض راجع إلى رغبة السلطة في إبقاء الهيئات الإدارية المستقلة عامةً وهيئة مكافحة الفساد بصفة خاصة تحت إمارتها وهو نابع عن عدم توفر إرادة سياسية لمكافحة الفساد لأن إستقلالية الهيئة هي التي تضمن فعاليتها في محاربة الفساد بمنأى عن أي تأثير، أنظر في ذلك: خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص. 232.

⁸⁴³ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، 2009، ص. 27.

⁸⁴⁴ زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص. 16.

1- علاقة الهيئة مع السلطة القضائية:

تستلزم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.⁸⁴⁵

فهذه الصورة تبين أن وزير العدل حافظ الأختام له سلطة رقابية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذا التقييد ماهو إلا إخضاع هذه الهيئة لرقابة السلطة التنفيذية التي يمثلها وزير العدل حافظ الأختام في القطاع القضائي، وهو ما يحد كثيراً من فعاليتها.

2- علاقة الهيئة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة:

حول المشرع الجزائري صلاحية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سلطة الهيئة في تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، أو إقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد إلى مجرد إصدارها لتوصيات أو آراء أو تقارير أو دراسات ترسلها للهيئات المعنية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،⁸⁴⁶ مقلصاً بذلك من صلاحياتها إتجاه هذه المؤسسات والهيئات.

⁸⁴⁵ المادة 22 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁸⁴⁶ المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

IV- سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي:

تتجلى إستقلالية الهيئة الوظيفية من خلال حرية إختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى في إعداد ذلك، كما تظهر أيضاً في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية.⁸⁴⁷

هذه الأحكام أكدت عليها صراحةً المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها، ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية"

واضح من هذا النص أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها سلطة في سن نظامها الداخلي بل وحتى سلطة المصادقة عليه فتظهر إستقلالية الهيئة من هذا الجانب ملموسة. غير أن نص المادة 19 سالف الذكر يتعارض بصفة صارخة مع نص المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي جاء فيه: "يُحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، فكيف أن الهيئة هي من تعد نظامها الداخلي بصريح نص المادة 19، وكيف يحدد هذا النظام بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بصريح نص المادة الثامنة من المرسوم ذاته؟ وهذا ما يعتبر قيد واضح ويثبت أكثر على تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية.

⁸⁴⁷ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص. 57.

V- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية:

أغلبية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية، فالرجوع للمادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها قد منحة هذه الصفة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁸⁴⁸

ورغم عدم إعتبار الشخصية المعنوية عاملاً حاسماً وفعالاً لقياس درجة الإستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الإستقلالية خاصةً، من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها. من جهة أخرى وبناءً على منح الهيئة هذه الخاصية فيترتب عن ذلك أهليتها في التعاقد، وهو ما أكدته المادة التاسعة في فقرتها 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية" وأضاف المادة 20 في فقرتها 09 على "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية... التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...". ومن أحكام المواد السابقة يتبين أن للهيئة الحق في إبرام عقود وإتفاقيات مع هيئات تختص هي الأخرى بمكافحة الفساد سواءً كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي.⁸⁴⁹

ولكن منح الشخصية المعنوية لهكذا سلطات إدارية مستقلة قد يثير العديد من الإشكالات، فالإعتراف لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية وخصوصاً بعد سنة 2000 من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،⁸⁵⁰ فالمشروع الجزائري بمنحه الشخصية المعنوية لهذه

⁸⁴⁸ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

⁸⁴⁹ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المنتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض

الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي: 10 و 11 أبريل 2009، ص. 10.

⁸⁵⁰ Rachid KHELOUFI, Les institutions de régulation, R.A.S.J.E.P, v 41, n°1, 2003, p. 44.

السلطات قد يثير إشكالاً قانونياً يتعلق بتحديد التكييف أو التصنيف القانوني لها في مواجهة نظرية الأشخاص العمومية، إذ أن القانون يصنف الأشخاص العمومية إلى الدولة، المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية، فأين هو موقع السلطات الإدارية المستقلة من بين هذه الفئات؟، إلا إذا كان قصد المشرع يتعلق بفئة قانونية خاصة "**sui generis**" حيث تتمتع بطبيعة مميزة وتقدم خصائص إستثنائية وهي الفكرة نفسها التي أثارها "**fabrice millerey**"، وإن كانت على غرار هذه الهيئات العمومية تخضع للرقابة البعدية على مسألة صرف ميزيتها. فيبدو أن منح الشخصية المعنوية لهذه الهيئات يظهر تردد واضح بالنسبة للمشرع الجزائري بين خلق هيئات جديدة مؤسسة على فلسفة الإستقلالية في إطار متطلبات السلطات الإدارية المستقلة، وبين إدماجها في فئة المؤسسات العمومية الكلاسيكية.⁸⁵¹

VI- الوسائل المالية المخصصة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع لنص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، نجد أنها قد منحت الإستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتجلى هذا النوع من الإستقلالية في إمتلاك الهيئة لعدة مصادر مالية لتمويل ميزيتها خارج تلك الإعانات التي تقدمها الدولة، فهي تنفذ وتسير سياستها المالية بمفردها،⁸⁵² وما تجدر إليه الإشارة أن الإستقلال المالي يعتبر من أهم مظاهر الإستقلالية الوظيفية لهذه السلطة بإعتبارها نوع من أنواع السلطات الإدارية المستقلة، ومن بين ما يسفر عنه منحها للإستقلال المالي هو عدم تبعيتها للسلطة التنفيذية من حيث التمويل، وهذا ما يعتبر منطقيًا لتمتع هذه السلطة بالأساس للشخصية المعنوية. لكن في مقابل ذلك تبقى هذه الإستقلالية نسبية وغير مطلقة، نتيجةً للتأثيرات الممارسة من طرف السلطة

⁸⁵¹ Rachid ZOUAMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005, p. 711.

⁸⁵² Olivier STROCH, Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur, Droit et économie de la régulation, T. 1, D., 2004, p. 65.

التنفيذية، كون أن ميزانية الهيئة تقيد في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقاً للتشريع المعمول به، فهي تخضع إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية،⁸⁵³ فأين

الإستقلالية المالية التي ينشد بها المشرع الجزائري يا ترى؟

كما أن هذه الملاحظة يمكن إستنتاجها في جل السلطات الإدارية المستقلة الأخرى المتمتعة بالشخصية المعنوية، فمن هذا الطرح يتبين أن هذه السلطة الوطنية وبالرغم من تمتعها بإستقلال مالي صريح منح لها بموجب النص القانوني المنشأ لها، إلا أن هذا الإستقلال يبقى نسبياً بالنظر للقيود الممارسة عليها من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن الإعتماد على ميزانية الدولة يؤدي بلا محالا إلى تبعيتها للسلطة التنفيذية، بحكم أن الدولة عندما تقدم إعانات لها فهي بذلك تمارس نوعاً من الرقابة عليها، وقد تستغل السلطة التنفيذية هذه الفرصة بالضغط على الهيئة، كون عدم إستجابتها لتلك الضغوط سيمنعها من الإعانات التي تقدمها لها السلطة التنفيذية،⁸⁵⁴ وهذا ما يدفع إلى الإعتقاد بأن السلطة التنفيذية هي المحدد الأول والأخير لميزانية هذه السلطات، مما يؤكد خيالية الإستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة.

VII- إخضاع موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنظام التنافي:

يقصد بنظام التنافي منع أعضاء الهيئة من ممارسة بعض المهام، وكذا إمتلاك المصالح في بعض المؤسسات، فبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا توجد أية إشارة تجعل أعضاء الهيئة خاضعة لهذا النظام، لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات

⁸⁵³ وهذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، حيث جاء فيها "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

⁸⁵⁴ خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص. 233.

التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،⁸⁵⁵ يجعل أعضاء الهيئة من بين المؤسسات الخاضعة لنظام التنافس، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من الأمر ذاته، وجاء فيها "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافس والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية.....وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم"، واضح من النص خضوع أعضاء الهيئة لنظام التنافس، حيث يمنع شاغلوا هذه المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة ممارسة نشاطاتهم المهنية، سواءً بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين في الجزائر أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة عمومية معها، أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها.⁸⁵⁶

كما لا يمكنهم عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان، ولمدة سنتين،⁸⁵⁷ نشاطاً إستشارياً، أو نشاطاً مهنيًا أيًا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو

⁸⁵⁵ الأمر رقم 01-07، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافس والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، رقم 16، لسنة 2007.

⁸⁵⁶ المادة 02 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافس والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سابق الإشارة إليه.

⁸⁵⁷ عند إنقضاء مدة سنتين يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو إستشارة وكذا حيازة مصلحة، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاثة سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط، ويعاقب كل من خالف هذا الإجراء بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، أنظر في ذلك: المادتين 04 و 07 من الأمر رقم 01-07، يتعلق بحالات التنافس والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سابق الإشارة إليه.

الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.⁸⁵⁸

وعند مخالفة الإجراءات الميينة أعلاه تستلزم حسب الحالة سواءً آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بإخطار الجهات القضائية المختصة، حيث يعاقب على ارتكاب هذه المخالفة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج.⁸⁵⁹

الفرع الثاني: هيئة وسيط الجمهورية:

إستحدثت هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر منذ سنة 1996، كهيئة متخصصة في مكافحة الفساد الإداري وتسلسل الإدارة، وأطلق عليها المشرع الجزائري إسم وسيط الجمهورية، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113،⁸⁶⁰ الذي حدد صلاحياتها في ممارسة الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة، والحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين إتجاه سوء تسيير الإدارة، سواءً كانت إدارة مركزية أو إدارة لا مركزية، ليأتي بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 96-197،⁸⁶¹

⁸⁵⁸ المادة 03 من الأمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سابق الإشارة إليه.

⁸⁵⁹ المادة 06 من الأمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سابق الإشارة إليه.

⁸⁶⁰ المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 1996.

⁸⁶¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-197، المؤرخ في 06 مايو 1996، يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، رقم 33، لسنة 1996.

والذي حدد الوسائل المالية والبشرية، والهياكل الإدارية المخولة لهذه الهيئة بمناسبة ممارسة صلاحياتها في الوقاية من الفساد الإداري.⁸⁶²

وعلى إعتبارها هيئة غير مكرسة دستورياً فسرعان ما تم إلغائها سنة 1999،⁸⁶³ لأسباب إعتبرت أناداك غير مقنعة،⁸⁶⁴ حيث تم إستبدالها بهيئة أخرى أطلقت عليها تسميت "اللجنة الفرعية للوساطة"، بموجب المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-47 المؤرخ في 16 يناير 2002،⁸⁶⁵ والتي تم إستحداثها على مستوى اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 سالف الذكر، تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبلغى المشرع بذلك اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان،⁸⁶⁶ ليتم إستحداث لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.⁸⁶⁷

⁸⁶² سعاد الغاوتي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء -مقارنةً بالنموذج السويدي والفرنسي-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص. 7.

⁸⁶³ تم إلغاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1999.

⁸⁶⁴ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد 27، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، 2020، ص. 50.

⁸⁶⁵ المرسوم الرئاسي رقم 02-47، المؤرخ في 16 يناير 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها، ج ر ج ج، رقم 05، لسنة 2002.

⁸⁶⁶ شلاي رضا، بن سالم عبدالرحمن، حاشي مُجد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة طاهري مُجد بشار، 2020، ص. 18-19.

⁸⁶⁷ القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، رقم 65، لسنة 2016.

ولكن بعد التحول السياسي الكبير الذي شهدته الجزائر فقد تم بعث هذه الهيئة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020.⁸⁶⁸

وبالعودة لتعريف "وسيط الجمهورية" فيقصد به الجهاز أو الهيئة التي توكل له مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، بغية التأكد من تطبيقها للقانون، وعدم إستغلالها للسلطات الممنوحة لها،⁸⁶⁹ وتأسيسًا على ذلك يظهر لنا جليًا أن مؤسسة وسيط الجمهورية لها مركز قانوني من الناحية العضوية، والوظيفية، والتي يمكن التفصيل فيها من خلال مايلي:

أولاً- المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية:

إستجابةً لمضمون المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سالف الذكر، تم إعادة تأسيس هيئته وسيط الجمهورية، وذلك رغبةً من الحكومة الجديدة في الجزائر إلى خلق جو حسن في العلاقة بين الإدارة مع المواطن، للقضاء على البيروقراطية التي تسبب فيها النظام السابق، ولحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في مواجهة الإدارة العامة، ويتجلى المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية خاصةً في النقاط الآتية:

I- مسألة تعيين وسيط الجمهورية:

لم يختلف الشأن بالنسبة لتعيين وسيط الجمهورية في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سالف الذكر، إذ أبقى المشرع الجزائري على نفس طريقة التعيين التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 96-133 سالف الذكر، إذ أوكلت هذه المهمة في النظام القانون الجزائري لرئيس

⁸⁶⁸ المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.

⁸⁶⁹ جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2019، ص. 165.

الجمهورية، والذي يعين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة، كما ينهي مهامه بنفس الطريقة،⁸⁷⁰ ويوضع لدى رئيس الجمهورية حيث يستمد سلطته منه.⁸⁷¹

وهذا ما قد ينقص من فعالية هذه الآلية خاصة في مكافحة الفساد التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيه، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي جعل من المناصب والوظائف المهمة التي تسعى لضمان الحقوق والحريات، أو الحياة الإقتصادية، والإجتماعية، في فرنسا، التي يمارس فيها رئيس الجمهورية سلطة التعيين، بضرورة أن يأخذ رأي اللجنة الدائمة البرلمانية المختصة في كل مجلس رأياً العلني فيها، حيث أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية في فرنسا أن يقوم بأي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة يمثل عند إجتماعها ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين على الأقل.⁸⁷²

كما أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لمسألة تعيين وسيط الجمهورية، إذ أنه لم ينص على شروط معينة لتقلد هذه الوظيفة المهمة، مثل السن أو الخبرة،⁸⁷³ على خلاف المشرع المغربي الذي حدد الشروط الخاصة بتعيين وسيط الجمهورية في الشخصيات المشهود لها بالنزاهة، والكفاءة، والتجرد، والتشبت، بسيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف.⁸⁷⁴

كما أنّ المشرع الجزائري لم يمنح وسيط الجمهورية الضمانات القانونية اللازمة التي تمكنه من مزاوله صلاحياته بكل إستقلالية ومصداقية، بعيداً عن الضغوطات التي يكون عرضة لها خاصة من طرف السلطة التنفيذية، بإعتبار أن إنهاء مهامه يبقى من صلاحيات رئيس الجمهورية بنفس

⁸⁷⁰ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁸⁷¹ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁸⁷² Art 13 du code Constitutionnelle Français.

⁸⁷³ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 51.

⁸⁷⁴ المادة 02 من ظهير شريف رقم 1.11.25 المؤرخ في 17 مارس 2011، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط،

ج ر م، رقم 5926، لسنة 2011.

الطريقة التي يعينه بها، كما رأينا ذلك سابقًا، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي زود هذا الجهاز بمجموعة من الضمانات القانونية والتي تزيد من إستقلاليته، وتساعد على مزاوله صلاحياته بمنتهى عن كل الضغوط التي قد يكون عرضة لها.⁸⁷⁵

وللإشارة فقد تم تعيين السيد "كريم بن يونس" وسيطاً للجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46،⁸⁷⁶ على إعتبار أنه رجل سياسي بارز تقلد عدة مناصب مهمة في الدولة، والتي كان آخرها منسقاً للهيئة الوطنية للوساطة والحوار، وبهذا يلاحظ أن المعيار السياسي قد تغلب على المعيار القانوني في تعيين وسيط الجمهورية في الجزائر الجديدة، حيث أنه جرى العرف عالميًا على إختيار الوسيط أو المفوض البرلماني في الدول من بين كبار القضاة ورجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة.⁸⁷⁷

⁸⁷⁵ "Le Défenseur des droits est nommé par décret en conseil des ministres, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 de la Constitution. Il ne peut être mis fin à ses fonctions que sur sa demande ou en cas d'empêchement dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat. Le Défenseur des droits, autorité constitutionnelle indépendante, ne reçoit, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction. Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions", Art 01, et Art 02 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F, n°75 , Du 30 mars 2011.

⁸⁷⁶ المرسوم الرئاسي رقم 20-46، المؤرخ في 19 فبراير 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.

⁸⁷⁷ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 52.

II- هياكل وسيط الجمهورية:

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020،⁸⁷⁸ نجده قد نظم مصالح وسيط الجمهورية، وبين كيفية سيرها، وفقاً لمايلي:

1- الديوان:

يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه جهاز يطلق عليه "الديوان"،⁸⁷⁹ ويتكون هذا الأخير من ثمانية أعضاء مكلفين بالدراسات، والتلخيص، وأربعة أعضاء وهم رؤساء الدراسات، ويسير هذا الديوان "رئيس الديوان"، كما يحدد وسيط الجمهورية مهام أعضائه.⁸⁸⁰

2- الأمانة التقنية:

تعتبر الأمانة التقنية من الأجهزة التي وضعها المرسوم الرئاسي رقم 20-103 سالف الذكر هي الأخرى تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل تمكينه من أداء مهامه،⁸⁸¹ حيث تتولى هذه الأمانة مهام الدعم الإداري والتقني، وكذلك مهام التسيير المتعلقة بالوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية، كما تعتبر الجهة المسؤولة على تلقي وتشغيل وإرسال البريد الخاص بوسيط الجمهورية.⁸⁸²

وللإشارة يشرف على تسيير هذه الأمانة "أمين عام"، وتشمل مديرتين (مديرية إدارة الوسائل، ومديرية الوثائق وأنظمة المعلومات والإحصائيات)، كما تضم كل مديرية مديرتين فرعيتين، وكل

⁸⁷⁸ المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، رقم 25، لسنة 2020.

⁸⁷⁹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

⁸⁸⁰ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

⁸⁸¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

⁸⁸² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

مديرية فرعية بدورها تحتوي على مكاتبين، ويحدد وسيط الجمهورية التنظيم الداخلي لكل هذه الهياكل بموجب "مقرر".⁸⁸³

والملاحظ أن المشرع الجزائري صنف كل الوظائف المذكورة أعلاه سواءً التابعين للديوان أو الأمانة التقنية على أنها وظائف عليا في الدولة، حيث يخضع تصنيفها ومرتباتها إلى نفس إجراءات الوظائف العليا في الإدارة المركزية، والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990،⁸⁸⁴ كما يعينون هؤلاء الموظفون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وسيط الجمهورية، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة.⁸⁸⁵

3- المندوب المحلي:

يساعد وسيط الجمهورية على مستوى إقليم كل ولاية مندوب محلي، حيث تنظم مكاتب المندوب على شكل مكاتبين في الولاية، وإعتبر المشرع أن وظيفة المندوب المحلي المعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وسيط الجمهورية من الوظائف العليا في الدولة، وصنفها مع وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية. وللإشارة تنتهي مهام المندوب بنفس الطريقة التي يعين بها.

4- الخبراء:

أجازت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المنظم لمصالح وسيط الجمهورية وسيرها، لوسيط الجمهورية إمكانية الاستعانة عند الحاجة وبصفة مؤقتة فقط بخبراء لمساعدته في تأدية المهام الموكلة له.

⁸⁸³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

⁸⁸⁴ المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، رقم 31، لسنة 1990.

⁸⁸⁵ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، سابق الإشارة إليه.

وفي الأخير يظهر لنا جلياً من خلال هذه الهياكل أن المشرع الجزائري لم يقيد وسيط الجمهورية بشروط معينة في إختيار أعضاء هذه الهياكل، فمثلاً وبالتعريج على الوضع في المغرب نجد المشرع هناك إشتراط في المندوبين الخاصين بالمساعدين للوسيط في المغرب الخبرة والكفاءة في مجالات القانون والإدارة.⁸⁸⁶

فالمهمة الحساسة لوسيط الجمهورية تبقى جد دقيقة بغية الإستجابة لتطلعات المواطنين والوصول لتحقيق العدالة والإنصاف، التي يصبو إليها الجميع في ظل ثقافة الحكم الراشد الرامية لتقريب الإدارة من المواطن، ومحاولة توجيه مسيري المرافق العامة إلى ضرورة إحترام القانون ومنع كل جوانب الفساد الإداري.⁸⁸⁷

ثانياً- المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية الوظيفية:

إن الهدف الأساسي لهيئة وسيط الجمهورية تتمثل في مجابهة ظاهرة الفساد داخل الإدارة العمومية، والحد من كل أشكال تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها ونفوذها، فبذلك فهذه الهيئة تعتبر بمثابة الحجر الأساس في مجال الحوار بين السلطة والمجتمع المدني،⁸⁸⁸ ولذلك منحت لها مجموعة من الصلاحيات، ولكن في مقابل ذلك وجب التقييد بمجموعة الإجراءات القانونية ليتم تدخل هذه الهيئة.

I- الصلاحيات الموكلة لهيئة وسيط الجمهورية:

بالنظر في المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، نلاحظ أن المشرع حدد صلاحيات وسيط الجمهورية في جانبين:

⁸⁸⁶ المادة 20 من ظهير شريف رقم 1.11.25، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

⁸⁸⁷ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 54.

⁸⁸⁸ للإشارة دستر المشرع المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر، حيث جاء في المادة 10 منه

مايلي: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

1- صلاحيات المتابعة والرقابة العامة:

بغية تحويل الإدارة العامة جهاز يخدم المصلحة العامة بعيداً عن المصالح الشخصية، وخوفاً من الإنزلاقات والفساد الإداري، بدت الإدارة واضحةً في تحسين دورها الحقيقي، وذلك من خلال تعزيز الوسائل الرقابية سواءً الرقابة الداخلية، أو الرقابة القضائية، وحتى الرقابة الخارجية المتخصصة، التي تعتبر رقابة وسيط الجمهورية أحد أهم صورها،⁸⁸⁹ وهو ما جاء بصريح العبارة في نص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 سالف الذكر.⁸⁹⁰ وهذا التكامل بين الجهات الرقابية لا بد أن يكون محددًا قانونًا، لكي لا يحصل تضارب أو تقاطع بين الجهات المعنية، وحتى لا يتم تداخل في الإختصاصات بين جهة وأخرى، وتؤثر أي جهة على إستقلالية نظيرتها، حيث يستوجب أن تعمل بوصفها مؤسسة تعزيزية للسلطات والمؤسسات الأخرى،⁸⁹¹ وهو الشيء الذي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 سالف الذكر، حيث تضمن هذا المرسوم تحويل وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تمكنه من التعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية لمزاولة مهامه، وفي هذا الصدد يخطر وسيط الجمهورية كل إدارة أو مؤسسة يمكن لها أن تقدم له مساعدة قد تفيده بمناسبة ممارسته لمهامه الرقابية، كما يمكنه أن يطلع على كل وثيقة أو ملف يكون له صلة بمهامه.⁸⁹²

ناهيك على التقرير السنوي الملزم به وسيط الجمهورية والمقدم لرئيس الجمهورية،⁸⁹³ يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها

⁸⁸⁹ جلطي منصور، المرجع السابق، ص. 27.

⁸⁹⁰ جاء في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه، مايلي:

"يحول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقت الإدارة بالمواطنين".

⁸⁹¹ جلطي منصور، المرجع السابق، ص. 27.

⁸⁹² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁸⁹³ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

ضد الادارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين،⁸⁹⁴ كما يرسل وسيط الجمهورية كذلك إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو إقتراح كفيل يسمح بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.⁸⁹⁵

2- حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين:

تعتبر مسألة حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين من المهام الثانوية لوسيط الجمهورية،⁸⁹⁶ والتي أشارت لها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سالف الذكر، حيث جاء فيها: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ويظهر لنا من هذه المادة أن هيئة وسيط الجمهورية أسندت لها مهمة "حماية حقوق المواطنين وحرياتهم"، المكفول دستورياً، ولعلّ أهم هيئة تتقاسم معها هيئة وسيط الجمهورية هذه المهمة نجد "المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان"، وهو الشيء الذي قد يثير مسألة تنازع في الإختصاص بين الهيئتين، على إعتبار أن المشرع الجزائري قبل بعث هذه الهيئة سنة 2020، كان قد أناط المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان بمهمة الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن،⁸⁹⁷ ففي حالة تقديم المتضرر شكواه إلى الجهازين في نفس الوقت، وأعطت كل هيئة حلاً مختلفاً على الآخر، فأى من الحلول المقدمة يتم إعتماده ياترى؟ خاصةً أن وسيط الجمهورية لا

⁸⁹⁴ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁸⁹⁵ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁸⁹⁶ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 55.

⁸⁹⁷ المادة 05 من القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة

بتنظيمه وسيره، سابق الإشارة إليه.

يعتبر عضواً بقوة القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁸⁹⁸ وهي الملاحظة التي تعرض لها
المشرع المغربي، حيث إعتبر الوسيط عطاءً بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،⁸⁹⁹
إضافةً لإعتماده نظام الإحالة، بحيث يقوم الوسيط في المغرب بإحالة أي شكوى تدخل في مجال
إختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولا تتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين على هذا الأخير،⁹⁰⁰
وهذا الإجراء من شأنه أن يكون كفيلاً بحل مسألة تنازع الإختصاص بين الهيئتين في الجزائر إن
حدث مستقبلاً.⁹⁰¹

3- الصلاحيات الموكلة لوسيط الجمهورية للتكفل بالشكاوى:

وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري على المرفق العمومي الذي يخرطه وسيط الجمهورية أن يقدم
في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة،⁹⁰² ويمكن المشرع وسيط الجمهورية من أن
يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جواباً مرضياً عن طلباته.⁹⁰³

4- الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية:

بغرض تمكينه من مزاولة صلاحياته، يزود وسيط الجمهورية بالوسائل البشرية والمادية، وذلك
بموجب نص قانوني لاحق،⁹⁰⁴ ناهيك على أنه يستمد سلطته من رئيس الجمهورية.⁹⁰⁵

⁸⁹⁸ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 56.

⁸⁹⁹ المادة 04 من ظهير شريف رقم 1.11.25، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰⁰ المادة 06 من ظهير شريف رقم 1.11.25، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰¹ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 56.

⁹⁰² المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰⁴ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰⁵ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

II- الضوابط القانونية لتدخل هيئة وسيط الجمهورية:

إن الصلاحيات الممنوحة لوسيط الجمهورية على تعددها، إلا أنها مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية، والتي يمكن إبرازها في زاويتين:

1- الضوابط الشكلية:

تظهر الضوابط الشكلية لتدخل وسيط الجمهورية من خلال المادة الثالثة للمرسوم الرئاسي رقم 45-20 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والمتمثلة في:

أ- إخطار وكيل الجمهورية:

وهو نفس الشرط الذي تظمنه المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر، إذ يمكن لأي شخص طبيعي إستنفذ جميع طرق الطعن، ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وكيل الجمهورية،⁹⁰⁶ وهذا ما يضيّق من صلاحيات وسيط الجمهورية في التدخل،⁹⁰⁷ فعلى سبيل المثال نجد فرنسا قد وسعت من طرق الإخطار بإضافة للإخطار الذاتي، يمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف أشخاص أو هيئات آخرين.⁹⁰⁸

ب- إستنفاد كل طرق الطعن:

تعتبر طرق الطعن من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي النوازل بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية. وتعرف طرق الطعن بشكل عام على أنها تلك الرخصة المقررة لأطراف النزاع بغية إستظهار عيوب الحكم

⁹⁰⁶ الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁹⁰⁷ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 57.

⁹⁰⁸ Art 05 et 07 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, op.cit.

الصادر، سواءً كانت موضوعية أو شكلية، وبذلك مطالبة الجهات المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.⁹⁰⁹

وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثالثة للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر، وهذا ما من شأنه أن يضيق بشكل أو بآخر من صلاحيات وسيط الجمهورية، على اعتبار أن الإجراءات القضائية تتسم بطول الوقت، وتعد مكلفة بسبب أن أغلب المنازعات تكون أمام القضاء الإداري الذي يتطلب محامي لقبول الدعوى سواءً تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة،⁹¹⁰ فخلافاً لذلك إشتراط المشرع الفرنسي فقط إستنفاد المساعي الرامية لحل الخلاف بين المرتفق والإدارة.⁹¹¹

2- الضوابط الموضوعية:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية لتدخل هيئة وسيط الجمهورية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- منازعات المرافق العامة وأعوانها:

أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط الموضوعي بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر، حيث جاء فيها: "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها"، وذلك راجع كون أن كل مرفق

⁹⁰⁹ جلطي منصور، المرجع السابق، ص. 25.

⁹¹⁰ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 58.

⁹¹¹ Art 04 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, op.cit.

عام يخضع لنصوص تنظيمية خاصة به تحدد كيفية التعامل مع هذا النوع من المنازعات مع كافة الضمانات لحق الدفاع.⁹¹²

ب- الإجراءات والمقررات القضائية:

لا يمكن لوسيط الجمهورية أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، وهذا ما جاء بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة للمرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية سالف الذكر، ويعد هذا الإجراء تعزيزًا لتجسيد فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.

ت- الميادين المستثناة من تدخل هيئة وسيط الجمهورية:

إستثنى المشرع الجزائري الميادين المرتبطة بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية، من صلاحيات تدخل هيئة وسيط الجمهورية، وذلك نظرًا لسرية هذه الميادين وحساسيتها، وإرتباطها الكبير بسلامة الدولة وأمنها،⁹¹³ وهي المجالات التي إستثنها كذلك المشرع الفرنسي،⁹¹⁴ والمغربي.⁹¹⁵

المطلب الثاني: دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري:

إن الحياة البرلمانية لأي دولة تعبر عن الصورة الحقيقية لمجتمعها، فمعظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود مجتمعًا ما إنما تنعكس سواءً سلبيًا أو إيجابيًا على البرلمان من خلال أعماله ودرجة فعاليته، كون البرلمان هو الممثل المباشر لإرادة المجتمع كونه من يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما له سلطة مراقبة العمل الحكومي لجعله يتماشى ومتطلعات

⁹¹² حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المرجع السابق، ص. 58.

⁹¹³ الفقرة 04 من المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، سابق الإشارة إليه.

⁹¹⁴ Art 20 Du Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, op.cit.

⁹¹⁵ ظهير شريف رقم 1.11.25، المتضمن إحداث مؤسسة الوسيط في المغرب، سابق الإشارة إليه.

الشعب،⁹¹⁶ فالبرلمان يسعى بالأساس لمكافحة الفساد الإداري المنتشر في أزقة الحكومة من خلال تأثيره على السلطة التنفيذية⁹¹⁷ بواسطة ما يسمى "بالرقابة البرلمانية" من حيث الوسائل المتوفرة للبرلمان والمتمثلة أساسًا في آليات السؤال، والإستجواب، ولجان التحقيق، حيث تعرف الرقابة البرلمانية على أنها "الرقابة الفعالة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها في مختلف المجالات التي تمثل نشاط الحكومة"،⁹¹⁸ فهذه الرقابة تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة، مادام أن الرقابة البرلمانية تأخذ عدة صور تسعى من خلالها للقضاء عن شتى أنواع الفساد المتفشي في المجتمع، وسنحاول في هذا الفرع تبين تلك الوسائل من خلال الأساليب التي منحت للبرلمان في مراقبة عمل الحكومة:

الفرع الأول: السؤال البرلماني:

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الرقابية الممنوحة للنواب بغية مراقبة أنشطة الحكومة، ويقصد بالسؤال البرلماني إستفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو يكون نتيجة عن رغبة النائب في التحقيق من واقعة ما، وصل علمه إياها، أو إستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور المتعلقة بأنشطتها،⁹¹⁹ حيث أن متابعة العمل الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول السلطة التشريعية على التوضيحات الضرورية التي يستطيع بموجبها مباشرة الرقابة على أعمال الحكومة، وفي سبيل ذلك بإستطاعة البرلمان توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة،⁹²⁰ ومن ثم فالسؤال

⁹¹⁶ بوغازي عبدالقادر، الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص. 01.

⁹¹⁷ ويكون ذلك بالرقابة على فئة الموظفين التنفيذيين الذي ذكرهم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية، أنظر: ص. 39 من هذه الرسالة.

⁹¹⁸ محمد زيد حمودة عبيد المهجري، الرقابة البرلمانية بين التعسف والتراخي -دراسة مقارنة بين النظام المصري والكويتي-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018-2019، ص. 11.

⁹¹⁹ محمد زيد حمودة عبيد المهجري، المرجع السابق، ص. 108.

⁹²⁰ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 136.

البرلمانية قد يختلف من سؤال لآخر فقد يكون سؤال شفويًا، أو قد يكون سؤالًا كتابيًا (أولاً)، كما أن المشرع الجزائري ضبطه بمجموعة من الشروط لإعتبره صحيحًا ويعتد به (ثانيًا)، ولكن في مقابل ذلك يبقى من الآليات محدودة الفعالية في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري (ثالثًا).

أولاً- أنواع الأسئلة البرلمانية:

بدوره مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، مع التنويه إلى ضرورة أن يتم الجواب على السؤال الكتابي كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب عنها هي الأخرى (30) يومًا.⁹²¹ وفي هذا الصدد يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.⁹²²

أما إذا رأت أي من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، الذي يكون إما شفويًا أو كتابيًا يبرر إجراء مناقشة، فيتم اللجوء إليها حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي الخاص بكل غرفة، وهذا ماتضمنته الفقرة 05 من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر. وبذلك يظهر لنا جليًا أن المؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان بغرفتيه الحق بطرح نوعين من الأسئلة:

I- السؤال الشفوي:

يعد السؤال الشفوي ذلك الإجراء الذي يسمح لأحد أعضاء البرلمان بغرفتيه أن يطلب من أي وزير في نطاق تخصصه تقديم توضيحات حول موضوع معين.⁹²³

⁹²¹ الفقرة 01 و02 و03 من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁹²² الفقرة 04 المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁹²³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 31.

وبدره ينقسم السؤال الشفوي البرلمانية نوعين، كما يتضمن مجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية لإعتبره صحيحًا:

1- الأسئلة الشفوية غير المقترنة بالمناقشة:

تم الأسئلة الشفوية في شكل مناظرة بين صاحب السؤال، الذي يقدم سؤاله في مدة يحددها المجلس التابع له، وكذلك عضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة محددة، ويحق لكل من صاحب السؤال وعضو الحكومة التعقيب على كلام الآخر، ولا يحق لشخص آخر التدخل في هذه المناقشة، والملاحظ في هذه النقطة أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد مدة معينة لتقديم السؤال الشفوي والرد عليه، حيث ترك ذلك لتقدير رئيس الجلسة الذي يحدد المدة بناءً على عدد الأسئلة وأهميتها.⁹²⁴

2- الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة:

تعتبر الأسئلة الشفوية المقترنة بالمناقشة من الأسئلة التي يتسع فيها مجال المناقشة، ليشمل عددًا محددًا من النواب أو الأعضاء، والغرض منها الإلمام بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع السؤال المطروح للنقاش، وهذا ما تضمنه المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12 حيث جاء فيها "إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة".⁹²⁵

⁹²⁴ مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي -العهد التشريعي من 1997-2012-، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص. 129.

⁹²⁵ المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2016.

II- السؤال الكتابي:

يودع نص السؤال الشفوي من قبل عضو البرلمان حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني هذا السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة،⁹²⁶ وطبقاً للمادة 158 من الدستور السالفة الذكر، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي. كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبليغ الحكومة بذلك، كما يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الكتابية.⁹²⁷

ثانياً- الشروط الواجب توفرها في الأسئلة البرلمانية:

ضبط المشرع الجزائري آلية السؤال البرلماني بمجموعة من الشروط القانونية الشكلية، والموضوعية لإعتبره صحيحاً، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

I- الشروط الشكلية الضابطة للأسئلة البرلمانية:

ألزم المشرع الجزائري عضو البرلمان أن يودع نص السؤال الشفوي حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة في أجل عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.⁹²⁸ ويرسل بعد ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، على أن يكون جواب الحكومة عنه خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض

⁹²⁶ المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة سابق الإشارة إليه.

⁹²⁷ المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹²⁸ المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، رقم 15، لسنة 1999، وللإشارة غفل المشرع الجزائري عن ذكر هذه الجزئية في المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغ السؤال،⁹²⁹ وطبقًا لأحكام المادة 158 من الدستور السالفة الذكر، يقوم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول بعقد جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في الجلسة.⁹³⁰

II- الشروط الموضوعية الضابطة للأسئلة البرلمانية:

- تتجسد الشروط الموضوعية الضابطة للأسئلة البرلمانية من خلال النقاط الآتي ذكرها:
- يستوجب في السؤال البرلماني أن يأتي بصورة تحريرية، سواءً كانت الأسئلة تحريرية أو شفوية، والغاية من هذا الشرط هو تنظيم طرح الأسئلة، وتحديد دور كل عضو في طرح سؤاله، على أن يكون السؤال من عضو واحد فقط كونه حق شخصي لعضو البرلمان، ويجوز أن يوجه السؤال لأكثر من وزير.
 - لا بد أن يكون السؤال البرلماني خاليًا من العبارات الغير لائقة والشائعات، حيث يبقى الهدف منه معرفة أمور يجهلها العضو السائل، فلا يجوز لعضو البرلمان أن يستغل هذا الحق في التطاول على الآخرين.
 - لا بد أن يكون مضمون السؤال البرلماني داخل في نطاق إختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، وإلا جاز له رفض السؤال، كما يستوجب أن لا يضر السؤال المصلحة العامة.⁹³¹

⁹²⁹ المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹³⁰ المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹³¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص. 76.

ثالثاً- مدى فعالية السؤال البرلماني في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري:

تلعب الأسئلة البرلمانية بنوعها سواءً الأسئلة الشفهية أو الكتابية، دوراً مهماً في الرقابة على نشاط الحكومة، سواءً من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة، أو بهدف إرشاد الوزراء المسؤولين عن قطاع معين لإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات وإصلاح مرافقها العامة، لذلك لا يقوم نواب المعارضة بإستعمال الأسئلة بأعداد كثيرة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عاملين أساسيين، العامل الأول هو عامل دستوري بحث، بسبب وجود بعض العقوبات التي تحول دون إستعمال وسائل الرقابة الأخرى، والعامل الثاني يعتبر عاملاً سياسياً، ويعود بالأساس إلى ضعف المعارضة.⁹³²

وإن كان التعديل الدستوري لعام 2020 قد منح البرلمان حق السؤال دون إشتراط نصاب معين، إلا أن النصوص التشريعية المنظمة للسؤال البرلماني تثبت تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك هذه الوسيلة الرقابية المهمة على أعمالها، وهذا ما يجد من فعالية هذه الرقابة في مكافحة الفساد المنتشر في أزقة الحكومة، حيث يظهر جلياً أن مصير السؤال البرلماني لن يتعدى رد عضو الحكومة المختصة ثم التعقيب عن هذا الرد، فمن البديهي أن لا يترتب عنه أي جزاء قانوني، ومن هذا الطرح يمكننا إجمال العوائق التي تحد من فعالية السؤال البرلماني في مايلي:

I- التأخر في الإجابة عن الأسئلة البرلمانية:

ما يزيد من هذا العائق هو إنعدام الجزاء القانوني في حالة تماطل أعضاء الحكومة عن الإجابة في مرات عديدة بحجة جمع المعلومات حول موضوع السؤال المطروح، بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة ثلاثون يوماً لرد عن الأسئلة، وذلك إستناداً للمادة 158 من الدستور

⁹³² عباس عمار، المرجع السابق، ص. 76.

سالفة الذكر، غير أن هذا الأجل يبقى دون فعالية بسبب غياب الجزاء، الأمر الذي من شأنه التقليل من أهمية السؤال البرلماني، وضعفه في مكافحة ظاهرة الفساد في الحكومة.⁹³³

II- الإطالة في نص السؤال:

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة إعلامية ودعائية لأعضاء البرلمان إتجاه الرأي العام، حيث أنه قد يكون دعاية مناسبة للحزب بصفة عامة وأعضائه بصفة خاصة في فترة الانتخابات، هذا ما جعل معظم الأسئلة البرلمانية المطروحة تفقد ميزة الإختصار المفيد، إذ في كثير من الأحيان تكون الأسئلة عبارة عن سرد مقدمات بدون فائدة تذكر، مما يدفع رئيس المجلس الشعبي الوطني في كثير من الحالات وخاصة في الأسئلة الشفوية إلى تنبيه النواب بضرورة الإختصار، والتحديد الدقيق لموضوع السؤال الأصلي، بدون إضافة عناصر جديدة لا علاقة لها بموضوع السؤال، وكل هذا يدفع الوزير للإطالة في الإجابة وأحياناً كثير يتهرب من الموضوع لإرضاء فضول النواب.⁹³⁴

III- عدم تقديم أجوبة مقنعة عن الأسئلة البرلمانية المطروحة:

قد أثبتت الممارسة البرلمانية في كثير من الأحيان إحتجاج النواب على عدم إقتناعهم بالأجوبة المقدمة لهم من طرف أعضاء الحكومة، سواء كانت الأسئلة شفوية، أو أسئلة كتابية.⁹³⁵

IV- إمتناع أعضاء الحكومة عن الإجابة على السؤال البرلماني:

يمكن لأعضاء الحكومة الإمتناع عن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد، وفي هذا الإطار تساءل النائب لخضر لسهل وقال إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات فلا أرى ما بقي له ليسأل عنه، فسيصبح بالإمكان ربط أي سؤال بأمن الدولة

⁹³³ عباس عمار، المرجع السابق، ص. 84.

⁹³⁴ نفس المرجع، ص. 87.

⁹³⁵ نفس المرجع، ص. 88.

وتكليفه معه للتملص من الإجابة عن أسئلة النواب، وفي هذا الصدد يرى بعض النواب أن التأجيل يجب أن لا يتجاوز الجلسة الموالية تفادياً لتهرب الحكومة من الإجابة حتى لو تعلق الأمر بمسائل حيوية تمس مصالح البلاد.⁹³⁶

الفرع الثاني: آلية الإستجواب البرلماني:

يقصد بآلية الإستجواب البرلماني محاسبة الوزارة أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة، في شأن من الشؤون العامة، ولا يعتبر الإستجواب البرلماني طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول للحقيقة، بقدر ما يضمن في طياته محاسبة على تصرف من التصرفات العامة، بل إتهاماً للوزارة كلها أو أحد الوزراء، أو رئيس الحكومة،⁹³⁷ ويعتبر الإستجواب البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كونه يتمثل في إستيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع عام يدخل في نطاق إختصاصاته، بهدف محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة لوظيفته، وإذا كان الإستجواب يتفق مع السؤال في أنه إستيضاح عن موضوع عام في إختصاص عضو الحكومة، إلا أنه يختلف عنه كونه ينطوي على إتهام لعضو الحكومة المستجوب ومحاسبته على التصرفات التي بدرت منه في الموضوع المقدم بشأن الإستجواب فهو آليه أخطر من السؤال البرلماني لأنه قد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير المعني⁹³⁸ هذا ما كان عليه الحال في العديد من الدول خلافاً للتشريع الجزائري الذي لم ينص على أي سبيل يلتجئ

⁹³⁶ عباس عمار، المرجع السابق، ص. 88.

⁹³⁷ محمد زيد حمودة عبيد الهجري، المرجع السابق، ص. 117.

⁹³⁸ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 73.

إليه البرلمان في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة،⁹³⁹ هذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه النقطة:

أولاً- الضوابط القانونية للإستجواب البرلماني:

مثله مثل السؤال البرلماني يستوجب لصحة الإستجواب البرلماني مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية للإعتباره صحيحًا، والمتمثلة فيمايلي:

I- الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني:

يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون جواب الحكومة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا،⁹⁴⁰ وبالرجوع للقانون رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتبين لنا أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند اللجوء لآلية الإستجواب البرلماني، والتي يمكن تحديدها من خلال النقاط الآتية:

● يجب أن يكون الإستجواب البرلماني مكتوبًا لطبيعته، كونه وسيلة إتهامية وأداة محاسبة لدى تمثل الكتابة دليل إثبات للوقائع، كما تعتبر وسيلة يستطيع بها أعضاء البرلمان الوقوف على موضوع الإستجواب.

● لا بد أن يوقع نص الإستجواب البرلماني حسب الحالة من طرف ثلاثون (30) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضوًا في مجلس الأمة.

⁹³⁹ حيث أنه لم تظهر جزاءات قانونية تترتب في حق أعضاء الحكومة في حالة عدم تقديم أجوبة مقنعة لا في التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا في القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁴⁰ المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

- يستوجب أن يبلغ رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الموقع حسب الحالة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.⁹⁴¹
 - يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب، حيث يستوجب أن تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يومًا على الأكثر الموالية لتاريخ الإستجواب.
 - يمكن للعضو الممثل لأصحاب الإستجواب سحب الإستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويجب إبلاغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.⁹⁴²
- بعد ذلك يقدم العضو البرلماني ممثل أصحاب الإستجواب عرضًا يتناول فيه موضوع الإستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة عن ذلك.⁹⁴³

II- الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني:

يشترط في الإستجواب البرلماني أن يكون مقترنًا بالمسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين، حيث يشمل كل الموضوعات التي تسمح لأعضاء البرلمان بالتأثير على تصرفات أعضاء الحكومة وتكون الحكومة بذلك مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان عن كل تصرف تقوم به خاصة وأن نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر، جاء بصيغة عامة، حيث أنهم لم يضعوا له أي قيد موضوعي، وإنما تم ربط الإستجواب فقط بالشروط المذكورة في هاته المواد.

⁹⁴¹ المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁴² المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁴³ المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

ثانياً- مدى فعالية الإستجواب البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

ملاحظناه من خلال إستقراءنا للنصوص التشريعية التي نظمت الإستجواب البرلماني في الجزائر، أن هذه الآلية لا ترتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة، فعلى الرغم من سهولة إجراء الإستجواب فإن أعضاء البرلمان بغرفتيه لا يعيرونه أي إهتمام وقد يكون سبب ذلك أن النص الدستوري لا يشير إلى أي إجراء ردعي يلجأ إليه البرلمان في حالة عدم تقديم أعضاء الحكومة إجابات غير مقنعة. إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أشار إلى أنه يمكن أن ينتهي الإستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق،⁹⁴⁴ ولكن حتى لو شكلت هذه اللجنة فتبقى فعاليتها جد محدودة هذا ما سنوضحه تباعاً في هذه الرسالة، فالإستجواب البرلماني في الجزائر لا يعد سوى وسيلة أو أداة بسيطة للإعلام لا يترتب عليها إتخاذ أي إجراء إتجاه الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى ضعف مركز النواب و منح الأولوية للحكومة.⁹⁴⁵ وخلافاً للمشروع الجزائري، يعتبر الإستجواب البرلماني أداة ردعية، ووسيلة فعالة في مراقبة الحكومة في بعض الدول على رأسها فرنسا، ومصر، حيث إرتئينا تحديد الآثار المترتبة عن الإستجواب في هذه الدول مقارنةً لما هو الوضع عليه في الجزائر:

I- الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني في مصر:

نصت المادة 131 من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 على أنه "يجوز لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض

⁹⁴⁴ أنظر في ذلك الفقرة 02 من المادة 125، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 غشت 1997،

ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1997.

⁹⁴⁵ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص. 76.

طلب سحب الثقة إلا بعد الإستجواب وبناءً على إقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الإستجواب ...⁹⁴⁶

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري كان واضحًا وصريحًا أمام المسؤولية السياسية والمتمثلة في سحب الثقة من الحكومة بعد مناقشة إجراء الإستجواب، ويكون سحب الثقة من الحكومة إما فرديًا ويتحمله الوزير المسؤول بمفرده، وقد يكون تضامنيًا فتتحملها الحكومة مجتمعًا، ويكون ذلك بسبب مساندتها للوزير المسؤول وتتضامن معها، أو عدم موافقة المجلس على السياسة العامة للحكومة، مما يؤدي إلى تقرير مسؤولياتها ممثلة في رئيس مجلس الوزراء.

II- الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني في فرنسا:

لم يختلف الوضع في فرنسا عن ما هو عليه الحال في جمهورية مصر، حيث أن دستور فرنسا لسنة 1958 وطبقًا للمادة 20 في فقرتها الثالثة بينت أن الحكومة هي مسؤولة أمام الجمعية الوطنية وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49-1 السارية المفعول منذ 01 مارس 2009،⁹⁴⁷ والمادة 50،⁹⁴⁸ من الدستور الفرنسي.⁹⁴⁹

⁹⁴⁶ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/3ymAh>

آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 12 ديسمبر 2020، على الساعة: 17.00.

⁹⁴⁷ « Le premier Ministre, après délibération des Ministres, engage devant l'assemblée nationale la responsabilité de gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.

L'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure.

Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres l'assemblée nationale.

Le vote ne peut avoir lieu que quarante – huit heures apes son dépôt.

Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant L'assemblée.

Sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci – dessous, un député ne peut être signataire de plus de trois motions de censure au cours d'une même session ordinaire et de plus d'une au cours d'une même session extraordinaire.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني:

يعرف التحقيق البرلماني على أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفة خصيصاً لهذا الغرض، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة، مما يدخل في نطاق الإختصاص الرقابي له،⁹⁵⁰ ويعرف التحقيق البرلماني كذلك على أنه ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه البرلمان بقصد الإستنارة التي يحدد موقفه بناءً عليها.⁹⁵¹

ونجد أساس التحقيق البرلماني في الدستور الجزائري من خلال المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة...".⁹⁵²

Le premier Ministre peut, après délibération du conseil des Ministres, engager la responsabilité du gouvernement devant L'assemblée nationale sur le vote d'un projet de loi de finances ou de financement de la sécurité sociale.

Dans ce cas, ce projet est considéré comme adopté, Sauf si une motion de censure, dépose dans les vingt-quatre heures qui suivent, est votée dans les conditions prévues à l'alinéa précédent.

Le premier Ministre peut, en outre, recourir à cette procédure pour un autre projet ou une proposition de loi par session.»

⁹⁴⁸ L'article 50 de la Constitution française dispose: « Lorsque L'assemble nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du gouvernement, le Premier Ministre droit remettre au président de la république la démission du gouvernement.». Art 49-1, du Constitution française.

⁹⁴⁹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الدستور الفرنسي - ترجمة لنصوص الدستور الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته إلى اللغة الفرنسية والإنجليزية-، ط. 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص. 50.

⁹⁵⁰ نصيرة إبراهيم علي أرزقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية الإستراتيجية لمكافحة الفساد عبر ممارسة المهام التشريعية وعضوية البرلمان -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص. 151.

⁹⁵¹ نصيرة إبراهيم علي أرزقي، المرجع السابق، ص. 152.

⁹⁵² التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

أولاً- شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني:

ربط المؤسس الدستوري إنشاء لجنة التحقيق البرلماني بمجموعة من الشروط القانونية، والتي يمكن تحديدها من خلال مايلي:

I- شرط المصلحة العامة:

جعل المشرع الجزائري شرط المصلحة العامة شرطاً جوهرياً في إنشاء لجان التحقيق البرلماني، كما قام بدستورته، ويقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تتعلق من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح المجموعة الوطنية، والمواطن طبقاً لمبادئ الميثاق الوطني، حيث نجد أن المؤسس الدستوري وضع شرط المصلحة العامة كشرط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق، وهذا ما يؤدي إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني وفقاً لمقتضيات فكرة المصلحة العامة ومرونتها.⁹⁵³

II- شرط عدم وجود المتابعة القضائية:

وهو الشرط الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020،⁹⁵⁴ وكذلك القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، حيث نصت المادة 80 على أنه "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف"،⁹⁵⁵ وكوّس هذا المبدأ إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية. وهذا الشرط تبنته العديد من الدول، فمثلاً في فرنسا وطبقاً للأمر الصادر في 17 نوفمبر 1958 فلا يمكن إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية إذا وجدت متابعات

⁹⁵³ المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁹⁵⁴ الفقرة 02 من المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁹⁵⁵ القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

قضائية سواء تعلق الأمر بقضايا كانت محل متابعة قضائية أو بقضايا محل متابعة جارية،⁹⁵⁶ وإحترامًا لهذا الشرط يتعين على وزير العدل بمبادرة المجلس وإقتراح لائحة هذه اللجنة، والذي بدوره يعلم المجلس بوجود أو عدم وجود متابعة قضائية سابقة أو حالية.⁹⁵⁷

III- ألا يكون موضوع التحقيق سبق التحقيق فيه:

أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط من خلال المادة 81 من القانون رقم 16-12 السالف الذكر، حيث جاء فيها "تكتسي لجان التحقيق طابعًا مؤقتًا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل 12 شهرًا ابتداءً من تاريخ إنتهاء مهمتها."⁹⁵⁸

ثانيًا- تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني:

ذكرت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائب أو 20 عضو في مجلس الأمة، كما يجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع".⁹⁵⁹

⁹⁵⁶ Art 06 du Ordonnance n°58-1100 du 17 novembre 1958, relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, J.O.R.F, n°239, du 18 novembre 1958.

⁹⁵⁷ Elisabeth VALLET, Les commission d'enquête parlementaire sous la 5^{ème} république, R.F.D.C, n°54, 2003, p. 254.

⁹⁵⁸ القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁵⁹ القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

وبدورها ذكرت أيضاً المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، على أنه "يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة..."⁹⁶⁰ وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة نجده حدد كيفية تشكيل اللجنة وذلك من خلال المادة 103 منه حيث جاء فيها "تتشكل لجنة التحقيق من الأعضاء الغير موقعين على إقتراح اللائحة وفقاً للشروط نفسها التي تحكم تشكيل اللجان الدائمة للمجلس ويعلم المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشاء لجنة تحقيق"⁹⁶¹، وجاءت المادة 104 لتكمل سابقتها و ذلك بنصها على أنه "ينتخب مكتب التحقيق من قبل أعضائها، ويضم الرئيس ونائباً أو أكثر للرئيس و مقرراً، وينصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها وتباشر أشغالها فور ذلك..."⁹⁶².

ومن حيث التركيبة البشرية للجنة التحقيق البرلماني فأثارت العديد من التساؤلات حول عدد الأعضاء فيها، حيث أن لا الدستور، ولا القانون العضوي رقم 16-12، ولا النظام الداخلي سواءً المتعلق بمجلس الأمة، أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حددوا عدد أعضاء هذه اللجان عندما تشكل، ولكن بالرجوع إلى قوانين سابقة نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 77-01 وفي مادته 139 بأن لا يتجاوز عدد أعضاء لجنة التحقيق والمراقبة عشرة نواب كحد أقصى⁹⁶³، ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 80-04 ليحدد العدد الأقصى لأعضاء

⁹⁶⁰ القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁶¹ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج ر ج ج، رقم 49، لسنة 2017.

⁹⁶² النظام الداخلي لمجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁶³ القانون رقم 77-01، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15 غشت 1977، ج ر ج ج،

رقم 66، لسنة 1977.

لجنة التحقيق والمراقبة في 15 عضو،⁹⁶⁴ وجاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ويتبنى نفس العدد الأخير.⁹⁶⁵

ثالثاً- صلاحيات لجنة التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد والآثار المترتبة على عملها:

لا يمكن للجان التحقيق البرلماني أن تقوم بدورها في مكافحة الفساد الإداري إلا إذا خولت لها سلطات وصلاحيات تمكنها من أداء مهمتها الرقابية على أكمل وجه، حيث تباشر اللجنة تحقيقاتها وعملها معتمدة في ذلك على سلطات منحت إليها بموجب القانون، وتمتد إلى الإطلاع على الوثائق والمستندات والقيام بالمعاينة الميدانية التي تقررها على الأشخاص بإستدعائهم وإستجوابهم وتسجيل تصريحاتهم، وبالتالي لها سلطة كاملة في إعداد تقاريرها وفق ما توصلت إليه من نتائج، منتجةً في ذلك مجموعة من الآثار القانونية.

I- سلطات لجنة التحقيق البرلماني:

للجان التحقيق البرلمانية الصلاحية في أن تستمع إلى أي شخص، وأن تعين أي مكان، وأن تطلع على أية معلومة، أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، و بهذا الصدد يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة حيث يضبط برنامج الإستماع إلى أعضاء الحكومة بالإتفاق مع الوزير الأول، حيث يوجه الإستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطار المؤسسات، والإدارات العمومية وأعوانها، قصد المعاينة الميدانية للإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، ويجب التنويه إلى أن عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق يعد تقصيراً جسيماً يدون في التقرير وبذلك تتحمل

⁹⁶⁴ المادة 17 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.

⁹⁶⁵ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 29 أكتوبر 1989، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1989.

السلطة الوصية كامل مسؤولياتها.⁹⁶⁶ كما للجنة الحق في الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا الوثائق التي تكتسي طابعاً سرياً وإستراتيجياً يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي، ويجب عن هذه الإستثناءات أن تكون معللة من طرف الجهات المعنية.⁹⁶⁷

II- الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني:

ينتج عن ممارسة لجان التحقيق البرلماني لصلاحياتها الآثار الآتية:

1- تقرير لجان التحقيق البرلماني:

في الجزائر تنتهي مهمة لجنة التحقيق البرلماني بإيداع تقريرها، أو بإنقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد إبتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة. ويمكن لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير إما كلياً أو جزئياً بناءً على إقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية، ويتم ذلك بعد أخذ رأي الحكومة، كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق.⁹⁶⁸

⁹⁶⁶ أنظر في ذلك المواد 84 و 85، من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁶⁷ أنظر في ذلك المواد 84 و 85، من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁶⁸ أنظر في ذلك المواد 86 و 87 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

2- النتائج المترتبة على عمل لجنة التحقيق البرلماني:

إن التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلماني لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشأة لهذه اللجنة، وهذا ما يعتبر أمر بديهي، إذ يعتبر نشاطها بمثابة عمل تحضيرى يسمح للغرفة المنشأة لها بإتخاذ قرارات تراها مناسبة، ومن النتائج التي تترتب عن عمل هذه اللجنة نذكر مايلي:

أ- المطالبة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه:

من أهداف لجنة التحقيق الكشف عن النقائص الواردة في القوانين السارية أو ثغرات التي تشوبها، من هذا فيمكن للتحقيق البرلماني أن ينتهي بالتوصية على ضرورة سد هذه النقائص وذلك إما باقتراح مشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص تحارب الفساد بشتى أنواعه.⁹⁶⁹

ب- الدعوى لإحالة على جهات التحقيق:

قد تصل لجنة التحقيق البرلمانية إلى نتيجة مفادها أن الخلل ليس في النصوص القانونية وإنما في تجاوزات سببها الجهات أو الأشخاص الذين إخترقوا وخالفوا القواعد القانونية السارية المفعول، وكان السبب الرئيسي في تفشي الفساد الحاصل، واللجنة حتى نكون في الصورة ليس بإمكانها طلب إحالة المفسدين على القضاء مباشرة كون الرقابة التي تمارسها هي رقابة سياسية، فضلاً عن تعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن المجلس المعني بإنشاء لجنة التحقيق يمكن أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية، ومن ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة.⁹⁷⁰

⁹⁶⁹ فارس مُجَّد عبد الباقي، التحقيق البرلماني -لجان التحقيق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية-، مجموعة النبل العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص. 413.

⁹⁷⁰ يجياوي حمزة، اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2009-2010، ص. 153.

ت- إدانة الحكومة:

قد ينتهي التحقيق الذي تعده اللجنة بنتيجة خطيرة مفادها إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها، فتضع الحكومة أمام مسؤولياتها السياسية، لذلك أخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما أخذ به النظام السياسي في لبنان والذي يسمح دستوره لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزارة في التحقيق البرلماني.⁹⁷¹

رابعاً- مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

إن الشيء الذي يثير الإهتمام هو التضييق الكبير لسلطات التحقيق البرلمانية، فهذه العراقيل التي تحيط بها لا تمكنها من تحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الفساد الإداري، حيث تصبح هذه الآلية غير فعالة في متابعة الفاسدين ومعاقتهم، ولعلّ أهم تلك المعوقات تتمثل فيمايلي:

I- قيد النصاب:

إن إشتراط عشرون نائباً، أو عشرون عضواً من مجلس الأمة الغرض منه إعاقه تشكيل لجان التحقيق، إذ لا يمكن تصور أن الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المؤيدة منها، وفي هذا الصدد نوه لتعبير الأستاذ الدكتور السعيد بوشعير القائل أن "هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معاً نتيجة إتمائها إلى تجمع واحد".⁹⁷²

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى التجربة الفرنسية في إنشاء اللجان البرلمانية، حيث يتم تشكيل لجنة التحقيق بناءً على إقتراح يقدم من أحد أعضاء البرلمان ويملك كل عضو داخل المجلسين في فرنسا حق تقديم الإقتراح بإنشاء لجنة التحقيق، ولا بد عند إنشاء لجنة التحقيق من إخطار وزير

⁹⁷¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص. 136.

⁹⁷² السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 277.

العدل بطلبات التحقيق والهدف من ذلك إحتزام مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أشرنا إليه سابقا.⁹⁷³

II- قيد تشكيل اللجنة:

إن تشكيل لجنة التحقيق وفق نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في تشكيل لجانه الدائمة يعني توزيع المقاعد داخل لجنة التحقيق يتناسب فيه تمثيل المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاء هذه اللجان في الغرفة أي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق مما لا يخدم عمل اللجنة ويضر بحيادها بإعتبار أن الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية،⁹⁷⁴ ومثال هذا الإشكال نجده في لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني حول إرتفاع أسعار الزيت والسكر، إذ أن حزب جبهة التحرير الوطني أراد توجيه عمل اللجنة لضرب الوزير الأول سابقاً "أويحي"، بينما عمل ممثلي حزب التجمع الوطني الديمقراطي على تبييض صورة الوزير الأول، أما حزب حمس فعملوا على تبييض صورة وزير التجارة.⁹⁷⁵

إضافة لذلك إذا كان منع البرلمانين المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من العضوية فيها وذلك حماية لمبدأ الحيادية إلا أن هذا المنع ينقص من فعالية عمل اللجنة بحكم أن المبادرين بإنشاء اللجنة هم أدرى بموضوع التحقيق وملاساته.⁹⁷⁶

⁹⁷³ Ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958, relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, op.cit.

⁹⁷⁴ شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكريلقايد تلمسان، 2011-2012، ص. 136.

⁹⁷⁵ لجنة التحقيق البرلمانية حول الزيت والسكر تسلم تقريرها الأسبوع المقبل، يومية الخبر الجزائرية، ليوم 09 نوفمبر 2011، العدد 6529، ص. 23.

⁹⁷⁶ عباس عمار، المرجع السابق، ص. 115.

III- قيد التحقيق القضائي:

لا شك أن سرية المعلومات القضائية وعدم السماح للجان التحقيق بالحصول عليها يحد من نطاق سلطات لجنة التحقيق والتي قد تجد نفسها معرّقة بسبب منعها من المسائل التي تكون في طائلة التحقيق القضائي، فإذا كان الظاهر من هذا هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ولصرف التأثير على حياد الجهات القضائية وإستقلاليتها، إلا أن الحقيقة هي أن التحقيق البرلماني هو تحقيق سياسي تجرّبه جهة سياسية لغرض سياسي بخلاف التحقيق القضائي، كما أن هذا القيد من شأنه أن يشجع الحكومة على منع إحداث لجنة التحقيق بإحالة الملف إلى العدالة والتهرب من مناقشته برلمانياً بما أنه لا يوجد نص قانوني يمنح للبرلمان بعد الإنتهاء من مناقشة تقرير لجنة التحقيق حق إحالة المسؤولين المتورطين للقضاء.⁹⁷⁷

IV- قيد التحقيق البرلماني السابق:

هذا ما نص عليه القانون حيث لا يجوز أن يعاد تشكيل لجنة تحقيق برلماني لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر شهراً إبتداءً من تاريخ إنتهاء مهمتها،⁹⁷⁸ ولكن قد تظهر أدلة جديدة و ثابتة تستدعي مباشرة القضية لم تكن تعرفها اللجنة السابقة حينما كانت تمارس نشاطاتها المتعلقة بالتحقيق في القضية.

V- قيد الوثائق و المعلومات السرية:

قد يصعب على لجنة التحقيق ممارسة بعض الأعمال التي تتميز بالسرية التامة، ومن أمثلة ذلك سرية الدفاع الوطني أو سرية التحقيقات المالية، وأشار إلى هذه المعلومات المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، وهي المعلومات التي تهم الدفاع الوطني

⁹⁷⁷ عباس سيرة، إستقلالية وفعالية السلطة التشريعية -دراسة حالة العهدة البرلمانية من سنة 1997 إلى سنة 2002-

مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص.ص. 85-86.

⁹⁷⁸ المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي،⁹⁷⁹ وإذا أردنا مناقشة هذه المسألة فيمكننا إستثناء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني و فقط، كون المعلومات الأخرى تعد تقليصًا من عمل سلطات لجنة التحقيق البرلماني في عملية الرقابة على أعمال الحكومة، ولعلّ المشرع الجزائري عندما أقر بأن رئيس المجلس يقدم إلى الوزير الأول طلبات الإستماع لأعضائها فالمعني بتحديد سرية الوثائق هو الوزير الأول نفسه، وبالتالي فالأمر يخضع لإرادة الحكومة بالأساس.⁹⁸⁰

VI - عدم وجود سلطة إلزامية تملكها اللجنة عند إستخدامها لسلطاتها:

إكتفى المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، بإعتبار عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرًا جسيمًا يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، إزاء ذلك.⁹⁸¹

VII - قيد نشر تقارير أعمال اللجنة:

إن نشر تقرير اللجنة كليًا أم جزئيًا يخضع لإقتراح مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية ورأي الحكومة وتصويت أغلبية الحاضرين، وهو ما يعني تحكم الحكومة في عملية نسبة النشر من التقرير والذي بالضرورة لن تنشر منه ما يثبت إدانتها سياسيًا، ومن خلال تجربة المجلس الشعبي الوطني في تشكيل لجنة التحقيق البرلماني تبين صعوبة نشر التقرير سواء كليًا أم جزئيًا، إذ أنشئت خلال العهدة الممتدة من 1997 إلى 2002 ثلاثة لجان تحقيق، الأولى عن تزوير الإنتخابات المحلية لسنة 1997، والثانية عن إنتهاك الحصانة البرلمانية للنواب، والثالثة للتحقيق في أحداث القبائل، أما العهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 فقد تشكلت من خلالها كذلك ثلاثة لجان

⁹⁷⁹ القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

⁹⁸⁰ عباس سيرة، المرجع السابق، ص. 86.

⁹⁸¹ الفقرة 04 من المادة 84 من القانون رقم 16-12، يحدد تنظيم م.ش.و، ومجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

تحقيق الأولى عن الممارسات التشريعية للولاية والثانية عن خرق الحصانة البرلمانية، والثالثة عن تبذير الأموال العمومية، ونضيف إليهم لجنة التحقيق البرلمانية التي أنشأت خلال العهدة من 2007 إلى 2011، إلا أن نتائج هذه اللجان يبقى مجهولاً لحد كتابة هذه الأسطر، إضافةً إلى أنها لم تتعلق بمسائل ذات أهمية بإستثناء اللجنة الخاصة بأحداث القبائل.⁹⁸²

المبحث الثاني: حوكمة الآليات الرقابية المتخصصة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

يقصد بمصطلح الرقابة في معناها اللغوي عدة معاني "فهي القوة، أو السلطة، أو التوجيه، أو الأمر، كما يقصد بها المراجعة، أو التفتيش، أو الاختيار، كما تأتي بمعنى السهر والملاحظة، أو الحراسة، أو المحافظة، أو الرصد".⁹⁸³ أما الرقابة في معناها الإصطلاحي فعرفت على أنها "التأكد من أن ما يتحقق فعلاً يعد مطابقاً لما تقرر في الخطة المعدة مسبقاً، سواءً للأهداف، أو السياسات أو الإجراءات، أو بالنسبة للموازنات التخطيطية أو بالنسبة لبرامج العمل والجدول الزمنية".⁹⁸⁴

وبهذا يمكن إعتبار الرقابة على أنها عملية نشاط، تقوم بها الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعية وتقييمها، والعمل على إصلاح ما قد يعثرها من ضعف حتى تتمكن تحقيق الأهداف المنشودة،⁹⁸⁵ وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري في النظام القانوني الجزائري، أولهما تعتبر رقابة مالية (المطلب الأول)، والثانية تشمل الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

⁹⁸² صالح بلحاج ، مؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 296.

⁹⁸³ نصيرة إبراهيم علي أرزقي، المرجع السابق، ص. 63.

⁹⁸⁴ حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، الرقابة الإدارية - المفهوم والممارسة-، ط. 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص. 149.

⁹⁸⁵ حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، المرجع السابق، ص. 149.

المطلب الأول: الرقابة المالية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

لقد أدى تعقد وتشعب مهام الدولة الحديثة بطبيعة الحال إلى زيادة سلطات وصلاحيات الحكومة، بهدف تحقيق مصالح المجتمع، حيث أخذت الحكومات على عاتقها القيام بمزيد من الأنشطة، وإتسع العمل الحكومي ليشمل كل جوانب المجتمع تقريباً، حيث ساهم هذا التوسع في إزديات الصلاحيات الممنوحة للموظفين، مما جعلهم يتمتعون بقوة كبيرة والتي من شأنها أن تتحول إلى تعسف أو نهب للمال العام، وهذا ما استدعى ضرورة الرقابة على نشاطهم، وإستحداث بعض الضوابط والقيود على تصرفاتهم.⁹⁸⁶

وتعتبر الرقابة المالية من أهم الأنشطة التي تمارسها الحكومة حفاظاً على المال العام، حيث تعتبر وظيفة الرقابة المالية بمثابة الحصيلة النهائية لأداء مجموعة من الوظائف الإدارية التي تهدف لحماية الأصول والممتلكات العامة من النهب والإهدار وسوء الإستخدام.⁹⁸⁷

وبالرجوع للحقبة التاريخية لهذا المصطلح فنجد أن الرقابة المالية ظهرت منذ أمدٍ بعيد عند المصريين، وكان هذا عند الفراعنة حيث كان لديهم رقابة تهتم بضبط المحاصيل وتقاضي الضرائب عنها، وكان هذا منذ 300 سنة قبل الميلاد، حيث كان مدلولها واضح في قانون حمورابي التي جاء فيه الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية.⁹⁸⁸

أما في فرنسا إستحدثت في عهد سانت لويس غرفة للمحاسبة المالية، وكان ذلك سنة 1256، وأصبحت سنة 1807 محكمة للمحاسبات.⁹⁸⁹

⁹⁸⁶ أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص. 309.

⁹⁸⁷ نفس المرجع، ص. 309.

⁹⁸⁸ محمود الأمين، المرجع السابق، ص. 11.

⁹⁸⁹ أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص. 311.

كما تعددت التعاريف في شأن الرقابة المالية ومن أهمها نجد تعريف معهد الإدارة العامة والذي جاء فيه: "الرقابة المالية هي الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الإنحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية على القوانين والقواعد النافذة".⁹⁹⁰

وفي تعريف آخر عرفت الرقابة المالية على أنها: "مراجعة العمليات للتأكد من التدفقات النقدية التي تمت وفقاً للخطة الموضوعة مسبقاً، وأن للإنحرافات التي وقعت لها ما يبررها".⁹⁹¹

وأشار البعض الآخر أن الرقابة المالية يقصد بها: "التثبت من صحة الحسابات ومصادر الإيرادات وأوجه الإتفاق، وأنها صدرت جميعاً بناءً على الإعتمادات والتراخيص السليمة تبعاً لقوانين الدولة ولوائحها، وأنه لم يحدث فيها لا عجز ولا إختلاس في الأموال العامة".⁹⁹²

وفي وجهة نظرنا يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها: "تلك الإجراءات التي تتم في إطار دستوري وقانوني، والتي تسعى الدولة من خلالها إلى التحقق والتثبت من سلامة المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها السلطة التنفيذية على الخصوص، بهدف الحفاظ على المال العام وحمايته من كل إنحراف أو فساد قد يمسّه، وتقديم مقترحات وسبل وآليات علاجية والتحقق من القضاء عليها.

وبالرجوع لأنواع الرقابة المالية، فيمكن تقسيمها نظرياً لعدد الأقسام، حيث تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث. فمن حيث الموضوع، يمكن تقسيمها إلى رقابة على الحسابات ورقابة على الأشخاص المسؤولين عن هذه الحسابات، وقد يؤدي ذلك لترتب المسؤولية في حقهم سواءً مسؤولية جزائية أو مسلكية أو مدنية. أمّا من حيث الزمن التي تمارس فيه الرقابة المالية، يمكن التمييز بين الرقابة المسبقة التي لها مفعول وقائي، والرقابة الملازمة للتنفيذ والرقابة اللاحقة أو المؤخرة. ومن حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية فيمكن تقسيمها إلى رقابة إدارية، ورقابة

⁹⁹⁰ أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص. 312.

⁹⁹¹ محمد سويلم، الإدارة المالية في ظل الكوكبية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 2004، ص. 178.

⁹⁹² جلال بكير، الإدارة المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1978، ص. 98.

قضائية، ورقابة برلمانية. أمّا من الناحية العلمية، فنلاحظ تداخل هذه الأنواع في بعضها البعض، بحيث يمكن أن تمارس هيئة من هيئات الرقابة سواءً السابقة أو اللاحقة، والرقابة على الأشخاص والتصرفات، وأيضاً الرقابة الإدارية والقضائية.⁹⁹³

وبالرجوع للوضع في الجزائر نجد أن الرقابة المالية تحظى بأهمية بالغة، فزيادةً على الشرعية الدستورية التي حظيت بها عبر مختلف دساتير الجمهورية، وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020،⁹⁹⁴ والذي إستحدث مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم مجال المالية العمومية،⁹⁹⁵ كما جاءت نصوص قانونية أخرى نظمت هذه المسألة والتي سنتعرض لها تباعاً في رسالتنا هذه، حيث سنتطرق إلى أهم أنواع الرقابة المالية في الجزائر والمتمثلة أساساً في الرقابة السابقة أو القبليّة والتي تكون قبل التصرف في المال العام، وكذلك الرقابة اللاحقة أو البعدية والتي تكون في حالة تجاوزات عند التصرف في المال العام، ويقوم بهذه الرقابة مجموعة من الأجهزة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المراقب المالي:

يعرف المراقب المالي على أنه الموظف الذي يكلف بعملية التدقيق، وتقديم تقرير بيدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع.⁹⁹⁶

⁹⁹³ سمير سهيل دنون، الرقابة المالية، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص.ص. 05-06.

⁹⁹⁴ نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر، على أنه "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

⁹⁹⁵ أنظر المواد 184 و199 و204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

⁹⁹⁶ مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة - الواقع، المعقات، والحلول -، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 4، العدد 8، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص. 104.

كما يعرف أيضًا على أنه ذلك الموظف الذي يسند إليه مهمة مراقبة الإلتزامات وكافة القرارات الأخرى التي ترتب آثارًا مالية قبل التوظيف.⁹⁹⁷

وبناءً على ذلك يمكن لنا تحديد الأسس العضوية للمراقب المالي، والنفقات التي تخضع لرقابته على النحو الآتي:

أولاً- الأسس العضوية للمراقب المالي في ممارسة الرقابة:

نقصد بالأسس العضوية تلك الشروط الواجب توافرها لتعيين المراقب المالي، ومساعديه، ومصالح الرقابة المالية:

I- الشروط اللازم توفرها في تعيين المراقب المالي:

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

- رؤساء الممفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية أو ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.⁹⁹⁸

⁹⁹⁷ OCDE, Les autres visages de la gouvernance publique, agences, autorités, administrations et établissement publics, Edition des publications OCDE, France, 2002, p. 21.

⁹⁹⁸ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 2011.

- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

وزيادةً على الشروط السابقة، يستلزم في الشخص المعين مراقب مالي أن يكون حائزاً على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها على الأقل للتعين في هذا المنصب، ويعتبر هذا الشرط إجراء تمييزي على حساب الإطارات أصحاب الأقدمية والخبرة المهنية،⁹⁹⁹ الذين تدرجوا إلى رتب عليا تعادل مستويات أعلى من الشهادة المطلوبة من ناحية الكفاءة، رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك كون أنه يوجد مراقبين ماليين عينوا في هذا المنصب بناءً على أقدميتهم رغم عدم حيازتهم لشهادة ليسانس في التعليم العالي.¹⁰⁰⁰

II- الشروط اللازم توفرها في تعيين المراقبين الماليين المساعدين:

بالنسبة للشروط اللازم توفرها في تعيين المراقبين الماليين المساعدين فتتمثل في النقاط الآتي ذكرها:

- يعين المراقبين الماليين المساعدين بناءً على قرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:
- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

⁹⁹⁹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁰⁰ حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص. 540.

● المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يتبنون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

● المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يتبنون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.¹⁰⁰¹

كما ينوب المراقب المالي المساعد المراقب المالي في حالة غيابه، أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹⁰⁰²

III- تنظيم مصالح المراقبة المالية:

تنظم مصالح الرقابة المالية في شكل مكاتب وفروع، حيث تنظم من مكاتبين إلى أربعة مكاتب، كما يمكن أن تهيكّل هذه المكاتب على شكل فروع يحددها بثلاثة فروع على الأكثر، وتوضع هذه المصالح تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة إلى خمسة مراقبين مساعدين،¹⁰⁰³ ويكون ذلك كمايلي:

1- تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع:

تضم هذه المصلحة المكاتب التالية:

أ- مكتب محاسبة الإلتزامات:

ينظم مكتب محاسبة الإلتزامات في ثلاثة فروع (فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات، فرع محاسبة التعداد الميزانياتي، وفرع الوثائق)، ويكلف هذا المكتب على وجه الخصوص بالمهام الآتية:

¹⁰⁰¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁰² الفقرة 04 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁰³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات بإستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- يقوم مكتب محاسبة الإلتزامات أيضاً بمسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- ومن المهام الموكلة أيضاً لمكتب محاسبة الإلتزامات تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- ويقوم مكتب أيضاً بإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- ويقوم هذا المكتب أيضاً بوضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.¹⁰⁰⁴

ب- مكتب الصفقات العمومية:

- ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين وهما فرع الصفقات العمومية، وفرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بالمهام الآتية:
- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضوًا في لجنة الصفقات.
 - دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضوًا في لجنة الصفقات.
 - يقوم هذا المكتب بإعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
 - المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية، والملاحق التي لا تدخل ضمن إختصاص لجان الصفقات.

¹⁰⁰⁴ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، ج ر ج ج، رقم 28، لسنة 2013.

- يقوم مكتب الصفقات العمومية بتحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- يقوم هذا المكتب أيضاً بمتابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/أو التغاضي.¹⁰⁰⁵
- يعد مكتب الصفقات العمومية التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- يشكل هذا المكتب رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- يقوم مكتب الصفقات العمومية بإعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- وأخيراً يضع مكتب الصفقات العمومية تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.¹⁰⁰⁶

ت - مكتب عمليات التجهيز:

- ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة فروع وهم:
- فرع الرقابة السابقة للإلتزامات بالنفقات.
 - فرع محاسبة الإلتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
 - فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.
- ويكلف هذا المكتب على وجه الخصوص بما يأتي:
- التكلف برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
 - الرقابة السابقة لمشاريع الإلتزام بالنفقات التي يتكفل بها هذا المكتب.

¹⁰⁰⁵ المادة 03 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁰⁶ المادة 03 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها مكتب عمليات التجهيز.
 - يعد هذا المكتب مذكرات الرفض.
 - يقوم أيضاً بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض.
 - متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تعاضي.
 - المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة.
 - يعد مكتب عمليات التجهيز التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
 - إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها هذا المكتب.
 - تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات، لاسيما نفقات الإستثمار العمومي.
 - يضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.¹⁰⁰⁷
- ث- مكتب التحليل والتلخيص:

ينظم مكتب التحليل والتلخيص في فرع الإحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانياتي، وفرع الإعلام الآلي والشبكات، وفرع تسيير الأرشيف، ويكلف هذا المكتب على وجه الخصوص بالمهام الآتية:

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.¹⁰⁰⁸

¹⁰⁰⁷ المادة 03 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 يلبو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁰⁸ تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 82، لسنة 1992 على مايلي: "يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المتخصصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي".

- إعداد الوضعيات الدورية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.
- يقوم مكتب التحليل والتلخيص أيضاً بتحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.

- إعداد التقرير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.¹⁰⁰⁹
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.

- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة.
- وأخيراً يقوم مكتب التحليل والتلخيص بحفظ أرشيف المصلحة وتسييره.¹⁰¹⁰

2- تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع:

تضم هذه المصلحة المكاتب التالية:

أ- مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل:

ينظم هذا المكتب في ثلاثة فروع، وهي:

- فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

¹⁰⁰⁹ تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه، على مايلي: "يرسل المراقب المالي في كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض يتضمن:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
 - الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
 - كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية".
- ¹⁰¹⁰ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

- فرع الإحصائيات والتحليل واللخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.
- ويكلف هذا المكتب على وجه الخصوص بالمهام الآتية:
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات بإستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- يقوم مكتب محاسبة الإلتزامات أيضاً بمسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- ويقوم هذا المكتب أيضاً بإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- إعداد التقرير والوضعيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر.
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- يقوم كذلك هذا المكتب بتحليل وتلخيص الوضعية الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- وأخيراً يقوم مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل بحفظ وتسيير أرشيف المصلحة.¹⁰¹¹

ب- مكتب الصفقات العمومية:

يقوم هذا المكتب بنفس المهام الموكلة لمكتب الصفقات المنظم في مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة مراقبين ماليين مساعدين سالف الذكر.

¹⁰¹¹ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

ت - مكتب عمليات التجهيز:

يقوم هذا المكتب بنفس المهام الموكلة لمكتب عمليات التجهيز المنظم في مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة مراقبين ماليين مساعدين السالف الذكر.¹⁰¹²

3- تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع:

تضم هذه المصلحة المكاتب التالية:

أ- مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والترخيص:¹⁰¹³

يقوم هذا المكتب بنفس المهام الموكلة لمكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل المنظم في مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة مراقبين ماليين مساعدين السالف الذكر.¹⁰¹⁴

ب- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز في ثلاثة فروع فرع الصفقات العمومية، فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الإلتزامات بنفقات عمليات التجهيز، وفرع الوثائق وإحصائيات نفقات الإستثمار والصفقات العمومية، كما يكلف هذا المكتب بالمهام الآتية:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضوًا في لجنة الصفقات.

¹⁰¹² المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰¹³ المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰¹⁴ أنظر ص. 300، من هذه الرسالة.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا و/أو عضوًا في لجنة الصفقات.
- يقوم هذا المكتب بإعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الإلتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن إختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات الميينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/أو التغاضي.
- إعداد التقاري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.¹⁰¹⁵
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- وضع تحت تصرف مكتب المحاسبة للإلتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو التغاضي.¹⁰¹⁶

¹⁰¹⁵ المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰¹⁶ المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.¹⁰¹⁷

ثانياً- عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين:

يحدد القرار الوزاري المشترك سالف الذكر عدد المراقبين الماليين بستون مراقباً ومائة وثمانون مراقباً مساعداً بالنسبة للإدارة المركزية، كما حدد القرار الوزاري المشترك عدد المراقبين الماليين للولايات بمراقب مالي لكل ولاية تنتمي للمجموعة الأولى أو الثانية أو الثالثة حسب الجدول المبين فيه، أما المراقبين المساعدين فقد حدد عددهم بخمسة مراقبين لكل من ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وباتنة وتيزي وزو في المجموعة الأولى، وأربعة في المجموعة الثانية المتضمنة كل من ولاية البليدة وتلمسان وسطيف وسيدي بلعباس والمدية ومستغانم وبومرداس والشلف وبجاية ومعسكر وسعيدة وتبسة وسكيكدة، وبثلاثة مراقبين مساعدين في المجموعة الثالثة والمشكلة لباقي ولايات الوطن، في حين أن ذات القرار حدد عدد المراقبين الماليين للبلديات بثلاثمئة وثمانية وتسعون مراقباً مالياً وبألف وخمسة مئة وإثنان وتسعون مراقباً مالياً مساعداً.¹⁰¹⁸

ثالثاً- صلاحيات المراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين:

أسندت للمراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين مجموعة من الصلاحيات، يمكن إجمالها في ما يلي:

¹⁰¹⁷ المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا

تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، سابق الإشارة إليه.

¹⁰¹⁸ أنظر الملحق رقم: 04.

I- المهام الموكلة للمراقب المالي:

للمراقب المالي مهام عديدة فهو يقوم بمراقبة دقيقة لكافة بطاقات الإلتزام،¹⁰¹⁹ حيث تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ينفذ المراقب المالي كل الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- يقوم المراقب المالي كذلك بأي مهمة أخرى تكون مترتبة عن عمليات الميزانية.
- يمثل المراقب المالي الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، وكذا لدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- يعد المراقب المالي تقارير سنوية عن كل النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.¹⁰²⁰
- ينفذ المراقب المالي كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، ويكون ذلك بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- يمارس المراقب المالي في إطار المهام المسندة إليه السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه، كما يقوم أيضاً بتأطيرهم.
- يشارك المراقب المالي في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- يشارك أيضاً المراقب المالي في إطار مهامه بدراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

¹⁰¹⁹ Antoine DELBLOND, Droit administration: Droit Français, éd.Larcier, Blgique, 2009, p. 361.

¹⁰²⁰ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- يقوم المراقب المالي بتقديم يد المساعدة في أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- يقدم المراقب المالي نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة كذلك في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.
- وأخيراً يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، بإستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.¹⁰²¹

II- المهام الموكلة للمراقب المالي المساعد:

- يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وزيادةً على ذلك يكلف المراقب المالي المساعد بمايلي:
- تقديم يد المساعدة للمراقب المالي في ممارسة المهام المسندة إليه والتي أشرنا إليها سلفاً، في حدود المهام الموكلة إليه.
 - يعد المراقب المالي المساعد كذلك تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
 - إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكفاءات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹⁰²²

¹⁰²¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰²² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، سابق الإشارة إليه.

أما من حيث مكافحة الفساد المالي والإداري خاصة فإن رقابة المراقب المالي يمكن حصرها في حالتين:

الحالة الأولى: الرقابة السابقة للمراقب المالي على النفقات

تجد الرقابة السابقة للمراقب المالي مصدرها القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 09-374 وبالضبط في مادته الثانية، حيث جاء فيها: "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة"، وأشارت هذه المادة كذلك لإمكانية توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجياً وفقاً لبرنامجها يحددها الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية. وللإشارة تخضع ميزانية البرلمان بغرفتيه للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.¹⁰²³

الحالة الثانية: الرقابة اللاحقة للمراقب المالي

تطبق الرقابة اللاحقة للمراقب المالي على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، والمهني، وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.¹⁰²⁴

¹⁰²³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدلة لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، سابق الإشارة إليه.

¹⁰²⁴ المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المدرجة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، سابق الإشارة إليه.

ويكون ذلك في حالة تكليف هذه الهيئات بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.¹⁰²⁵ كما تخضع مشاريع القرارات المبينة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 09-347 المعدلة والمتممة للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السابق الإشارة إليه، للرقابة اللاحقة من قبل المراقب المالي، وتمثل تلك القرارات فيما يلي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند فقل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

وفي الأخير يقوم المراقب المالي إما بالتأشير على الإلتزام بالنفقة وإما يرفض التأشير عليها، ويكون ذلك على النحو الآتي:

● التأشير على الإلتزام بالنفقة:

يعبر منح التأشير من قبل المراقب المالي على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامتها من الناحية الإجرائية، وكذلك توفرها على كل الشروط التي تبنى عليها الصفقة من حيث القواعد القانونية

¹⁰²⁵ للإشارة تحدد كفاءات تطبيق المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المشار إليها أعلاه، وكذا مدونة النفقات المعنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية، غير أنه، وبالنسبة للمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كفاءات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني، أنظر في ذلك: المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

والمالية،¹⁰²⁶ وفي حالة عكس ذلك ورفض التأشير فيعد ذلك تعسفًا في استخدام السلطة يعاقب عليه القانون.¹⁰²⁷

• رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة:

يكون رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة في حالة ما إذا تبين للمراقب المالي أن الإلتزام بالنفقة المعروض عليه غير شرعي وغير موافق للقواعد القانونية السارية المفعول، فبعد فحصه ملف الصنفقة العمومية يمكن له أن يمتنع من وضع تأشيرته،¹⁰²⁸ وفي هذا الصدد أشارت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر، أنه في حالة الرفض يستوجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة، وللإشارة يأخذ رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة أحد الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: يكون فيها الرفض مؤقتًا بسبب أحد الحالات التالية:

- إقتراح الإلتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

¹⁰²⁶ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 398.

¹⁰²⁷ تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية الاموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية. يمكن المجلس في هذا الإطار ان يعاقب على: الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية، أنظر في ذلك: المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.

¹⁰²⁸ سعاد حافظي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2016، ص. 56.

- نسيان بيان هام في الوثائق.¹⁰²⁹

أما الصورة الثانية فيكون فيها الرفض نهائياً،¹⁰³⁰ ويكون ذلك راجعاً للأسباب الآتية:

- عدم مطابقة إقترح الإلتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول به.
 - عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
 - عدم إحترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.¹⁰³¹
- ولالإشارة يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات أن يتغاضى¹⁰³² عن ذلك ويكون ذلك تحت مسؤوليته، بموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل

¹⁰²⁹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³⁰ يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن الوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة، أنضّر في ذلك الفقرة 04 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³² أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم السالف الذكر، إلى أنه لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها.
- إنعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير قانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

هذا الملف مباشرةً حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.¹⁰³³

كما يرسل الأمر بالصرف الإلتزام مرفقًا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليضع عليه تأشير الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه،¹⁰³⁴ بهدف تبرئة نفسه من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي إتخذه الأمر بالصرف،¹⁰³⁵ ثم يرسل بعد ذلك نسخة من ملف الإلتزام مرفقًا بتقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلامه،¹⁰³⁶ ثم يقوم الوزير المكلف بالمالية بدوره بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.¹⁰³⁷

الفرع الثاني: خلية الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد الإداري:

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي من وحدات المخابرات المالية¹⁰³⁸ المستقلة بوزارة المالية، حيث إستحدث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل

¹⁰³³ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³⁵ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 400.

¹⁰³⁶ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³⁷ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰³⁸ تعد وحدات المخابرات المالية من الأجهزة التي تشكل خروجًا عن نصح الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة العامة والمنظمة، حيث تختص هذه الوحدات في جمع المعلومات أيًا كان مصدرها وتشكل بذلك قاعدة بيانات عملاقة دائمة التطور والتجدد تتوافق مع مجريات الأحداث، ثم تتولى فحص ودراسة تلك البيانات بدقة عالية لتحديد مدى صحتها في اكتشاف عمليات تبيض الأموال خاصةً، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات على صعيدين أولهما وطني بتبادلهم بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة سواءً كانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مصرفية، وثانيهما على مستوى دولي بتبادل تلك المعلومات بين كل دولة معنية بين سلطاتها وجهاتها المخولة، أنظر في ذلك:

Philippe BRODA , les coulisses de la triche économique, Eyrolles, France, 2012, p. 30.

2002،¹⁰³⁹ حيث منح لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وجعل مقرها في الجزائر العاصمة.¹⁰⁴⁰ وتم تنصيب هذه الخلية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2004، والذي تضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي¹⁰⁴¹ البالغ عددهم سبعة أعضاء، حيث يتكون مجلس الخلية من رئيس،¹⁰⁴² وأربعة أعضاء يتم إختيارهم بناءً على كفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.¹⁰⁴³ أمّا

¹⁰³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، رقم 23، لسنة 2002.

¹⁰⁴⁰ أنظر المادة 02 و 03، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁴¹ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 فبراير 2004، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 2004.

¹⁰⁴² حسب المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، بهذه الصفة.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وغقد وإتفاقية وإتفاق.
- تكليف من يعد الحسابات التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.

كما أشارت المادة 20 من نفس المرسوم أن رئيس الخلية هو الأمر بصرف الميزانية.

¹⁰⁴³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.

بالنسبة للنظام القانوني لهذه الخلية فهي تتكون من المجلس،¹⁰⁴⁴ والأمانة العامة وأربعة مصالح تتمثل في مايلي:

أولاً- مصلحة التحقيقات والتحليل: تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، كما تقوم بتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات.¹⁰⁴⁵

ثانياً- المصلحة القانونية: وهي مصلحة مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.

ثالثاً- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

رابعاً- مصلحة التعاون: وهي مصلحة مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.¹⁰⁴⁶

¹⁰⁴⁴ أشارت المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، أن مجلس الخلية يتداول لاسيما فيما يأتي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال إختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لإستغلال ومعالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة بإختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- مشروع ميزانية الخلية.
- يتخذ المجلس قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء.

¹⁰⁴⁵ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من 08-275، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁴⁶ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من 08-275، سابق الإشارة إليه.

وبالعودة للمهام الموكلة لخلية معالجة الإستهلام المالي في سبيل مجابهة جرائم الفساد فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أوتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج هذه الخلية تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل خلية معالجة الإستهلام المالي عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.¹⁰⁴⁷
- تقترح الخلية كذلك كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.¹⁰⁴⁸
- ويمكن لخلية معالجة الإستهلام المالي في إطار الإجراءات السارية الإنضمام إلى منظمات جهوية أو/و دولية تضم خلايا للإستهلام المالي، حيث يمكنها بذلك تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية محولة بمهام مماثلة للمهام الموكلة إليها، بشرط المعاملة بالمثل.¹⁰⁴⁹
- كما تملك هذه الخلية أيضاً صلاحية التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.¹⁰⁵⁰

¹⁰⁴⁷ في حالة ما إذا تم إرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية يسحب منه الإخطار بالشبهة لكي لا يتم التعرف على هوية الشخص الذي أخطر الخلية، تطبيقاً لمبدأ سرية المعلومات المتحصل عليها، أنظر في ذلك: بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص. 175.

¹⁰⁴⁸ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁴⁹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، سابق الإشارة إليه.

- وفي إطار المهام الموكلة لهذه الخلية يمكن لها أن تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية بغية إنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينون قانوناً،¹⁰⁵¹ كما يمكنها أيضاً إصدار خطوط توجيهية وتعليمات، وخطوط سلوكية وذلك بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.¹⁰⁵²
- وللإشارة وبغية ممارسة أعضاء الخلية مهامهم بكل نزاهة وشفافية فهم يتمتعون بالاستقلالية الكاملة خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها،¹⁰⁵³ كما يحضون بالحماية اللازمة للدولة من التهديدات والإهانات والهجمات أيًا كانت طبيعتها والتي يكونون عرضًا لها بمناسبة أو بسبب تأديتهم لمهامهم،¹⁰⁵⁴ وفي مقابل ذلك يلتزم هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين تستعين بهم الخلية¹⁰⁵⁵ بالسر المهني، إتجاه إدارتهم الأصلية، وإحترام واجب التحفظ طبقًا للتشريع المعمول به.¹⁰⁵⁶

¹⁰⁵⁰ المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، ج ر ج ج، رقم 23، لسنة 2013.

¹⁰⁵¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁵² المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، أضيفت هذه المادة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁵³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁵⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁵⁵ أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، إلى إمكانية الخلية من أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها.

¹⁰⁵⁶ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن خلية الإستعلام المالي في الجزائر لا تعد مصلحة أبحاث مثل ما هو عليه الحال في فرنسا، بل هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها، وإجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها، تنحصر مهمتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي يمكن إعتبارها برج مراقبة لحركة الأموال في الدولة، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي وسع من إختصاصات وحدة المخبرات المالية الفرنسية لتشمل كل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها ونوعها.¹⁰⁵⁷

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

إستحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية"،¹⁰⁵⁸ وتعتبر المفتشية العامة للمالية من الهيئات الإدارية الرقابية اللاحقة على الأموال العامة وهي هيئة تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية.¹⁰⁵⁹

أولاً- التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية:

يمكن التمييز بين مصطلحين في التنظيم الخاص بالمفتشية العامة للمالية، وذلك بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،¹⁰⁶⁰ وكذا المرسوم

¹⁰⁵⁷ بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص. 177.

¹⁰⁵⁸ المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.

¹⁰⁵⁹ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص. 244.

¹⁰⁶⁰ المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.

التنفيذي رقم 274-08 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها: 1061

I- الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:

يشرف على المفتشية العامة للمالية الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، رئيس يعين بناءً على مرسوم رئاسي حيث تعتبر وظيفته من الوظائف العليا في الدولة،¹⁰⁶² ويسهر الرئيس على تنفيذ أعمال الرقابة، والتدقيق، والتقييم، والخبرة، داخل الهياكل المركزية والجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية، كما يسهر على حسن سيرها ويسهر على إدارة وتسيير وسائل ومستخدمي المفتشية العامة للمالية ويمارس السلطة السلمية عليهم، ويساعد الرئيس في مهامه مديران للدراسات.¹⁰⁶³ وتضم المفتشية العامة للمالية الهياكل الآتية:

1- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

يدير هذه الهياكل أربعة مراقبون عامون للمالية كل حسب قطاعه،¹⁰⁶⁴ والذين يتم إقتراحهم من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة

¹⁰⁶¹ المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.

¹⁰⁶² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁶³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁶⁴ أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، على أنه " تحدد مجالات الإختصاصات القطاعية للمراقبين العامين للمالية، كما يأتي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية.

كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق وكذا في مجالات أخرى تستجيب لإحتياجات المفتشية العامة للمالية،¹⁰⁶⁵ موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، وفي هذا الإطار يمكن تحديد المهام المنوطة بهم في النقاط الآتية:

- إقتراح البرامج الرقابية القطاعية.
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة ويشرفون عليها والمنفذة سواءً في إطار البرنامج أو خارجه.
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم.
- السهر على إحترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي.
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية.
- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية.
- إنجاز كل دراسة وتحليل لملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية.¹⁰⁶⁶

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الإجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والإتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية

يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق "¹⁰⁶⁵ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁶⁶ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

كما تدقق المفتشية العامة للمالية وتراقب المسائل الآتية:

- تنفذ القوانين فيما يخص كيفية تطبيق قوانين الضرائب والرسوم وتحصيل الإيرادات، وكيفية دفع النفقات وتسيير وإدارة الأموال العمومية.
- تقوم بحفظ الأموال العمومية وتضبط حساباتها.
- تدقق وتراقب في مدى إحترام الموظفين المتدخلين في تنفيذ الميزانية للإدارات العمومية.
- كما تراقب المفتشية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل من الهيئات التالية: (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ووحداتها وفروعها والخدمات الإجتماعية التابعة لها، إستغلالات القطاع المسيرة ذاتياً، الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي، الأشخاص المعنوية التي تحصلت على مساعدة مالية من الدولة، أو الجماعات المحلية، أو هيئة عمومية في شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان، حسابات التعاونيات).

وللإشارة تعمل المفتشية تحت وصاية وزير المالية الذي يملك الحق في ممارسة الرقابة عليها، كما له صلاحية تحديد برنامج عملها، ويكون ذلك خلال الشهر الأول من كل سنة من الأخذ بعين الإعتبار طلبات الحكومة، ومجلس المحاسبة، والمجلس الشعبي الوطني، ويمكن تحديد هذه المراقبة خاصةً من خلال النقاط الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والقوانين التي لها صلة مالية مباشرة.
- التسيير والوضع المالي في مصالح المراقبة.
- صحة المحاسبة وإنتظامها.¹⁰⁶⁷
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برامج الإستثمار.

¹⁰⁶⁷ جبار رقية، بن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات الساسية، المجلد 9،

العدد 1، جامعة البلدة 02، 2019، ص.ص. 173-174.

● شروط إستعمال وتسيير وسائل الجهاز المالي للدولة.¹⁰⁶⁸

2- هياكل التفتيش:

تمثل هياكل التفتيش للمفتشية العامة للمالية في الهياكل الآتية:

أ- مدراء البعثات:

وعدددهم عشرون يتم إقتراحهم بنفس طريقة إقتراح المراقبين العامين للمالية، يعملون تحت سلطة المراقبين العامين للمالية،¹⁰⁶⁹ وللإشارة يعد هذا المنصب من الوظائف العليا التي يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية،¹⁰⁷⁰ وفي إطار المهام الموكلة إليهم يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها، كما يحظر وينظم ويقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها، ويعمل أيضاً على ضمان التنسيق القطاعي مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.¹⁰⁷¹

ب- فرق التفتيش:

يدير فرق الرقابة ثلاثون موظفًا مكلفون بالتفتيش،¹⁰⁷² يتم إقتراحهم بنفس طريقة إقتراح المراقبين العامين للمالية، ويمارسون تحت وصاية مدراء البعثات بمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها

¹⁰⁶⁸ جبار رقية، المرجع السابق، ص.ص. 173-174.

¹⁰⁶⁹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه

¹⁰⁷⁰ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁷¹ للإطلاع على المهام الموكلة لمدير البعثة، يرجى مراجعة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁷² يعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركزية، أنظر في ذلك: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

المحاسبون العاملین والتحقق من صحتها.¹⁰⁷³ وبالرجوع للمهام الموكلة للمكلف بالتفتيش فهو يحضر عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها ويتابعها ويقودها، وفي هذا الصدد يكلف خصوصاً بما يأتي:

- ضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها.
 - تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة.
 - تقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل الوحدة العملية.
 - توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك.
 - معاينة الوقائع، عند الإقتضاء.
 - طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - تجميع أشغال مفتشي الفرقة وتقدير مدى تأسيس المعائنات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير التدخل.
 - تحليل أجوبة المسييرين وإستغلالها في إطار تنفيذ الإجراء التناقضي.
 - السهر على إحترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.¹⁰⁷⁴
 - إعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها.¹⁰⁷⁵
- 3- هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير:**

علاوةً على الهياكل العملية، تضم المفتشية العامة للمالية المديریات الآتية:

¹⁰⁷³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁷⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁷⁵ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

أ- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: 1076

تضم هذه المديرية رئيسًا للدراسات مكلفًا بالبرنامج والتلخيص، ورئيس آخر للدراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، ورئيسًا ثالثًا للدراسات مهمته متابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي: 1077

تضم هذه المديرية رئيسًا، الأول مكلف بالمناهج والتقييم، أما الثاني فهو مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ت- مديرية إدارة الوسائل: 1078

تضم هذه المديرية بدورها أربعة مديريات فرعية (المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى).¹⁰⁷⁹

¹⁰⁷⁶ تكلف مديرية البرامج والتحليل والتلخيص بالمهام الآتية:

- إعداد برامج المراجعة والضبط اليومي.
- وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة.
- مطابقة الأهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة.
- تشكيل البعثات والفرق التفتيشية.
- المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالمراقبة.

أنظر في ذلك: جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 175.

¹⁰⁷⁷ تقوم مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي بالأعمال الآتية:

- جمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية وجداول التلخيص المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة.
- إستغلال المعطيات وضبطها ولاسيما مراقبة صحتها ومراجعتها بالإعلام الآلي.

أنظر في ذلك: جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 175.

¹⁰⁷⁸ تقوم مديرية تسيير وإدارة الوسائل بتسيير موظفي المفتشية العامة للمالية، وكذلك تقوم بتسيير عتاد المصلحة ووسائلها، كما لها مهمة إستغلال الوثائق بهدف توفير الإعلام للمفتشين، أنظر في ذلك: جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 175.

¹⁰⁷⁹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

II- الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية:

ويقصد بها أيضاً المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، حيث تهيكّل هذه المصالح تحت سلطة رئيس المفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها في عشر ولايات.¹⁰⁸⁰ ويحدد الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،¹⁰⁸¹ حيث تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي¹⁰⁸² بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.¹⁰⁸³

وللاشارة يدير هذه الهياكل مفتش جهوي،¹⁰⁸⁴ يتم إقتراحه بنفس طريقة إقتراح المراقبين العامين للمالية، حيث يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية،¹⁰⁸⁵ ويحضر وينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية إلى نهايتها، ويمكن إيجاز مهامه على وجه الخصوص في النقاط الآتية:

- يقترح أعمال الرقابة بغية إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية.

¹⁰⁸⁰ أنظر الملحق رقم 05.

¹⁰⁸¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁸² تتكون المفتشية الجهوية من أشخاص مكلفين بالتفتيش يتم إقتراحهم بنفس طريقة إقتراح المراقبين العامين للمالية، يختلف عددهم حسب كل ولاية، وصلاحياتهم هي نفسها الصلاحيات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁸³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁸⁴ أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-474، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، أن منصب المفتش الجهوي يعد من الوظائف العليا، التي يستند في تصنيفها وتحديد راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية.

¹⁰⁸⁵ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

- يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها.
- في إطار المهام الموكلة إليه يقوم أيضاً المفتش الجهوي بتعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية.
- يقترح مذكرات منهجية لتنفيذ المهمات و/أو المصادقة عليها، مع مراعاة الأهداف المحددة.
- يقوم المفتش الجهوي بتقديم إقتراحات متعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، كما يقوم عند الإقتضاء بتوزيع الأعمال فيما بينها.
- يقدر الوقائع المعاينة، وعند الإقتضاء يقوم بمتابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يسهر على نوعية أشغال الحفص.
- يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية.
- يفحص المفتش الجهوي التقارير التي تقوم بإعدادها الوحدات العملية ويصادق عليها، وعند الإقتضاء يعد التقارير الشاملة و/أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المرطزية.
- يضمن تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية لاسيما المتعلقة بتنفيذ الإجراء الحضوري.
- يسهر على مستواه لتطبيق القواعد العامة بهدف تنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية.
- يعد المفتش الجهوي تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.¹⁰⁸⁶
- زيادةً على الصلاحيات المذكورة أعلاه، يسهر المفتش الجهوي على حسن إستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية.¹⁰⁸⁷

¹⁰⁸⁶ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁸⁷ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

ثانياً- صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

يمكن التمييز بين نوعين من الصلاحيات المسندة للمفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة الفساد، أولها تعتبر صلاحيات أصلية، أما الثانية فيمكن إعتبارها أنها صلاحيات إضافية:

I- الصلاحيات الأصلية للمفتشية العامة للمالية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الصلاحيات الأصلية للمفتشية العامة للمالية، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس هذه الرقابة أيضاً على كل من:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.¹⁰⁸⁸

وفي هذا الصدد يمكن تحديد الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في النقاط الآتية:

- مراقبة الميزانية: تراقب المفتشية العامة للمالية الميزانية الأولية بعد التحقق من المصادقة على الميزانيات لكل الهيئات التي لها صلاحية مراقبتها.

¹⁰⁸⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.

- **مراقبة سجل حوالات الدفع:** حيث تراقب المفتشية العامة للمالية وتتحقق من مدى صحة ترقيم وإمضاء والتسجيل وتتأكد أيضاً من مدى تسوية الحوالات غير المدفوعة والملغاة.
- **مراقبة سجل النفقات:** سواءً سجلات النفقات المصنفة حسب المواد، أو البحث عن الفصول أو المواد ذات مبلغ معتبر لإختيار الحوالات التي تكون محل مراقبة، كما تقوم المفتشية العامة للمالية بفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة، وآجال دفع الفواتير، وإعتمادات النفقات.
- **الرقابة على إستعمال المواد:** ويكون ذلك بمراقبة إستعمال المواد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات التي تقوم بجملات تضامنية بعد تدخل السلطات العامة التي دعمت القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية الثقافية والرياضية، وعليها أن تتأكد من تسيير إعتمادات الميزانية ووسائل التسيير، إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، التأكد من شروط تعبئة الموارد المالية والتحقق من مستوى الإنجاز مقارنةً مع الأهداف، التأكد كذلك من التسيير المالي والمحاسبي لأملاك الدولة، وأخيراً التأكد من سير عملية الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي.
- **دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها:** حيث يتوجب على المفتشين التحقق من الأخطاء المحاسبية من خلال فحصها وبالتالي التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية، كما يجب على المفتش أن يكون موضوعياً ومتحكماً في قواعد المحاسبة وكيفيات تطبيق العمليات المالية المحاسبية مع القواعد والأحكام التنظيمية للهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة، فإذا حدث أي قصور جسيم خلال تنفيذ المهمة من قبل أعوان التفتيش يتم إبلاغ السلطة الوصية على الفور، ويتم إتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المفتشية بالتدابير والإجراءات المتخذة.¹⁰⁸⁹

¹⁰⁸⁹ جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص.ص. 176-177.

2- مهمة التقييم:

تبرز مهمة التقييم للمفتشية العامة للمالية في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة التي تصرفها، ومدى تنفيذها للبرامجها وفقاً للأهداف المسطرة، وتنصب هذه المهمة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سالف الذكر، حيث جاء فيها: "يمكن أيضاً أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- يمكن أيضاً للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها...".¹⁰⁹⁰

II- الصلاحيات الإضافية للمفتشية العامة للمالية:

حيث يمكن إعتبار هذه المهام أو الصلاحيات ثانوية، وتمثل تلك الصلاحيات بالأساس فيما يلي:

1- الدراسة والخبرة:

وتكون ذات طابع إقتصادي أو مالي أو تقني بفحص ودراسة كل الإجراءات المالية المتخذة بغية الوقوف على مدى حوكمة وترشيد الإنفاق العام ومدى فعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد

¹⁰⁹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

المالية المسخرة للمؤسسات العمومية، كما لها الإستعانة بخبرات الأعوان داخل قطاع المؤسسات العمومية بغية الإستفادة منهم.¹⁰⁹¹

2- إعادة الهيكلة:

وتكون بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإقتصادي التي تتمثل في تحويل ممتلكات هذه المؤسسات من وزارة لأخرى، أو إدماجها داخل مؤسسات أخرى أو تصنيفها.

3- تعيين محافظو الحسابات:

بهدف تسهيل مهمة الرقابة الممارسة من المفتشية، تقوم هذه الأخيرة بتعيين مفتشين في نهاية كل سنة بصفة محافظ حسابات تسند إليه المهام التالية:

- التأكد من صحة الحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.
- مراقبة العمليات التي يكون لها تأثير على هذه الهيئات الخاضعة لرقابتهم.
- التمتع بكل الإمكانات لأجل التحري على دفاتر ووثائق لصحة المراقبة.

4- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:

وذلك في إطار جهود الدولة في مكافحة الفساد الناتج عن تهريب رؤوس الأموال الكاذبة، إلى جانب عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.¹⁰⁹²

III- قواعد الرقابة للمفتشية العامة للمالية:

بغية ممارسة المفتشية العامة للمالية مهامها وصلاحياتها بكل نزاهة وشفافية في مكافحة الفساد منحت لها مجموعة من المبادئ القانونية تمكنها من ممارسة رقابتها، وفي مقابل ذلك نص القانون على مجموعة من القواعد التي تضبط تلك الرقابة:

¹⁰⁹¹ جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 178.

¹⁰⁹² نفس المرجع، ص. 178.

1- مبادئ الرقابة والتفتيش:

تتجسد مبادئ الرقابة والتفتيش للمفتشية العامة للمالية في أربعة مبادئ أساسية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- مبدأ الفجائية:

حيث تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وتتطلع على الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وفي مقابل ذلك تكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.¹⁰⁹³

ب- مبدأ الفصل بين مهام المفتش والمسير:

حيث يستوجب من المفتشين حين تأدية مهامهم:

- إجتناّب أي تدخل في التسيير.
- ضرورة الحفاظ على السر المهني.
- القيام بمهامهم بكل موضوعية.

فلا يجب أن يتدخل المفتش بأي شكل من الأشكال في عمليات التسيير للجهة الخاضعة للرقابة، كما ليس له إتخاذ أي تدبير يمس إدارة المصلحة أو إعطاء أوامر فوقية للموظفين مثل المحاسب، إلا ما قد جاء إستثناءً، بموجب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سالف الذكر، والمادة السابعة، والمادة الثامنة، والمادة التاسعة، من نفس هذا المرسوم.

ت- مبدأ حق الإستعلام:

لا يستطيع مسؤول المصلحة المراقبة التهرب من أجل الإدلاء بأية معلومة بحجة سرية العمل في مواجهة المفتش، فحق الإستعلام يعد أمر ضروري للمصلحة العامة إذ يمكن للمفتش القيام بالمهام الآتية:

¹⁰⁹³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

- تبيان حالة الصندوق المالي للمؤسسة والمخازن.
- الحصول على المعلومات والوثائق المكتملة.
- التحقق من الكتابات الحسابية.

وكل رفض بعدم الإدلاء بوجه المفتش إعداراً إلى الرئيس السلمي، ويجب عليه أن يرد خلال ثمانية أيام، أما في حالة المخالفة فيحرر المفتش محضر قصور قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي وإرساله إلى المصلحة الوصية للمتابعة.¹⁰⁹⁴

ث- مبدأ الإتهام:

حسب مبادئ المتابعة الجزائية فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بينما في قواعد المحاسبة العامة للمؤسسة تكون محل إتهام في التقصير في المحاسبة المالية على موظفيها، حتى تقدم جميع الوثائق المحاسبية التي تدل على صحة المحاسبة ودقتها وانتظامها.¹⁰⁹⁵

2- ضوابط إجراءات التفتيش للمفتشية العامة للمالية:

تستلزم المفتشية العامة للمالية بعدت إجراءات عند أداء مهامها، حيث تتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

أ- إعداد برنامج سنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

حيث تحدد عمليات الرقابة الخاصة بالمفتشية العامة للمالية بناءً على برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج

¹⁰⁹⁴ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁹⁵ جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 180.

وفقًا للأهداف المحددة، وتبعًا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.¹⁰⁹⁶

ب- تنفيذ مهام التفتيش:

تنفذ مهام الرقابة من خلال الفحص ومراجعة الوثائق، حيث يحق للوحدات العملية الدخول لكل المحلات التي تستخدمها الإدارات وهيئات ومصالح الرقابة،¹⁰⁹⁷ وعلى مسؤولي هذه الجهات تقديم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بشؤون عملهم إلى مفتشي المفتشية العامة للمالية، وعدم الإحتجاج بالسر المهني، وعند إمتناع مسؤولي هذه المصالح عن هذا الواجب يتم توجيه إعدار للمسؤول الذي يستوجب منه الرد خلال ثمانية أيام حتى يحزر مسؤول الوحدة العلمية للمفتشية العامة محضر قصور ضد المعني، أو رئيسه السلمي ليرسل المحضر للسلطة الوصية التي تقوم بمتابعة ذلك، وإذا تعلق الأمر بمهمة الفحص والتحقيق تكون الرقابة فجائية على الوثائق وفي عين المكان، وذلك بالتأكد من صحة الوثائق المالية والمحاسبية ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وأيضًا ضرورة التأكد من صحتها، كما يقوم المفتش بمراجعة عمليات المحاسبة العامة للمؤسسة ماعدا تلك العمليات الخاضعة للتصفية النهائية. وأما إذا تعلق الأمر بمهام الدراسات والتقييمات والخبرات فتكون موضوع تبليغ مسبق للمؤسسة التي تكون محل مراقبة، على أن يتحقق المفتش من وجود نقص في الحاسبة فيبلغ المحاسب العمومي للهيئة بتكتملتها، أما إذا وجد خلل يؤثر على عمله الرقابي فيقوم بتحرير محضر قصور في المحاسبة ويبلغه للهيئة الوصية لإجراء خبرة.¹⁰⁹⁸

¹⁰⁹⁶ للإشارة يمكن للمفتشية العامة للمالية القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج المسطر بناءً على طلب من السلطات والجهات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹⁰⁹⁷ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص. 242.

¹⁰⁹⁸ جبار رقية، بن بريح آمال، المرجع السابق، ص. 181.

ت- تحرير التقارير:

عند إنتهاء المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية من مهمته الرقابية يعد تقريره الأساسي الذي يبرز فيه المعايينات حول التسيير المالي والمحاسبي وحول مدى فعالية التسيير مع إمكانية تقديم إقتراحات لتحسين تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.¹⁰⁹⁹

ث- التقرير الأساسي:

عند إنتهاء مهام الرقابة، يعد المفتش تقرير أساسي يبرز فيه المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، حيث يتضمن هذا التقرير مجموعة إقتراحات لتدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يتضمن هذا التقرير كل إقتراح يكفل بتحسين القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ هذا التقرير للمؤسسات محل الرقابة من أجل تقديم الإثباتات الضرورية إذا رأت أن هذه الملاحظات الموجودة في التقرير لا أساس لها من الصحة، وهو ما يعرف بالإجراء التناقضي الذي يكون في مدة أقصاها شهرين قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف رئيس المفتشية العامة بموافقة وزير المالية.¹¹⁰⁰

ج- التقرير التلخيصي:

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ هذا التقرير مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها.

¹⁰⁹⁹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁰⁰ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

ح- التقرير السنوي:

يتضمن هذا التقرير حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، ويضمن هذا التقرير أيضاً الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي تقتبسها المفتشية العامة للمالية من كل ذلك، خصوصاً بغرض تكيف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات التي تكون خاضعة لرقابتها، حيث يسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، كما تعد المفتشية العامة للمالية كذلك وفي نفس الآجال تقريراً آخرًا يرسل للسلطات المؤهلة يتعلق بالإستجابة والتي لقيتها المعاينات والتوصيات.¹¹⁰¹

الفرع الرابع: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

إن الحديث عن موضوع الرقابة اللاحقة على المال العام يجرّنا بالضرورة للتعرض إلى طبيعة الجهاز الذي تسند إليه هاته الوظيفة الشاقة، الذي يتفاوت في تسميته وتشكيلته من دولة لأخرى، أمّا في الجزائر فيختص بهذه المهمة جهاز مستقل يدعى في صلب القانون "مجلس المحاسبة"، وهو الجهاز الذي سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع.

أولاً- تعريف مجلس المحاسبة وتحديد طبيعته القانونية في الجزائر:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، حيث قام بدسترتها منذ إنشائها في كل دساتير الجمهورية والمتعاقبة التي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020،¹¹⁰² حيث يبقى الهدف الأسمى والرئيسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس

¹¹⁰¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁰² تضمنت الفقرة 01 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مايلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة..."

المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات ومنع السلوكات الفاسدة التي تضر المال العام. أما بالنسبة للنظام القانوني المتعلق بمجلس المحاسبة فيمكن عرضه في مجمل النقاط الآتية:

I- تعريف مجلس المحاسبة:

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدد الحقبات التي ساهمت في بلورة دوره، حيث إستحدث سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 الذي أعطى له إختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي،¹¹⁰³ إلا أنه تم التراجع عن كل تلك الصلاحيات بموجب القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي ضيق منها نوعًا ما بإستبعاده للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق إختصاصاته، كما جرد هذا القانون مجلس المحاسبة من إختصاصاته القضائية،¹¹⁰⁴ إلى حين صدور الأمر رقم 95-20 والذي رد الإعتبار لهذه الهيئة الرقابية الحساسة من جديد، حيث وسع من صلاحياتها في المجال الرقابي لتشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.¹¹⁰⁵

وبعد ذلك وإستجابةً لتعليمه رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد خاصةً بضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد تدخل المشرع وعدل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02، حيث فعل من دور هذا الجهاز في

¹¹⁰³ أنظر في ذلك القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.

¹¹⁰⁴ أنظر في ذلك القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1990.

¹¹⁰⁵ أنظر في ذلك الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 1995.

مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته أكثر خاصة الرقابية منها، ومجال تدخله بحيث أصبح من الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.¹¹⁰⁶

وبذلك يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث أنه يدقق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصاته، كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ويساهم أيضاً هذا المجلس من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة كل أشكال الفساد والممارسات الغير قانونية التي تضر بالمال العام.¹¹⁰⁷

II- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يدرج مجلس المحاسبة حسب رأي البعض في خانة الهيئات المتمتعة بالإختصاص في فرع معين من المنازعة الإدارية غير المحاكم الإدارية، وحسب رأي آخرون يدرج هذا الجهاز في خانة الهيئات ذات الإختصاص المحدود الخاص بنوع معين من المنازعة الإدارية الذي يختص به على سبيل الإستثناء بموجب نصوص صريحة. وتبعاً لهذه الآراء فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، التي يطلق عليها أيضاً "الهيئات ذات الإختصاص الخاص"،¹¹⁰⁸ وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة بناءً على:

¹¹⁰⁶ أنظر في ذلك الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.

¹¹⁰⁷ مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص. 568.

¹¹⁰⁸ طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 5، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص. 542.

فمن الناحية المادية نلاحظ أن مجلس المحاسبة يتمتع بإختصاصات وصلاحيات قضائية،¹¹⁰⁹ وفي مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وكذا في رقابة الإنضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، بحيث له أن يوقع غرامات مالية في حالة وجود مخالفات، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية الأخرى، ولكن هذا لا يجعل منه قطبًا قضائيًا جنائيًا، كون أنه متى إكتسبت الأخطاء المتعلقة بالصيغة الجنائية لزم عليه إرسال الملف للجهات القضائية المختصة، لأن قاضيه يعتبر قاضي حسابات فقط، كما أنه لا يعتبر قاضي إداري، لأنه ليست له صلاحية إلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.¹¹¹⁰

أما من الناحية الشكلية فنلاحظ أن أهم أعضائه هم قضاة،¹¹¹¹ يتمتعون بقانون أساسي، بالإضافة إلى تمتعهم بالإستقلالية اللازمة في مزاوله وظيفتهم،¹¹¹² كما له نظام داخلي يشبه لحد كبير النظام الخاص للهيئات القضائية، دون إغفال القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمام المجلس وقواعد الفصل فيما ينظر فيه، وكذا طبيعة القرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها، والتي تحكم له بالصفة القضائية.¹¹¹³

¹¹⁰⁹ جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم أن "مجلس المحاسبة مؤسسة

تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه..."

¹¹¹⁰ طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص. 542 .

¹¹¹¹ المادة 38 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹¹² أشارت المادة 03 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، على أن مجلس المحاسبة يتمتع

بالإستقلال الضروري ضمانًا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

¹¹¹³ طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص. 542.

ثانيًا- الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في الحد من ظاهرة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في القطاع العام:

حفاظًا على المال العام وترشيد إستعماله،¹¹¹⁴ والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي أقر المشرع الجزائري في سبيل ذلك مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمجلس المحاسبة تمكنه من القيام بهذه المهمة:

I - الأحكام الموضوعية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري:

تتجلى الأحكام الموضوعية الخاصة بمجلس المحاسبة في إطار الحد من ظاهرة الفساد في الآليات المسندة إليه في مجال الرقابة على المال العام خاصةً في نوعيتها، وطبيعتها القانونية:

1- مجال رقابة مجلس المحاسبة على المال العام:

حين قراءة أحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة،¹¹¹⁵ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات عديدة في مجال مراقبة المال العام، حيث أن هذه الرقابة تعتبر شاملةً على جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي يملك فيها الشخص المعنوي جزء من رأس مالها، وعلاوةً عن ذلك يمتد إختصاص مجلس المحاسبة الرقابي على المال العام إلى الرقابة على إستعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني.¹¹¹⁶ وعليه يمكن تحديد مجالات رقابة مجلس المحاسبة المتعلقة بالمال العام في النقاط الآتية:

¹¹¹⁴ الفقرة 02 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

¹¹¹⁵ الأمر رقم 10-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، سابق الإشارة إليه.

¹¹¹⁶ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، عدد خاص بالملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد بتاريخ:

- يراقب مجلس المحاسبة حسن إستعمال المال العام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته خاصةً الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل إجراء يراه مناسبًا من أجل تحسين ذلك.
- كما يخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من مصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- ويخضع لرقابة مجلس المحاسبة أيضًا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيًا أو تجاريًا أو ماليًا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- يمارس مجلس المحاسبة رقابته أيضًا على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.
- كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة مؤهلة يمكنها بسط رقابتها على تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءًا من رأسمالها.
- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين وحماية الإجماعيين.

- النتائج المتعلقة بإستعمال المؤسسات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى تخضع لرقابة مجلس المحاسبة خاصةً تلك التي تكون في صورة إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مها يكن المستفيد منها، وتقييمها.¹¹¹⁷
- يمكن لمجلس المحاسبة أيضاً مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية من حملات التضامن الوطني التي تلجأ للتبرعات العمومية في القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص.¹¹¹⁸
- مراقبة الحسابات ومراقبة تسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق إختصاص مجلس المحاسبة، إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة.
- يمارس مجلس المحاسبة رقابته أيضاً على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائياً أو بعد التبليغ، كما يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحرير المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة سالف الذكر.¹¹¹⁹

2- نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي يتولاها مجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير، وعلاوةً عن ذلك يعمل على تقييم الحسابات المقدمة له من قبل المحاسبين العموميين ويقوم بمراجعتها، فضلاً عن رقابته المتعلقة بالشق الإنضباطي في مجال الميزانية والمالية،¹¹²⁰ حيث يكون كل ذلك على النحو الآتي:

¹¹¹⁷ أنظر المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹¹⁸ أنظر المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹¹⁹ أنظر المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²⁰ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني المعنون ب" دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص21.

أ- رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير:

وهي الرقابة التي جاء ذكرها في صلب الفصل الثاني للباب الثالث من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، حيث جاء تحت عنوان "رقابة نوعية التسيير"، وتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

- يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره، وبهذه الصفة يقوم المجلس بتقييم شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.
- في إطار المهام المنوطة به في إطار رقابة نوعية التسيير يتأكد مجلس المحاسبة خلال التحريات التي يقوم بها من وجود وملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي، حيث يتأكد المجلس على وجه الخصوص من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات التي تخضع لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها وإستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وكذا التسجيل وتقفي المجرىات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة، وبهذه الصفة يقوم مجلس المحاسبة بتقديم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير المثالي للمال العام والممتلكات العمومية.
- يراقب مجلس المحاسبة في إطار رقابة نوعية التسيير شروط منح وإستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته، حيث تهدف هذه الصورة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة في منح تلك المساعدات ومدى تطابقها مع الغايات التي منحت لأجلها.
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من قبل الهيئات التي تخضع لرقابته.¹¹²¹

¹¹²¹ أنظر المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية على المستوى الإقتصادي والمستوى المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.¹¹²²

وفي الأخير يترتب عن رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعائنات والملاحظات والتقييمات، حيث ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة ترسل لسلطاتهم السلمية أو الوصية بغية تمكينهم من تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة. ويمكن أيضاً لمجلس المحاسبة أن ينظم نقاشاً يشارك فيه مسؤولو أو مسيرو الهيئات المعنية بغية توضيح الرؤى ويستشير مجلس المحاسبة في أشغاله. وبعد يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي ويصدر بذلك كل التوصيات والإقتراحات بغية تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسل ذلك لمسؤوليها وكذا الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.¹¹²³

وبذلك يتضح لنا أن رقابة نوعية التسيير تهدف أساساً لرقابة مدى شرعية النشاط المالي الخاص بالمصالح والهيئات العمومية، كما تهدف لتقييم مردوديتها ومدى نجاعة نشاطها المالي في الوصول لأهدافها المسطرة مسبقاً.

ب- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

فضلاً عن رقابة نوعية التسيير، يتولى مجلس المحاسبة أيضاً تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ويقوم بمراجعتها،¹¹²⁴ ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه وفي مجال

¹¹²² أنظر المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²³ أنظر من المادة 69 إلى المادة 73 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 74 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم السالف الذكر حيث

جاء فيها: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها"

مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.¹¹²⁵

وفي إطار ذلك يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي يكلف بمهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير بموجب أمر، وبمجرد تعيينه يتولى بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها،¹¹²⁶ ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبرز فيه معانيته وملاحظاته والإقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، ويرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الإقتضاء إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية، ثم يعرض بعد ذلك كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى، وبعد ذلك يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ بغية إرسال إجابته لمجلس المحاسبة ولهذا الأجل أن يمدد إذا قدم المحاسب طلب معلل لتمديد الأجل، وتكون الإجابة مرفقة عند الإقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.¹¹²⁷ وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررًا مراجعًا للحسابات يكلف بتقديم الإقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب العمومي، ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر من أجل تقديم إستنتاجاته بشأن تقرير المقرر،¹¹²⁸ قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة

¹¹²⁵ المادة 75 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²⁶ المادة 77 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²⁷ المادة 78 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹²⁸ المادة 79 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

المدائمة للنظر والبث فيه بقرار نهائي، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين وأطلق عليهم تسمية "المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات".¹¹²⁹

ت- رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

بمناسبة هذا الإجراء يقوم مجلس المحاسبة من التأكد على ضرورة إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، التي تدخل في دائرة المخالفات في مجال تسيير الميزانية والمالية طائفة الأخطاء أو المخالفات التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحةً.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

¹¹²⁹ أشارت المادة 73 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه، على أنه "يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكامًا حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين.

يصرح مجلس المحاسبة بأنه محاسب فعلي كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أو يتداول أموالاً أو قيمًا تعود أو تسند غلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أو هي ملك لها، وذلك بإلتماس من الناظر العام ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، ودون أن يجوز ترخيصًا صريحًا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

لمجلس المحاسبة معاقبة الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة ألف دينار (100.000 دج) وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها أو تطبيق أحكام المادة 27 من هذا الأمر"

- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزًا ما في الإعتمادات وإما تغييرًا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف او مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون من شأنه أن ينجر عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي حددها التشريع الساري المفعول.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹¹³⁰

¹¹³⁰ المادة 88 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

II- الأحكام الإجرائية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري:

إلى جانب الأحكام الموضوعية هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من خلال الآليات المتاحة للمجلس في سبيل تنفيذه للمهام المنوطة به، وكذا الآثار أو الجزاءات المترتبة في تدخله لحماية المال العام، ويظهر ذلك من خلال:

1- الآليات الخاصة بتدخل مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة على المال العام:

تتمثل تلك الآليات خاصةً في حق الإطلاع والتحري الممنوحة لمجلس المحاسبة، وهو ما إعترفت به صراحةً المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم حيث جاء فيها "يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما لمجلس المحاسبة سلطة الإستماع لأي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، ويستفيد أيضًا مجلس المحاسبة لتمكنه من ممارسة مهامه من حق الإطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الجزائر، كما لمجلس المحاسبة أيضًا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به".¹¹³¹

وما يحسب للمشرع الجزائري أنه قد أتاح بموجب المادة 56 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، وفضلاً عن ذلك يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة

¹¹³¹ المادة 55 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما كان وضعها القانوني، في أن يطلع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.¹¹³²

وفي هذا الصدد يمكن لمجلس المحاسبة أيضاً أن يشرك الأعيان التابعين للقطاع العام المؤهلين لمساعدته، في أعماله المادية ويكون ذلك تحت مسؤوليته بعد أخذ الموافقة من السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يستطيع مجلس المحاسبة أن يستشير أخصائيين أو أن يعين خبراء¹¹³³ من شأنهم أن يفيدوه ويساعدونه في أشغاله في حالة كانت تلك الأشغال الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي اللجوء لهكذا أشخاص.¹¹³⁴

وعلاوةً عن حق الإطلاع وسلطة التحري يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير¹¹³⁵ أهمها إعداده لتقرير السنوي الذي يقوم بإرساله لرئيس الجمهورية،¹¹³⁶ حيث يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته، مرفقةً بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية، ويلزم مجلس المحاسبة بإرسال نسخة من هذا التقرير أيضاً إلى السلطة التشريعية.¹¹³⁷

¹¹³² الفقرة 02 من المادة 57 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
¹¹³³ للإشارة يمكن لهؤلاء الإختصاصيين أو الخبراء أو الأعيان في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة وتحت رقابتهم الإطلاع على الوثائق والمعلومات وفي مقابل ذلك يلزمون بالسهر المهني، أنظر في ذلك: الفقرة 03 من المادة 58 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹³⁴ المادة 58 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹³⁵ شأنه في ذلك شأن مجلس المحاسبة الفرنسي الذي إعترف له المشرع الفرنسي هناك بسلطة إعداد التقارير، أنظر في ذلك: «La cour des comptes établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements public Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement ». Art 312-7 du Code des juridictions financières français.

¹¹³⁶ الفقرة 04 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

¹¹³⁷ المادة 16 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2- الآثار والجزاءات المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وحماية المال العام:

باستقراءنا للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة لاحظنا تنوع الجزاءات المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة حفاظاً على المال العام خاصةً والحد من ظاهرة الفساد عامةً، وفي هذا الصدد فمجلس المحاسبة إذا إكتشف أثناء ممارسة تحقيقاته وقائع أو حالات مخالفة للتشريع المعمول به والتي من شأنها الإضرار بالمال العام التابع للخزينة العمومية أو الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع لرقابته، يخبر بصفة فورية المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية، وكذا كل سلطة مؤهلة أخرى بحسب الأحوال، وذلك بهدف إتخاذ التدابير المناسبة لحماية المال العام وتسييره تسييراً سليماً،¹¹³⁸ فضلاً عن ذلك رتب المشرع الجزائري جزاءات أخرى تتعلق بمسائل مختلفة، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر ماورد في نص المادة 25 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم السالف الذكر أنه إذا تبين لمجلس المحاسبة حين ممارسته رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، وكذلك ماجاء في نص المادة 26 من نفس الأمر السالف الذكر حيث وبناءً عن هذه المادة إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه الرقابية نقائص في النصوص التي تسري على شروط إستخدام المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابتها وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع فوراً السلطات المعنية بمعاينة وملاحظته على أن تكون مصحوبة بالتوصيات التي يعتد أنه من واجبه تقديمها. وللإشارة إذا لاحظ لا مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفاً جزائياً يقوم بعد إشعار الأشخاص المعنيين

¹¹³⁸ المادة 24 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

والسلطة التي يتبعونها بإرسال الملف للنائب العام المختص إقليمياً، وذلك بغرض المتابعات القضائية، ومن الضرورة إطلاع وزير العدل على ذلك.¹¹³⁹

وبالرجوع للعقوبات التي يمكن أن تتقرر ضد المحاسبين العموميين فأشارت لذلك المادة 61 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم سالف الذكر حيث جاء فيها "يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و10.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها..."، وأشارت نفس المادة أنه يمكن لمجلس المحاسبة إرسال أمرًا للمحاسب يتضمن تقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وإذا إنقضت المدة المحددة له يطبق مجلس المحاسبة إكراهًا ماليًا على المحاسب يقدر بمائة دينار عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين يومًا.¹¹⁴⁰ وبعد إنقضاء هذه المدة يمكن أن يطبق في حق المحاسب جريمة العرقلة المتكررة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 68 للأمر 95-20 المعدل والمتمم السالف الذكر والتي تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة، ويتعرض بموجب ذلك للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.¹¹⁴¹

وبشأن العقوبات المقررة في حق المحاسب العمومي، فأشار لها المشرع الجزائري في صلب المادة 82 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث أشارت هذه المادة إلى أن مجلس المحاسبة هو من يقرر في مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في الحالات المتعلقة بالسرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل

¹¹³⁹ المادة 27 من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁴⁰ أنظر الفقرة 02 و03 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁴¹ جاء في نص الفقرة 03 من المادة 43 لقا.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر، مايلى: "... وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو رقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج".

القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يقترف اي خطأ أو إهمال في تأديته لمهامه، كما يمكن لمجلس المحاسبة عند الإقتضاء، أن يحمل المسؤولية الشخصية والمالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وبأي حال من الأحوال يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه، وفي مقابل ذلك يكون المحاسب العمومي في حالة إدانة إذا سجل في حقه نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.¹¹⁴²

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن أقصى عقوبة يمكن لمجلس المحاسبة تنفيذها في حق المخالفين تتمثل في الغرامة المالية، والتي تختلف من مخالفة لأخرى حسب درجاتها، الأمر الذي يمس بفعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد، وهو ما يستوجب من المشرع إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي يملكها المجلس بمناسبة تأديته مهامه الرقابية، ناهيك عن أن هذه العقوبات ولو تمثلت في الغرامة المالية فقط إلى أنها لا تجد طريقها للتطبيق، خاصةً وأنه لا يمكن الوقوف على طبيعتها مادام أن ما يقوم به مجلس المحاسبة من تقارير أو نشاط لا يتم نشره في ج ج ج على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لبعض الأجهزة والمؤسسات المالية الأخرى مثل بنك الجزائر.

كما أن الدور الإستشاري لمجلس المحاسبة لا يزال مهمشاً في أرض الواقع، حيث لرئيس الجمهورية والمسؤولين الآخرين صلاحية إخطاره لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، ولكن نادراً جداً ما يتم اللجوء لهذا الإجراء، وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقانون المالية وضبط الميزانية التي لا تعرض عليه.¹¹⁴³

¹¹⁴² المادة 83 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁴³ مسعود راضية، المرجع السابق، ص. 577.

كما أن مجلس المحاسبة فقد إستقلاليته الوظيفية والعضوية بسبب الضغوط التي يتلقاها من السلطة التنفيذية،¹¹⁴⁴ إذ أصبحت تأثر على قراراته وتقتصر في متابعة القضايا التي يكشفها لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم مجلس المحاسبة.¹¹⁴⁵ ناهيك عن التقرير السنوي الملزم به سنويًا، والذي يقدمه لرئيس الجمهورية، وهذا ما يعني تبعية هذا الجهاز بشكل أو بآخر للسلطة التنفيذية.

فما سبق وبالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه مجلس المحاسبة في تنفيذ الرقابة البعدية على النفقات العمومية، إلا أن أساليب الرقابة التي يمارسها سواءً الممتثلة في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية والقضائية تبقى دون الفعالية المرجوة، مادام أن التقارير التي يعدها المجلس ويواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يتلفت لها غالبًا خاصةً وأنها غير محكومة بآلية النشر والإعلان التي تتيح للعلن الإطلاع عليها، وهذا ما يكشف على أمر مهم وهو عدم إقتران تلك التقارير بالجزاء الردعية خاصةً لما يتعلق الأمر ببعض الشركات والمؤسسات الكبرى، في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامه الممتثلة على وجه الخصوص التدقيق في شروط إستخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العامة، وهذا بهدف التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعل الغرض من كل هذا هو ضمان النزاهة والشفافية في تسيير المال العام، لهذا نرتقي أنه من الواجب أن يتم تحديد جزاءات صارمة وردعية في صلب القانون أو الأمر المنظم لمجلس المحاسبة، وتنفيذ قراراته مهما كانت هوية الجهات التي يمارس عليها مهامه الرقابية، مع ضرورة إلزامه بنشرها للعلن حيث يتمكن الجميع من الإطلاع على محتواها لما ذلك من أهمية بالغة

¹¹⁴⁴ وفي هذا الصدد نصت الفقرة 03 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على إستقلالية هذا الجهاز المهم في مكافحة الفساد.

¹¹⁴⁵ مسعود راضية، المرجع السابق، ص. 577.

ودور فعال في ردع كل من يقف وراء تبديد وإختلاس المال العام وإستعماله بطرق غير شرعية، وبما يحافظ على مصداقية ونزاهة عمل مجلس المحاسبة.¹¹⁴⁶

المطلب الثاني: دور الرقابة على الصفقات العمومية في مكافحة الفساد الإداري:

تعد الرقابة على الصفقات العمومية من أهم الآليات المكرسة لمبدأ المساواة والشفافية والنزاهة في هذا المجال الحساس،¹¹⁴⁷ حيث تعتبر الرقابة الإدارية الخاصة في مجال الصفقات العمومية كونها تتميز بالعديد من الخصائص فهي نشاط ووظيفة وعملية، كما أنها تهدف إلى تبيان الخطأ وتصحيحه إستنادًا للأهداف الموضوعية بالخطوة.¹¹⁴⁸ ولجعل حماية قانونية لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، جاء المشرع الجزائري بنوعين من الرقابة على الصفقات العمومية (رقابة قبلية داخلية، ورقابة قبلية خارجية) مع تحديد نظام قانوني مميز لكل منهما من خلال الرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية آلية مهمة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ويظهر ذلك جليًا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، والذي نجده نص على ضرورة إدراج رقابة قبلية داخلية على الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام وحماية الصفقات من أي احتيال أو تجاوزات قد تحدث في مرحلة ما قبل الإبرام، ومن خلال المواد المنظمة لهذه الرقابة نجد أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة وسلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى

¹¹⁴⁶ شوقي يعيش، شبري عزيزة، المرجع السابق، ص. 543.

¹¹⁴⁷ CODE des marchés publics et autres contrats, 11^{ème} éd., D., Paris, 2018, p. 1337.

¹¹⁴⁸ حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، المرجع السابق، ص. 22.

مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به، وهذا الإجراء يكون لتفادي أي مشكل قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة.¹¹⁴⁹

وتعتبر جهود المشرع الجزائري واضحة من خلال تكثيف وتعديل الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من مرسوم لآخر، وذلك بإدراج شروط جديدة مثل جعل سلطة الرقابة الداخلية تتمحور في يد لجنة واحدة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الجديد¹¹⁵⁰ بعدما كانت تتكون من لجتين في ظل المرسوم القديم 10-236،¹¹⁵¹ وذلك لإرساء مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، لضمان منافسة شريفة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين وبذلك إبعاد كل مظاهر الفساد الإداري عن الصفقات العمومية كما يسهل على الإدارة ترشيد نفقاتها العمومية،¹¹⁵² وبالتالي معرفة مدى مساهمة هذه الآلية في الحد من التلاعب السائدة في مجال الصفقات العمومية.

أولاً- تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تحديد أعضاء هذه اللجنة التي يتأسسها ولا يحق له تعيينهم من خارج المصلحة كما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر حيز التنفيذ ويتم إختيارهم بالنظر إلى الكفاءات والمؤهلات التي يحزون عليها. وبالرجوع للمادة 160 في فقرتها الأولى من المرسوم الجديد نجدها قد إشتطت عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض،

¹¹⁴⁹ براهمي عبدالرزاق، مدى فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري -دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، جامعة المسيلة، 2018، ص. 188.

¹¹⁵⁰ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁵¹ المادة 121 و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁵² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط. 5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 69.

وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، فلا تضم عنصراً خارجياً، فلكل إدارة لا شك خبراء وفنيون ومؤهلون تستعملهم عند الحاجة، وهاهي الحاجة قد برزت في انتقاء أفضل العروض والتعاقد مع الأنسب من حيث الإمكانيات المالية والقدرات المهنية والتقنية.

وبهذا الشرط النوعي تفادى المشرع بموجبه هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الإنتقادات السابقة فيما خص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الاظرفة. ومن باب تبسيط الإجراءات أيضاً، ومراعاة خصوصيات بعض الصفقات العمومية ودرجة تعقيدها أجاز المشرع في المادة 160 وبالتحديد في الفقرة الثانية للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، وهو عمل إعدادي من شأنه مساعدة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في القيام بمهامها، فالإصلاح الجديد يتجه صوب توسيع نطاق الاستشارة وتكييف أحكام الصفقات العمومية حسب نوع كل صفقة وهذا أمر طبيعي.¹¹⁵³

ولكن مسألة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أكثر المسائل التي تعرضت إلى تعديلات متتالية في مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة، وما يلاحظ وبالرغم من إستدراك المشرع لعدة ثغرات، نجد أنه لازال موجود فراغ وقصور كبير في تشكيلة هذه اللجنة، فالمشرع الجزائري لم يحدد صفة أو عدد أعضاء اللجنة، فعلى سبيل المثال إذا قمنا بإطالة في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المغرب نجده أنه ميّز بين نوعين من الصفقات تختص بفتحهم وفحصهم لجنة طلب العروض،¹¹⁵⁴ وتمثل تلك الصفقات في:

I- بالنسبة لصفقات الدولة تضم لجنة طلب العروض الأعضاء التاليين:

- ممثل لصاحب المشروع ويكون رئيس اللجنة.

¹¹⁵³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.ص. 73-74.

¹¹⁵⁴ المادة 35 من المرسوم رقم 2.12349، المؤرخ في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية، ج ر ج م، رقم 6140، لسنة 2013.

● ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

● ممثل عن الخزينة العامة للمملكة المغربية.

● ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق خمسين مليون درهم مغربي مع احتساب الرسوم.

● كما يعين الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد بمقرر، إما إسمياً أو بذكر وظائفهم رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق والممثلين الآخرين لصاحب المشروع وكذا نائبيهما.¹¹⁵⁵

II- أما بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية فتضم لجنة طلب العروض الأعضاء

التاليين:

● مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين اسمياً من طرفه لهذا الغرض رئيساً.

● ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

● ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة.

● مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله.

● مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.

كما أجاز المشرع المغربي ومنح الحق لصاحب المشروع على سبيل الاستشارة استدعاء أي شخص آخر يكون خبيراً أو تقنياً قد تكون مشاركته مفيدة.¹¹⁵⁶

¹¹⁵⁵ المادة 35 من المرسوم رقم 2.12349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁵⁶ المادة 35 من المرسوم رقم 2.12349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

وبهذا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حدد صفة أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فقط من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة وترك كل الحرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد عدد الأعضاء، وهذا ما قد ينقص من فعالية هذه اللجنة بحيث أن الحرية المطلقة في تحديد الأعضاء قد يحدث خللا في اللجنة خاصة اذا كان عددها غير كافي نظرا للمهام الموكلة إليها، وهذا ما قد يمس بمصداقية الصفقة عموما، فلا بد على المشرع الجزائري أن يحدد حدودا نظيره المغربي تحديد صفة وعدد أعضاء اللجان الخاصة بالمراقبة الداخلية للصفقات العمومية، وأن يميز أيضاً بين مبالغ الصفقات العمومية والجهات التابعة لها لهذا يجب أن يرفقها بإجراءات خاصة من حيث فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ثانياً- تنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تجتمع هذه اللجنة في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة وتخضع إجتماعاتها لمبدأ العلانية، وذلك رغبة من المشرع في مواجهة الفساد إبتداء من أول مراحل الرقابة،¹¹⁵⁷ تصح اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، كما أنها تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.¹¹⁵⁸

والملاحظ أن إجتماعات اللجنة تعتبر صحيحة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، هذا ما يقلل من فعالية اللجنة خاصة في دورها الرقابي ويضر أيضاً بالمتنافسين بما أن الإدارة يمكن لها أن

¹¹⁵⁷ نادية تيات، سلسلة محاضرات في مادة الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2015، ص. 29.

¹¹⁵⁸ المادة 162، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

تتعسف في استعمال حرياتها الممنوحة قانونا إما في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة كما يمكن لها التماطل في عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة المقررة لإيداع العروض.

وبإطالة في قانون المزايدات والمناقصات المصري نجده قد أكد على ضرورة قيام رئيس لجنة فتح الاظرفة بفتح صندوق العطاءات في الساعة 12 ظهرًا في اليوم المعين لذلك، كآخر موعد لتقديم العطاءات، والتأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويتم توقيعها من رئيس اللجنة وجميع أعضائها الذين يعتبر حضورهم إجباري، كما يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها.¹¹⁵⁹

كما أنّ المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ إرسال الإستدعاء عكس ما هو معمول به في القانون المغربي الذي أكد على ضرورة إستدعاء اللجنة سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة.¹¹⁶⁰

وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يمنح أهمية بالغة لتنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، بما أنه منح للإدارة حرية مطلقة من حيث سلطة تعيين أعضائها، كما لم يقيد بها بنصاب محدد خاص بأعضائها ولا بكيفية إستدعائهم، هذا ما ينقص من فعالية هذه اللجنة بما أنّها أول خطوة للرقابة على الصفقة والحد من الفساد الإداري.

ثالثًا- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

يتمحور دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مهمتين أساسيتين:

I- دورها في مرحلة فتح الاظرفة:

حدد المشرع دورها في هذه المرحلة من خلال المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 وحصرها

فيما يلي:

¹¹⁵⁹ مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري - الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة (دراسة تحليلية بين القانون مقارنة بين القانون البحريني والمصري وقانون اليونسترال)-، ط. 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.ص 291-292.

¹¹⁶⁰ المرسوم رقم 2.12349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد اللجنة قائمة المترشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.¹¹⁶¹
- تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل اقصاة عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.(حالة طلب العروض)
- تقوم اللجنة بارجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.¹¹⁶²

¹¹⁶¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق

الإشارة إليه.

¹¹⁶² المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

سابق الإشارة إليه.

II- دورها في مرحلة تقييم العروض:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة خاصةً بتقصي الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقاً طبقاً لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي، حيث لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الإقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وتعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط فتقوم ب:

- **المرحلة الأولى :** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- **المرحلة الثانية :** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. وتقوم طبقاً لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، والذي يناسب المصلحة المتعاقدة من حيث:
- **العرض الأقل ثمنًا** من بين العروض المالية للمتريشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- **العرض الأقل ثمنًا** من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادًا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائمًا أساسًا على الجانب التقني للخدمات.¹¹⁶³

كما تستطيع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أيضا في هذه المرحلة، أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية

¹¹⁶³ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق

الإشارة إليه.

هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.¹¹⁶⁴

ويمكن للجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة أيضاً، أن تطلب من المتعامل الإقتصادي المختار مؤقتاً، كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، إذا كان العرض المالي الإجمالي المقدم من طرفه أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، وبعد التبريرات المقدمة يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض خاصةً إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. وفي حالة المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستناداً إلى ترجيح عدة معايير.¹¹⁶⁵

وبعد دراسة العروض المقدمة من حيث مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة، ترفع لجنة الممارسة إلى السلطة المختصة توصياتها مسببة في شأن قبول أو رفض أي من العروض.¹¹⁶⁶

رابعاً- تقييم مدى فعالية مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

الملاحظ من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري لم يمنح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الحق في تحديد أجال إيداع العروض، وتركه في يد المصلحة المتعاقدة وهذا ما يمس بمبدأ المنافسة فيمكن للإدارة أن تتلاعب بتسريب معلومات هامة متعلقة بالصفقة إلى متعامل يرغب في التنافس على

¹¹⁶⁴ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁶⁵ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁶⁶ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الاداري -المقومات، الاجراءات، الآثار-، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 195.

الصفقة، وبعد ذلك تجعل مدة قصيرة لإيداع العروض بهدف تضيق الوقت على المتنافسين الآخرين.¹¹⁶⁷

وما يجب الإشارة إليه أيضاً هو حصر مهام اللجنة الخاصة بالتقييم في مادة واحدة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، وهي المادة 72، وهذا دليل آخر على عدم توفير إهتمام كبير للجنة من قبل المشرع، بما أن مادة واحدة لا تكفي لإنتقاء أحسن عرض من العروض المقدمة، فالحثيات التي يبنى عليها قرار إستبعاد العروض لعدم توفر شرط التأهيل مثلاً يجب أن تكون صحيحة وواضحة، ومهما يكن فعلى المشرع الجزائري إدراج مواد أخرى تتعلق بكيفية إختيار المتعامل المتعاقد، وتبنى على الأهداف التي يحددها التنظيم، وأن يراعى في إختيار المتعامل المتعاقد خاصةً النقاط الآتية:

- المؤهلات التي يجوز عليها العارض.
- القدرات البشرية والتقنية التي تضمنها المؤسسة العارضة لإنجاز المشروع.
- آجال الانجاز والتنفيذ.
- المبالغ المتعلقة بالصفقة.
- طرق التسديد التي يقترحها العارض.
- ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية وبنكية.

¹¹⁶⁷ وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تجربة المشرع المغربي الذي أدرج نقطة مهمة في قانون الصفقات المغربي والخاصة ب"نشر البرامج التوقعية" بحيث يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها في جريدة وطنية مغربية على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن لصاحب المشروع القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة الكترونية، كما يجب على صاحب المشروع ان يعرض هذا البرنامج في مقره طيلة 30 يوم على الأقل. ويتضمن هذا البرنامج الدعوة الى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمّن اعتمادها والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة الى المنافسة المتعلقة بالصفقات، و الذي حدد في المادة 20 من قانون الصفقات المغربي (طلب العروض المفتوح) ب 21 يوماً على الأقل قبل تاريخ المحدد لجلسة فتح الاظرفة، ويسري هذا الآجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت، أنظر في ذلك: المادة 14 من المرسوم 2.12349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

• نوعية السلعة وأساليب الإنجاز.

• الإدماج في الإقتصاد الوطني للمنتج المقترح.¹¹⁶⁸

كما أن حالة عدم قبول أي عرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي حددتها المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، جاءت غامضة بما أنها نصت على أنه "... يعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات"، ففي هذه الحالة لم يذكر إذا يتم تحرير محضر عدم جدوى العملية، وهذا ما يعتبر إجحاف في حق المتعهدين بعدم منحهم حق الطعن الذي نص عليه المشرع فقط في حالة المنح المؤقت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كما تستطيع اللجنة أن تطلب من المتعامل المختار مؤقتاً توضيحات إذا كان المبلغ المالي الإجمالي المقدم من طرفه منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، لكن ما يعاب في ذلك أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي تكون على أساسه المسائلة، وهذا ما يفتح المجال نحو إقصاء بعض المتنافسين كون عروضهم تكون منخفضة إلى درجة غير معقولة وهذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير عروضهم.¹¹⁶⁹

وما يؤثر على مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كذلك طابعها الإستشاري، بما أن قراراتها تعتبر اقتراحات فقط للمصلحة المتعاقدة وليست ملزمة لها، وكملاحظة عن ذلك المشرع الفرنسي فرق بين الصفقات التابعة للدولة والصفقات التابعة للجماعات المحلية، ففي الأولى يعتبر

¹¹⁶⁸النوي خرشي، الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص.ص. 395-396.

¹¹⁶⁹ فعلى سبيل المثال المشرع المغربي حدد ذلك ب 25% بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال و 35% بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، أنظر في ذلك: المادة 41 من المرسوم رقم 2.12349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

دورها استشاري وسلطة اتخاذ القرار تكون من قبل المصلحة المتعاقدة، أما في الثانية فتملك اللجنة سلطة اتخاذ القرار.¹¹⁷⁰

الفرع الثاني: هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من أجهزة عديدة، فالمرشح الجزائري لم يترك صلاحية إختيار المتعامل المتعاقد للإدارة وحدها، بل جعل منها مهمة مختلطة بينها وبين لجان أخرى على عدة مستويات ضمناً لتطبيق الإجراءات القانونية بصيغة سليمة بعيداً عن كل السلوكات الإدارية الفاسدة التي من شأنها تفضيل مشارك عن آخر، وبالتالي منح الصفقة العمومية للمتعامل الأجدر بها، حيث سنبرز من خلال هذا الفرع تلك الهيئات بتبينها، وتحديد دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

أولاً- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر بعدة مستجدات في ما يخص لجان الصفقات العمومية،¹¹⁷¹ حيث وبالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد يتضح لنا أنه قد تكفل بتحديد أنواع هذه اللجان، والمتمثلة في مايلي:

¹¹⁷⁰ Christophe LAJOYE , Droit des marchés public , Gualino, France , 2017 , p. 77.

¹¹⁷¹ للإشارة وبخصوص الصفقات الخاصة بمجلس الأمة و م.ش.و يخضع تنظيمها للنظام الداخلي لكل غرفة، أما في ما يخص الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني فهي تخضع للرقابة القبلية من طرف لجنة أو لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض، وهذا طبعاً ما يؤكد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة العمومية، أنظر في ذلك: الفقرة 02 من المادة 67 والمادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

I- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: 1172

وهي اللجنة التي تم إستحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالضبط في مادته 171، فمن خلال هذه المادة يمكن تحديد مايلي:

1- تشكيلة اللجنة:

تشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الأعضاء التالي ذكرهم:

- الوزير المعني أو ممثله، وتكون صفته رئيس اللجنة.¹¹⁷³
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، واللذان يتبعان مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة على التوالي.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ويكون ذلك حسب موضوع الصفقة سواءً تعلق بالبناء، أو الأشغال العمومية، أو الري، أو غيرها من القطاعات ذات الصلة، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وللإشارة تحدد الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.¹¹⁷⁴

وبقراءة في هذه التشكيلة نلاحظ أنها خلت من العنصر المنتخب وهو ماقد يعاب على المشرع الجزائري، ولكن في مقابل ذلك أشار الأمر مهم وذلك بجعل ممثلين لوزارة المالية في أعضاء هذه

¹¹⁷² للإشارة تم إستبدال اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي القديم رقم 10-236 باللجنة الجهوية في المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁷³ عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو السلطة

الوصية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة بغية خلافته، أنظر في ذلك: الفقرة 02 من المادة 176 من

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁷⁴ الفقرة 02 من المادة 171، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، سابق الإشارة إليه.

اللجنة حيث أن هذا الإقرار فيه تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام، فلطالما تلق الأمر بغلاف مالي ضخمة يخرج من الخزينة العامة بعنوان الصفقات العمومية ووجب أن يشرك الجهاز المختص ممثلاً في وزارة المالية في دراسة مشروع الصفقة.¹¹⁷⁵

كما يجب التنويه أنّ تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم ماعدا المعينون بحكم وظيفتهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، حيث يحضرون بانتظام تبعاً لجدول الأعمال بصوت إستشاري، كما يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات العمومية بجميع المعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة العمومية التي يتولى تقديمها.¹¹⁷⁶

2- إختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

لقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد مجال إختصاصات هذه اللجنة في الرقابة على الصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات¹¹⁷⁷ من الأولى إلى الرابعة من المادة 184،

¹¹⁷⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 87.

¹¹⁷⁶ المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁷⁷ وجاءت تلك المطات على النحو الآتي:

- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، فهي تتضمن على وجه الخصوص المسائل الآتية:

أ- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

منح المشرع الجزائري للجنة الجهوية هذا الإختصاص بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أنها تقوم بفصح دفتر الشروط قبل الإعلان عن الصفقة العمومية، ويكون ذلك في كل أشكال طلب العروض، كما أنها تقوم بهذه العملية في بعض الحالات المتعلقة بالتراضي، وهي الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر المنظمة لحالات التراضي بد الإستشارة حيث جاء فيها أن قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 51 السالفة الذكر، أنها تتم بموجب مقرر من سلطة المؤسسة العمومية السيادية للدولة، أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية حسب الحالة.¹¹⁷⁸

ب- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت:

يعتبر المنح المؤقت إجراءً إعلامياً تخطر الإدارة بموجبه المتعهدين والجمهور بإختارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد على حساب المتعهدين الآخرين، بناءً لحصوله على أكثر تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني.¹¹⁷⁹ كما يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في الجرائد الرسمية التي ينشر

- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الإشارة إليه.

¹¹⁷⁸ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 88.

¹¹⁷⁹ هزيل جلول، المنح المؤقت ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقة العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص. 04.

فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنًا، مع ضرورة تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة.¹¹⁸⁰ ويفضل ذكر تلك العناصر بدقة شديدة تفاديًا لأي لبس حتى يتمكن باقي المتعهدين من ممارسة المبينة في التشريع، كما لا يمكن الوصول لهذه المرحلة إلا بعد إتباع خطوات وإجراءات محددة قانونًا.¹¹⁸¹

أمّا إذا حدث عكس ذلك فيمكن للمتعهدين أن يحتجوا على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، ويكون ذلك في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، بتقديم طعن لدى لجنة الصفقات المختصة، كما يستوجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك بأن تبلغ في الإعلان الخاص بالمنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتًا وتعيين رقم تعريفه الجبائي ويكون ذلك عند الإقتضاء، كما تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة. ويرفع هذا الطعن في أجل عشرة أيام إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وذلك في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الإشارة لهما، وللإشارة إذا تزامن اليوم العاشر مع عطلة أو يوم عطلة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن ليوم العمل الموالي، على أن تأخذ لجنة الصفقات العمومية المختصة قرارًا في أجل خمسة عشر يومًا، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ إنقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن. ويجب التنويه لعدم إمكانية عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة إلا بعد إنقضاء أجل الثلاثون يومًا، إبتداءً من

¹¹⁸⁰ الفقرة 02 من المادة 65، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁸¹ هزيل جلول، المرجع السابق، ص. 05.

تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة وتبليغ قرارها، وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري.¹¹⁸²

ت- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب:

لا يخضع الملحق¹¹⁸³ إلى فحص الهيئات الرقابية الخارجية القبلية متى كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادةً أو نقصاناً نسبة عشرة بالمئة من المبلغ الأصلي للصفقة، وفي المقابل يخضع الملحق لتلك الرقابة متى تور الحد المالي المطلوب لذلك والمذكور في المطات الأربعة الأولى من المادة 184 السابق الإشارة إليهم.

II- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

وهي اللجنة التي تم إستحداثها بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر، والتي حددت تشكيلة وصلاحيات اللجنة كمايلي:

1- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

¹¹⁸² المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁸³ يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويرمى في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، أنظر في ذلك: الفقرة 01 من المادة 136، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

تشكل لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن السلطة الوصية، ويعد رئيس اللجنة.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين للوزير المكلف بالمالية، أحدهما يمثل المديرية العامة للميزانية، والثاني يمثل المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ويكون ذلك حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن وزير التجارة.¹¹⁸⁴

وللإشارة تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.¹¹⁸⁵

2- صلاحيات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

حددت الفقرة الأولى من المادة 172 أعلاه إختصاصات هذه اللجنة، وذلك ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من واحد إلى أربعة المذكورين في المادة 184 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي أشرنا إليها سابقاً، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات

¹¹⁸⁴ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁸⁵ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة، كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وفق القواعد
المبينة أعلاه.¹¹⁸⁶

III- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تستمد اللجنة الولائية للصفقات العمومية وجودها التنظيمي بموجب المادة 173 من المرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر، والتي حددت تشكيلة
اللجنة وصلاحياتها في مايلي:

1- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الأعضاء التالي ذكرهم:

- الوالي أو ممثله، الذي يعتبر رئيس اللجنة.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، الأول عن مصلحة الميزانية والثاني عن مصلحة المحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، ويكون ذلك حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة في الولاية.¹¹⁸⁷

2- صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حددت إختصاصات هذه اللجنة بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
السالف الذكر، حيث أنها تصادق على مشاريع دفتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي

¹¹⁸⁶ أنظر ص.ص. 394-395. من هذه الرسالة.

¹¹⁸⁷ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
سابق الإشارة إليه.

تدخل في نطاق إختصاصها ضمن الحد المالي المبين في نص المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الإشارة لهما، وعلاوةً عن ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تفصل هذه اللجنة في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، كما هو مبين في هذه الرسالة.¹¹⁸⁸

IV- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

علاوةً عن اللجان السابقة، إستحدث المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة للرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية تدعى "اللجنة البلدية للصفقات العمومية"، حيث حددت تشكيلتها وإختصاصاتها في صلب المادة 174 من هذا المرسوم، وجاءت على النحو الآتي:

1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، وهو رئيس اللجنة.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

¹¹⁸⁸ أنظر ص.ص. 394-395 من هذه الرسالة.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير الصحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، ويكون ذلك حسب موضوع الصفقة بناء أو أشغال أو ري... إلخ، عند الإقتضاء.¹¹⁸⁹

2- إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.¹¹⁹⁰

كما تفصل هذه اللجنة في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، كما هو مبين في أعلى هذه الرسالة.¹¹⁹¹

V- لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

وهي اللجنة التي تجد هويتها في صلب نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تكفلت بتحديد تشكيلتها وإختصاصاتها في مايلي:

¹¹⁸⁹ المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹⁰ المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹¹ أنظر ص.ص. 394-395، من هذه الرسالة.

1- تشكيلة لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكلة غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تشكل لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكلة غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل السلطة الوصية والذي يعتبر رئيس اللجنة.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين عن وزير المالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، ويكون ذلك حسب موضوع الصفقة.¹¹⁹²

وللاشارة وحسب نص الفقرة الثانية من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالفة الذكر، عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، يمكن للوالي أو رئيس م.ش.ب المعني حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.¹¹⁹³

2- إختصاصات لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكلة غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في دراسة مشاريع دفاتر الشروط

¹¹⁹² المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹³ الفقرة 02 من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.¹¹⁹⁴

كما تفصل هذه اللجنة في الطعون الناجمة عن المنح المؤقت، كما هو مبين في أعلى هذه الرسالة.¹¹⁹⁵ ومن هذا يتبين لنا أن إختصاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي.

ثانياً- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:¹¹⁹⁶

إستحدثت هذه اللجنة بموجب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، حيث أعلنت هذه المادة عن ضرورة إحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية في الحدود المبينة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكورة سابقاً،¹¹⁹⁷ وستتولى فيما يلي بيان تشكيلة هذه اللجنة، وإختصاصاتها:

¹¹⁹⁴ المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹⁵ أنظر ص.ص. 394-395، من هذه الرسالة.

¹¹⁹⁶ للإشارة تم حذف اللجان الوطنية للصفقات العمومية التي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وتم إستحداث مكانها لجنة قطاعية للصفقات العمومية لدى كل دائرة وزارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹⁷ إلى جانب المطات الأربعة الأولى من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تدخل ضمن إختصاصات لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، والتي أشرنا إليها سابقاً، تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة في كل مشروع:

I- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من الأعضاء التالي ذكرهم:

- الوزير المعني أو ممثله، وهو رئيس اللجنة.
- ممثل الوزير المعني، والذي يعتبر نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني بالصفقة.
- ممثلان عن وزير المالية، طرف يمثل المديرية العامة للميزانية، والطرف الثاني عن المديرية العامة للمحاسبة.¹¹⁹⁸

في حالة غياب رئيس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أو حدوث مانع له، يتأسس اللجنة نائب الرئيس المبين أعلاه.

وأشارت المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر أن الوزير المعني هو الذي يملك صلاحية تعيين أعضاء

-
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.
 - كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الإشارة إليه.

¹¹⁹⁸ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم،¹¹⁹⁹ ويكون ذلك بموجب قرار، بناءً على إقتراح الوزير الخاضعين لسلطته، حيث يتم إنتقاء هؤلاء الأعضاء بالنظر لكفاءاتهم.

وياستثناء الرئيس ونائبه، يعين الأعضاء الآخرين من طرف إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

كما أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، إلى ضرورة حضور الأعضاء الممثلين للمصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصفة دورية وبصوت إستشاري، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بموجب هذه المادة بتقديم جميع المعلومات الضرورية بغية إستيعاب محتوى الصفقة التي يكلف بتقديمها.¹²⁰⁰

كما تمارس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية رقابتها لكل مشروع معروض عليها خلال مدة 45 يوم يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما سبق تبيانه.¹²⁰¹

II - إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالفصل في مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات والملاحق الخاصة بها التي يفوق فيها المبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، ومبلغ ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، ومائة مليون دينار

¹¹⁹⁹ لأكثر تفاصيل حول تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما يخص الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين، يرجى الإطلاع على الملحق رقم: 06، والملحق رقم: 07.

¹²⁰⁰ المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²⁰¹ المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

(100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. كما تختص أيضاً اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أيضاً بالفصل في مشاريع دفاتر الشروط أو الصفقات والملاحق الخاصة بالإدارة المركزية التي يفوق مبلغها الإجمالي إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الخاصة بالدراسات والخدمات. وتختص هذه اللجنة أيضاً في كل ملحوظ يرفع المبلغ الأصلي فيه إلى المستويات المالية المبينة أعلاه أو أكثر، وذلك في حالة تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة خمسة عشر بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات، وعشرون بالمائة بالنسبة لصفقات الأشغال أو إذا تجاوز زيادةً أو نقصاناً المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة. كما تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية مراقبة مدى صحة إبرام الصفقات العمومية، وتقوم بتقديم يد المساعدة للمصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها، كما تساهم في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة إجراءات الإبرام.¹²⁰²

وتسند لهذه اللجنة مهمة دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.¹²⁰³

إضافةً إلى فصلها في الطعون المندرجة ضمن اختصاصاتها وفق القواعد والمواعيد التي أشرنا لها سابقاً.¹²⁰⁴

¹²⁰² المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²⁰³ المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²⁰⁴ المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال التنظيم مخالفةً بذلك اللجان السابقة المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم بإقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن ظروف المراقبة الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، إضافةً لذلك فهي تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة سابقاً، والنظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها.¹²⁰⁵

ثالثاً- القواعد القانونية المسيرة للجان الصفقات العمومية:

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر، أحكاماً مشتركة بين لجان الصفقات العمومية، حيث بينت تلك الأحكام قواعد سيرها والتي نستنتج من خلالها أن المشرع الجزائري جعل طابع توحيد بين كل اللجان المذكورة أعلاه، إذ حرص أن يجمع بين قواعد عمل اللجان كأصل عام، وهذا ما يمكن إعتبره أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها وتشكيلتها تمارس في أغلب الأحيان إختصاصاً موحد، وبناءً على ذلك جاء في مضمون نص المادة 191 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، أن إجتماع لجان الصفقات العمومية يرجع لمبادرة رئيس اللجنة أو دعوة منه، أي حسب نوع اللجنة ورئيسها سواءً تمثل في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب كل حالة. وفي ذات الإطار منحت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه الحق للجان الصفقات العمومية بالإستعانة على سبيل الإستشارة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها شريطة أن يكون ذي خبرة، وهذا الإجراء يعتبر إيجابياً إلى حد كبير بما أن مجال الصفقات العمومية هو مجال تقني أكثر حيث قد يحتوي الملف الواحد على عديد البيانات

¹²⁰⁵ المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق

الإشارة إليه.

الدقيقة والتفصيلية لا يفقه فيها إلا ذوي الإختصاص، بما يعني أن اللجوء للخبير في هذه الحالة من شأنه أن يزيل عن كاهل اللجنة عديد العقبات والصعوبات.¹²⁰⁶

وفي نفس الصدد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 191 أعلاه من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، على طريقة سير إجتماعات لجان الصفقات العمومية، إذ لا تصح هذه الإجتماعات إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة،¹²⁰⁷ وأشارت نفس الفقرة أنه في حالة ما إذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد إجتماع اللجنة، تقوم اللجنة بالإجتماع من جديد في غضون الثمانية أيام التي تلي ذلك، حيث تصح مداولتها في الإجتماع الأخير صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،¹²⁰⁸ وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين دائماً، وفي حالة تعادل الأصوات يعتد بصوت رئيس اللجنة، على أن يلتزم كل شخص شارك في الإجتماع سواءً كان عضواً في اللجنة أو مستخلفاً لأي عضو بالسر المهني.¹²⁰⁹

ومن الأحكام المشتركة التي جاء بها القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والخاصة بلجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أنه يستوجب على الرئيس

¹²⁰⁶عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 120.

¹²⁰⁷ أشارت الفقرة 04 من المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لضرورة أن يشاركوا الأعضاء بصفة شخصية في إجتماع لجان الصفقات العمومية، حيث لا يمكن من تمثيلهم إلا مستخلفيهم ويكون ذلك في حالة ما إذا تغيّبوا أو وقع لهم مانع حال دون حضورهم.

¹²⁰⁸ للإشارة ذكرت المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أنه وبهدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات العمومية على حضور إجتماعات لجانهم، تمنح لهم في هذا الإطار تعويضات بصوت تداولي، والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، حيث ترك المشرع الجزائري كليات تطبيق هذه الأحكام للمرسوم التنفيذي رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014، يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، ج ر ج ج، رقم 19، لسنة 2014، أنظر الملحق رقم: 08.

¹²⁰⁹ المادة 194 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

فيها تعيين عضو من أعضاء اللجنة بغية أن يقدم للجنة تقريرًا تحليليًا عن الملف المعروض أمامها. أمّا بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، يقوم رئيسها عند الحاجة بتعيين خبير يكلف بمهمة إعداد تقرير تحليلي عن الملف المعروض يقدمه للجنة، ويستوجب من رئيس كل لجنة سواءً لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية أن يعين مقررًا¹²¹⁰ خصيصًا لكل ملف، حيث يستوجب إرسال الملف كاملاً له قبل ثمانية أيام على الأقل من إنعقاد إجتماع اللجنة والمخصص لدراسة الملف المعروض عليها.¹²¹¹

وبناءً عن ذلك تعد لجان الصفقات العمومية وهي تمارس مهامها الرقابية على الصفقات المنوطة باختصاصاتها مركز لإتخاذ القرار في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، وبهذه الصفة يمكن لها أن تمنح التأشير أو أن ترفضها،¹²¹² حيث لا يمكن تصور إبرام صفقة عمومية دون التحصل على تأشير لجنة الصفقات المختصة، فهي تعبر عن إجراء جوهري وأساسي لكل الصفقات العمومية، وهذا ما يتثبت مراعاة الحدود المالية المطلوبة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247، ومن أجل ذلك جاءت المادة 196 من نفس المرسوم واضحة في فرض إجبارية التأشير بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، حيث يطلبها المراقب المالي أو المحاسب المكلف بذلك، حيث أن هذه الإجراءات من شأنها حفظ مكانة لجان الصفقات العمومية من جهة، وتأكيد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للفقرة تفاديًا لكل سلوك فاسد من جهة أخرى:¹²¹³

¹²¹⁰ لا بد أن يكون المقرر من أعضاء لجنة الصفقات العمومية غير الرئيس ونائبه، أنظر في ذلك: الفقرة 04 من المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²¹¹ المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²¹² المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²¹³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 125.

I- منح التأشيرة:

إن دراسة كل ملف متعلق بالصفقات العمومية في شق دفتر الشروط أو مشروع الصفقة في حد ذاته، أو مشروع ملحق، ينتج عنه بالضرورة منح التأشيرة سواءً كانت تأشيرة شاملة، أو تأشيرة مصحوبة بتحفظات أو تقوم بتأجيل الملف لإستكمال المعلومات:

1- منح التأشيرة الشاملة:

إن التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات العمومية تعبر عن إرادة هذه الأخيرة، وتعتبر من أهم خطوات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، فبعد دراسة الملف والتأكد منه من أنه يستوفي جميع الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفاً قانونياً لها.¹²¹⁴

2- منح التأشيرة بتحفظات:

تمنح لجان الصفقات العمومية التأشيرة بتحفظات عندما يكون الملف المعروض عليها كاملاً، ولكن يشوبه نقصان أو فيه بعض الأخطاء، وفي هذه الحالة تمنح اللجنة التأشيرة ولكن بتحفظات والتي قد تكون تحفظات موقفة عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. كما قد تمنح التأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما ترتبط هذه التحفظات بالشكل، ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ ومع ذلك لا بد من رفع التحفظات الشكلية، وفي الحالتين السابقتين تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن ترفع عنه التحفظات المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية بغية أن تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها، والبدء في تنفيذها. أمّا إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية للبلديات فيخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي

¹²¹⁴ علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية -اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجًا-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 3، العدد 1، المركز الجامعي لأفلو، 2020، ص.ص. 85-86.

ومراقبة الشرعية للدولة طبقاً للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة.¹²¹⁵

3- تأجيل مشروع الملف لإستكمال المعلومات:

فضلاً عن حالة التحفظات المذكورة أعلاه، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال لجان الصفقات العمومية، إلى حين إستكمال المعلومات المطلوبة، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداءً من يوم تقديم تلك المعلومات.¹²¹⁶

ولالإشارة أنه في جميع الحالات المذكورة سابقاً لا بد على لجان الصفقات العمومية تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات التي إتخذتها في هذا الشأن بعد ثمانية أيام على الأكثر من عقد جلستها.¹²¹⁷

II- رفض التأشير والآثار المترتبة عن ذلك:

تضمنت المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، على أنه يمكن للجان الصفقات العمومية رفض منح التأشير، وفي مقابل ذلك ألزم المشرع بموجب هذه المادة أن يكون هذا الرفض معللاً:

¹²¹⁵ المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²¹⁶ الفقرة 06 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²¹⁷ الفقرة 07 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

1- رفض منح التأشيرة:

إن رفض منح التأشيرة ماهو إلا مؤشر من لجان الصفقات العمومية يؤكد أن وضعية الملف تعتبر مخالفةً للتشريع، أو التنظيم الساري العمل به، حيث لا يمكن لهؤلاء اللجان أن يسمحوا بتجاوز القواعد القانونية المبينة في القانون، وبهذا فإن رفض منح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية لا بد أن يقوم على الأركان الآتية:

أ- **السبب:** حيث لا بد من أن يعود سبب رفض منح التأشيرة إلى قيام حالة قانونية إكتشفتها اللجنة تثبت وجود مخالف للتشريع و/أو التنظيم المعمول به مهما كان مصدرها.¹²¹⁸

ب- **الإختصاص:** حتى يكون قرار رفض منح التأشيرة الصادر من قبل لجان الصفقات العمومية مؤسسًا لا بد من أن يراعي قواعد الإختصاص الشخصي أي مراعاة الحدود المالية والهيئات الخاضعة للرقابتها المذكورة في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، كما يجب أن يراعي هذا الرفض قواعد الإختصاص الزمني المحدد في التشريع.¹²¹⁹

ت- **الشكل والإجراءات:** كما أشرنا لذلك سابقًا، وهو مانصت عليه الفقرة الثامنة من نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر.

¹²¹⁸ وفي هذا الصدد نصت الفقرة 03 من المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه "... ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعابنها اللجنة، تكون سببًا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررًا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم ..."

¹²¹⁹ أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

ث- **المحل:** إن الهدف الرئيسي من قرار رفض منح التأشيرة التي قد تصدره لجان الصفقات العمومية يتمثل أساسًا في عدم تنفيذ الصفقة العمومية، وبالتالي عدم ترتب أي إرتباط تعاقدية بين المصلحة المتعاقدة وصاحب العرض.¹²²⁰

ج- **الهدف أو الغاية:** بالنظر لأسباب رفض منح التأشيرة والمتمثل في مخالفة أحكام الصفقة للتنظيم و/أو التشريع المعمول بهما، فيمكن تحديد الهدف من وراء ذلك وهو إحترام مبدأ المشروعية وإحترامه في شأن القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، تكريسًا لدولة الحق والقانون، والحد من كل أشكال الفساد المتعلق بالصفقات العمومية.¹²²¹

2- الآثار القانونية الناتجة عن رفض منح التأشيرة:

في هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من الآثار القانونية الناتجة عن رفض منح التأشيرة، وهي:

أ- بالنسبة للآثار القانونية الناتجة عن قرار رفض منح التأشيرة الصادر من قبل لجان المصلحة المتعاقدة:

بالرجوع لنص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر يتضح لنا تمامًا أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقات العمومية تعود للمصلحة المتعاقدة،¹²²² حيث خول المشرع الجزائري لهذه الهيئات

¹²²⁰ علي سايح جبور، المرجع السابق، ص. 87.

¹²²¹ نفس المرجع، ص. 87.

¹²²² وهو ما أكدته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء فيها: "لاتصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

صلاحية تجاوز التأشيرة بما أن تنظيم الصفقات العمومية رخص هذه الصلاحية لإعتبرات وضروريات المصلحة العامة وحسن التسيير الإداري، الأمر الذي من شأنه أن يجعل رقابة لجان الصفقات العمومية مجرد رقابة قبلية وليس إختصاصاً في إبرام الصفقات العمومية، ونظراً لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من القيود،¹²²³ حيث يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، مايلي:

- بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أن يتجاوز ذلك بموجب مقرر معلل.
 - بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة يستطيع الوالي في حدود صلاحياته أن يتجاوز هو الآخر ذلك بموجب مقرر معلل، على أن يبلغ وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.
 - بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته أن يتجاوز هو الآخر ذلك بموجب مقرر معلل، على أن يبلغ الوالي المختص بذلك.
- وفي جميع هذه الحالات المبينة أعلاه، لا بد من أن ترسل نسخة من مقرر التجاوز المذكور، والذي يعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية، ولسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمفتشية العامة للمالية، وإلى لجنة الصفقات العمومية المختصة.

- رئيس م.ش.ب.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

¹²²³ علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2020، ص. 451.

ولالإشارة لا يمكن في كل حال من الأحوال إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، أما في حالة كان رفض منح التأشيرة سببه المعلل هو عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف. ومهما كان فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين يوماً، ويكون ذلك إبتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.¹²²⁴

ب- بالنسبة للآثار القانونية الناتجة عن قرار رفض منح التأشيرة الصادر من قبل لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية:

وهي الآثار التي يمكننا إستنتاجها من خلال المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، حيث بينت هذه المادة أنه في حالة ما إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات للصفقات منح التأشيرة فيمكن للوزير المعني حسب الحالة بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بموجب مقرر معلل، ويرسل هذا المقرر لنفس الهيئات التي أشرنا لها سابقاً فيما يخص لجان المصلحة المتعاقدة، كما أنه لا يمكن إتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة لأي سبب كان بعد أجل تسعين يوماً، إبتداءً من تاريخ تبليغ التأشيرة، وهو نفس الآجال المحدد عن قرار رفض منح التأشيرة الصادر من قبل لجان المصلحة المتعاقدة.¹²²⁵

وبناءً على كل هذا نلاحظ أن الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية يرجع فيها الإختصاص الأصيل في رقابة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل ضمن إختصاصاتها في التنظيم والتشريع المعمول به، لتنتهي هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها بناءً على تقرير معلل،

¹²²⁴ علي سايح جبور، المرجع السابق، ص. 451.

¹²²⁵ المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

فبعد عرض هذا النوع من الرقابة لاحظنا محدودية في فعاليتها في مكافحة الفساد، ويظهر ذلك جلياً من خلال المواد 196، و200، و201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 196 المذكورة أعلاه ألزمت المصلحة المتعاقدة بضرورة إعلام لجان الصفقات العمومية المختصة في حال عدولها عن إبرام الصفقات العمومية التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، وهذا مايدل عن النهاية الغير طبيعية للصفقة العمومية، كون إما بضرورة فسخ المصلحة المتعاقدة العقد بصفة منفردة بسبب مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يبين أن رقابة لجان الصفقات العمومية هي ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مرت بها الصفقة سابقاً من طرحها للمنافسة وصولاً لإختيار المتعامل المتعاقد، والتي خضعت للرقابة الخارجية لتأتي المصلحة المتعاقدة في الأخير تعلن عن عدولها عن إبرام الصفقات العمومية. كما تجدر الإشارة أن مقرر التجاوز الذي يتخذ في حال رفضت اللجان منح التأشيرة بسبب مخالفة ملف الصفقة للأحكام التشريعية أو التنظيمية، وهو ما يشكل إضعافاً كبيراً من المهام الرقابية التي تمارسها تلك اللجان. وقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل يمكن أن تتواصل تلك الإمتيازات التي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية كمقرر التغاضي الذي يصدره الأمر بالصر في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الإلتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية تسخير الأمر بالصر للمحاسب العمومي وذلك تجاوزاً للرقابته في حال رفضه دفع النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية.¹²²⁶

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

إذا كان الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يقتضي إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير المصالح والشؤون المحلية، فإن هذا الإستقلال لن يكون مطلقاً بل محدود وذلك في إطار

¹²²⁶ علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية -اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجاً-، المرجع السابق، ص. 90.

نظام اللامركزية الإدارية محافظةً في ذلك على وحدة الدولة وهذا ما يستدعي بطبيعة الحال قيام علاقة بين الإدارة المركزية والهيئات اللامركزية في عدة صور لعل أهمها الرقابة الوصائية والتي تختلف في جوهرها ووسائلها عن الرقابة الرئاسية القائمة في نظام المركزية الإدارية.

إن الرقابة الوصائية بشكل عام في النظام اللامركزي تضمن علاقة الإرتباط بين الهيئات المحلية والسلطات المركزية، حيث أنها تهدف للمحافظة على نظام الإستقلالية وفق قواعد ونظم يحددها القانون ويكون أساسها "لا وصاية إلا بنص"، فالعلاقة التي تربط الهيئات المحلية بالسلطة المركزية تتمثل أساساً في الرقابة الوصائية الممارسة والتي تتمثل في مجموع السلطات المحددة قانوناً لجهة الوصاية على الأشخاص وعمل الهيئات اللامركزية بغية تحقيق الصالح العام وبالتالي ضمان مبدأ المشروعية.¹²²⁷

وبالرجوع لموضوعنا الرئيسي والمتمثل في الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية فيقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية التي يمنحها إياها القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وهدفها الرئيسي ضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها، والملاحظ في ذلك أن المشرع الجزائري قد أخضع صفقات المتعامل العمومي للرقابة الوصائية للتحقق من مدى فعالية وصحة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الخاضعة لوصاية سلطة إدارية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة العمومية تدخل فعلاً في نطاق البرنامج المسطرة للقطاع، وفي هذا الصدد تعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنةً بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا إلى هيئة الرقابة المختصة، وعلاوةً عن ذلك أضاف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف

¹²²⁷ بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد: 55، العدد: 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، ص. 105.

الذكر جهة ثالثة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترسل لها نسخة من هذا التقرير وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،¹²²⁸ والتي سنتفصل فيها في النقطة المقبلة.

ومن أهم الأمثلة التي يمكننا الإشارة لها في هذا الإطار ما أفرزه قانون البلدية الذي أكد صراحةً على أن المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية التابعين للبلدية يتم عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي، ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بها، وهو بالضبط ما أشار له المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية هناك.¹²²⁹

الفرع الرابع: سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية:

إذا كان المشرع الجزائري قد خول للإدارة حق إبرام الصفقات العمومية معترفًا لها بالشخصية المعنوية في ذلك، إلى أنه قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد، والمتمثلة أساسًا في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ حرية المنافسة الشريفة والإستغلال الحسن للمال العام، هذا ما نجده على سبيل المثال في المادة التاسعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.¹²³⁰

¹²²⁸ خلاف فتاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقًا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016، ص. 115.
¹²²⁹ Marceau ANNE et Michel VERPRAUX, Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locale, R.F.D.A, n°01, Paris, 2001, p. 129.

¹²³⁰ نصت المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات

المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص: - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية "

وكذلك المادة الخامسة من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.¹²³¹

وبالرجوع لعلاقة الصفقات العمومية بقانون المنافسة أضحت هذه الأخيرة من أهم مواضيعه وكان ذلك بموجب القانون رقم 08-12،¹²³² المعدل لقانون المنافسة،¹²³³ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه " تطبق أحكام هذا الأمر على: ... الصفقات العمومية بدءًا من تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."، وبالتالي أصبحت الصفقات العمومية تخضع بجميع مراحلها لقانون المنافسة، ونشير أن مجال الصفقات العمومية الحيوي يخضع لجميع أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة بجميع صورها، خاصة في إجراء طلب العروض، وهو ما استدعى المشرع لإيجاد آليات تضبط المنافسة في المجال الإقتصادي عامةً، ومجال الصفقات العمومية خاصةً، لذلك أهل بعض السلطات الإدارية المستقلة للقيام بمهمة ضبط السوق التنافسية، وتفادي كل الممارسة المقيدة للمنافسة، وتمثل تلك الهيئات الضابطة فيما يلي:

¹²³¹ نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه "الضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".
¹²³² القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، رقم 36، لسنة 2008.
¹²³³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 43، لسنة 2003.

أولاً- مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة سلطة الضبط العام للمنافسة،¹²³⁴ ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر نموذجًا مستحدث لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي،¹²³⁵ وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه النقطة:

I- مجلس المنافسة كهيئة من هيئات الضبط الاقتصادي:

لقد تم تكريس دور مجلس المنافسة في إطار توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية، من خلال تدعيم القواعد الهادفة لتصحيح مختلف الممارسات الفاسدة التي تعوق المنافسة الحرة والنزيهة، لهذا جعل المشرع الجزائري من هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط مجال المنافسة الحرة:

1- مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة:

يمكن تحديد هذه الصفة في مجلس المنافسة من خلال ميزتين مهمتين منحهما له المشرع الجزائري، والتي تتمثل في مايلي:

¹²³⁴ المقصود بالسلطة هنا منح المجلس القدرة على إتخاذ القرارات، بغية تمكنه من مزاولة صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون، بإعتباره إدارة من إدارات الدولة فقط، وليس سلطة من السلطات التقليدية التي تحتكرها السلطات الثلاث في الدولة ونقصد بذلك السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أنظر في ذلك: بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، 2016، ص. 227.

¹²³⁵ في هذا الصدد أشارت المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

أ- الميزة السلطوية لمجلس المنافسة:

حيث أن مجلس المنافسة ليس هيئة إستشارية وإنما يتمتع بسلطة إتخاذ القرار، والتي كانت تؤول في الأصل للسلطة التنفيذية،¹²³⁶ خصوصًا في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول سابقًا للقضاء الجزائري.¹²³⁷

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط المنافسة في السوق بينما كانت تؤول هذه الصلاحية سابقًا لوزارة التجارة، حيث تشمل هذه السلطة جميع القطاعات الإقتصادية.¹²³⁸

كما يتمتع مجلس المنافسة بإختصاص تنظيمي حيث يستطيع إتخاذ كل تدبير يكون في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة من شأنه حماية مبدأ المنافسة وذلك عن طريق شرح وتنفيذ أحكام المنافسة،¹²³⁹ غير أن هذه الصلاحية تبقى غامضة طالما أن السلطة التنفيذية هي من لها سلطة التنظيم، كما أن منشوراتها تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية وهذا ما يطرح علامة إستفهام.

ب- الميزة الإدارية لمجلس المنافسة:

إن صلاحيات مجلس المنافسة في الأول والأخير تنفذ لصالح الدولة ولحسابها، حيث أن الدولة هي من تتحمل المسؤولية في حالة وقوع خطأ أو غلط من مجلس المنافسة، فهي من تنشأها، وبالتالي يعتبر مجلس المنافسة ذو طابع إداري فهو يتخذ قرارات إدارية كما أن ميزانيته تسجل ضمن

¹²³⁶ Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, n°02, 2003, p. 30.

¹²³⁷ Norddine BERRI, La régulation du service public, le secteur des télécommunications, R.R.J, n°02, 2010, p. 20.

¹²³⁸ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص. 228.

¹²³⁹ الفقرة 03 من المادة 34، من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 08-

12 سابق الإشارة إليه.

ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهذا ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري. 1240

2- مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يعني ذلك أن مجلس المنافسة لا يخضع لأي وصاية أو سلطة سلمية، كما أن قراراته لا تكون معرضة للإلغاء أو التعديل أو السحب من السلطة التي تعلوها، وهي الميزة التي تميز السلطات الإدارية المستقلة، وهو ما نص عليه المشرع صراحةً في قانون المنافسة، وتتجسد إستقلالية هذا المجلس من خلال:

أ- تشكيلته:

باستقراءنا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نلاحظ أن تشكيلة مجلس المنافسة ذات طبيعة مختلطة تشمل فئات وجهات عديدة، إذ تتكون من إثني عشر شخصاً مقسمين كما يلي:

- ستة أعضاء من الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة تعادلها، ويستلزم في هؤلاء الأشخاص أن يكون لهم خبرة مهنية لمدة ثمانية سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة خاصة.
- أربعة أعضاء يتم إختيارهم من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية، على أن يكونوا حائزين هم الآخرين على شهادة جامعية، وتكون لهم مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلكين. 1241

والملاحظ أن هذه التشكيلة تتسم بالتنوع مما يدعم بلا شك إستقلالية مجلس المنافسة.

1240 بلحارث لبندة، المرجع السابق، ص. 229.

1241 عدلت هذه المادة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 08-12، المعدل والمتمم لقانون المنافسة، سابق الإشارة إليه.

ب- مدة التعيين:

أشارت المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه، وتستمر عهدهم لمدة أربعة سنوات، مع قابلية تجديدها لنصف الأعضاء فقط، ولا يمكن عزل الأعضاء إلا في حالات إستثنائية.¹²⁴²

ت- مبدأ التنافى:

حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعبر عن الإستقلالية كما سبق الإشارة إليه في هذه الرسالة، وهو ما تضمنه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي مهنة أخرى، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أدرك أهمية مبدأ التنافى للسلطات الإدارية المستقلة لاسيما مجلس المنافسة.¹²⁴³

ث- إجراء الإمتناع:

ويقصد بذلك إمتناع العضو داخل مجلس المنافسة من المشاركة في مدالولة يكون له فيها مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف.¹²⁴⁴

ج- إجراء التسبيب:

يعتبر التسبيب إجراءً جوهرياً يترتب تخلفه عدم مشروعية القرار الذي إتخذه مجلس المنافسة، وهذا ما يوضح مبدأ حياد المجلس وإستقلاليته من خلال إبرازه الأسس القانونية المعتمدة عليها في إتخاذ قراراته.¹²⁴⁵

ح- الإعتراف له بالشخصية المعنوية:

¹²⁴² عدلت هذه المادة بموجب المادة 11 من الأمر رقم 12-08، سابق الإشارة إليه.
¹²⁴³ الفقرة 03 من المادة 29 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
¹²⁴⁴ الفقرة 01 من المادة 29 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
¹²⁴⁵ المادة 45 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

وهو ما أكدته المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث يعتبر ذلك من أهم مظاهر الإستقلالية.¹²⁴⁶

خ- صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي:

حيث يقوم مجلس المنافسة بإعداد مجموعة القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة.¹²⁴⁷

II- إختصاصات مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية:

بالرجوع لنطاق إختصاصات مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، فيثور بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المشار إليها أعلاه، أين حصر المشرع من خلال هذه المادة إختصاصات مجلس المنافسة في مرحلة إجراء طلب العروض دون إجراء التراضي،¹²⁴⁸ وعرف إجراء التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه "الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادًا لمعايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".¹²⁴⁹

¹²⁴⁶ عدلت هذه المادة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 08-12، المعدل والمتمم لقانون المنافسة، سابق الإشارة إليه.

¹²⁴⁷ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجل المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 2011.

¹²⁴⁸ للإشارة فإن قانون المنافسة أورد في نص المادة 02 المذكورة أعلاه مصطلح "المنافسة"، تماشيًا مع المصطلح الذي كان معتمدًا في قانون الصفقات العمومية قبل تعديله، ولكن تغير ذلك الإجراء ليصبح يسمى بإجراء "طلب العروض" في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، الأمر الذي يستدعي بالضرورة أن يقوم المشرع بتعديل قانون المنافسة وتضمينه المصطلح الجديد "طلب العروض" بدل "المنافسة" حتى يكون هناك توافق في المصطلحات القانونية المتعلقة بقانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية.

¹²⁴⁹ المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

كما بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أشكال طلب العروض.¹²⁵⁰ وفي هذا الإطار قد يحدث ممارسات منافية لمبدأ المنافسة تستدعي تدخل مجلس المنافسة، ونذكر منها ما جاء في نص المادة السادسة من قانون المنافسة الخاصة بحظر جميع الممارسات والأعمال المدبرة، والإتفاقات الصريحة، أو الضمنية عندما يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها، لاسيما تلك التي تسمح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن أهم الممارسات المقيدة للمنافسة فيما يخص إجراء طلب العروض نذكر مايلي:

1- عروض التغطية:

وهي أن يتفق المتنافسين فيما بينهم على تقديم عروضهم من أجل المشاركة فقط، على أن يحصل أحدهم على الصفقة في مقابل حصول الآخرين على جزء من أرباحها من عند الفائز بها، أو الإنتفاع بالتناوب في العروض اللاحقة، كما قد يكون هدف هذه العروض عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب ومبدأ المنافسة الحرة، فمثل هذه العروض تسعى لمخالفة قانون المنافسة من أجل الإستحواذ على الصفقة من قبل أحد المشاركين في عروض التغطية.¹²⁵¹

2- قمع المحاولة أو التنازل عن العرض:

بموجب هذه الصورة يتم الإتفاق في مرحلة متقدمة من مراحل إبرام الصفقة حيث يتنازل المتعامل الإقتصادي الذي قدم أفضل عرض لنيل الصفقة بعد إتفاقه مع غيره ممن قدموا العروض، على أن يفوز هذا الأخير بالصفقة، وهذا ما يتنافى مع مبادئ قانون المنافسة.

3- المقاول من الباطن:

¹²⁵⁰ أنظر المواد 43، 44، 45، 46، 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المبينة للأشكال القانونية لطلب العروض.

¹²⁵¹ زيدان عبدالنور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2018، ص.207.

إستنادًا لهذه الممارسة يتفق المتنافسين فيما بينهم على تقديم عروض شكلية للمنافسة، أو على عدم تقديم عروضهم خاصة إذا كانوا منافسين حقيقيين على الصفقة، لاسيما في إجراء طلب العروض المحدود أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، مقابل حصولهم على مقاولات من الباطن يمنحها لهم الفائز بالصفقة تكون مرتبطة بتنفيذ تلك الصفقة مثل عقود توريد للصفقة أو في تنفيذها.¹²⁵²

4- تقسيم الأسواق:

وتكون هذه الصورة بإتفاق يحدث بين المتعاملين الإقتصاديين يجعل من إختصاص شركة دون سواها على عروض صفقات عمومية معينة تطرحها فئة معينة كالوطنية مثلا، أو تكون في منطقة معينة، حيث لايمكن لغير هذا المتعامل الإستحواذ عليها، ولا حتى الدخول في عروضها، وفي هذا مخالفة صريحة لقواعد المنافسة الحرة، فقد يقيدتها أو يمنعها تماما.¹²⁵³

5- دوران العروض:

وفي هذه الصورة يتفق المتنافسين المتواطئين فيما بينهم بخلق جو من التنافس حقيقي وقانوني، لكن في حقيقة الأمر يتم فيما بينهم تبادل دور صاحب العرض المرشح للفوز بالصفقة، فيتبادلون دور الفائز بالصفقة تبعا لقيمتها بحيث يحصل كل طرف منهم على حصص متساوية أو يتم تقديرها بحسب حجم مؤسساتهم، وما يميز هذه الصورة دقة نظام دوران العروض لتضمن تحقيق مؤامرة.¹²⁵⁴

تلك هي أهم الصور التي شاع العمل بها في مجال الصفقات العمومية، والتي يبقى هدفها تقييد المنافسة الحرة ونفي حق الغير في الإستفادة منها بطريقة غير مشروعة، ويبقى الإشكال في صعوبة إثباتها خاصة إذا تمت في سرية وبطريقة شفوية أو ضمنية، من خلال تصرفات أطرافها،

¹²⁵² زيدان عبدالنور، المرجع السابق، ص. 208.

¹²⁵³ نفس المرجع، ص. 208.

¹²⁵⁴ نفس المرجع، ص. 210.

وما تجدر الإشارة له أن مجلس المنافسة لا يعتبر دوره فعال خاصةً في مجال الصفقات العمومية، حيث يثبت الواقع العملي الصعوبات التي تصادف هذا المجلس في إبراز تواجده في الحقل الإقتصادي كهيئة متخصصة وضابطة لمبدأ المنافسة، فعلى الرغم من مرور عدة سنوات من تنصيبه إلا أنه لا يزال يفتقر للعديد من الإمكانيات المادية والمالية للممارسة ووظائفه، من خلال نشر أعماله وقراراته وتزويد المهتمين بكل المعلومات والمستجدات اللازمة في مجال المنافسة في الصفقات العمومية عن طريق النشرات الرسمية ومواقع الأنترنت، فهذا المجلس لم يشهد تحويلاً كلياً لإختصاصاته الضبطية لفائدته بالرغم من إتساع مجالات إختصاصاته، إذ أنه يفتقر لإختصاص معياري حقيقي يمكنه من تأطير قطاع النشاط الإقتصادي عامةً ومجال الصفقات العمومية خاصةً، وذلك بقواعد قانونية أكثر ملائمة وذلك بتجنب تداخل صلاحياته مع صلاحيات سلطة ضبط أخرى، وأن يحتفظ بإستقلالته التامة بعيداً عن كل أشكال الضغط التي يتلقاها من الإدارة المركزية بما أنها تحتفظ بصلاحيات ضبط مهمة أخرى.¹²⁵⁵

ثانياً- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر،¹²⁵⁶ على خلاف القوانين السابقة التي نظمت الصفقات العمومية، وذلك سعيًا من المشرع الجزائري أن يضبط هذا المجال الحساس أكثر، ورغبته في خلق سلطة تمنح لها إختصاصات ضبطية تعمل على حماية مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، وهذا

¹²⁵⁵ بلحارث لبندة، المرجع السابق، ص. 248.

¹²⁵⁶ أشارت المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع بإستقلالية التسيير وتشمل مرصداً للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"

ما جاء متوافقًا مع المادة الثانية من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي أشرنا لها سابقًا في هذه الدراسة.

I- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كهيئة إدارية مستقلة:

وهو الشيء الذي نص عليه صراحةً المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر،¹²⁵⁷ حيث تظهر ميزة السلطات الإدارية المستقلة في هذه السلطة الضابطة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال منحه لها إستقلالية التسيير، كما إعتبرها سلطة وطنية لتسوية النزاعات، ولكن في حقيقة الأمر وبالرجوع للإستقلالية الإدارية لهذا الجهاز نجدتها تتبع السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر، فبالرجوع للمادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فنلاحظ أن هذه السلطة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، فماهي إلا جهاز بيد وزارة المالية مما يؤدي لفقدانها الإستقلالية الإدارية رغم إمتلاكها إستقلالية التسيير، ومن الشواهد المؤكدة على تبعية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لضغوط من السلطة التنفيذية هي خضوعها أساسًا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والذي أحال مسألة تنظيمها وكيفية سيرها بموجب مراسيم في إطار السلطة التنظيمية التي منحها الدستور لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، إضافةً لتعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وعلى هذا الأساس فإن مسألة تبعية هذه السلطة لرئيس الجمهورية مسألة لا نقاش فيها، من خلال تعيينه لأعضائها الشيء الذي أعدم إستقلالية تلك الهيئة.¹²⁵⁸

¹²⁵⁷ المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹²⁵⁸ بن جيلالي عبدالرحمن، إنتقاء ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر -قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، 2019، ص. 1106.

ومن الأشياء الأخرى التي أثرت بشكل مباشر على إستقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدم إمتلاكها بموارد مالية خاصة بها فهي لا تتحكم في مصدر أموالها ولا تحصلها ولا تجمعها، كما أنها لا تتمتع بحرية تامة في إستعمالها وتخصيصها لما تراه مناسباً ومصالحاً، حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أغفل هذه المسألة حيث أنه لم يمنح الشخصية المعنوية لهذه الهيئة ولا الإستقلال المالي لها، فهذا يعتبر إغفالاً جوهرياً يمس بمبادئ السلطات الإدارية المستقلة، ومهما يكن وإن تركت المادة 213 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة مسألة تنظيم وكيفيات سير هذه السلطة للمرسوم التنفيذي الذي نتظر صدوره إلا أن ذلك لا يعالج عدم ذكر هذا المبدأ الجوهري التي تقوم عليه السلطات الإدارية المستقلة، وهذا ليس بالأمر الغريب على المشرع الجزائري كونه لظالماً ربط ميزانية هذه السلطات بميزانية الدولة حتى لو نص على الإستقلال المالي لها صراحةً في القوانين المتعلقة بها، حيث أنها لا تستطيع حتى أن تعد ميزانيتها، بل تتلقاها من الميزانية العامة للدولة المحددة وفقاً لقواعد قانون المالية الذي يتم إعداده على مستوى مجلس الوزراء ويصادق عليه من قبل البرلمان.¹²⁵⁹

II- إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، عديد الصلاحيات لهذه السلطة حيث يمكن إجمالها في النقاط الآتي ذكرها:

- تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتتابع تنفيذه، حيث تصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة، وهيئات الرقابة، لجان الصفقات العمومية، ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الإقتصاديين.

¹²⁵⁹ بن جيلالي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص. 1107.

- تقوم هذه السلطة أيضاً في إطار صلاحياتها بنشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- تبادر هذه الهيئة الضبطية ببرامج التكوين وترقيته، وذلك في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- تقوم بإجراء الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
- كما تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الإقتصادي والجانب التقني للطلب العمومي، وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكل أيضاً هذه الهيئة مكان للتشاور، وذلك في إطار مرصد الطلب العمومي.
- تدقق أو تكلف من يدقق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها، ويكون ذلك بناءً على طلب من كل سلطة مختصة.
- تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أيضاً بالبحث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تقوم بتسيير وإستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- تقييم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹²⁶⁰

ولكن أمام هذه كل هذه الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فهي في نظرنا ليست لها القوة الإلزامية، فرغم الأهمية الكبيرة لهذه السلطة في الرقابة على الصفقات العمومية المجال الحساس المنفذ الرسمي للمال العام، إلا أن المشرع لم يمنحها الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من ممارسة تلك المهمة، وفي هذا الإطار نشير للملاحظات الآتية:

¹²⁶⁰ المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

سابق الإشارة إليه.

1- غياب السلطة التقريرية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لا يمكن منح لقب سلطة إدارية مستقلة لأي هيئة كانت مادام أنها لا تصدر قرارات إدارية، فهذا من أبرز مضامين الإستقلالية، حيث يتضمن ذلك السلطة التقريرية النهائية والباطة بحيث يكون للسلطة الإدارية المختصة أن تصدر قرار إداري بإعتباره عمل قانوني صادر بإرادته منفردة، يتمتع بصيغة التنفيذ المباشر فور صدوره، ويحد آثارًا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، أو بتعديل مراكز قانونية قائمة أو إلغائها، حيث تقوم الإدارة بالإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضيها القوانين واللوائح، وحتى تكون نافذة تلك القرارات الإدارية لا بد أن تكون متوفرة على كل الأركان الأساسية التي تقوم عليها وإلا أصبحت محل طعن أمام القضاء الإداري.¹²⁶¹

ويعتبار سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من السلطات الضابطة في الجزائر، كان من الأجدر قيامها بعملية ضبط كل الأعمال التي تتم على مستوى إبرام الصفقات العمومية، حيث تكون مختصة في إتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بتنظيم ومراقبة وتسوية الطعون والنزاعات التي تنتشر بشأنها، حتى تصبح الصفقة العمومية قانونية ونهائية واجبة التنفيذ.

حيث لم تمنح لها هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك تعتبر صلاحياتها مجرد إختصاصات شكلية لا تمت للفعالية بصلة، حيث أنها مجرد هيئة إستشارية وهيئة إستعلامات وسلطة مكونة وليست ضابطة.¹²⁶²

¹²⁶¹ عمار عوابدي، القانون الإداري -النشاط الإداري-، ج. 2، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.ص. 92-93.

¹²⁶² بن جيلالي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص.ص. 1108-1110.

2- غياب سلطة التحقيق:

باستقراءنا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، لاحظنا غياب سلطة التحقيق والبحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية من صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أن غياب مثل هكذا إجراء عن صلاحياتها سيمنعها من فتح ملفات حساسة في مجال الصفقات العمومية، كما لا تستطيع من طلب المعلومات التي تستند عليها في ممارستها لسلطة التحقيق في المجالات الاقتصادية والإدارية.¹²⁶³

3- غياب سلطة توقيع الجزاءات وسلطة القمع:

رغم أن هذا الإختصاص يعود في الأصل للسلطة القضائية، إلا أنه يؤول أحياناً للسلطات الإدارية المستقلة، حيث كان للمجلس الدستوري الفرنسي الفضل في دسترة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث صدر في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بلجنة عمليات البورصة وقضى المجلس بأنه لا يمثل فصل السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبه أمام الإعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من إمتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء.¹²⁶⁴

وهذا ما غاب عن إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فمثل هذه الهيئة وما لها من أهمية قصوى في مجال الصفقات العمومية كان من المستحسن تزويدها بهذه الآلية لمحاربة الفاسدين وردعهم.

¹²⁶³ بن جيلالي عبدالرحمن، المرجع السابق، ص. 1112.

¹²⁶⁴ نفس المرجع، ص.ص. 1112-1113.

الفصل الثاني: آليات الإصلاح الإداري كسبيل منقذ للدولة في تنفيذ سياسة الحكم

الراشد:

على الرغم من أن فكرة الإصلاح الإداري تدل في فحواها على تطوير الجوانب السلوكية والقوانين والأنظمة والإجراءات والهياكل التنظيمية، إلا أنها فكرة شمولية ترتبط خاصةً بالجهاز الإداري والخطط التنموية الشاملة، وتعددت المفاهيم الدالة على الإصلاح الإداري تبعاً لاختلاف وجهات النظر الخاصة بالكتاب والباحثين، ومن تلك التعريفات نذكر ما جاء به مؤتمر الإصلاح الإداري الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة سنة 1979، حيث عرف الإصلاح الإداري على أنه "حصيلة الجهود ذات الإعداد الخاص والتي تستهدف تغييرات أساسية داخل الإدارة العامة، من خلال إحداث إصلاحات على مستوى كل النظام الإداري، أو على الأقل من خلال إدراج معايير جديدة من شأنها أن تحسن وحدة أو أكثر من العناصر الرئيسية كالهياكل الإدارية أو الأفراد أو حتى العمليات الإدارية". وجاء في تعريف آخر للإصلاح الإداري على أنه "تلك العملية التي تصيغ من جديد العلاقة بين السلطة ومختلف القوى الفاعلة في المجتمع".

فالإصلاح الإداري إذن هو عملية تتعلق بتنظيم العلاقة بين أجهزة الدولة بصفة شاملة، ناهيك عن أنها تحرص على تغيير وتجهيز الهياكل الإدارية وميكنزمات سيرها، وذلك من خلال تركيزها على أجزاء العملية الإدارية بالاعتماد على مداخل الإصلاح الإداري.¹²⁶⁵

وعلى ذلك خصصنا هذا الفصل إلى أهم آلية إستحدثها المشرع الجزائري بغية منه لإجراء عملية إصلاح إدارية واسعة، ونقصد بذلك رقمنة الإدارة (المبحث الأول)، لنخرج في الأخير بعرض موجز لأهم الآليات الوقائية التي تعتبر جزءاً من عملية الإصلاح الإداري، والتي ينبغي على المشرع الجزائري تفعيلها إذا أراد الحد أو التقليل من حجم الفساد الإداري في الجزائر (المبحث الثاني)

¹²⁶⁵ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 468.

المبحث الأول: رقمنة الإدارة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، أصبح هذا الأخير بمثابة القرية الصغيرة التي يمكن التحكم فيها عن بعد بكل سهولة، حيث شهد العصر الحالي ظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالإدارة العمومية، من أهمها على الإطلاق مفهوم "الإدارة الإلكترونية" التي تعتبر فرعاً حقيقياً للعصر الحديث.¹²⁶⁶

فمصطلح الإدارة الإلكترونية يغير بشكل كبير من مفهوم الإدارة التقليدية، حيث أن هذه الإدارة تمكن قطاعات الدولة المختلفة من توفير وتقديم الخدمات في أفضل رواق للمواطن، وذلك في كنف من الشفافية والوضوح من خلال إتاحة الفرصة للجميع بصفة متساوية،¹²⁶⁷ وبالتالي الوصول لمتطلبات الحكم الراشد الذي ينطلق من إدارة شفافة بعيدة عن كل السلوكيات الفاسدة القائمة في فروعها.

وقبل التطرق لمجالات تطبيق الإدارة الإلكترونية لا بد من تحديد الإطار النظري لها (المطلب الأول)، ثم التعرض لأهم القطاعات التي لاقت تجربة من هذه الأخيرة ومدى نجاعتها في مكافحة الفساد الإداري (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الإطار النظري للإدارة الإلكترونية:

لاقت الإدارة الإلكترونية رواجاً كبيراً في برامج الإصلاح الإداري التي تبنتها العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات في إدارتها وإستخدام الحاسوب في كافة نشاطاتها الإدارية، خاصةً مع ظهور شبكة الأنترنت في التسعينيات من القرن المنصرم، حيث تم

¹²⁶⁶ محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2011، ص. 53.

¹²⁶⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح -دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية (التنظيم، البناء، الأهداف، المعوقات، الحلول)-، ط. 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 31.

إعتماد هذه الأخيرة كوسيلة من وسائل الإدارة الإلكترونية في توفير الخدمات عن بعد،¹²⁶⁸ ولكن ليس بوسعنا التطرق لذلك من دون إبراز المفاهيم المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، والتي حاولنا إجمالها في مايلي:

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية:

جاءت الإدارة العامة الإلكترونية نتيجة استخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال الخدمة العامة،¹²⁶⁹ وذلك من أجل التحول من الطرق العامة التقليدية إلى طرق أكثر متطورة و فعالة، وقد تعدد تعريفات الإدارة الإلكترونية ولعل أهمها كان على النحو الآتي:

فعرفت على أنها "إستخدام لتكنولوجيا الإنترنت الموجودة في شبكة المواقع الإلكترونية، وذلك قصد ترقية الخدمات المقدمة للمواطنين، إضافةً إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عاليتين بما يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد".¹²⁷⁰

وعرفت أيضاً على أنها "وسيلة يستخدمها القطاع العام لإيصال الأخبار والمعلومات وتقديم الخدمات للمواطن وقطاعات أخرى بسرعة ودقة عالية، مع ضمان سرية المعلومات المعتمدة، وفي ذلك يتم الإعتماد على مبدئين أساسيين:

الأول: هو مبدأ تقني أساسه تحضير المعلومة إلكترونياً وتناقلها عبر شبكات الإنترنت مع الحفاظ على سريتها ودقتها.

¹²⁶⁸ محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 04، مطبعة تطوان المغرب، 2011، ص. 53.

¹²⁶⁹ بدر محمد السيد القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 22.

¹²⁷⁰ أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية - آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل-، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2004، ص 22.

الثاني: يعتبر بمثابة مبدأ إجرائي لضمان صحة ومصداقية المعلومات المتداولة، وذلك بتنفيذها عن بعد".¹²⁷¹

كما أن البنك الدولي العام بدوره قدم تعريفاً خاصاً للإدارة الالكترونية سنة 2005 حيث عرفها على أنها "قيام المؤسسات باستخدام تكنولوجيا المعلومات التي لديها القدرة والإمكانية في تغيير و تحويل العلاقات مع المواطنين و مختلف المؤسسات الحكومية".¹²⁷²

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج خصائص، وأهمية الإدارة الالكترونية على النحو الآتي:

أولاً- خصائص الإدارة الالكترونية:

تتميز الإدارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي:

I- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا أوراق:

يعني ذلك أنها إدارة بعيدة كل البعد عن الإدارة التقليدية المعتمدة في عملها بشكل كبير على الأوراق، فكل عملها يتم إلكترونياً، وذلك عن طريق الأرشيف الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التي سنبرزها تباعاً في هذه الدراسة.¹²⁷³

II- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا مكان ولا زمان:

فمثلاً المستفيد من خدماتها لا يتقيد بوقت العمل المفروض في أجندة الإدارة التقليدية، فله في أي وقت أن يتصفح مواقعها على شبكة الأنترنت ويطلب مايشاء.

¹²⁷¹ بدر مُجّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص. 24.

¹²⁷² نفس المرجع، ص. 24.

¹²⁷³ وركري جيلالي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية - واقع و آفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص. 46.

III- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا تنظيمات:

حيث أنها تعمل من خلال المؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

IV- الرقابة المباشرة:

فالإدارة الإلكترونية تملك القدرة على متابعة مواقع عملها المختلفة وذلك عن طريق الشاشات والكاميرات الرقمية ومنافذها وأجهزتها التي يستخدمها الجمهور.¹²⁷⁴

V- السرية و الخصوص:

توفر الإدارة الإلكترونية السرية للمعلومات المهمة بواسطة برامجها التي تمكنها من حجب المعلومات و البيانات المهمة، وإرفاقها برقم سري يعرفه إلا مستخدمي تلك المعلومات، كما لديها أنظمة منع الإختراق، ما يجعل الوصول إلى أسرارها و ملفاتها المحجوبة أمرًا بالغًا في الصعوبة.¹²⁷⁵

ثانيًا- أهمية الإدارة الإلكترونية:

للإدارة الإلكترونية أهمية كبيرة ويعود ذلك لعدة أسباب، والتي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين أداء مستوى المؤسسات بما أنها تساعد على تحسين الخدمات المقدمة للجمهور.
- تعتبر الإدارة الإلكترونية مدخلا معاصرا لتطوير وتحديث المؤسسات والقضاء على كل مشكلات الإدارة التقليدية بما فيها الفساد الإداري.

¹²⁷⁴ وركري جيلالي، المرجع السابق، ص. 46.

¹²⁷⁵ نفس المرجع، ص. 47.

● كما أن حاجة الاقتصاد الوطني للازدهار الدائم مرتبط بتقنيات تكنولوجيا ، وتعميم تطبيقها على دوائر القطاع العام للوصول عن طريق الإدارة الالكترونية إلى فرص التواصل مع الأسواق العالمية.¹²⁷⁶

● كما أن الإدارة الالكترونية تختصر وقت تنفيذ المعاملات الإدارية المختلفة، وتسهل الإتصال بين إدارات الأجهزة الحكومية ومنظماتها، وتوفر الدقة والوضوح خاصة في العمليات الإدارية، إضافةً إلى دعم الثقافة التنظيمية لدى العاملين وزيادة الترابط بين الإدارة العليا والوسطى والعاملين، وتوفير البيانات للمراجعين بصورة فورية وذلك للحد من معوقات إتخاذ القرار.¹²⁷⁷

الفرع الثاني: ضرورة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية:

إذا كان تطبيق الإدارة الإلكترونية بصفة فجائية يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق كون هذا الإنتقال من بيئة لبيئة أخرى مغايرة تمامًا لنظيرتها الأولى يستلزم بالضرورة تهيئة الظروف والمناخ الملائم للتطبيق السليم لها، وذلك بترتيب خطة دقيقة تكون مقسمة إلى أجزاء لتصل في الأخيرة لإنشاء إدارة إلكترونية صحيحة، بما يتماشى والظروف المحيطة بها خاصة الهيئات الإدارية التي ستتحول من التسيير التقليدي لتسيير الإلكتروني، ناهيك عن الأهمية الكبيرة الذي يحظى به هذا التحول أي التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى الإدارة العامة الالكترونية، والذي يمكن تحديده من خلال النقاط الآتية ذكرها:

● إن هذا التحول يؤدي إلى تجنب العزلة ومواكبة عصر المعلوماتية والتنافس في تقديم الخدمات وتسديد الحاجيات وبالتالي تحقيق الكفاية والتنوعية والكمية الملائمة.

¹²⁷⁶ بيتر دراكر، الإدارة للمستقبل -التسعينات و مابعدهما-، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994، ص. 174.

¹²⁷⁷ بدر محمد السيد القزاز، المرجع السابق، ص.ص. 49-50.

- تحقيق توجهات العولمة التي جاءت بمفاهيم جديدة ومختلفة للسياسة، والاقتصاد، والإدارة القانونية خاصة، التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال ثورة رقمية تكنولوجية ومعلوماتية.
- تحقيق التحولات الديمقراطية، حيث يرافق هذا التغير إرتفاع في مستوى الوعي داخل المجتمعات، ويترتب عن ذلك رؤية جديدة للقطاع العام، وذلك بضرورة تحسين مستوى أداء هذا القطاع، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، لذلك تعتبر الإدارة الالكترونية فرصة متميزة للإرتقاء بأداء وحدات القطاع العام.¹²⁷⁸

وفي مقابل هذه الأهمية التي يحظى بها التحول من الإدارة العامة التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية، لا بد من أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من العناصر بغية تحقيق تلك الأهمية، والتي تشمل خصوصاً مايلي:

أولاً- البيئة الإلكترونية المناسبة:

يستلزم نظام التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية ضرورة توفر العتاد الإلكتروني اللازم بغية تحقيق هذا التحول، من أجهزة متطورة وأدوات ومنتجات خاصة بالنظم التقنية والإتصالات السمعية والمرئية، فلا يمكن تصور نظام إدارة إلكترونية دون توفر العتاد اللازم لذلك، ومن هذه المستلزمات نذكر مايلي:

I- عتاد الحاسوب:

يعتبر الحاسوب من أهم الركائز التي ساهمت في زيادة تفاعل الإنسان مع الآلة عمومًا، حيث أن دوره لا يقتصر فقط على التعامل المباشر معه، بل يتعدى ذلك إلى إستخدام تقنياته وتوظيفها في الكثير من الحاجات التي تخدم الإنسان في مختلف جوانب حياته.

¹²⁷⁸ بدر مُجَّد السيد القزاز، المرجع السابق، ص. 302.

وبالرجوع للحقبة التاريخية التي شهدت إختراع هذه الآلة نجد أنها مرت بالعديد من التطورات وصولاً لجعل الحاسب الآلي ذو كفاءات وقدرات غير متناهية في مجال الإعلام الآلي، الأمر الذي جعل منه قطعة أساسية ففي شتى مجالات الحياة اليومية سواءً على مستوى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.¹²⁷⁹

وبذلك وفر الحاسب الآلي العديد من المقومات في مجال الخدمات الإلكترونية بقدرته على تخزين كميات ضخمة من البيانات والمعلومات ضمن أحجام صغيرة جداً، حيث ساعد على تجاوز مرحلة استخدامات الملفات الورقية الكبيرة المخزنة على شكل أرشيفات، وانتقل بالإدارة لمرحلة حفظ الملفات بطريقة إلكترونية، زيادةً عن ذلك قدرته على معالجة تلك البيانات والمعلومات بسرعة فائقة طبقاً للإجراءات التي يرغب فيها مستعمله حسب حوائجه ومتطلباته.¹²⁸⁰

II- شبكة الأنترنت:

أبرز ظهور شبكة الأنترنت نقلة نوعية في تاريخ البشرية، حيث جعلت من العالم ينحصر في مساحة صغيرة، حيث أن هذه الشبكة تلغي فكرة الحدود السياسية والجغرافية في إطار المجتمع المعلوماتي، فهي تعد مجالاً إتصاليًا واحدًا يتجاوز كل الحدود، فإستعمالها يسمح لأي شخص في أي مكان من العالم الولوج لأي موقع أو أي إتصال يرغب بالقيام به، فالأنترنت جعل من العالم قرية كونية صغيرة بالرغم من التباعد الشاسع للمسافات.¹²⁸¹

وبالرجوع لتعريف كلمة إنترنت فنلاحظ أن لها طابع دولي عابر للحدود وهذا ما يظهر من مسمائها، فكلمة إنترنت في معناها الإنجليزي مكونة من مقطعين، الأول « **Inter** » وهو

¹²⁷⁹ محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية - المفهوم-المزايا-المعوقات-، ط. 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018، ص. 45.

¹²⁸⁰ نفس المرجع، ص. 46.

¹²⁸¹ محمد أحمد سلامة محمد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص.ص. 34-35.

إختصار لكلمة « **International** »، أما الثاني فهو « **net** » وهي إختصار لكلمة « **Network** » التي يقصد بها مجموعة من المحطات للإذاعة المسموعة أو المرئية مع بعضها البعض، بحيث يمكن أن يسري عبرها بث أثيري، حيث أن هذه الشبكة تتكون من مجموعة إتصالات لمراكز وشبكات التي تكون في مجملها شبكة عالمية من خلال تنقل الإتصالات بين تلك النقاط.¹²⁸² وبهذا فإن شبكة الأنترنت تقدم العديد من الخدمات نذكر أهمها في مايلي:

1- الشبكة العنكبوتية العالمية:

يطلق هذا الإسم على أحد البروتوكولات التقنية على شبكة الأنترنت: « **Web, Wide, Worde** »، وتعد هذه الخدمة من أكثر الخدمات إستخداماً، حيث أنها تسمح بالإبحار في مختلف المواقع عبر الشبكة العنكبوتية.¹²⁸³

2- البريد الإلكتروني:

وهو من أهم الخدمات المتاحة عبر شبكة الإنترنت على الإطلاق، وأكثرها إستعمالاً، فهو يجعل من إستخدام هذه الشبكة بمثابة مكتب بريد، بحيث يمكن لمستخدمي الإنترنت بموجب هذه التقنية تبادل الرسائل فيما بينهم عبر بريدهم الإلكتروني، كما يمكنهم مراسلة أي إدارة عبر بريدها الإلكتروني بدون مشقة التنقل لمقرها، وتتم هذه الخدمات مجاناً ولا تستغرق وقتاً طويلاً.¹²⁸⁴

3- بروتوكول نقل الملفات « **FTP** »:

¹²⁸² Internet est constitué d'un ensemble de liaisons (réseau téléphonique, réseaux et liaisons spécialises filaires, fibre optique un satellite), par lequel transitent la communication entre les points terminau, Regardez: Falaque Pierrotin, Internet, enjeux juridiques, rapport au ministre délégué à la poste aux telecommunications et à l'espace et au ministre de la culture, Paris, 1997, p. 21.

¹²⁸³ Alain BENSOUSSAN, Internet, aspects juridiques, 2^{ème} éd., Hermes, Paris, 1998, p. 21.

¹²⁸⁴ مُجَّد أحمد سلامة مُجَّد مشعل، المرجع السابق، ص. 30.

يعتبر مصطلح « **FTP** » إختصار لعبارة « **File Transfer Protocol** »، ويقصد بها بروتوكول نقل الملفات، وهذه الخدمة من إحدى التسهيلات التي تقدمها **TCP/IP** التي تمكن نقل الملفات من الكمبيوتر على الشبكة، وتكون تلك الملفات في أغلبها عبارة عن تقارير أو بحوث أو برامج، وبالتالي تعد وسيلة للتبادل السريع وعمومًا يتم إستخدام هذه التقنية في تحديث مواقع الأنترنت، ومن المواقع المشهورة في هذا المجال نذكر موقع :

<http://www.yousendit.com/>، والذي يمكن نقل الملفات من جهاز إلى آخر بمواصفات عالية الجودة، حيث يمكن تشبيهه بشركة مختصة بنقل الأشياء من أي موقع بالعالم، فهو يؤدي تقريبًا الوظيفة نفسها لكن بطريقة أسهل تعتمد على الأنترنت.¹²⁸⁵

4- خدمة بروتوكول الربط بعد « **Telnet** » :

تمكن هذه التقنية من تنقل المستخدم عبر مختلف أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات الجزئية المتصلة بالأنترنت بهدف حصوله على معلومات معينة في مجال محدد، ويعتبر الإتصال بين هذه الأنظمة وفقًا للتقنية المذكورة أعلاه مضمونًا، فعندما يتم الغتصال مع الحاسوب المطلوب يستطيع المستخدم أن يهمل سائر أقسام الشبكة، ولكن هذا النظام بدأ في الإختفاء بسبب تزايد إقبال المستخدمين على شبكة الويب لسهولة التعامل معها.¹²⁸⁶

5- منتديات الحوار والمناقشة:

تعتبر هذه الخدمة أيضًا منبرًا للنقاش، حيث تسمح لمشاركيها بالتعبير عن آرائهم خلال موضع معين يحدد على أساس الإشتراك في المجموعة، ويظهر ذلك على شاشة الحاسب الآلي كل شيء

¹²⁸⁵ مُجد أحمد سلامة مُجد مشعل، المرجع السابق، ص. 30.

¹²⁸⁶ Iteneau OLIVIER, Internet et le droit: Aspects Juridiques du commerce électronique, Eyrolles, Paris, 1998, p. 17.

يكتبه المشاركون في موضوع المناقشة، وقد أوجد التطور التقني برامج أخرى تمكن من إجراء محادثات صوتية ومرئية تسمح للمتناقشين برؤية وسماع بعضهم البعض في نفس الوقت.¹²⁸⁷

III- البرمجيات:

تعتبر البرمجيات أو المكونات البرمجية « **SoftWare Programs** » الوسيلة التي تسمح بإستخدام الأجهزة، مثل برامج التشغيل « **Windows** » الذي يعتبر الأكثر إستخدامًا، حيث تمكن البرمجيات الحاسوب بتنفيذ عمليات التخزين، والإسترجاع، والمعاملة، والربط، بشبكة الإنترنت.¹²⁸⁸

IV- الكفاءات في المجال الإلكتروني:

قبل أن تقرر الدولة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، لابد أن يكون لديها كفاءات تحسن إستخدام هذه التقنيات، فموظفيها إعتادوا العمل بالطرق التقليدية المبنية أساسًا على التعاملات الورقية، لهذا لازمًا عليها أن تكونهم وتأتي بإطارات في مجال الإعلام الآلي لكي لا تواجه فيما بعد معضلة نقص الكفاءات وسوء التسيير وعدم مواكبة هذا التطور الناتج عن تطبيق الإدارة الإلكترونية.¹²⁸⁹

¹²⁸⁷ مُجَّد أحمد سلامة مُجَّد مشعل، المرجع السابق، ص. 32.

¹²⁸⁸ مُجَّد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، المرجع السابق، ص. 44-45.

¹²⁸⁹ نفس المرجع، ص. 45.

ثانيًا- البيئة التشريعية والتنظيمية المناسبة:

مما لا شك فيه أن التحول من الإدارة التقليدية لنظريتها الإلكترونية يستلزم تنظيم قانوني محكم لهذه العملية الحساسة، ولكن في مقابل ذلك لا يجب أن تكون هذه التشريعات عائقًا أمام عملية الإصلاح الإداري الذي يكون بالتحول للإدارة الإلكترونية.¹²⁹⁰

لهذا لا بد من أن يكون سن النصوص التشريعية الخاصة بالتوجه للإدارة الإلكترونية صادرًا من قبل هيئات متخصصة في مجال المعلوماتية والقانون، وأن تكون هذه النصوص تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

- أن تمنح صفة المشروعية للأعمال الإلكترونية، حيث يستوي أن يبنى مبدأ المشروعية وهكذا تصرفات على قانون أو قرار صادر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، ولعل الهدف من إضفاء مبدأ المشروعية لها راجع أساسًا لإصطدام السلطات المعنية عند إجراء تحقيقاتها في مجال الجرائم المعلوماتية بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في بعض الجرائم لعدم وجود غطاء تشريعي يجرم الأفعال الممنوعة المرتكبة باستعمال التقنيات الحديثة.¹²⁹¹
- إلزام التشريعات الخاصة بالإدارة الإلكترونية الجهات الحكومية بالتحول من الطريقة التقليدية للطريقة الحديثة في التسيير.
- إضفاء الطابع الرسمي على الوسائل التقنية الحديثة حتى يسهل الاعتماد عليها والتعامل بها من قبل الجهات الحكومية.
- إضفاء المشروعية على الهوية الإلكترونية، وإعتماد التوقيع الإلكتروني وجعل حماية قانونية خاصة به من كل أشكال التزوير أو العبث الذي قد يكون عرضيًا لها.

¹²⁹⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح -دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية (التنظيم، البناء، الأهداف، المعوقات، الحلول)-، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 188.

¹²⁹¹ نفس المرجع، ص. 183.

● وضع معايير ثابتة وشفافة للإجراءات والمتطلبات الحكومية وذلك بغرض إبراز دور كل مسؤول وموظف.

● تحديد بدقة الشروط القانونية التي يجب احترامها من قبل الموظف حين ولوجه إلى السجلات الإلكترونية الخاصة بالمواطنين، بغرض ضمان السرية التامة للمعلومات الشخصية وحمايتها، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.¹²⁹²

والعديد من الأهداف التي تسعى البيئة التشريعية لتنظيمها، وفي هذا الصدد يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 من أبرز تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، فبالرغم من ضخامته والتوقع له بتحقيق أهداف كبيرة في المجال الإلكتروني، إلى أنه لم يصل بعد إلى النتائج المرجوة منه، فرغم مرور سنوات على المصادقة عليه لم تكن له تطبيقات في الواقع ماعدا بعضها بسبب عدة عراقيل والتي من أهمها النقص في الكفاءات البشرية، كون جل الكفاءات لهم تكوين قاعدي في الإدارة التقليدية، هذا ما استدعى القائمين على هذا البرنامج بدل جهود مضاعفة وذلك بتطوير الكفاءات والإعتماد على مهندسين تقنيين وخريجي الجامعات، وأبرز مثال عن ذلك هو تخصيص الوزارة الوصية على المشروع 56 مخبر للأنترنيت يشتغل فيه حوالي 900 شخص.¹²⁹³ وتتمحور خطة العمل في هذا المشروع حول ثلاثة عشر محورا رئيسياً، ومن بين تلك المحاور نذكر مايلي:

- تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
- تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات.
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹²⁹² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 184.

¹²⁹³ عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 159.

- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي، من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال تطويرا مكثفا.
 - تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة.
 - تطوير الكفاءات البشرية، من خلال وضع إجراءات ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد.
 - ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني، مع أخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة وكل النقائص الملاحظة والصعوبات المسجلة.
 - آليات التقييم والمتابعة، من خلال مواكبة كل مراحل عملية إعداد وتنفيذ وتحقيق العمليات التي من شأنها السماح بتجسيد أهداف استراتيجية "الجزائر الإلكترونية".
 - الموارد المالية، حيث يستلزم تنفيذ البرامج أموال طائلة تقدر بحوالي أربعة مليار دولار، لذلك لا بد من الاستغلال لكل مصادر التمويل.¹²⁹⁴
- أما عن الأهداف الأساسية التي يسعى مشروع الجزائر الإلكترونية لتحقيقها نذكر مايلي:
- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، بحيث تكون متاحة للجميع، عن طريق تسهيل وتبسيط المراحل الإدارية.
 - التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.
 - مكافحة البيروقراطية التي تشكل عائقًا حقيقيًا في تطور الجزائر.

¹²⁹⁴ عادل غزال، مشاريع الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق-مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013

أنموذجاً-، cybrarians journal، مجلة إلكترونية يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط: <https://cutt.us/jfsES>

العدد: 34، 2014، آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 20 ديسمبر 2020، على الساعة: 19.00.

● تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات، والمساهمة كذلك في تجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، وتحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.

ويندرج برنامج الحكومة الإلكترونية ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة اليومية، حيث تتمثل برنامج الإدارة الإلكترونية من خلال:

● برامج تطوير التشريعات:والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات.

● برامج تطوير البنية المالية:حيث تعمل على تطوير المؤسسات ماليًا لتصبح أكثر مرونة.

● برامج التطوير الإداري والتنفيذي: والتي تشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الإلكترونية.

● برامج التطوير الفني: تركز هذه البرنامج على إستخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، كذلك تهتم بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن إستخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات.

● برامج تنمية الكوادر البشرية: وذلك من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في مشروع الإدارة الإلكترونية.¹²⁹⁵

● برامج الإعلام والتوعية: يتم من خلال هذه البرامج إعداد خطة لتعريف المجتمع بمزايا التحول من مجتمع تقليدي إلى مجتمع رقمي، وكيفية الإستفادة من مشروع الجزائر الإلكتروني.

¹²⁹⁵ عادل غزال، المرجع السابق.

المطلب الثاني: آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية:

يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية من المتغيرات الكبيرة التي تقوم بها الجهات الحكومية، وذلك بإبتعادها عن المفاهيم التقليدية للتسيير وإعتمادها طرق أكثر سلاسة مما يسمح لها بتجاوز البعد الزماني والمكاني في إنجاز تعاملاتها،¹²⁹⁶ ليشكل ذلك جزءًا مهمًا من تحقيق الشفافية والحد من ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت صفة الإدارة في تعاملاتها للحياة اليومية.

وبات من المؤكد أن نجاح هذا التطبيق في أي دولة مرتبط بضرورة إمتلاكها جهاز إداري كفاء قادر على مواكبة تلك التطورات، وإدارة المرافق العامة بأعلى قدر من الفعالية، حيث تتوقف كفاءة الأداء على مدى إستيعاب الموظفين القائمين بتنفيذ الأعمال المادية على تسيير الإجراءات الإدارية، وأداء العمل الحكومي في سلاسة مطلقة،¹²⁹⁷ إذ يرتب تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية المساس بالمبادئ العامة لتسيير المرافق العامة، وهذا ما سنبرزه من خلال:

الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومبادئ المرفق العام:

من الطرق المستحدثة في إدارة المرافق العامة في عصرنا الحالي نجد نظام الإدارة الإلكترونية، وذلك نظرًا لما تتصف به الطرق التقليدية ببطء شديد في التنفيذ وزيادة في النفقات ناهيك عن المشاكل في الأداء، وهذا مايتعارض مع المبادئ العامة للمرافق إذ أنها تسعى لتقديم الخدمات للجمهور بكل أريحية، حيث تسعى الخدمة العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة،¹²⁹⁸ وهذا ما إستدعى تدخل نظام الإدارة الإلكترونية، حيث مس تلك المبادئ من حيث الزوايا الآتية:

أولاً- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد:

¹²⁹⁶ داود عبدالرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 182.

¹²⁹⁷ محمود سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، ط. 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص. 22.

¹²⁹⁸ Emmanuel AUBIN, Droit Administratif, Gualino éditeur, France, 2017, p. 90.

ويقصد به كذلك مبدأ الإستمرارية، فمن حق المنتفع من خدمات المرفق العام الإستفادة من خدمات المرفق في المكان والزمان المخصص لذلك، حتى وإن تعرض المرفق العام لعوائق تحول دون تحقيقه لعنصر الإنتفاع، حيث يعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ وزناً، كون أن القضاء الإداري كثيراً ما إعتد عليه في المنازعات التي بث فيها، ناهيك عن أن جل المبادئ الأخرى والأحكام تعد متفرعة منه وتخصه.¹²⁹⁹

وتظهر محاسن تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة من خلال هذا المبدأ واضحة، حيث يستطيع المستفيد من خدمات المرفق الحصول على إحتياجاته عن طريق البوابات الإلكترونية في أي وقت أراد ذلك دون شقاء التنقل لمقر الإدارة، وإنتظار فتح المكاتب ومجيء الموظفين، كما يمكن الموظفين وهم خارج أوقات العمل الرسمية من تقديم الخدمات التي يتيحها المرفق العام التابعين له، ومثال ذلك التعاملات الحاصلة بالبريد الإلكتروني بين جهة الإدارة والمستفيد.¹³⁰⁰

ومن أمثله ذلك: تقديم الخدمة للمواطن الذي يرغب في الحصول على رخصة البناء بسرعة وذلك بالدخول إلى موقع الإدارة المختصة الإلكتروني، والإطلاع على كافة النشاطات والشروط اللازمة لإستخراج هذا الترخيص.

ومن أمثله كذلك تسهيل إمكانية تعامل المقاولين والمتعاملين الاقتصاديين مع الجهات الحكومية وذلك بتصفح مواقع تلك الجهات للوقوف على آخر المعاملات أو العقود. كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يخفف وبشكل كبير من حالات خرق مبدأ إستمرارية المرفق العام، فمثلاً حالات إضراب الموظفين أو إمتناعهم على أداء الخدمة يجعل الأفراد يحصلون على الخدمة آلياً من خلال شبكة المعلومات ليلاً أو نهاراً، والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها. كما أن نظام الإدارة

¹²⁹⁹ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، ط. 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص. 457-458.

¹³⁰⁰ محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص. 60.

الالكترونية يسهل عملية تقديم الخدمة في حالة إستقالة أحد الموظفين، كون الخدمة تكون دائمة ومنتظمة إلكترونيًا.¹³⁰¹

ويساعد هذا النظام أيضا في حالات الظروف الطارئة التي تكون مؤثرة على المعاملات بين الأفراد و الجهات الإدارية حيث يستطيعون الحصول على البيانات اللازمة لإجراء هذه المعلومات في أي وقت من الأوقات.¹³⁰²

وبهذا يظهر لنا أن نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد مبدأ إستمرارية المرافق العامة، حيث يجعل من المرفق العام يقدم خدماته بدون إنقطاع، وبالتالي التخلص من البيروقراطية والحد من التعقيدات الإدارية، وريح الوقت في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمة بشكل لائق بعيدًا عن السلوكات الفاسدة.

ثانياً- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يعتبر المرفق العام أحد أبرز محاور القانون الإداري لما يحظه من أهمية قصوى للمواطنين،¹³⁰³ ويساعد نظام الإدارة الالكترونية على خلق مساواة أكبر بين الأفراد، والقضاء على حالات البيروقراطية والوساطة وحالات المحاباة في تقديم الخدمة التي قد تكون مقدمة على أساس علاقاتهم بالقيادات الإدارية، ولهذا النظام الدور الكبير في القضاء على ظاهرة الرشوة المنتشرة بشكل كبير بين أوساط الموظفين العموميين، حيث أن أنظمة الحاسوب وشبكة المعلومات لا تفرق بين شخص

¹³⁰¹ Frédéric COLIN, Nicolas FONT, Droit administratif général, Gualino, Paris, 2015, p. 44.

¹³⁰² عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.ص. 91-92.

¹³⁰³ Emmanuel AUBIN, L'essentiel du droit de la fonction publique, 12^{ème} édition, Gualino éditeur, France, 2019, p. 90.

وآخر، فكل من تتوفر فيه الشروط المناسبة يستفيد من خدمات المرفق إلكترونياً دون أي أدنى من التمييز.¹³⁰⁴

ويتحقق تطبيق مبدأ المساواة في ظل الإدارة العامة الإلكترونية بشكل فعلي وليس نظري، بمساعدة الأفراد الذين لا يحسنون استخدام التكنولوجيا للاستفادة من الخدمات المرفقية ولا يجرموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية أو الإقتصادية مهما كان.¹³⁰⁵ وبهدف تفعيل مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بنظام الخدمات الإلكترونية لا بد من إستفاء الشروط التالية:

I- الإلمام بالمعرفة والدراية الالكترونية:

لابد من وجود وعي الكتروني كون نجاح هذا النظام يرجع بالدرجة الأولى على تحقيق المعرفة والدراية الإلكترونية، لذلك يستلزم على الجهات الإدارية المختصة تنظيم دورات مجانية للحصول على هذه المعرفة بتوفير الأجهزة وفقاً لأسعار مدعمة مثلاً.¹³⁰⁶

وإذا كانت مشكلة الأفراد الوعي الالكتروني، فالمشكلة الكبيرة التي تواجه الجهات الإدارية والمرافق العامة عموماً تتمثل في أجهزة المعارضة السياسية والتي تعتمد الحيلة بين المسؤولين وبين الحصول على الدعم اللازم لإقامة و تجهيز الموقع المناسب على الإنترنت.¹³⁰⁷

II- حياد المرافق العامة:

يتحقق هذا المبدأ عن طريق منع الممارسات التمييزية بين الأفراد على أساس علاقة شخصية أو قرابة أو أي إنتماء سياسي كان، وغيرها من الأمور التي يفرضها حياد المرفق العام، وفي ظل

¹³⁰⁴ هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص. 102.

¹³⁰⁵ حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص57.

¹³⁰⁶ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 94.

¹³⁰⁷ نفس المرجع، ص.ص. 95-96.

إستخدام الإدارة الإلكترونية فإن المرفق العام يلتزم بوضع بيان تفصيلي على موقعه الإلكتروني يتيح فيه لكافة المتعاملين معه فرصًا متساوية للإنتفاع من خدماته، حيث يوضح فيه نشاطاته، ويكون ذلك دون ضرورة الإتصال المباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، وإنما يقتصر ذلك على التخاطب الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت والحاسب الآلي من المنزل أو تلك الموجودة في مقر المرفق العام أو غيرها.¹³⁰⁸

ويبقى في نظرنا أن التحول الإلكتروني في المرافق العمومية من شأنه أن يساعد في الحد من التمييز بين الأفراد في تقديم الخدمات لهم، والإنحراف بالسلطة حيث أن هذا النظام يعتبر حل من الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

ثالثًا- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير:

إن التحول من الإدارة التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية يعد إستجابةً للمصلحة العامة، التي تستوجب تطوير المرافق العامة قصد مواكبة التطورات والمستجدات والتغيرات دون أن يملك الموظفين حق الرفض بإدعائهم إستقرار مراكزهم القانونية، فهذا التحول يحقق فعالية كبيرة بالنسبة لحقوق المستفيدين أو المنتفعين من المرافق العامة وذلك لحصولهم على تلك الحقوق بدرجة عالية وسرعة في الإنجاز، فالإدارة الحق في التدخل في أي وقت تراه مناسبًا لتعدل من قواعد سير المرافق العامة بما يتوافق وتطورات العصر، لتمكنها من تأدية خدماتها للجمهور على أكمل وجه، من خلال تغيير وتعديل تلك القواعد، دون إمكانية الإحتجاج بوجود حقوق مكتسبة للمنتفعين من خدمات المرفق، أو إرتباطها بتعاقدات سابقة من تلك المرافق، كون أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.¹³⁰⁹

¹³⁰⁸ ناجح عبدالوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص. 292.

¹³⁰⁹ Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 16^{ème} éd, D., Paris, 1996, p. 409.

ولاريب في أن هذا المبدأ يسمح للإدارة بالتحول من النظام التقليدي للنظام الإلكتروني، ولكن في مقابل ذلك تستلزم الإدارة بحماية حقوق المتفعين من أي ضرر بسبب ذلك التحول، وهذا الإحتمال وارد خاصة في الدول العربية حيث تنخفض درجة الوعي بهذا النظام، ونقص الكفاءات فيه مما يلقي على عاتق السلطات المعنية ضرورة إلتزامها بإيجاد صيغة مناسبة للتحويل من الإدارة التقليدية لنظريتها الإلكترونية.¹³¹⁰

رابعاً- مبدأ الإلتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة:

يقصد بهذا المبدأ أن تلتزم إدارة المرفق العام بتشغيل المرفق تشغيلاً صحيحاً، إذ يتوجب منها أن تقيم مرافق إجبارية، وألا تمنع الأفراد دون سبب مقنع من الإستفادة من خدمات المرفق العام، فإذا رفضت الإدارة إقامة مرفق عام يجب عليها بحكم القانون إنشاؤه، أو رفضت قبول الأفراد كمنتفعين أو مستعملين لمرافقها، جاز لهم الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، وكذلك بالتعويض عما قد يصيبهم من ضرر نتيجة هذا الرفض.¹³¹¹

وليس من المنطقي أن تقف السلطة العامة موقفاً سلبياً أمام نظام الإدارة الإلكترونية، الذي بدأ يغير جوانب كثيرة في المرافق العامة، حيث أصبح يضمن للإدارة نفسها مزيداً من الكفاءة في الإنجاز والإقتصاد في النفقات، كما أن تشغيل المرفق العام الذي تلتزم به الإدارة ينبغي أن يكون صحيحاً ليس فقط في شقه القانوني وحسب، وإنما لا بد أن يتوافق مع قواعد التكنولوجيا المتاحة ومواكبة تطبيقات العصر الحديث.¹³¹²

¹³¹⁰ مُجّد أحمد سلامة مُجّد مشعل، المرجع السابق، ص. 63.

¹³¹¹ André de LAUBADERE, Traité élémentaire de droit administratif, 6^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 1970, p. 618.

¹³¹² مُجّد أحمد سلامة مُجّد مشعل، المرجع السابق، ص. 64.

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية:

يعتبر القرار الإداري نقطة البداية لكل تصرف إداري، سواءً كان مجسداً لتصرف قانوني بسيط أو مركب، أو كان يجسد عمل مادي، حيث أنه الصيغة التي تعبر من خلاله الإدارة عن إرادتها المنفردة في كل أمر يتعلق بترتيب حقوق أو إلتزامات، دون أخذ موافقة المخاطبين به.¹³¹³

وما تجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ومن المبادئ التي كانت موروثه عن النظام الفرنسي الذي كان سائداً إلى حتى سنة 1978 مبدأ "السرية الإدارية"، فإستناداً لهذا المبدأ لم تكن الإدارة ملزمةً بالإفصاح عن أسباب قراراتها والتي تصدر متمتعاً بقرينة الصحة، إلا أن تطور المجتمعات ومتطلبات الإصلاح الإداري أظهرت مساوئ هذا المبدأ التي لطالما عرقلت العمل الإداري، وحيلولة الإدارة دون إدراك المواطن للأسباب الحقيقية في إتخاذ القرارات كون أنها تؤثر في مركزه القانوني في ظل السلطة التقديرية للإدارة في الكثير من المواضع. وهذا الشيء مادفع الدول لتبني مبدأ وجوب تسبب القرار الإداري، بإعتباره من المبادئ الجوهرية لمصطلح "الإدارة الحديثة" التي تقوم على مبدأ الشفافية والإفصاح بدل السرية، وذلك رغبتاً منها في حماية حقوق الأفراد من أي تعسف قد يحدث من طرف الإدارة، ولتحقيق الفعالية والجودة المثالية في صناعة القرار الإداري.¹³¹⁴

وبالعودة للوضع في ظل تحول الإدارة من الوسائل التقليدية للوسائل التقنية الحديثة، فمن البديهي أن يؤثر هذا التحول على القرار الإداري، إذ يصبح بموجب هذا الوضع القرار الصادر عن الإدارة يسمى قراراً إدارياً إلكترونياً، حيث عرف غالب الفقه على أنه ذلك العمل القانوني من

¹³¹³ منى رمضان بطيخ، الإتجاهات المتطورة لمفهوم وذاتية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري -دراسة تحليلية نقدية-، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص. 05.

¹³¹⁴ وافية داهل، تسبب القرارات الإدارية -دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017، ص. 429.

جانب الواحد الصادر بإرادة منفردة من إحدى الجهات الإدارية للدولة، ويحدث آثارًا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.¹³¹⁵

والقرار الإداري الإلكتروني شأنه شأن القرار الإداري الصادر بالطرق التقليدية يستوجب أن تتوفر فيه مقومات القرار الإداري المتعارف عليها، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يتوجب إعادة النظر في بعض جوانب القرار الإداري خصوصًا عناصره، ونصق بذلك العنصر الشكلي والعنصر الموضوعي:

أولاً- العنصر الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني:

يمكن تحديد العنصر الشكلي للقرار الإداري الإلكتروني في ثلاثة عناصر:

I- عنصر الإختصاص:

إن مقتضات الوظيفة العامة التي تستوجب أداء نشاطاتها بصورة مثالية تستدعي أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العمومية، فالقرارات الإدارية التقليدية أو الإلكترونية لا يمكن أن تتخذ إلا من طرف الجهة المختصة بذلك، إذ يحدد القانون الإختصاصات الممنوحة لهذه الجهات، إذ يحدد ركن الإختصاص الجهة أو الموظف الذي تكون له إمكانية إصدار قرار معين دون غيره.¹³¹⁶

ويتجلى دور الإجراءات الإلكترونية من الأهمية في تطبيق سلطة مصدر القرار الإداري من النواحي الآتية:

¹³¹⁵ للمزيد حول تعريف القرار الإداري في صورته التقليدية أنظر:

Lebreton, Droit administratif général, 2^{ème} éd. D., Paris, p. 169 ets.

Marcel WALINE, Précis de droit administratif, Montchrestien, 1969, p. 316 ets.

¹³¹⁶ Marcel WALINE, Droit Administratif, 9^{ème} éd., Sirey, Toulouse, 1963, p. 452.

1- الإختصاص النوعي:

يتعلق هذا الإختصاص بالمسائل والموضوعات التي يجوز أن يصدر قرار إداري في شأنها، حيث تنقسم تلك المسائل والموضوعات إلى مجموعات وفئات وفقاً للإختصاص النوعي للموظف أو الجهة المختصة في إصدار ذلك القرار، وتلزم الإدارة بإصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها نقاط تحدد الإختصاص النوعي والموضوعي الذي يجوز إصدار قرار إداري في شأنه، بحيث تكون كل مسألة أو موضوع محل سلطة أو جهة تتمتع بصلاحيّة إصدار القرار، كما يكون لكل سلطة إختصاصاً محدد ونوعي في القرار.¹³¹⁷

2- الإختصاص الزماني:

يتصل هذا الإختصاص بالمدة الزمنية التي تتمتع فيه الإدارة بسلطة إصدار القرار، فإذا صدر بعد أو قبل تلك المدة الزمنية كان معيّباً بعبء عدم الإختصاص، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن كل نموذج إلكتروني لابد ربطه بمدة زمنية محددة، حيث يتم تنظيمه وإعداده ليكون ساريًا خلال فترة معينة قد ترتبط بفترة ممارسة السلطة أو بمدة سريان ذلك القرار.¹³¹⁸

3- العنصر المكاني:

ومعنى ذلك أن يتم تحديد ممارسة الإختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تشمل إقليم الدولة كله، كما هو الحال في إختصاصات رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، وقد يقيد صاحب الإختصاص برقعة جغرافية معينة، كما هو الحال مثلاً لموظفي الإدارة اللامركزية، وبناءً على ذلك فإن لكل

¹³¹⁷ محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص. 80.

¹³¹⁸ نفس المرجع، ص. 80.

صاحب إختصاص نطاق مكاني محدد تكون له صلاحية ممارسة إختصاصاته فيه، وفي حالة تجاوز هذا النطاق أصبح القرار الإداري معيبًا بعبء عدم الإختصاص.¹³¹⁹

وفي ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية وما ترتبه من تطور، خاصةً فيما يخص وسائل الإتصال والتنسيق الكامل بين الأجهزة والإدارات الحكومية المختلفة التي لها صلاحية إتخاذ القرار الإداري، فيمكن القول أن عيب عدم الإختصاص المكاني سوف ينعدم إن لم نقل يتلاشى.

II- عنصر الشكل:

تستلزم الإدارة بإتباع إجراءات وشكليات معينة في إتخاذها للقرار الإداري، ويطلق عليها القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري، والتي إن غابت أمسى القرار الإداري الصادر معيبًا وقابلًا للإلغاء،¹³²⁰ ويقصد بشكل القرار الإداري الصورة التي يكون عليها سواءً مكتوبًا أو صريحًا أو ضمنيًا أو هاتفيًا أو إلكترونيًا...إلخ، وفي ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر وإحداث تغيير وتحول في قواعد الشكل والإجراءات الإدارية على نحو يؤدي للإرتقاء بأعمال موظفي الدولة، بغية إصدار بعض القرارات الإدارية خاصة منها الإلكترونية، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقرار الإداري التأديبي المتضمن توقيع جزاءات على أحد الموظفين يستلزم فيه وجود ضمانات للموظف العام في مواجهة السلطة التأديبية، ولعل أهمها الطابع الحضوري للتحقيق، إذ تستمع الإدارة لأقواله وتسجلها في محضر تحقيق، كما تمكنه من الإطلاع عليها، وهذا ماقد يكون عائقًا في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية، فمن الضروري التحول من إجراء تحقيق تقليدي إلى إجراء تحقيق إلكتروني، دون الحضور جسديًا لمقر الإدارة، ويكون ذلك من خلال شبكة الأنترنت، أو

¹³¹⁹ مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 1، جامعة وهران، 2015،

ص. 156.

¹³²⁰ نفس المرجع، ص. 157.

عن طريق الكتابة الإلكترونية بطرح الأسئلة من جانب المحقق وإجابة الموظف عنها من خلال أحد برامج الكمبيوتر التي تسيّر هذه الإجراءات بدقة عالية من التقنية والكفاءة.¹³²¹

III- عنصر الإجراءات:

يمر القرار الإداري بإجراءات قانونية قبل صدوره، إذ ينبغي على جهة الإدارة قبل أن تصدر القرار الإداري مراعاة إجراءات معينة في حالة فرض عليها القانون ذلك، وحينها تلزم بإتباع خطوات معينة قبل إصدار القرار الإداري، وإلا إعتبر معيباً قبلاً للإلغاء، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين، ومقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف.¹³²²

فالإجراءات الإدارية تختلف وتتنوع في القرار الإداري، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يستلزم إعادة النظر في بعض الإجراءات، فمثلاً إجراء العلانية يجب نشره إلكترونياً على موقع الإدارة الإلكتروني، أو حتى إجراء المشورة الصادر من طرف جماعة أو فرد الصادر بخصوص مسألة معينة فيمكن أن يتم إلكترونياً عبر شبكة الأنترنت بعقد إجتماعات بتقنيات التباعد المرئي بين صانعي القرار وإتخاذ القرار المناسب.¹³²³

ثانياً- العناصر الموضوعية للقرار الإداري:

يمكن تحديد العناصر الإجرائية للقرار الإداري الإلكتروني هي الأخرى في ثلاثة عناصر:

¹³²¹ داود الباز، المرجع السابق، ص. 259.

¹³²² مسعودي هشام، المرجع السابق، ص. 160.

¹³²³ مُجّد أحمد سلامة مُجّد مشعل، المرجع السابق، ص. 82.

I- عنصر المحل:

كما أشرنا لذلك سابقًا يصدر القرار الإداري عن الجهة المختصة في إصداره، حيث يرتب آثارًا قانونية معينة، وهي الآثار التي تميز الأعمال القانونية عن نظيرتها المادية، وينبغي لكي يكون محل القرار الإداري صحيحًا لا بد من أن يكون موافقًا للقانون أو أن يكون قابلاً للتنفيذ.

وتطبيقًا لذلك تعالج الإدارة الإلكترونية كلي هذين الشرطين، فعلى سبيل المثال يمكن للحاسب الآلي أن يفي بهذين الشرطين بصيغة إلكترونية، ففي حالة رغبة الإدارة ترقية أحد الموظفين ذلك يعني أنها ستغير من مركزه القانوني، ويتم هذا الإجراء بناءً على نموذج إلكتروني لطلب الترقية لا يسمح فته إلا بشفرة أو رقم سري معين، وذلك لتمكين الموظف العام المترشح للترقية من إدراج كافة البيانات اللازمة، كما أنه يتم التأكد من إمكانية تنفيذ هذا القرار من خلال التأكد إلكترونيًا من وجود درجة شاغرة لهذه الوظيفة، وإذا ماتبين أن هذه الدرجة غير متوفرة أو أنها شغلت بالفعل، يقوم الجهاز بإبلاغ صاحب القرار بإستحالة تنفيذه من الناحية العملية.¹³²⁴

II- عنصر السبب في القرار الإداري:

لا يمكن للإدارة إصدار أو إتخاذ القرار الإداري مالم يتوفر سبب قانوني أو واقعي أو مجموعة أسباب دفع الإدارة لإتخاذه، حيث يمكن إعتبار هذا العنصر مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على إتخاذ القرار الإداري، والدافعة لجهة الإدارة من إصداره.¹³²⁵

وهو الشيء الذي لا يختلف في طبياته بالنسبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، كون تلك الأسباب ستدمج في البرنامج الإلكتروني، وهذا الإجراء من شأنه أن يسهل من مهمة القضاء في التحقق من وجود وقائع دفعت الإدارة لإصدار القرار، وعلى سبيل المثال إذا قام الموظف العام بطلب

¹³²⁴ مسعودي هشام، المرجع السابق، ص. 164.

¹³²⁵ نفس المرجع، ص. 165.

الإستقالة بطريقة إلكترونية، فيكون من السهل للإدارة أن تتطلع على ذلك الطلب والإحتفاظ به داخل المخزن أو الأرشيف الإلكتروني، مما يساعد القضاء على التحقق من الوجود المادي الإلكتروني للإستقالة الإلكترونية.¹³²⁶

III- عنصر الغاية في القرار الإداري:

يقصد بذلك أن الإدارة عندما تصدر قرار إداري لا بد من أن تكون غاية له، وهي المصلحة النهائية التي ترمي الإدارة لتحقيقها بهدف تحقيق المصلحة العامة، ومثل الإجراء السابق تساعد الإدارة الإلكترونية القاضي في إسباغ رقابته على الإدارة وبالتالي التصدي لكل إنحراف بالسلطة قد تقتضيه الإدارة، ويكون هذا عن طريق إحتفاظ الجهات الإدارية في الدولة عبر موقعها الإلكتروني بقرارات ومراسلات قبل إصدار القرار الإداري أو بمناسبة إصداره، من شأنها أن تعين القاضي كثيراً في الكشف عن مناط التعسف بالسلطة في إصدار القرار الإداري.¹³²⁷

وبعد إستيفاء القرار الإداري الإلكتروني للشروط الشكلية والموضوعية التي يشترطها القانون، يمر بثلاثة مراحل أساسية قبل صدوره للعلن:

- **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل البيانات الإلكترونية بين الإدارة والمتعاملين معها، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة.
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التوقيع الإلكتروني، إذ يعد هذا الأخير بمثابة إصدار للقرار الإداري، إذ يجعل التوقيع الإلكتروني من القرار الإداري موجوداً ونافاً في حق الإدارة من تاريخ إصداره، ما لم يكن معلقاً على شرط واقف كوجود الإعتماد اللازم للتنفيذ مثلاً.

¹³²⁶ محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص. 83.

¹³²⁷ نفس المرجع، ص. 84.

● **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة الأخيرة والتي تتمثل في مرحلة الإعلان، إذ تقوم جهة الإدارة التي تصدر القرار الإداري الإلكتروني بإعلانه متى إستوفى الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإصداره، ويتحقق ذلك عن طريق البريد الإلكتروني للموصى عليه، والذي يقدم إمكانية تسليم المرسل إليه للرسالة والإطلاع عليها وتاريخ هذا الإطلاع على وجه الدقة.¹³²⁸

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه وفي ظل الإدارة الإلكترونية، هناك ما يسمى "بأتمة الأنظمة"، بمعنى أن الحاسب الآلي يقوم مقام الموظف العام في حالات كثيرة، بغية القيام ببعض الوظائف الهامة غير الهامة، والتي كان يتدخل الموظف العام بحسبها بناءً على قرار إداري، ومثال ذلك أن يعلن عن وظيفة معينة في الإدارة الإلكترونية، حيث تتم تعبئة إستمارة البيانات من طرف المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للجهة المذكورة، ويقوم بإرسالها المترشح، وحينها يقوم النظام الإلكتروني بإرسال رسالة تفيد إستلام الأوراق المطلوبة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، ماذا لو إختفت تلك الأوراق أو فقدت ولم يقبل الترشح، فهل يمكن المترشح اللجوء للقضاء طالباً التعويض إستناداً لسبق قبول الأوراق بمعرفة جهة الإدارة عن طريق النظام المؤتمت؟

علمًا بأن هذا الإجراء كان سيقوم به المترشح في حالة حدث مع موظف عام كونه شخصاً طبيعياً وليس نظاماً مؤتمتاً.¹³²⁹

أكثر من ذلك فإن نظام المؤتمت في ظل الإدارة الإلكترونية قد تصدر أمراً لشركة أو مؤسسة بتوريد صنف معين لمخازن الجهة الإدارية لوجود نقص فيه، وتقوم الشركة أو المؤسسة بالتوريد، وفي هذه الحالة يتم إنعقاد العقد الإداري في صورة أمر التوريد المذكور.

وفي كلا المثالين السابقين فإن نظام الحاسب الآلي المؤتمت أو الصامت أو الإلكتروني قد حل محل الموظف العام في التعبير عن إرادة الإدارة، ولذلك فإن التحول من الإدارة التقليدية لنظيرتها

¹³²⁸ حمد أحمد سلامة مُجَّد مشعل، المرجع السابق، ص.ص. 84-85.

¹³²⁹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 92.

الإلكترونية يقتضي إعادة مراجعة المفاهيم التقليدية للقرار الإداري وأركانه وشروط صحته، كون الحاسب الآلي وتطبيقاته قد أصبحوا شريكاً للموظف العام في إصدار القرار الإداري.¹³³⁰

المطلب الثاني: أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

إن تكريس إدارة عصرية يتطلب بالضرورة الإعتماد على وسائل وتكنولوجيات حديثة تواكب تطور وسائل الإتصال وإستعمال وسائل تكنولوجية في ضل تطور وإزدهار العمل وفقاً للطرق المعلوماتية، إذ لا ينكر أحدًا حقيقة ما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية قربت المسافات بين المتعاملين ونشرت ثقافة التعامل على الخط بمواقع الواب، وبالتالي خلق مناخ ملائم لتقديم الخدمات العمومية بطريقة إلكترونية، فأساس هذه الخدمات تحقيق تنمية إدارية وتوفير خدمات ممتازة تختلف عن الخدمات التقليدية التي تقدمها الإدارة الكلاسيكية.¹³³¹

وبإطلالة حول الوضع في الجزائر نلاحظ أن المشرع سعى بشكل كبير لعصرنة الإدارات العمومية بتقديم خدمات عمومية فعالة بغية مواكبة المتغيرات في العالم المعاصر، وأيضًا سعيًا منه لنيل رضا المواطنين والإبتعاد عن كل أشكال الفساد الإداري والبيروقراطية،¹³³² حيث تم إستحداث عديد الإصلاحات التي مست الكثير من القطاعات الحساسة كقطاع العدالة، والجماعات المحلية، والصفقات العمومية، والكثير من القطاعات الأخرى.

فالإمام بتجربة الخدمات العامة الإلكترونية في الجزائر يعتبر من إفرازات تطبيقات الإدارة الإلكترونية، وهو ما يدفنا بالضرورة في دراستنا هذه لتعرض لبعض التجارب القطاعية في مجال

¹³³⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 92.

¹³³¹ محمد أحمد سلامة محمد مشعل، المرجع السابق، ص. 09-10.

¹³³² ملال مختارية، عصرنة الإدارة الحلية -مقاربة لترشيد الخدمة العمومية-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7،

العدد 1، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، ص. 24.

تقديم الخدمات عن بعد بغية الوصول لهدف ترشيد الخدمة العمومية، وهو ما سنتناوله من خلال ماياتي:

الفرع الأول: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة:

بعد التغيير الكبير الذي شهده دستور 1996، خاصة في الشق المتعلق بالمنظومة القضائية كان لا بد من تحسين الخدمة المقدمة من هذا المرفق العام، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020.¹³³³

وللإشارة كانت مساعي المشرع جديدة في إصلاح مرفق العدالة وكان ذلك منذ سنة 1999 حيث أنشأ اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-234، والتي تكونت تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية،¹³³⁴ وتطبيقاً لتوصيات هذه اللجنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-411 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، والتي تكونت تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام،¹³³⁵ ودائماً وفي إطار تطوير مرفق العدالة وتوصيات هذه اللجنة صدر

¹³³³ التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

¹³³⁴ تتكفل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة على الخصوص بما سلي:

- تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه.
- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والإجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقتراح نتيجة نتيجة لذلك كل التدابير الملائمة واللازمة.
- تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع وجعل شروط سير الجهات القضاية ومؤسسات السجون وكيفية أخف وطأة.
- أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر ج ج، رقم 74، لسنة 1999.
- ¹³³⁵ تكلف لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته على الخصوص بالمهام الآتية:
- تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح.
- تنظيم كل لقاء أو منتدى أو ندوة أو ملتقى ترتبط بموضوعها.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها.
- القيام بصفة عامة بكل عمل ضروري لوضع تصورات وإعداد التدابير التنفيذية لإصلاح العدالة.

المرسوم رقم 04-333 المتضمن إعادة تنظيم وزارة العدالة،¹³³⁶ وصولاً للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وهو القانون الذي إستحدث نتيجةً لكل تلك المساعي التي قام بها المشرع قبل إصداره، وهو القانون الذي سمح بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال لأول مرة في المجال القضائي، وتضمن هذا القانون 19 مادة وخمسة فصول، حيث يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة،¹³³⁷ وذلك من خلال المسائل الآتية:

أولاً- المنظومة المركزية لوزارة العدل:

جاء ذكر هذه الآلية في صلب المادة الثانية من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،¹³³⁸ وهي مجموعة من الأنظمة الآلية للتسيير من أجل تقديم خدمات إلكترونية لصالح المواطن أو لفائدة الموظفين أو المؤسسات، وتعتمد هذه التقنية على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة إتصال داخلية عن طريق الأنترنت، وتسييرها عن طريق المعالجة والتخزين في وحدة مركزية

أنظر في ذلك: المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-411 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر ج ج، رقم 80، لسنة 2002.

¹³³⁶ إستحدث هذا المرسوم لأول مرة مديرية جديدة سميت بمديرية عصرنة العدالة، والتي كلفت بالمهام الآتية:

- إقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ورقمنتها ومتابعة إنجاز ذلك.
- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات الإلكترونية المستعملة في الجهات القضائية.
- ضمان ترقية إستعمال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

أنظر في ذلك: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر ج ج، رقم 67، لسنة 2004.

¹³³⁷ القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 2015.

¹³³⁸ ذكرت المادة 02 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، على أنه: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

على مستوى العاصمة،¹³³⁹ حيث وفرت هذه المنظومة المعلوماتية العديد من الخدمات الإلكترونية، إذ تم ربط جميع هذه المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية التي تضمن نقل المحادثات والصور بالصوت والصورة، وهو ما تم العمل به فعلاً، حيث مكنت المنظومة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواءً ما تعلق بالملفات الخاصة بالقضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات المؤسسات القطاعية، بالإضافة إلى مستخرجات القضاء كشهادات الجنسية والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي تتاح اليوم للمواطنين عبر شبكة الأنترنت وهذا من شأنه أن يسهل العمل الإداري ويقلل من ظاهرة الفساد المنتشرة بشكل كبير في أزقة الإدارة.¹³⁴⁰

حيث تتصل هذه العملية بالرقمنة وإستخدام الإعلام الآلي في إستحداث عدة معطيات التي باتت تسهل اليوم من عمل الموظفين وفي نفس الوقت توفر للجمهور خدمة سريعة ومن بين أهم الإنجازات لقطاع العدالة في هذا المجال وضع نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الذي يسهل لمختلف الأجهزة الأمنية الاطلاع الفوري على هذه الأوامر والإخطارات.¹³⁴¹

¹³³⁹ تضمن الحماية التقنية للمعطيات التقنية المذكورة في المادة 02 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، قراءة، وكتابة، بواسطة برنامج إلكتروني يرخص بإستعمال معطيات المنظومة المركزية، أنظر في ذلك: المادة 03 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁰ مُجد العيداني، يوسف زروق، رقمنة الإدارة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص.ص. 505-506.

¹³⁴¹ رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، رئاسة مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، القاهرة، 2004، ص. 05.

ثانياً- التصديق الإلكتروني:

وهي الآلية الجديدة المستحدثة بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 15-03 السالف الذكر في قسمه الثاني تحت عنوان "التصديق الإلكتروني"،¹³⁴² حيث منح هذا القانون صلاحية تصديق الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية إلكترونياً، وذلك بواسطة توقيع إلكتروني¹³⁴³ تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة عن طريق وسيلة تحقق موثوق منها،¹³⁴⁴ وتكون الوثيقة المصادق عليها إلكترونياً صحيحة كلما أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع¹³⁴⁵ أكيدة وسلامة العقد مضمونة إلى غاية إثبات عكس ذلك،¹³⁴⁶ حيث تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني عن طريق ترتيب إلكتروني يكون مؤمن ويضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.¹³⁴⁷ وللإشارة إستحدث المشرع الجزائري شهادة إلكترونية موصوفة تقوم بإصدارها وزارة العدل بغية إثبات العلاقة القائمة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع.¹³⁴⁸

¹³⁴² تعد شهادة التصديق الإلكتروني وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، أنظر في ذلك: الفقرة 07 من المادة 02 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 2015.

¹³⁴³ عرف التوقيع الإلكتروني على أنه تلك البيانات التي تكون في شكل إلكتروني، المرفقة أو المرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، أنظر في ذلك: الفقرة 01 من المادة 02 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁴ المادة 04 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁵ يعتبر الموقع كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله، أنظر في ذلك: الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁶ المادة 05 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁷ المادة 07 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁴⁸ المادة 06 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

وتتحمل وزارة العدل كل المسؤولية إتجاه الأشخاص الذين قامت بالتصديق على توقيعاتهم، وكذلك إتجاه الغير عن الشهادات التي تصدرها.¹³⁴⁹

ثالثاً- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية:

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة السالف الذكر لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية، ويعد هذا الإجراء سابقة في منظومة القضاء الجزائري، وحددها المشرع في كل من الوثائق والمحركات القضائية والمستندات، وفقاً للكيفيات المحددة في القانون رقم 03-15 سالف الذكر.¹³⁵⁰

وقيد المشرع الجزائري هذه الآلية في نص المادة 10 من نفس القانون، حيث جعل من الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني صحيحة وتملك نفس فعالية الوثيقة الأصلية إذا ما أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات، وتوفرت الشروط الآتية:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والإستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.¹³⁵¹

وحددت كيفية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني ومصاريفها في القسم الثاني للفصل الثالث من القانون رقم 03-15 السالف الذكر، لا سيما الإشعار بالإستلام الإلكتروني المترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني، والذي يرد من المرسل إليه

¹³⁴⁹ المادة 08 من القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁵⁰ المادة 09 من القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁵¹ المادة 10 من القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

ويكون هذا الإشعار بالإستلام بمثابة أشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة موضوعة على العقد أو نسخة تفيد الإستلام في حالة تم النص على هذه الشكليات قانوناً.¹³⁵²

وبينت المادة 12 من القانون رقم 03-15 السالف الذكر الآجال المتعلقة بالإرسال حيث جاء فيها "إذا كان القيام بإجراء ما واجباً قبل إنقضاء أجل محدد، ولم يكن بالإمكان إرساله بالطريق الإلكتروني في آخر يوم منه لسبب خارج عن إرادة المرسل، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي"، إذ أن المشرع ومن نص المادة أعلاه إستبعد العطل وأيام نهاية الأسبوع، وربط الأجل بأيام العمل فقط.

وأكدت المادة 13 من نفس هذا القانون على ضرورة تحصيل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية وفق التشريع الساري المفعول في حالة تسليم الوثائق بالطريق الإلكتروني، وهذا ما يبين حرص المشرع على هذه الموارد لفائدة الخزينة العمومية، فيما أحال كليات تطبيق هذا الإجراء إلى نصوص تنظيمية أخرى.¹³⁵³

رابعاً- إستعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفي مرحلة المحاكمة:

إن مساعي المشرع الجزائري كانت حثيثة في عصرنة مرفق العدالة، إذ ذهب به المطاف لإضفاء الشرعية عن المحادثات المرئية التي يمكن للجهات القضائية اللجوء إليها أثناء مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، حيث نظم ذلك عن طريق القانون رقم 03-15 السالف الذكر، وأكد عليه بالأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:¹³⁵⁴

¹³⁵² المادة 11 من القانون رقم 03-15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁵³ محمد العبداني، يوسف زروق، ص. 507.

¹³⁵⁴ الأمر رقم 04-20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، سابق الإشارة إليه.

I- استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية:

أدرج المشرع الجزائري المحادثات المرئية في قطاع العدالة أول مرة بمناسبة سنه للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك من خلال الفصل الرابع منه، وتزامناً مع جائحة كورونا "كوفيد19" وبهدف عدم إعاقة سير هذا القطاع الحساس وجعله عرضةً للتماطل والفساد من خلال الأعذار التي تختلق إستناداً لأسباب عديدة جراء هذه الظروف، قام المشرع الجزائري بالتأكيد عن هذه الإجراءات من خلال التعديل الخاص بقا.إ.ج المذكور سلفاً.¹³⁵⁵

وقيد المشرع اللجوء لهذا الإجراء بجملة من الشروط، إذ لا بد أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا لا بد من أن تكون هذه الوسيلة لها إمكانية التقاط وعرض كامل لمجريات الإجراءات المتخذة،¹³⁵⁶ زيادةً عن ذلك من الضروري أن تسجل التصريحات على دعامة إلكترونية من شأنها أن تضمن سلامتها، التي ترفق بملف الإجراءات،¹³⁵⁷ على أن يتم تدوين التصريحات كاملة وبصيغة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بهذا الملف وأمين الضبط.¹³⁵⁸

وعن سير هذه العملية فبالنسبة للمتهم الغير محبوس وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من هويته يتم إستجوابه أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، بناءً على تقنية المحادثة المرئية عن وبعد، وتجرى هذه العملية بمقر المحكمة الأقرب من

¹³⁵⁵ ذكرت الفقرة 01 من المادة 411 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم مايلي: "يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة، إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."، ويمكن اعتبار هذه الفقرة بمثابة تعديل للفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 15-03 المذكور سلفاً، إذ وزيادةً عن بعد المسافة الذي تضمنه هذه الأخيرة، قام المشرع بإضافة شرط الصحة العمومية والكوارث الطبيعية التي لم تكن مذكورة سابقاً في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

¹³⁵⁶ الفقرة 02 من المادة 411 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁵⁷ الفقرة 03 من المادة 411 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁵⁸ الفقرة 04 من المادة 14 من القانون رقم 15-03، سابق الإشارة إليه..

مكان إقامة المتهم، ويتم ذلك بحضور أمين ضبط الذي يحرر محضراً عن سير هذه العملية، الذي يوقعه ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات.¹³⁵⁹

وللإشارة تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه في حالة ما إذا تعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.¹³⁶⁰

وفي حالة ما إذا كان الشخص المراد إستجوابه أو سماعه بتقنية المحادثة المرئية محبوساً، وتعذر خروجه أو تحويله لأسباب قانونية، يمكن لجهات التحقيق وذلك بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه عن طريق هذه التقنية شريطة حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يحرر محضراً عن سير عملية إستعمال هذه التقنية، الذي يوقعه ويرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الإجراءات، وفي هذا الصدد منح القانون الحق للدفاع الحضور رفقة موكله لمجريات هذه العملية.¹³⁶¹

وفي نهاية هذه الإجراءات يوقع مباشرة القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة على المحضر، وبدوره يقوم الشخص الذي تم سماعه عن بعد بالتوقيع على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الإتصال المتاحة، وإن إمتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك، نوه عن ذلك

¹³⁵⁹ للإشارة يمكن كذلك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في كلتي الحالتين، أنظر في ذلك: الفقرة 04 من المادة 441 مكرر 01 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁰ المادة 441 مكرر 01 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶¹ المادة 441 مكرر 04 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

على نسخة المحضر، ويتم إرسال هذه النسخة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات.¹³⁶²

وفي حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم الذي تم سماعه بتقنية التباعد المرئي رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية بتبليغه بهذا الأمر شفاهة ويحيطه علمًا بحقوقه المنصوص عليها جراء هذا الإجراء،¹³⁶³ وينوه عن ذلك في محضر السماع، كما ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الإتصال، حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

II- إستعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

إستحدث هذا الإجراء لأول مرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020، حيث منح هذا التعديل الحق لجهات الحكم بأن تلجأ لإستعمال المحادثات المرئية عن بعد من تلقاء نفسها،¹³⁶⁴ أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، وذلك في إستجواب أو سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.¹³⁶⁵

¹³⁶² المادة 441 مكرر 05 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

¹³⁶³ ذكرت المادة 123 مكرر من قا.إ.ج المعدل والمتمم على مايلي: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية يفيد:

- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود والضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهةً إلى المتهم وبينه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه.
- يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

¹³⁶⁴ إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علمًا بذلك، فإذا إعتضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعًا

ويقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية محظراً عن سير عملية إستعمال هذه التقنية، الذي يوقعه ويرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، بغية إلحاقه بملف الإجراءات.¹³⁶⁶

وقد يطلب أحد أطراف القضية أو دفاعه من الجهة القضائية اللجوء لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد،¹³⁶⁷ الذي تبث فيه الجهة القضائية سواءً بالقبول أو الرفض وذلك بعد إستطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم وكذلك رأي النيابة العامة، كما يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم هذا الطلب.¹³⁶⁸

وإذا تقرر إجراء المحاكمة بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد، يكون الحكم حضورياً على المتهم الطليق في حالة رفضه الإجابة أو قرر التخلف عن الجلسة،¹³⁶⁹ كما يمكن إستعمال هذه التقنية عند النطق بالحكم شريطة أن يكون الحكم في هذه الحالة حضورياً.¹³⁷⁰

وبهذه الخدمات الإلكترونية كلها يمكن إعتبار قطاع العدالة من القطاعات الرائدة في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية، وما يميز هذا القطاع عن غيره من القطاعات الأخرى إنطلاق ورشة كبيرة للإصلاح الإداري بداخله منذ سنة 2000، وبهذا نستطيع القول أن تلك السياسة جعلت من قطاع العدالة يقطع أشواطاً كبيرة في مجال مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية إستجابةً

لتبرير رفضه الإمتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أو هذه الدفع فإتخاذها تصدراً قراراً غير قابل للطعن بإستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، أنظر في ذلك: الفقرة 01 من المادة 441 مكرر 08 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁵ المادة 441 مكرر 07 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁶ الفقرة 02 من المادة 441 مكرر 08 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁷ يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة، أنظر في ذلك: الفقرة 03 من المادة 441 مكرر 08 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁸ المادة 441 مكرر 09 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶⁹ المادة 347 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹³⁷⁰ المادة 441 مكرر 10 من قا.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

للمتطلبات التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، إذ لا يمكن إنكار آثار هذا التحول والتي تعد واضحة وملموسة من خلال تحسين الخدمة القضائية وتميزها بالسرعة والشفافية والجودة والنوعية، ناهيك عن تسهيل سبل اللجوء إلى القضاء بطرق أسهل عن الطرق التقليدية، حيث أصبح هذا المرفق العام تدريجيًا يتناسب مع طموحات المواطن البسيط بخلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، كما تم تفعيل دور القضاء ومصادقته من خلال تحقيق مبدأ الفصل في النزاعات وفق آجال معقولة وتقلصت مدة الفصل في المحاكم والمجالس القضائية، وأثمر الإصلاح الذي مس مرفق العدالة تبوأ الجزائر المراتب الأولى عالميًا إذ أصبحت تجربتها مرجعًا أساسيًا للعديد من الدول في مجال عصرنه العدالة، وفي تجربتها خاصةً فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني فقد أشاد الوزير الفرنسي بتقدم عملية التوقيع الإلكتروني في الجزائر مشيرًا إلى أن المحاكم والمجالس القضائية الفرنسية لا تزال بعيدة عن هذا النوع من مظاهر العصرنه.¹³⁷¹

ولكن لا بد من الوقوف على بعض النقائص التي لا بد من إصلاحها هي الأخرى، ومن أهمها ضرورة مراجعة القوانين الموضوعية والإجرائية الخاصة بقطاع العدالة للتماشي والتقنيات الحديثة المستحدثة، وخاصةً وأهم شيء على الإطلاق إطلاق حملات تحسيسية لتثقيف وتشجيع المواطنين على التعامل مع العدالة الإلكترونية.

الفرع الثاني: تطبيقات الخدمات الإلكترونية في قطاع الداخلية والجماعات المحلية:

تعتبر عمليات تخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرتها الدولة لتحسين الخدمات وتخفيف الإجراءات الإدارية، حيث إتحدت السلطات العمومية جملة من التدابير تسمح بتسهيل الأمور للمواطن ورفع العوائق البيروقراطية من أجل

¹³⁷¹ بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر - عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية-، المجلد 6، العدد 11، جامعة الجزائر 3، 2018، ص.ص. 232-233.

تقليص الشرخ الموجود بين الإدارة والمواطن خاصةً في قطاع الجماعات المحلية،¹³⁷² وتساهم الإدارة الإلكترونية في تحسين خدمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتطبيق هذه الأخيرة للإدارة الإلكترونية، وفي إطار تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية بادرت الجزائر بالقيام بعدة مشاريع خصت بها بعض المناطق في البداية ليتم تعميمها فيما بعد في كل ربوع الوطن، ولا أحد ينكر أن وزارة الداخلية كانت من أكثر الوزارات التي سارعت بتوسيع تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا المجال والتي تتمثل خاصة في مشروع رقمه مصلحة الحالة المدنية،¹³⁷³ حيث يتمثل هذا المشروع في إنشاء تطبيق في الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم إسترجاعها لاحقاً سواءً بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ إلكترونية لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن. ليتمكن بعدها من حفظها وطباعتها، وتعتبر هذه التقنية من التقنيات التي تجسد إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن لتنقل والسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية والحضور شخصياً، وتتمثل أهم تلك الخدمات فيما يلي:

أولاً- جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين:

في إطار تنظيم العمل بجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف البيومترية أصدرت وزارة الداخلية ممثلة في شخص الوزير عدة قرارات لعل أهمها القرار الوزاري المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المحدد للمواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية

¹³⁷² غنية نزي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3

العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016، ص. 187.

¹³⁷³ إلياس شاهد، الحاج عرابة، وعبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات

المحاسبية والمالية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص. 133 .

وجواز السفر،¹³⁷⁴ والقرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الذي يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني،¹³⁷⁵ وغيرها من القوانين الأخرى التي نظمت هذه المسألة.¹³⁷⁶

ويهدف مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين إلى عصرنه وثائق الهوية والسفر، حيث تعد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية وثيقة مؤمنة تمامًا ذات شكل أكثر مرونة تضمن للمواطن القيام بكافة الإجراءات اليومية بكل سهولة، وفيما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني البيومتري فهو وثيقة هوية وسفر مؤمنة قابلة للقراءة آليًا، ومطابقة للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني.¹³⁷⁷

ثانيًا- التسجيل الإلكتروني للحج:

شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في التسجيلات الإلكترونية للحج سنة 2016 وذلك عبر كافة بلديات الوطن، وساهم هذا الإجراء في تخفيف العبء على المواطنين في التنقل وإستخراج الوثائق والإنتظار لدى شبك البلدية،¹³⁷⁸ وهذا من شأنه أن يقرب الإدارة من المواطن وينقص من ظاهرة البيروقراطية، وظاهرة الفساد الإداري على حد سواء.

¹³⁷⁴ القرار الوزاري المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج ر ج ج، رقم 69، لسنة 2010.

¹³⁷⁵ القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر ج ج، رقم 01، لسنة 2012.

¹³⁷⁶ أنظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فبراير 2014، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي، ج ر ج ج، رقم 07، لسنة 2016، ونذكر كذلك: القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر ج ج، رقم 16، لسنة 2014.

¹³⁷⁷ إلياس شاهد، الحاج عرابة، المرجع السابق، ص. 134.

¹³⁷⁸ نفس المرجع، ص. 134.

ثالثاً- البطاقة الرمادية و رخصة السياقة الإلكترونية:

عملت وزارة الداخلية على إستحداث البطاقة الرمادية الإلكترونية للمركبات ورخصة سياقه بيومترية، إذ تم بتاريخ 01 افريل 2018 إصدار أول رخصة سياقه بيومترية في الجزائر العاصمة، على أن يتم تعميم هذا الإجراء في كل القطر الجزائري قبل نهاية 2018.

رابعاً- أهم الخدمات الإلكترونية الأخرى التي وفرها قطاع الجماعات المحلية:

تنفيذاً لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية، والشفافية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصنة المرفق العام، وذلك بإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، الهادفة لتقديم خدمة ذات جودة ونوعية للمواطنين، ونذكر في ذلك رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية في جميع ربوع قطر الوطن، وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية، وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بها، وكنتيجة لهذا الأسلوب أصبح المواطن بإمكانه أن يستخرج كل الوثائق المتعلقة بحالته المدنية بصفة آنية، من أي بلدية، أو ملحقة إدارية عبر الوطن، دون أن يتكبد عناء التنقل إلى عين ذلك المكان، كما مكنت هذه الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف الجماعات المحلية الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد 12 مباشرة عبر خدمة الانترنت، والحصول عليه من الدبلوماسية والقنصلية المسجل فيها.

كما تم إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي يمكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية، دون تكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل،¹³⁷⁹ ناهيك عن تطوير عملية الإتصالات أثناء الإنتخابات، إذ يعتبر من البرامج التي تم الإعتماد عليها أثناء الإنتخابات في التكفل بنقل المعلومات والإحصائيات بين البلديات كمرحلة أولى، ثم كمرحلة ثانية

¹³⁷⁹ أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

<https://cutt.us/jHT8x> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 11 فبراير 2021، على الساعة: 11.30.

من الدوائر إلى الولايات، وفي الأخير تجمع النتائج على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة، وهذا ما أدى إلى توفير الكثير من الجهد، خاصةً فيما يتعلق بإيصال المعلومات في الوقت دون تسجيل تأخير في ذلك، والقيام بربط مختلف القطاعات بالسجل الوطني الآلي وهذا ما يسمح بإلغاء طلب وثائق الحالة المدنية في تكوين جميع الملفات أو القيام بإجراءات إدارية تطلبها الإدارة المعنية، حيث يمكنها الإطلاع عليها مباشرةً على مستوى السجل الوطني للحالة المدنية. وهذا ما يمثل تخفيف في عبء الإجراءات ويشجع التضامن الإداري بين القطاعات.¹³⁸⁰

كما نذكر من هذه الخدمات كذلك وضع برمجيات على مستوى كل البلديات للتبليغ عن الأخطاء المحتملة وشهادات الميلاد للمواطنين والتي تعالج عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئياً للشهادات المعنية المخزنة بالقاعدة المركزية.¹³⁸¹

وتظهر رغبة المشرع الجزائري في الإرتقاء بالإدارة المحلية لنظيرتها الإدارة الإلكترونية أيضاً من خلال قانون الولاية، حيث أكد على ضرورة إستعمال الوسائل الإلكترونية بغية إعلام مواطني الولاية، حول جدو أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي.¹³⁸²

وتعد هذه الإجراءات خطوة هامة لتبني الجزائر الإدارة الإلكترونية، والتي تعد محوراً من المحاور الأساسية لإستراتيجية الجزائر الإلكترونية لسنة 2013، ويعتبر مشروع رقمنة الجماعات المحلية بمثابة البوابة الرقمية الحكومية التي تسمح بالتواصل مع الهيئات العمومية بإستعمال الوسائل التكنولوجية، وذلك من خلال الرقمنة وتوثيق الوثائق الإدارية وتنصيب أنظمة إعلامية مدمجة وكذا

¹³⁸⁰ عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص. 154.

¹³⁸¹ أحمد باي، رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص. 136.

¹³⁸² نصت المادة 18 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، على أنه: "يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلدية التابعة لها".

إدراج بعض الخدمات في الشبكة لصالح المواطن، حيث يرتب تطبيق هذا الإجراء من الأنماط المهمة في عملية التنظيم وعمل الإدارة العمومية في الخدمة العامة وتحقيق صالح المواطن، ويكو ذلك بتبسيط نمط سيرها وخدمة المواطن بالطريقة الملائمة لاسيما من خلال إدراج مختلف خدماتها عبر الانترنت، وهذا مايعتبر بمثابة سياسة واضحة لتطوير الخدمات الإلكترونية في الإدارة الجزائرية.¹³⁸³

إلا أنه توجد العديد من المعوقات تمنع من تطبيق رقمنة قطاع الجماعات المحلية، وعلى رأسها نقص الإمكانيات التقنية، والكفاءات المتخصصة في مجال الإعلام الآلي، فعلى سبيل المثال ما الجدوى من إستحداث بطاقة تعريف بيومترية بدون توفير وسائل إستعمالها داخل البلدية!، إذ لا يستطيع موظف البلدية من أن يتعرف على بيانات المواطن بدون توفر تلك الوسائل التقنية، وهذا ما يشكل عبء زائد على المواطن، فمثلاً لإثبات عنوانه الشخصي لا بد من تقديمه لشهادة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف البيومترية وهذا ما يعتبر عبئاً كبيراً.

الفرع الثالث: المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية:

ما يلاحظ في الآونة الأخيرة إتساع وسائل المعاملات في الصفقات العمومية لتشمل الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث ظهر جلياً أن التعامل بهذه الوسائل يولد أثراً إيجابياً في زيادة الشفافية، وعدد المتنافسين الراغبين في نيل الصفقة العمومية،¹³⁸⁴ كون أنه من شأن هذه المعاملات أن تقلل من معضلة الفساد الإداري، وذلك للمحاسن الكثيرة التي يترتبها هذا الإجراء، ويمكن إبراز دور المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بإعتبارها آلية من آليات مكافحة الفساد الإداري من خلال النقاط الآتية:

¹³⁸³ أحمد باي، رانية هدار، المرجع السابق، ص. 139.

¹³⁸⁴ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 117.

- من شأن هذا الإجراء توضيح القواعد أو الشروط التي تفرضها الإدارة لقبول العروض، وغالبًا ما يكون ذلك في دفتر الشروط التي تنشره على موقعها الرسمي في الأنترنت.¹³⁸⁵
- الحد من استعمال الأوراق في الأعمال الإدارية، وبالتالي الابتعاد عن جرائم الفساد الإداري وعلى رأسهم جرائم تزوير المحررات الرسمية.
- إستمرارية العمل بدون توقف، وهذا مايفتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين لتقديم عروضهم في أي وقت، على عكس الطرق التقليدية التي تستعملها الإدارة في إستقبال العروض والتي تكون مقيدة بفترة زمنية محددة في اليوم، مع إغلاق أبوابها في عطل نهاية الأسبوع، أو العطل الأخرى.
- للإدارة أن توفر بموجب الإعلان الإلكتروني للصفقة المعلومات والبيانات بصورة فورية وسلسلة، وهذا مايسهل للراغبين في نيل الصفقة الإطلاع على معلوماتها بدون شقاء التنقل للإدارة.
- يحد الإعلان الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بشكل كبير من جرائم الوساطة والمحسوبية، فهذه الإجراءات تسعى للحفاظ على سرية العروض المقدمة، وتقلل مخاطر فقدها، فعمومًا المعاملات الإلكترونية في هذا المجال تعمق من مفهوم الشفافية.
- كما تسعى هذه المعاملات لمحاربة البيروقراطية الناتجة عن الفساد الإداري، بالقضاء على تعقيدات العمل اليومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية بشكل يسمح بتقديمها إلكترونيًا للوصول بها إلى أقصى المواقع الجغرافية، حيث أن المتعامل الإقتصادي ولو كان بعيدا عن مقر الإدارة فذلك لايمنعه من تقديم عرضه بطريقة إلكترونية.
- وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 كان أول مرسوم نظم المعاملات الإلكترونية في الجزائر،¹³⁸⁶ كما تعززت هذه المعاملات أيضًا بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي خصص المشرع الجزائري الفصل السادس منه للإتصال والتبادل

¹³⁸⁵ Marie christine ROUAULT, Contrats administratifs –Les point clés sur les régimes juridique et les caractéristi ques des contrats administratifs, Gualino éditeur, 2018, p. 22.

¹³⁸⁶ أنظر المواد 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سابق الإشارة إليه.

الإلكتروني،¹³⁸⁷ حيث تضع المصلحة المتعاقدة كل الوثائق الخاص بالدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين الراغبين في الترشح بالطريقة الإلكترونية، ويكون ذلك حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.¹³⁸⁸

ويتم حفظ ملفات المترشحين لإستعمالها في الإجراءات اللاحقة، حيث تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، ولا يطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.¹³⁸⁹ وفي نفس الإطار مكن القسم الثاني الخاص بتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية المصلحة المتعاقدة من إختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، وذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، أو اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم، تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات، وتركت المشرع الجزائري كفاءات تطبيق هذه الإجراءات للتنظيم.¹³⁹⁰ أما الإعلان عن الصفقة العمومية¹³⁹¹ بطريقة إلكترونية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، فيكون متزامناً مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد، والنشرة الرسمية

¹³⁸⁷ أنظر القسم الثاني الخاص بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹³⁸⁸ المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹³⁸⁹ المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹³⁹⁰ المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹³⁹¹ يعرف الإعلان عن الصفقة العمومية أنه الإجراء التي تقوم بموجبه المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة للتعاقد معها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، بهدف جلب أكبر عدد من المتنافسين بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة ومنه تحقيق فعالية ونجاعة لهذا النوع من العقود الإدارية، أنظر في ذلك: بلماحي زين العابدين، براهيم عبدالرزاق، مبدأ الإعلان عن

لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين، وعند وضع المصلحة المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين بالطريقة الإلكترونية يتوجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.¹³⁹²

ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد تطبيق لكل هذا على أرض الواقع، فالبرغم من تنظيم المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لأول مرة منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السالف الذكر، والتأكيد عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،¹³⁹³ وصدور أيضاً قرار وزير المالية في هذا الصدد، إلا أن إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لازالت تتم بالوسائل التقليدية المكتوبة، وذلك بالرغم من أهمية الإعلان عن الصفقات العمومية الذي يفرض إجراءات تنافسية في كنف من النزاهة والشفافية،¹³⁹⁴ ويعد الوسيلة المثلى لوصول المعلومة للراغبين في الصفقة بأحسن وسيلة وأريحتها.¹³⁹⁵

الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2020، ص. 731.

¹³⁹² المادة 11 و15 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وعمليات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج، رقم 21، لسنة 2014.

¹³⁹³ حيث نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه، على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسيير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وعمليات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

¹³⁹⁴ Dominique MABIN, Marchés publics –la notion, les procédures, les contrôle, et voies de recours-, 2^{ème} éd., Groupe studyrama, France, 2018, p. 139.

¹³⁹⁵ Frédéric ALLAIRE, L'essentiel de droit des marché public, 10^{ème} éd., Gualino éditeur, France, 2018, p. 12.

وهذا عكس دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً حيث أوجبت المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء هناك على جهة الإدارة أن تعلن على جميع المناقصات، والممارسات، والمسابقات من خلال نظام الشراء الإلكتروني.¹³⁹⁶

وهو ما سارت عليه كذلك دول الجوار فمثلاً في المملكة المغربية ألزم المشرع هناك المصلحة المتعاقدة بنشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية،¹³⁹⁷ وهو الشيء الذي تم تجسيده بالفعل من خلال إنشاء هذه البوابة وتفعيلها.¹³⁹⁸

وهذا ما سار عليه أيضاً المشرع التونسي، حيث بدوره ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بواسطة موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية،¹³⁹⁹ وهو ما تم تجسيده في بوابة الصفقات العمومية،¹⁴⁰⁰ كما خص المشرع التونسي الشراءات الإلكترونية هي الأخرى بميزة هامة، والمتمثلة في الإعلان عنها على الخط "تونيبس" صبغاً لأحكام الفصل 77 وما يليه من الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس.¹⁴⁰¹

وشكلت هذه الجهود بداية حقبة جديدة فرضتها متطلبات التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الإتصال، كما تبين أن جهود المشرع في التشريعات المقارنة مهدت لوسيلة الإعلان في مجال

¹³⁹⁶ قرار مجلس الوزراء رقم 04 لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات و إدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي:

<https://cutt.us/5nBS1> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 20 نوفمبر 2020، على الساعة: 10:43.

¹³⁹⁷ أنظر الفقرة 02 من المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349، المتعلق بالصفقات العمومية في المملكة المغربية، سابق الإشارة إليه.

¹³⁹⁸ لأكثر معلومات حول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في المغرب يمكن الاطلاع على الموقع:

<https://cutt.us/v4pgD> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 09 نوفمبر 2020، على الساعة: 17.00.

¹³⁹⁹ الفقرة 01 من الفصل 53 من الأمر رقم 1039، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، سابق الإشارة إليه.

¹⁴⁰⁰ لأكثر معلومات حول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تونس يمكن الإطلاع على الموقع التالي:

<https://cutt.us/HsEam> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 09 نوفمبر 2020، على الساعة: 18.00.

¹⁴⁰¹ الفقرة 03 من الفصل 53 من الأمر رقم 1039، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في تونس، سابق الإشارة إليه.

الصفقات العمومية لجمع أكبر عدد من المتنافسين بغية إتاحة الفرصة أمامهم لتقديم عروضهم في كنف من الشفافية وبعيداً عن السلوكات الفاسدة التي قد تتسبب فيها الإجراءات التقليدية.

المبحث الثاني: الرؤى المستقبلية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر:

يقصد بالآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري، تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من جرائم الفساد الإداري، بهدف خلق بيئة نزيهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه الآليات أو التدابير يمكن حصره في علاج هذه الظاهرة وليس ردها، حيث أنها تسعى إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال وصور الفساد الإداري، كما تعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية.¹⁴⁰²

وهذه التدابير وإن نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا لا نجد لها تجسيداً فعلياً في الواقع العملي، لذلك من الضروري أن يفعل المشرع من هذه التدابير ويعطيها أكثر أهمية (المطلب الأول)، ويجذو جذو الدول التي حققت قفزة نوعية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بإرادتها القوية وتفعيل المنظومة القانونية في سبيل تحقيقها لهذا النجاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد:

تعتبر المبادئ الوقائية من الفساد مفاهيم مترابطة يعزز كل مفهوم الآخر، فمثلاً في حال تخلف الشفافية والنزاهة لا يمكن تطبيق المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلا قيمة لأن توجد الشفافية والنزاهة، حيث تساهم كل واحدة حسب دورها في تحقيق إدارة كفؤ وفعالة تخدم الصالح العام، فالشفافية والنزاهة توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة مساءلة فعالة لتحقيق الحلول المناسبة للعديد من مشاكل الإدارة، وتزيد قدرتها على مواجهة التحديات ومواكبة التغيرات البيئية

¹⁴⁰² مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، لسنة 2015، ص. 160.

الداخلية منها والخارجية، بالمقابل فإن وجود أنظمة مساءلة على مستوى متقدم من الكفاءة والفعالية بالتأكيد سيساعد على تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة من خلال ما تتضمنه من آليات وعناصر، ناهيك عن الآليات الوقائية الأخرى التي تحظى بأهمية بالغة، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب بالتعرض لكل مبدأ على حدى:

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية:

يقصد بالشفافية لغةً الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه وإستشف أي ظهر ماوراءه،¹⁴⁰³ أما الشفافية الإدارية في معناها الإصطلاحي فتعتبر أحد المفاهيم الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض، حيث أن الشفافية تعتبر من آليات الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها الخاصة بالتنفيذ والتخطيط.¹⁴⁰⁴

وعموماً يمكن القول أن الشفافية الإدارية تتضمن وضوح التشريعات وسهولة فهمها، وإستقرارها وإنسجامها فيما بينها وموضوعيتها، وتبسيط الإجراءات الإدارية وبالتالي القضاء تدريجياً على الروتين، ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، فالشفافية تعتبر بمثابة مبدأ إداري داخل المؤسسات تمتد لتشمل بعض الممارسات التي تصب في

¹⁴⁰³ لسان العرب لإبن منظور تحقيق عبدالله الكبير ومُحَمَّد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، ج. 5، دار المعارف، مصر، 1984، ص. 3419.

¹⁴⁰⁴ عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص. 15.

مجال إتخاذ القرارات وإدارة الموارد البشرية والهياكل التنظيمية والتعليمات والإتصال والعلاقات والتطوير الإداري،¹⁴⁰⁵ وبهذا يمكن لنا إستنتاج العناصر التالية فيما يخص تطبيق الشفافية الإدارية:

أولاً- أهمية وأهداف الشفافية الإدارية:

أصبحت الشفافية في الوقت الراهن مطلبًا تسعى كل الحكومات ممثلةً بمؤسساتها تبنيه، حيث أصبح هذا المفهوم من القضايا الراهنة التي تبرز أوجه الديمقراطية ومظهر من مظاهر الحضارة، إذ أنها تحظى بأهمية بالغة،¹⁴⁰⁶ والتي يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- تعمل الشفافية على تقليل الغموض والضبابية السائدة داخل الإدارات العمومية، وبالتالي القضاء على ظاهرة الفساد، حيث أن غياب الشفافية يؤدي لغموض القواعد القانونية في البلاد.
- تعمل الشفافية على تمكين القرارات الصادرة من المعنيين الداخليين والخارجيين في الإدارة، وتعمل كذلك على تمكينهم للتأثير على القرارات المتعلقة بهم.
- تسعى الشفافية على تلبية الحقوق العامة في الفهم والمعرفة من خلال مشاركة الكل في المعلومات.
- تقدم الشفافية يد المساعدة في فهم إدارة عمليات البيانات الداخلية وتسمح بتوعية المواطن وإطلاعهم على الخيارات.
- تعتبر الشفافية من أهم المحاور الأساسية لتحقيق التنمية في المجتمعات.¹⁴⁰⁷

¹⁴⁰⁵ نعيمة مُجد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010-2011، ص. 12.

¹⁴⁰⁶ أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 102.

¹⁴⁰⁷ أحمد فتحي أبو كريم، المرجع السابق، ص. 103.

- تعمل الشفافية على تحقيق بيئة ديمقراطية، ومبدأ المساءلة وضمن نجاحهما، وبالتالي الوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح، وهي من الآليات للوصول للحكومة الرشيدة، إذ أن العديد من القوانين تؤكد حق المواطن في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتخذة من طرف المسؤولين في الدولة، وهذا الحق لا يتحقق إلا إذا كانت هناك فرص للحصول على المعلومات الصحيحة.
- تعمل الشفافية كذلك على تحقيق ترابط المنظمة، حيث تتم مخاطبة جميع المستويات الإدارية والتنفيذية وإحداث التكامل بين أهدافها.
- تعمل الشفافية على إشاعة النظام وتصميم الإنضباط بطريقة غير مباشرة، حيث تسعى على إمتداد التأثير لجوانب أخرى كالحرص على الدقة والإنجاز والحسم.
- تعمل الشفافية على إستدراج المستهدف للشراكة وحملهم بدلاً من السيادة والسلبية وتحميل المصدر كامل المسؤوليات.
- تسعى الشفافية لتقوية النسيج المجتمعي بما يتناسب والحقوق الإجتماعية والإقتصادية خاصة للفئات المهمشة والفقراء، وذلك بالتمق في أركان الديمقراطية والمشاركة في بناء القواعد القانونية.
- بدورها تعمل الشفافية على توفير الوقت والتكاليف وتجنب الإرباك والفوضى في العمل وتطوير وظائف الوحدات الإدارية.
- إختيار قيادات إدارية تتصف بالنزاهة والموضوعية والإلتزام والولاء للدولة والمؤسسة المنتمين لها والصالح العام.
- تسعى الشفافية كذلك على ترسيخ قيم التعاون والعمل الجماعي.¹⁴⁰⁸

¹⁴⁰⁸ أحمد فتحي أبو كريم، المرجع السابق، ص. 104.

وبالتالي نستخلص من خلال كل هذه النقاط أن الشفافية تحظى بأهمية كبيرة إذا طبقت بالشكل الصحيح والجيد، فإذا تمتعت الدولة بشفافية حقيقية حتمًا سيعيش المجتمع ككل حياةً مرتفعة من الرقي والنزاهة والحضارة، وبالتالي الإبتعاد عن جوانب الفساد الإداري.

ثانيًا- متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية:

لابد من توفر الشروط اللازمة لتعزيز مفهوم الشفافية، ومساندة تطبيق هذا المبدأ، ليتسنى الإستفادة منها بالشكل الصحيح، ومن هذه المتطلبات نذكر مايلي:

- ضرورة توفر الديمقراطية في المجتمع حيث أن الشفافية تتوفر ترسيخ روح الديمقراطية في التعاملات اليومية، فالممارسات الديمقراطية تضمن إلى حد كبير قانونية الوصول إلى المعلومات من خلال الشفافية في القوانين والإجراءات.¹⁴⁰⁹
- إنتهاج مبادئ الشفافية في الأنظمة والقوانين والإجراءات من خلال معالجتها ومراجعة نصوصها الغامضة، وتقديم توضيحات للموظفين والأفراد بخصوصها.
- نشر الوعي بين المواطنين وتعريفهم بحقوقهم ومعنى الشفافية الإدارية.
- سن ترسانة قانونية تسمح للمواطنين بالوصول للمعلومة وإمكانية معارضة الحكومة بشكل قانوني.
- بناء قواعد سياسية وقانونية واضحة وهيكل مؤسساتية تسمح بتطبيق الشفافية بشكل كبير ومسؤول، وهذا ما يتطلب إجراء إصلاح إداري واسع وشامل.
- التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية والتطوير الإداري.
- التعيين في الوظائف على أساس الكفاءة المطلقة مع إحترام ذوي الإحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم في التوظيف.

¹⁴⁰⁹ أحمد فتحي أبو كريم، المرجع السابق، ص. 105.

● تسهيل تدفق المعلومات إلى مستويات مختلفة وجمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الدولية والمحلية المتعلقة بالخدمة العامة ويشترط في المعلومة أن تكون صحيحة وكافية على كافة التأثيرات.

● تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية.¹⁴¹⁰

● تعزيز مفهوم الشفافية الإدارية من خلال تطبيق الهندرة الإدارية، ويقصد بالهندرة الإدارية التغيير الشامل في مجالات التكنولوجيا وأساليب العمل والهياكل التنظيمية، أي بمعنى آخر هي البدء من جديد من نقطة الصفر من حيث الإجراءات والقوانين والأنظمة وأساليب العمل وغيرها، بهذا يمكن اعتبار الهندرة شرط أساسي لتطبيق الشفافية في العمليات الإدارية.¹⁴¹¹

والعديد من الشروط والمتطلبات التي بدونها لاجدوى من تطبيق الشفافية، ويبقى أهم شرط في تطبيقها رغبت الحكومة فيها، فالدولة إذا تماطلت ولم يكن لها توجه واضح في إرساء تشريعات مناسبة فلا أساس لتطبيق الشفافية.

ثالثاً- دور الشفافية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري:

يتجلى دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري من خلال العديد من الجوانب، نذكر أهمها في مايلي:

I- الحد من المعوقات الإدارية:

إن غياب الشفافية وعدم وضوح التشريعات يعطي الفرصة للموظفين والإداريين في تفسير التشريعات بما يحقق مصالحهم الخاصة، ويضر الأفراد المتعاملين مع الإدارة.

¹⁴¹⁰ أحمد فتحي أبو كريمة، المرجع السابق، ص. 106.

¹⁴¹¹ نفس المرجع، ص. 107.

مما قد يدفع بالمتعاملين مع الإدارة للإستجابة بمطالب الموظفين الفاسدين المتمثلة في الهدايا والرشاوى المجرمة في القانون لأداء إلتزاماتهم الوظيفية، فوجود الشفافية ووضوح التشريعات يحول دون ممارسة هذه السلوكات الفاسدة، حيث يعرف الفرد ماله وماعليه، وبالتالي يحد تطبيق مبدأ الشفافية من المعوقات الإدارية أمام جمهور المتعاملين مع الجهات الإدارية.¹⁴¹²

II- المساعدة في إتخاذ القرار السليم:

من أهم الأدوار التي تؤديها الشفافية في مكافحة الفساد الإداري هو عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج المؤسسة وداخلها، والعمل على تلبية الصالح العام من خلال مشاركتهم في المعلومات وتقديم المساعدة لهم في الفهم الصحيح لإدارة عمليات البيانات الداخلية، حيث يسمح هذا الوضع بتوعية المواطنين و هو عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج المؤسسة وداخلها، والعمل على تلبية الصالح العام من خلال مشاركتهم في المعلومات وتقديم المساعدة لهم في الفهم الصحيح لإدارة عمليات البيانات الداخلية، حيث يسمح هذا الوضع بتوعية المواطنين وإطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عمليات تقييم أداء الإدارات العمومية، وتحقيق الديمقراطية والمساءلة وضمان نجاحهما وبالتالي الوصول إلى حوكمة مفتوحة، وهكذا تساهم الشفافية فيمساعدة القيادات المعنية بإتخاذ القرار الصائب بما يؤدي لتحقيق الصالح العام.

III- المساعدة في إختيار القيادات:

تلعب الشفافية الإدارية دورًا مهمًا في إختيار قيادات تتصف بالموضوعية والنزاهة والإلتزام والولاء للمؤسسة والصالح العام في آن واحد، وبالتالي تقليل الغموض وتسهيل مهمة القضاء عن ظاهرة الفساد الإداري، كون إنعدام الشفافية يؤدي إلى غموض التشريعات، فالحكومة الشفافة ليس لديها ماتخفيه، بل بالعكس من ذلك لابد أن تحرص على إظهار نشاطاتها لأنه غير معيب

¹⁴¹² سائدة الكيلاني، باسم سكجها، نحو شفافية أردنية، ط. 1، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان الأردن، 2000،

ولا يرتبط بفساد، وأن مهمتها محاربة الفساد والفاستدين، والنهوض بالشعب وحماية مقوماته، وبالتالي تؤدي الشفافية إلى إختيار القيادات المناسبة للعمل الوظيفي بما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع.¹⁴¹³

IV- مساعدة المواطنين في بسط الرقابة على الجهاز الإداري للدولة:

إن دور الشفافية يتمثل أساسًا في إطلاع المواطنين على القوانين التي تحكم نشاط الجهاز الإداري، حيث تتصف هذه القوانين والقرارات بالخصوصية نظرًا لأن الجمهور لا يعلم هذه القوانين والقرارات إلا إذا جرى نشرها، وبالتالي فإن توفير هذه القوانين والمعلومات المتعلقة بما يعطي للجمهور فرصة كبيرة في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتخذة من قبل المسؤولين.

كما أن الشفافية تحقق نظام قانوني متميز وإنضباط، والحرص والدقة داخل الجهاز الإداري خوفًا من المساءلة، كما أن الوضوح والمصارحة وإعطاء المعلومة المطلوبة في وقتها المناسب يساعد الموظف العام في تطوير أدائه وجعلها في أقصى درجات الرقي والشفافية، فهذه الآلية هي بمثابة الثقة الموجودة بين الجهاز الإداري والمواطنين، كون أن بدونها تفقد الدولة مصداقيتها بلا محلا أمام شعبها.¹⁴¹⁴

V- منع الفساد الإداري والجرائم المترتبة عنه:

ظهر لنا جليًا أن تطبيق الشفافية يعد من آليات مكافحة الفساد الإداري، ولكن تطبيقها يستلزم وسائل إتصال فعالة، ومجتمع مدني قادر على الحصول على المعلومات ثم بعد ذلك إستخدامها في مساءلة الحكومة،¹⁴¹⁵ وبالتالي فإن توفير المعلومات يؤدي إلى منع التمييز،

¹⁴¹³ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص. 109.

¹⁴¹⁴ نفس المرجع، ص. 110.

¹⁴¹⁵ عطية حسين أفندي، الإدارة العامة -إطار نظري مداخل للتطوير وقضايا هامة في الممارسة-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص. 263.

والوساطة، والمحسوبة، وغيرها من السلوكات الفاسدة. كما أن الإلتزام بالشفافية من شأنه أن يعزز كفاءة الإقتصاد، وتوفير تنمية متناسقة ومستمرة ومتوازنة للأنشطة الإقتصادية، والحد من الآثار الضارة التي تلحق بالنظام الإقتصادي ككل، والإجتماعي للدولة، وتحقيق توزيع أفضل للموارد الإقتصادية وتحقيق جودة ونوعية عالية، وإيجاد بيئة تنافسية جذابة، وتمكين القطاع الخاص من الولوج للأنشطة الإقتصادية، وذلك بتبسيط الإجراءات حيث أن الإفصاح ونشر المعلومات عن قواعد العمل وآليات صنع وإتخاذ القرار يمكن القيام بالأنشطة الإدارية بكل سلاسة دون تعقيدات، كما يؤدي ذلك إلى تبسيط الإجراءات وإختصار خطوات العمل بصورة إيجابية تفيد الموظفين والمواطنين.¹⁴¹⁶

وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجد أنه قد نص على هذا المبدأ في بعض النصوص التشريعية، نذكر منها الفقرة الأولى من المادة الثالثة للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والتي أكدت على ضرورة إحترام مبدأ الشفافية في التوظيف، أو ماجاءت به المادة التاسعة من نفس القانون والتي ألزمت المصالح المتعاقدة على مراعاة مبدأ الشفافية عند إبرامها الصفقات العمومية.

كما تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في مساعيه لتكريس الحوكمة الرشيدة المحلية والتي تقوم خاصةً على الوضوح في إتخاذ القرارات، وحرية تدفق المعلومات بالشكل الذي يسمح لأصحاب

¹⁴¹⁶ عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص. 112.

الشأن من إكتشاف الأخطاء ومجابهتها،¹⁴¹⁷ حيث تم تجسيد مبدأ الشفافية في قانون البلدية في عدة مواد،¹⁴¹⁸ وهو الشيء نفسه الذي سار عليه المشرع في قانون الولاية السالف الذكر.¹⁴¹⁹

إلا أن هذا المبدأ في الجزائر يبقى نوعًا ما غامضًا وهو ما يحتم تفعيله بالنظر في المنظمة القانونية، وإستحداث قوانين تظهر شفافية الإدارة خاصةً في تعاملاتها تبعتها عن كل الثغرات القانونية التي من شأنها خرق مبدأ الشفافية.

¹⁴¹⁷ صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص. 104.

¹⁴¹⁸ نذكر في هذا الصدد ما جاء في المادة 14 من قانون البلدية سابق الإشارة إليه، "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات م.ش.ب، وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون"

وكذلك ما تضمنته المادة 26 من نفس القانون والتي جاء فيها: "جلسات م.ش.ب علنية، وتكون مفتوحة لكل مواطني البلدية، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، وإستثناءً يداول في جلسة مغلقة من أجل دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام"، وفي مقابل ذلك يلتزم الجمهور الحاضر الصمت طيلة الجلسة ودون المشاركة في المناقشات التي تدور أثناء الجلسة بين الأعضاء تحت طائلة التعرض للطرد من قاعة المداوات، أنظر في ذلك: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي لم.ش.ب، ج ر ج ج، رقم 15، لسنة 2015.

¹⁴¹⁹ وعلى سبيل المثال نذكر ماجاءت به المادة 18 من قانون الولاية، حيث جاء فيها: "يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات وأماكن الإلصاق المخصصة لإعلام جمهور لاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"

ونذكر كذلك مانصت عليه المادة 26 والمادة 27 من نفس القانون: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر التداول في جلسة مغلقة إذا تعلق الأمر بكوارث طبيعية أو تكنولوجية، ودراسة الحالة التأديبية للمنتخبين"، على أن يلتزم الجمهور الحاضر الصمت طيلة الجلسة والإلتزام بأدابها تحت طائلة التعرض للطرد من قبل رئيس م.ش.و في حالة الإخلال بالسير الحسن لأشغال المجلس حتى ولو كان ذلك بالإشارة، انظر كذلك: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 2013.

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ النزاهة داخل الإدارة العامة:

تعددت التعريفات الخاصة بالنزاهة ولكنها إتفقت على مفهوم واحد، والذي ورد فيه على أنها تلك المبادئ الإيجابية التي تعزز السلوك الشريف والأخلاقي وتشجع ممارسات العمل الإيجابية، وبمعنى آخر تعتبر النزاهة أكثر من مجرد آلية لمكافحة الفساد، وإنما تضم أيضاً في مفهومها تطوير وصيانة مجموعة من المواقف الإيجابية والقيم التي تعكس أهداف الإدارة وإستراتيجياتها.¹⁴²⁰

فالنزاهة إذن هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والإلتزام بالسلوك القويم خاصةً بمبدأ تجنب تضارب المصالح والسوكات الفاسدة الأخرى التي تضر بالوظيفة والخدمة العامة، والإهتمام بالمصلحة العامة، وبهذا فإن تطبيق مبدأ النزاهة في المجال الإداري يستلزم مايلي:

أولاً- ضرورة صياغة مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة:

تعد مدونات السوك وقواعد أخلاقيات المهنة أحد أهم الآليات التي تعزز النزاهة، وتمزج بين ما تفرضه أحكام القانون على الموظفين والإلتزام الأخلاقي الطوعي، وذلك من خلال تبني ذاتي من قبل الموظفين في إدارة الشأن العام لعدد من الأحكام التي تتعلق بتعاملهم مع المواطنين وزملائهم والمسؤولين وفق المعايير الأخلاقية الإيجابية، وعرفت مدونة السلوك على أنها ذلك المصطلح الذي يختلط مفهومه مع مفهوم مدونات أخلاقيات المهنة، وكذا مدونة أدبيات المهنة، ويحدد مجموعة من القواعد المكتوبة للمؤسسة أو للهيئة أو لهيكل ما، والتي يلتزم بها، فهي القواعد المنظمة لسلوك

¹⁴²⁰ دليل تنمية النزاهة المعدل، لسنة 2014، ص 08، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع:

<https://cutt.us/X3Tph> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 11 ديسمبر 2020، على الساعة: 19.30.

المستخدمين والمسؤولين وهي ذات طابعين أولهما أخلاقي والثاني مهني، كما يتضمن الإجراءات سواءً التأديبية أو الجزائية التي تترتب جراء عدم الإلتزام بهذه القواعد.¹⁴²¹

فمدونة أخلاقيات المهنة تتضمن قواعد متعلقة بالواجبات والإلتزامات، وكذا القواعد الخاصة بالمسؤولية التي يخضع لها الأشخاص المعينون في المناصب أو الوظائف، بإعتبار أن أخلاقيات المهنة وفقاً لهذا المفهوم يقصد بها تلك النصوص التنظيمية والمعايير المفروضة في مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والإلتزامات والمسؤوليات التي يخضع لها الأشخاص المعينون بممارستها، وهذا ما يتداخل في جوهره مع المفهوم الخاص بقواعد سلوك الموظف العمومي، إذ أن هذه السلوكات تتضمن أيضاً في شق منها قواعد مكتوبة تنظم سلوك الخاضعين لها، وفي شق آخر الإجراءات التأديبية، وهي ذات علاقة في جوهرها مع فكرة ومبدأ المسؤولية الذي أشار إليه تعريف أخلاقيات المهنة، وهو الشيء الذي يؤدي لتداخل واضح في المعنى العام بين قواعد سلوك الموظف العمومي وكذا قواعد أخلاقيات المهنة.¹⁴²²

¹⁴²¹ تبون عبدالكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد درارية أدرار، 2019، ص. 26.

¹⁴²² وفيما يتعلق بمفهوم المدونات سواءً المتعلقة بالسلوك وأخلاقيات المهنة وما يدعم هذا الرأي هو ما تضمنته بعض النصوص التنظيمية لمنظومات قانونية من النص على قواعد سلوك الموظف وكذا أخلاقيات الوظيفة ضمن مدونة واحدة ومثال ذلك ما ورد في المادة 01 من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة الأردنية الهاشمية الذي جاء فيها: "تسمى هذه المدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة إستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 67 من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 ويعمل بها ابتداءً من إقرارها من مجلس الوزراء"، وهي تركز على مجموعة من المبادئ التي تضمنتها المادة 04 من نفس المدونة، والتي جاء فيها مايلي: "ترتكز هذه المدونة على أساس ومبادئ العدالة، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والمهنية، والحيادية"، وهو نفس الأمر بالنسبة لوثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي أعطت مفهوماً لقواعد السلوك من خلال بيان التعريفات والتي جاء فيها على أنها: "معايير السلوك المتعمدة الخاصة بالموارد البشرية"، كما عرفت نفس الوثيقة السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة على أنه: "قيام الموظف بأداء واجباته بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له، وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون،

وبذلك فتعتبر مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة من أهم التدابير التي تعزز مبدأ النزاهة والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري، وذلك لخصوصية النشاط والخدمة العمومية للمرافق العامة وما يقابلها من خصوصية للمرتفقين، الأمر الذي يستدعي وضع مدونة خاصة بنشاط المرافق العامة، خاصة وأن هذه الخصوصية ترتبط بفكرة أساسية ومبدأ هام والمتمثل في المصلحة العامة،¹⁴²³ ومن أهم المجالات التي تستدعي منا البحث في مدونات السلوك الخاصة بها والمرتبطة بمجال الفساد الإداري مايلي:

I- مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الوظيفة العامة:

من المجالات التي تستلزم وضع مدونات سلوك مجال الخدمة العمومية، وكذا المجالس المنتخبة، وفي هذا الإطار وعلى سبيل الإستئناس فقد وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المشار إليها سابقاً مشروعاً لمدونة سلوك الموظف العمومي المعين أو المنتخب، حيث تضمن هذا المشروع في فصله الثالث مجموعة من القواعد جاءت تحت عنوان "القيم الأخلاقية التي يتوجب على الموظف العمومي الإلتزام بها"، والإشارة إلى المسؤوليات، فضلاً عن قواعد الشفافية التي يتوجب أن تتحقق من خلال ضمان حرية وصول المرتفقين إلى المعلومات المطلوبة، ومن خلال إجراءات سليمة لتسليم المهام عند إحداث تغييرات في المناصب، وكذا التصريح بالممتلكات، ثم أضافت قواعد تتعلق بالتنافي وتعارض المصالح المطلوب تفاديها.¹⁴²⁴

وإثر ذلك إنتقل مشروع المدونة إلى بيان أفعال من شأنها المساس بسمعة الموظف العمومي، وكذا المرفق العام والتي حددها في سوء إستعمال السلطة وإستغلال النفوذ، وتلقي الهدايا وتلقي

أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير"، أنظر في ذلك: تبون عبدالكريم، المرجع السابق، ص.ص. 27-28.

¹⁴²³ Jean Marc SAUVE, Quelle déontologie pour les hauts fonctionnaires, R.F.A.P, n°134 , Paris, 2013, p. 728.

¹⁴²⁴ أنظر مشروع مدونة سلوك الموظف العمومي، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، ص.ص 07-09، أشار إليها: عبدالكريم تبون، المرجع السابق، ص. 38.

الدعوات المشبوهة، وأكد ذات المشروع على وجوب إستقلالية الموظف العام، وجاء الفصل الرابع منه ليحدد الإجراءات التأديبية والتي تكون بمعزل عن الإجراءات الجزائية.¹⁴²⁵

وما يعاب عن هذا المشروع أنه جاء مقتصرًا فقط على بعض الأفعال التي تجرم الفساد، حيث كان من الأجدر وضع قواعد تذكر الموظف العمومي بضرورة الإمتناع عن إتيان أفعال التي تشكل جرائم فساد، إضافةً لذلك أن القواعد التأديبية التي تضمنتها المدونة المتعلقة بالشق التأديبي صحيح أنها بمعزل عن أي إجراء جزائي، لكن هذا يضع المشروع في تناقض واضح، فإذا رجعنا للتعريف الخاص بمدونة قواعد السلوك فنلاحظ أنه يتضمن الإجراءات التأديبية أو الجزائية في حالة إخلال الموظف العام بالتزاماته المشار إليها ضمن قواعد المدونة، حيث كان من المفروض أن يتم التذكير فقط بالإجراءات الجزائية كون أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون مجالاً للسن والتحديد إلا بموجب قانون جزائي إعمالاً بمبدأ الشرعية الجنائية.¹⁴²⁶

فيتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند وضعها لمشروع المدونة كانت تحاول أن تضع مدونة عامة تتضمن قواعد سلوكية ملزمة سواءً للموظف العام في إطار الوظيفة العمومية أو المؤسسات العمومية التي تندرج ضمن مفهوم المرافق العامة لا سيما الإدارة منها، أو للمنتخبين على جميع مستوياتهم الوطنية أو المحلية، وهذا عكس ما ذهب إليه معظم المدونات في دول أخرى التي عمدت إلى وضع مدونات للسلوك منها ماهي خاصة بالوظيفة العمومية، ومنا ما هي خاصة بالجماعات المحلية وغيرها.¹⁴²⁷

¹⁴²⁵ أنظر مشروع مدونة سلوك الموظف العمومي، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، ص. ص 07-09، أشار إليها: عبدالكريم تبون، المرجع السابق، ص. 38.

¹⁴²⁶ نفس المرجع، ص. 39.

¹⁴²⁷ وهو الحال الذي سارت عليه جمهورية مصر العربية في مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة، ونفس الشيء بالنسبة لمدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ووثيقة مبادئ السلوك المهني

ومهما يكن من أمر فلا بد أن توضع مدونة خاصة بالوظيفة العامة في الجزائر، تتضمن القواعد التي يتوجب الإلتزام بها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، وما يؤكد هذه الحاجة ماذهب إليه بعض الفقه بقولهم أن الوظيفة العمومية تفتقر عمومًا إلى مدونة معمقة لأخلاقيات المهنة حيث ظلت هذه المدونات وإلى وقت طويل حكرًا على المهن الحرة، وذلك بالرغم من توافرها على قواعد محددة منها ما هو مقنن في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو في النصوص المرتبطة به.¹⁴²⁸

II- مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية:

إن الإهتمام الكبير بمدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في العقدين الماضيين إثر تزايد الفضائح المالية المنتهكة في حق المال العام، تخطى مجال الوظيفة العامة وأصبح يهتم بمجالات أخرى إلى جانب هذا القطاع، وتعتبر الصفقات العمومية من أكثر القطاعات التي تشهد فسادًا كبيرًا سواءً في الجزائر أو في دول أخرى، وهو ما استدعى إستحداث مدونات لأخلقة هذا المجال الحساس، خاصةً وأنه قد تم التأكيد على أن القوانين لا تحكم الأخلاقيات، بل الأخلاق هي أساس التحكم في القوانين وتطبيقها، فالمشكلة الأساسية تكمن في تطبيق القوانين وليس في وجودها كونها تعد موجودة وسارية المفعول.¹⁴²⁹

وكان المشرع الجزائري قد إهتم بهذه الجزئية منذ إستحداثه للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر، إذ تبنى مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية بموجب نص المادة 60 منه حيث جاء فيها: "يوافق بموجب مرسوم

وأخلاقيات الوظيفة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي في جمهورية تونس، أشار لذلك: عبد الكريم تبون، المرجع السابق، ص. 39-40.

¹⁴²⁸ نفس المرجع، ص. 41.

¹⁴²⁹ قاصدي فايبة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص. 129.

تنفيذي على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد حقوق وواجبات الأعيان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق".

وأكد على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، وإن غير من طريقة إعداد المدونة حيث جعلها من إختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تعرضنا لها سابقاً، ويوافق عليها وزير المالية.¹⁴³⁰

على أن يلتزم الأعيان المتدخلين في عمليات مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتعهد بموجب تصريح بضرورة إحترامها وذلك بعد الإصلاح عليها، وكذا الإمضاء على تصريح بعد وجود تضارب مصارح، حيث يرفق نموذج هذين التصريحين بالمدونة.¹⁴³¹

وبالرجوع لمشروع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها وإستجابةً للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المذكور سلفاً، قد أعدت مشروع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، حيث تضمن هذا المشروع أحكاماً متميزة، إذ خصصت المادة الثالثة منه للمبادئ القاعدية التي يستلزم إحترامها في مجال الصفقات العمومية، وتمثل في مبدأ الفصل بين المهام خلال ممارسة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض بمناسبة ممارسة صلاحياتهم.¹⁴³²

¹⁴³⁰ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹⁴³¹ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.

¹⁴³² هذا المبدأ لم يعد له أي معنى من خلال إستحداث المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه، والذي جمع بين اللجنتين في لجنة واحدة أصبح يطلق عليها "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

ومبدأ حماية الأعوان العموميين الممارسين في إطار التحضير التحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من الضغوط والإعتداءات وكذا حمايتهم في حالة متابعتهم قضائياً وذلك بمناسبة تأدية مهامهم، وقد أحال هذا المشروع ذلك لقانون الوظيفة العمومي،¹⁴³³ فضلاً عن عن ضمان وصون كرامتهم المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.¹⁴³⁴

إضافةً لمبادئ أخرى تم النص عليها في هذا المشروع لا تقل أهمية عن المبادئ السابقة، ونخص بالذكر مبدأ وجوب تفادي الوقوع في حالات التنافي في مجال الصفقات العمومية وكذا تعارض المصالح، إذ يتوجب من الموظف الذي يوجد في إحدى هذين الحالتين أن يتنحى عن مسار إبرام الصفقة العمومية، ويتخلى عن ممارسة مهامه التي لها علاقة بالصفقة بشكل مؤقت.¹⁴³⁵

كما تضمنت أحكام هذا المشروع في مادته الثالثة أيضاً مبادئ أخرى تتمثل في الكفاءة المهنية العالية للأعوان المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، وضمن مبدأ الشفافية في ممارسة مهامهم،

¹⁴³³ في هذا الصدد أشارت المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة، لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة"

وأشارت كذلك المادة 31 من نفس الأمر على أنه: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له".

¹⁴³⁴ جاء في الفقرة 03 من المادة 03 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: ... ضمان أجر ملائم للموظف العمومي بالإضافة إلى تعويضات كافية..."

¹⁴³⁵ تبون عبدالكريم، المرجع السابق، ص. 44.

فضلاً عن ضمان ممارسة كافة الطعون لفائدة المتعهدين الذين يقدمون عروضهم بغية الحصول على الصفقة.¹⁴³⁶

وإضافةً لهذه المبادئ تضمنت المواد من أربعة حتى المادة السادسة من هذا المشروع قواعد هامة تتعلق بإستقلالية الموظف أثناء ممارسته مهامه المتصلة بالصفقة العمومية وضرورة تحليه بالضمير المهني وإلتزامه بالسر المهني وبواجب التحفظ.

كما ذكرت المادة 14 من هذا المشروع على ضرورة أن يتفادى العون العمومي وقوعه في منح الصفقة بأسعار مبالغ فيها بما يخدم مصالح أحد المتعهدين، وختم هذا المشروع أحكامه بالعقوبات إذ جاء في نص المادة 16 منه الإحالة في حالة مخالفة العون العمومي المتدخل في عملية إبرام الصفقة العمومية لأحكام مشروع المدونة إلى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها ضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،¹⁴³⁷ بغض النظر عند الإقتضاء عن تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى الرغم من أهمية هذه المدونة إلا أنه لم يتم إعدادها ولا إصدارها، بل تم الإكتفاء بمشروع أعدته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يستوجب العمل أكثر في هذا الجانب، من خلال وضع قواعد ملزمة للأعوان العموميين الذين يتدخلون في جميع مراحل الصفقات العمومية.¹⁴³⁸

¹⁴³⁶ تبون عبدالكريم، المرجع السابق، ص. 44.

¹⁴³⁷ أنظر الباب السابع من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سابق الإشارة إليه.

¹⁴³⁸ عبد الكريم تبون، المرجع السابق، ص. 64.

ثانياً- ضمانات نجاح قيم النزاهة داخل الإدارة العامة:

إن الأهمية البالغة لمبدأ النزاهة في أخلاقة الحياة العامة والوقاية من ظاهرة الفساد الإداري تستدعي سن آليات بهدف ضمان نجاحه في الواقع العملي، خاصةً مع العراقيل الكثيرة التي يضعها الفاسدين كعقبة تمنع من تطبيقه، نذكر من تلك الضمانات مايلي:

I- توفر أدلة العمل أو الأنظمة المكتوبة:

سواءً الخاصة بالمؤسسات العامة أو الخاصة، حيث تكون بمثابة المرشد لموظفي هذه المؤسسات بمناسبة تأدية مهامهم، كما تضمن هذه الخاصية تقديم الخدمة للمواطنين على قدم من المساواة وبطريقة مهنية بعيداً عن السلوكات الإرتجالية والمزاجية التي تفتح المجال للواسطة والمحسوبية والرشاوى وغيرها من أشكال الفساد الإداري.

كما تضمن هذه الآلية حق المترشحين للوظيفة حيث تضمن المساواة وتكافؤ الفرص في عملية التعيين وتكون إستناداً لقاعدة الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا ما يشكل المؤشر الرئيس المعبر عن الإرادة الجماعية للإلتزام بالأحكام والإبلاغ عن مخالفيها في حال وقوعها.¹⁴³⁹

II- ضرورة وجود أنظمة خاصة بتضارب المصالح والإفصاح عنه:

وهو الشيء الذي لا يوجد في الجزائر كما أشرنا إليه سابقاً، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد الإداري على الإطلاق، بحيث يفضل الموظف العام مصلحته الشخصية عن المصلحة العامة.¹⁴⁴⁰

¹⁴³⁹ النزاهة والشفافية من أجل النزاهة والمساءلة، ط. 4، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، القدس فلسطين،

2016، ص. 59.

¹⁴⁴⁰ نفس المرجع، ص. 59.

III- وجود أنظمة خاصة بالهدايا والإفصاح عنها:

قد يختلط مفهوم الهدايا الذي يمكن تقديمها لمن يؤدون عملاً بمفهوم الرشوة في بعض الأحيان كما وضحنا ذلك سابقاً في هذه الرسالة، فقد لا تدخل الهدية ضمن مفهوم الرشوة في كل الحالات، ولكن مع ذلك قد تؤثر سلباً على أداء الموظف، الأمر الذي يستدعي وجود أنظمة قانونية تبين كيفية التعامل مع الهدية المقدمة من حيث مدى قبولها وفقاً لطبيعتها وقيمتها والجهة التي قدمتها، وتبين كذلك كيفية التصرف إزاءها، بما يضمن عدم إستفادة من قدمها في معاملاته التي سيجريها لاحقاً مع المؤسسة أو الموظف الذي قدمت له تلك الهدية.

IV- جود إقرارات للذمة المالية ونظام إفصاح عن الممتلكات:

حيث تؤدي هذه الآلية للكشف عن جرائم الفساد كما رأينا ذلك سابقاً، فمن المفيد وضع أنظمة قانونية متخصصة تهتم بكيفية إقرار الذمة المالية والتصريح عن الممتلكات.¹⁴⁴¹

V- وجود مدونة سلوك مطبوعة وموزعة على العاملين:

فمن الضروري وجود برامج مهنية للتأهيل مع أحكامها، ووجود فرع أو جهة في المؤسسة تكون مسؤولة عن متابعتها ومدى الإستجابة لها وتطبيقها، ناهيك عن ضرورة وجود المساءلة في مدى الإلتزام بها من قبل الموظفين وإنزال عقوبات بمخالفيها، ويكون من الجيد لم تم الإستناد عليها في عملية التقييم العام للموظف، والترقية.¹⁴⁴²

¹⁴⁴¹ النزاهة والشفافية من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص. 60.

¹⁴⁴² نفس المرجع، ص. 61.

الفرع الثالث: تفعيل آلية المساءلة الإدارية:

يعد مفهوم المساءلة من المفاهيم الحديثة والمتجددة إذ تختلف دلالاتها تبعًا للمقصود بها، فعلى سبيل المثال لا يوجد مرادف لمنى المساءلة في اللغة الرومانية والإسبانية والكورية والتيلاندية، وفي كثير من الأحيان يتم تفسيره بالمسؤولية لكن مفهوم المساءلة أوسع وأشمل من ذلك.¹⁴⁴³

وعرفت المساءلة الإدارية على أنها: "قيام الرئيس الإداري بمحاسبة أو مساءلة المرؤوس على ما يقوم به من أعمال في إطار الوظيفة المنسوبة إليه، وإشعاره بمستوى هذا الأداء من خلال تقييمه بناءً على تلك الأعمال.¹⁴⁴⁴

وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نجده قد عرف المساءلة على أنها ذلك الطلب المقدم للمسؤولين لتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات اللازمة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.¹⁴⁴⁵

وعرفت هيئة الأمم المتحدة كذلك المساءلة على أنها الإلتزام من طرف المسؤولين سواءً في القطاع العم أو الخاص خاصةً بالواجبات الآتية:

- تهتم المساءلة بكيفية تنفيذ المؤسسات لمهامها ومبررات القرارات التي تتخذها.
- التفاعل المباشر مع الإنتقادات والمطالب التي تقدم إليها.

¹⁴⁴³ نعيمة مجّد حرب، المرجع السابق، ص. 41.

¹⁴⁴⁴ سعد أحمد أبوحمدة، درجة تطبيق المساءلة الإدارية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير في الإدارة والقيادة والتربوية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص. 11.

¹⁴⁴⁵ مولاي ملياني بغداددي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، الجزائر، 2017، ص. 36.

● قبول جزء من المسؤولية عن الأخطاء التي قد تحدث أو الفشل المترتب عن إتخاذ تلك القرارات.

● سن آلية واضحة للتعامل مع الأخطاء والفشل، وتمكن المواطنين من التحقق على أن الإدارة أو المؤسسة تمارس مهامها بالشكل المخطط له.

وإذا حاولنا إعطاء لمحة عن المعنى الإجرائي لمعنى المساءلة فيمكن القول أن المساءلة تعد من الأساليب الإدارية التي يمارسها المدير الإداري على مستوى المؤسسة أو المرفق، من خلال تعاملاته مع الموظفين بغية الوصول للأهداف التي يسعى المرفق لتحقيقها، وذلك بإستعماله سلطاته الإدارية التي خولها له القانون في سياق مهامه ومسؤولياته الوظيفية.¹⁴⁴⁶

ومن هذه التعريفات يظهر لنا أن المساءلة من المبادئ المهمة في المجال الإداري، ولإعطاء صورة واضحة عنها إرثينا التعرض لما يلي بخصوصها:

أولاً- أهمية المساءلة الإدارية:

تعتبر الساءلة بمثابة آلية لضبط العمل الإداري، كما تضمن له أن يسير في أفضل طريقة، ويحقق الفعالية المرجوة منه، والكفاءة لفروع الإدارة العامة،¹⁴⁴⁷ فالمساءلة تمثل قيمة في النسق القيمي للمجتمع قبل أن تكون مجرد آلية من آليات مكافحة الفساد الإداري، حيث أن أهميتها القيمية ترتبط أيضاً بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية والتمكين، وذلك من خلال السعي الدؤوب إلى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفعالية والجودة المجودة،¹⁴⁴⁸ وتظهر أهمية المساءلة الإدارية من خلال مايلي:

¹⁴⁴⁶ مولاي بغداددي، المرجع السابق، ص. 39.

¹⁴⁴⁷ سعد أحمد أبوحمد، المرجع السابق، ص. 16.

¹⁴⁴⁸ فوزي سامح، المساءلة والشفافية إشكالية تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999، ص. 18.

- تحول المساءلة الإدارية طاقات المؤسسة نحو الأهداف الإستراتيجية.
- تقوم المساءلة الإدارية بتنظيم الموظفين طبقاً للإستراتيجية التي تتبناها المؤسسة أو المرفق.
- تحديد الفجوات التي يفشل فيها العمل أثناء تراجع الأداء.
- معرفة الموظفين بالنتائج المتوقعة وبشكل واضح.
- توجيه تركيز الموظفين على نتائج أعمالهم.
- إعطاء دافعية أكبر للتطور الوظيفي والتقدم في العمل الإداري.
- تحسين الأساليب المستخدمة في تسيير أمور العمل.
- كما يساعد تطبيق مبدأ المساءلة على الإبداع والإبتكار، بحيث أن العمل بهذا المبدأ ينمي رغبة الموظفين في البحث عن الوسائل لتحقيق ذلك.¹⁴⁴⁹

ثانياً- مصادر المساءلة الإدارية:

تتمثل مصادر المساءلة الإدارية في جانبين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

I- المصدر الذاتي:

ينبع هذا النوع من المساءلة من خلال القيم. حيث يتجلى هذا المصدر كذلك فيما تزرعه العقائد الدينية والمبادئ والأخلاق الفاضلة في تجنب الفساد بكل صوره.

فإذا كان للفرد قيم وأخلاق يؤمن ويعمل بها، فإن الرقابة هي التي يسكون لها الفعالية في عملية الحد من الفساد.¹⁴⁵⁰

¹⁴⁴⁹ سعد أحمد أبوحمدة، المرجع السابق، ص. 16.

¹⁴⁵⁰ نعيمة مجّد حرب، المرجع السابق، ص. 44.

أنظر كذلك: بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، المجلد 10، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص. 58.

II- المصدر الغير الذاتي:

بدوره ينقسم المصدر الذاتي لمصدر خارجي ومصدر داخلي، فالمصدر الخارجي يأتي من خلال الأجهزة المعنية بالرقابة، حيث أنها الهيئات التي تكشف الإنحرافات الفاسدة، وتتخذ الإجراءات اللازمة في حق الأشخاص الفاسدين أو إحالتهم للجهات المعنية لمعاقبتهم.

أما المساءلة الداخلية فتتمثل في الرئيس المباشر، الذي يستطيع أن ينفذ النظام ومحاسبة مرؤوسيه، وقد توجد المساءلة داخل جهات رقابية داخلية محددة، سواء كانت إدارة متخصصة أم غيرها، والتي تكلف بعملية الرقابة إلى جانب الرئيس المباشر، ويرجع ذلك إلى المؤسسة ومدى فعالية الرقابة بها.¹⁴⁵¹

ثالثاً- مبادئ المساءلة الإدارية:

عند إقرار مبدأ المساءلة داخل الإدارة العامة، فلا بد من الأخذ بالمبادئ الآتية:

I- مبدأ وضوح قواعد النظام وإقرار العقوبات بالنسبة للمخالفين:

لابد من أن يدرك الموظفون إدراكاً واضحاً للقواعد المطلوبة منهم والإلتزام بها، ومعرفتهم أيضاً بالعقوبات التي تقرر في حقهم إذا خالفوها.

II- مبدأ المباشرة في تطبيق الجزاء:

يشير هذا المبدأ إلى إيجاد إرتباط بين المخالفة والجزاء حتى يستطيع الموظف تجنبه مستقبلاً، وليس المقصود من ذلك أن يتم العقاب في الحال دون دراسة للمخالفة المرتكبة، فلا بد من وجود

¹⁴⁵¹ نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص. 45.

تحقيق شامل للمخالفة ومعرفة أسباب حدوثها، إذ أن المقصود من هذا المبدأ هو إخطار الموظف بمجرد المخالفة والبدء في إتخاذ الإجراءات الخاصة وتطبيق الجزاء.¹⁴⁵²

III- مبدأ عدالة تطبيق الجزاء:

فلا بد من أن يقتنع الموظفون بعدالة تطبيق الجزاءات على المخالفات المرتكبة بمناسبة أدائهم لوظيفتهم، حتى يتقبلوها بلا تدمير، لذلك لا يجب أن تكون الجزاءات بصورة تعسفية، فمن الواجب أن يكون هناك تحذير مسبق وواضح بشأن المخالفة وبيان الجزاء المتعلق بها.¹⁴⁵³

IV- مبدأ المساواة والتجانس في توقيع العقوبة:

يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ المساءلة الإدارية عند توقيع العقوبة، ويجب أن يفهم أن العقوبة لا ترتبط بالشخص المخالف فقط، وإنما ترتبط كذلك بنوع المخالفة المرتكبة، كون أن الموظفون الذين يرتكبون المخالفة نفسها توقع عليهم العقوبة نفسها، وإذا ارتكب موظفان المخالفة نفسها وعاقب المدير موظفًا وترك الآخر، أو عاقبهما بعقوبتين مختلفتين فإن إدارته ستنتهم حتمًا بالتحيز والمحاباة.¹⁴⁵⁴

V- مبدأ التدرج في شدة العقاب:

حيث يجب أن يكون هناك نوعًا من التدرج في نوع العقوبة يتناسب ونوع المخالفة المرتكبة، وأن تتدرج العقوبة تبعًا لتكرار المخالفة ونوعها.¹⁴⁵⁵

¹⁴⁵² سعد أحمد أبوحمدة، المرجع السابق، ص. 20.

¹⁴⁵³ نفس المرجع، ص. 20.

¹⁴⁵⁴ نفس المرجع، ص. 21.

¹⁴⁵⁵ نفس المرجع، ص. 21.

رابعاً- أساليب المساءلة الإدارية:

يمكن أن تلجأ الإدارة للمساءلة وفقاً لأحد الأسلوبين الآتيين:

I- الأسلوب السلبي:

يستند هذا الأسلوب في حفظ النظام ومراعاة قواعده إلى إجبار الموظفين على الإلتزام بقواعد النظام خوفاً من العقاب وجعل الجزاء حاضراً في ذهن الموظف، مما يدفع هذا الأخير للتفكير بأن الجزاءات هي الغاية في حد ذاتها، وليست وسيلة لتحقيق أهداف المنظمة والحفاظ على حقوق العاملين.¹⁴⁵⁶

II- الأسلوب الإيجابي:

يستند هذا الأسلوب في تنمية الرغبة والإلتزام بقواعد المؤسسة أو المرفق، إذ يوجه المدير الثناء والمكافآت للموظفين إذا كان سلوكهم متماشياً مع قواعد المؤسسة، وقد يستخدم المدير العقاب نتيجة سلوك الموظف غير المرغوب فيه داخل المؤسسة، وبذلك يحاول المدير الربط بين سلوك الموظف غير المرغوب فيه والعقاب في ذهن العامل، إذ يكون الهدف من العقاب مساعدة العامل على تجنب السلوك غير المرغوب فيه، وليس إلحاق الضرر بالموظف، حيث يمتاز هذا الأسلوب بسهولة التعاون في تحقيق أهداف المؤسسة والحفاظ على حقوق الموظفين.¹⁴⁵⁷

خامساً- متطلبات المساءلة الإدارية:

يعد مبدأ المساءلة الإدارية من أصعب المبادئ التي يصعب تحقيقها في أرض الواقع، إذ يتطلب مسؤولين إداريين قادرين على تنظيم أنفسهم أولاً، وضرورة وجود أنظمة رقابية فعالة لمراقبة وضبط

¹⁴⁵⁶ سعد أحمد أبوحمدة، المرجع السابق، ص. 23.

¹⁴⁵⁷ نفس المرجع، ص. 24.

أداء المسؤولين من حيث النوعية وعدم الكفاءة أو العجز أو إساءة استعمال السلطة،¹⁴⁵⁸ ويستلزم من الموظف العام أن يبلغ عن أي سلوك منافي للمعايير الأخلاقية، ويستلزم كذلك إستحداث آليات وإجراءات من شأنها أن تحدد متى وكيفية الإبلاغ عن مظاهر سوء السلوك.¹⁴⁵⁹

ولا يمكن مساءلة المرؤوس عن نتائج عمله ما لم تكن إختصاصات ومسؤوليات ذلك المرؤوس واضحة ومحددة بكل دقة ووضوح، وهذا الشيء لا يمكن تحقيقه إلا بسن منظومة قانونية محكمة تكافح ظاهرة الفساد الإداري من كل جوانبه، وتوفير البيئة المناسبة للموظف العام ليكون قادرًا على القيام بأعبائه الوظيفية من دون أي إشكال لكي تتم مساءلته عن كل تقصير قام.

كما أن المساءلة الإدارية تتطلب أن تكون السلطة المخولة للموظف العام متاحة بالقدر الذي يسمح له بالقيام بمسؤولياته، أو بمعنى آخر ضرورة وجود توازن بين السلطة والمسؤولية الملقاة على عبيء الموظف العام، وبذلك يمكن للإدارة مساءلة الشخص أو الموظف عن فشله في القيام بالمهام المنوطة له.¹⁴⁶⁰

وبالرجوع لأهم تطبيقات هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، وسعيًا من المشرع إلى تحسين مستوى كفاءة الإدارة العامة خاصةً على المستوى المحلي، أشار إلى بعض المسائل المتعلقة بهذا

¹⁴⁵⁸ في الجزائر مثلاً وكما أشرنا لذلك سابقاً في هذه الرسالة تبقى آليات الرقابة جد محدودة وتحتاج لفعالية أكثر وهذا ما يؤثر إلى حد كبير على تطبيق مبدأ المساءلة الإدارية في الجزائر.

¹⁴⁵⁹ بروتوك جانوس، النجاحات والإتفاقيات في برامج مكافحة الفساد -دروس مستفادة من التجارب العالمية-، مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور إستراتيجي، ط.1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001، ص. 40.

¹⁴⁶⁰ العلاق بشير، الإدارة الحديثة -نظريات ومفاهيم-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 243 وما بعدها.

المبدأ،¹⁴⁶¹ نذكر منها إقراره بالمسؤولية التقصيرية للولاية،¹⁴⁶² ومسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها منتخبوها أو موظفيها.¹⁴⁶³

ولكن تبقى العديد من المعوقات الحقيقية التي تقف في وجه تطبيق مبدأ المساءلة الإدارية سواءً في الجزائر أو الدول العربية إلا البعض منها، لعل أهمها تكمن في المعوقات الإدارية المتعلقة بالجهاز الإداري في حد ذاته، فمن الصعب تفعيل الآليات الرقابية في ظل كثرة التغييرات الخاصة بالأنظمة القانونية وإعادة الهيكلة خاصة في الجزائر، وبالتالي يصعب ممارسة المساءلة بصورة منتظمة وفعالة، ناهيك عن المعوقات الاجتماعية والثقافية والمتمثلة أساساً في انخفاض رواتب الموظفين مقارنةً بارتفاع التكاليف المعيشية مما يساعد على إيجاد بيئة مناسبة وملائمة للممارسة صور الفساد الإداري وعلى رأس ذلك نذكر جريمة الرشوة وتلقي الهدايا.

الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الإدارة التشاركية:

من أهم العقبات التي أصبحت تواجه العالم اليوم اللوائح والقوانين الجامدة والتي تعتبر كفيلة بإحباط كل محاولة في سبيل التقدم والإزدهار، فمن أجل عالم إداري جديد تدار فيه الأشياء بأساليب حديثة ومتطورة بعيداً عن الطرق التقليدية يتوجب على المدير التفكير دائماً في السبل التي تمكنه من تحقيق أهداف المرفق العام، من خلال تبني كل التغييرات المطلوبة داخل المؤسسة، بشكل يضمن مستوى راقي وفعال في الأداء سواءً من جانب المؤسسة أو العاملين فيها.¹⁴⁶⁴

وتعتبر الإدارة التشاركية من أهم تلك الآليات التي تركز مبدأ الحوكمة الرشيدة في الدولة، حيث أن مشاركة الموظفين في إتخاذ القرارات أصبح أسلوباً يمارس في الكثير من الأنظمة الإدارية

¹⁴⁶¹ صادقي نوال، المرجع السابق، ص. 105.

¹⁴⁶² أنظر المواد من المادة 138 إلى المادة 140 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

¹⁴⁶³ أنظر من المادة 144 إلى المادة 148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

¹⁴⁶⁴ فاطمة بكدي، الإدارة بالمشاركة كأسلوب ديمقراطي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 6، العدد 1، جامعة معسكر، 2015، ص. 79.

الحديثة، فالإدارة بالمشاركة تقوم على مبدأ منح الفرصة للموظف بغية التعبير عن آرائه والإستفادة من خبراته وتجاربه في ما يساعد إدارته لتحقيق أهدافها.¹⁴⁶⁵

وأصبح هذا الموضوع من أهم المواضيع في الساحة العالمية التي تحتاج لمناقشة، فمشاركة الموظفين مع الإدارة سيؤثر بدون شك على نتائج العمل الإداري، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط الآتية:

أولاً- مفهوم الإدارة بالمشاركة:

إن مصطلح الإدارة بالمشاركة¹⁴⁶⁶ من المصطلحات الحديثة التي ينبع مفهومها أساسًا من مفهوم الديمقراطية داخل الإدارة، حيث عرفت على أنها: "التطبيق الفعلي لفلسفة إنسانية، بإدخالها لطرق المشاركة، وهذا بهدف زيادة رضا الموظفين وتحقيق الفعالية المرجوة للمؤسسة".

ويقصد بها أيضًا "إشراك الموظفين في الإدارة، من حيث إتخاذ القرار والمشاركة في تحمل مسؤولية التخطيط والتنفيذ، وبالتالي تحقيق مبدأ الديمقراطية في العمل مع تفعيل دور الموظفين في الإدارة ذوي الفعالية الملموسة من وجهة نظر الإدارة السليمة كإعداد الخطط وحل المشاكل ووضع جداول العمل".¹⁴⁶⁷

وبالتالي فنلاحظ أن الإدارة التشاركية هي أداة تحفيزية في يد المسيرين، وتكمن ميزة هذه الآلية أنها ليست آنية تظهر عند الحاجة فقط مثل باقي آليات التحفيز الأخرى، بل كونها أداة دائمة ومستمرة ومتجددة.

¹⁴⁶⁵ محمد حسين الرفاعي، الإدارة بالمشاركة وأثرها على العاملين والإدارة -النسخة العربية-، رسالة دكتوراه في إدارة الموارد البشرية، كلية الإدارة جامعة سانت كليمانس، بريطانيا، 2009، ص. 07.

¹⁴⁶⁶ تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح المشاركة يختلف تمامًا عن مصطلح الإستشارة في كون هذا الأخير يعني طلب الرأي والنصيحة فقط والطالب فيها غير ملزم بالأخذ بها، بينما المشاركة تتطلب إتخاذ قرار مشترك مصحوب بمسؤولية متبادلة والتي يمكن إستخلاصها من ميكانيزمات المشاركة، أنظر في ذلك: فاطمة بكدي، المرجع السابق، ص. 81.

¹⁴⁶⁷ فاطمة بكدي، المرجع السابق، ص. 81.

ثانيًا - أهمية الإدارة بالمشاركة:

تحظى الإدارة التشاركية بأهمية بالغة لما لها من إيجابيات عديدة من خلال تطبيقها داخل الإدارة، ويمكن حصر تلك الأهمية من خلال مايلي:

I- وضوح الرؤية داخل الإدارة:

إن النمط التشاركي من شأنه أن يوفر مناخًا متميزًا داخل الإدارة، وذلك بخلق جو للحوار بين المدير والعاملين، وهذا ما يؤدي إلى فهم واضح وظاهر للسياسات والأهداف والبرامج والقرارات التي تسعى الإدارة لتحقيقها.¹⁴⁶⁸

II- تعزيز مستوى الإتفاق حول القرارات المراد تنفيذها من الإدارة:

إن القرارات التي يتم إتخاذها ضمن النمط التشاركي دائمًا ما تحمل في طياتها قدرًا كبيرًا من آراء الإداريين ومشاركتهم وتصوراتهم.¹⁴⁶⁹

III- حل الخلافات بشكل فعال:

في ضوء النمط التشاركي يتم التطرق والتصدي إلى الخلافات بروح متفتحة وحوارات بناءة من شأنها أن تخلق الثقة بين الإدارة والموظفين، وبخاصة أن ذلك يتم على ما تم الإتفاق عليه من أهداف وسياسات وبرامج.¹⁴⁷⁰

¹⁴⁶⁸ مدروس نادية، ملوكي جميلة، واقع الإدارة بالمشاركة ودورها في تنمية الإبداع الإداري -دراسة حالة المركز الجامعي مغنية- ، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 8، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، 2019، ص. 210.

¹⁴⁶⁹ نفس المرجع، ص. 210.

¹⁴⁷⁰ نفس المرجع، ص. 210.

IV- القدرة على التكيف مع التغيرات في البيئة المحيطة:

تمثل قدرة الإدارة على الإستجابة لمتطلبات المحيط الإجتماعي التي أضحت عرضةً للتغيير المتسارع تبعاً لهذا العصر، ففي ظل النمط التشاركي تملك الإدارة قنوات إتصال وتعدد الطاقات الفكرية والمتنوعة، فبهذا تستطيع الإستجابة بكل سهولة لتلك المتطلبات.¹⁴⁷¹

V- القدرة على التجديد:

يقصد بالقدرة على التجديد إعادة تركيب البنية الإدارية خاصةً في طبيعة الأدوار والعلاقات وقواعد الإتصال، حيث يمكن أن يتم هذا التغيير من خلال المشاركة الشاملة في البحث عن ماهية التغيير والنقاش الهادف البناء والناقد، وبهذا فإن عملية المشاركة تكسب الموظفين والعاملين مهارات وخبرات جيدة وجديدة إدارية وقيادية وفنية وغيرها، مما يساهم في تطوير المؤسسة بشكل عام.¹⁴⁷²

ولا يمكن إعتبار المشاركة فعلية إلا عند البدء في تحديد الأهداف بشكل جماعي ومشترك، وخلق جو من التعاون فيما تم إتخاذه وتحديده، ولهذا فإن عملية المشاركة ليست عملية صراع بين طرفين بحيث ينتهي الصراع لصالح أحد الطرفين على حساب الآخر، وإنما هذه الآلية تعد مكسباً لكل الأطراف بشريطة توفر وسائل ومقومات نجاحها.¹⁴⁷³

ثالثاً- أنماط الإدارة بالمشاركة:

تتعدد أشكال المشاركة الإدارية للموظفين والتي نذكر أهمها من خلال مايلي:

¹⁴⁷¹ مدروس نادية، ملوكي جميلة، المرجع السابق، ص. 210.

¹⁴⁷² نفس المرجع، ص. 210.

¹⁴⁷³ مُجدّ حسين الرفاعي، المرجع السابق، ص. 100.

I- المشاركة في إعداد القرار الإداري:

من المتعارف عليه في مجال النشاط الإداري أن السلطات الإدارية تصدر القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة والملزمة لجميع الأطراف، وذلك دون إستشارة أو أخذ رضا المخاطبين بها، إلا أن متطلبات الحكم الراشد والديمقراطية فرضت بعض التغييرات والتحويلات فيما يخص إصدار القرار الإداري.¹⁴⁷⁴

حيث تحضى المشاركة في صنع القرارات الإدارية بأهمية كبيرة لما ترتب من نتائج إيجابية بالنسبة إلى المرؤوسين، كما يترتب عليها ترشيد عملية صنع القرارات وضمنان إصدار قرارات إدارية أدنى إلى الصواب وأكثر فعالية، وذلك لما يلي:

- إن إشراك المرؤوسين في عملية صنع القرارات ستمكنهم من التعبير عن آرائهم والإسهام بإقتراحاتهم في كل المسائل التي تمهمهم أو تمس نشاطاتهم أو تؤثر في ظروف عملهم، كما يقوي من إحساسهم بالمسؤولية مما يسهل على المدير أداء مهامه، إذ تمكن هذه المشاركة كل مرؤوس من معرفة دوره في التنفيذ ومعرفة أسباب التغيير أو أسباب إصدار القرار وأهدافه، وهذا من شأنه أن يحسن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ويرفع من حجم الروح المعنوية.¹⁴⁷⁵
- إن المشاركة في القرار الإداري من شأنها أن تخلق المناخ الملائم لتشجيع التغيير في إطار مصلحة المرؤوسين والتنظيم، كما أنها تعمل على تنمية القيادات الإدارية في الصفوف الدنيا وإشعارها بأهميتها كونها عنصر فعال في التنظيم، كما يساعد ذلك على تسيير وتحسين سبل الإتصال بين الرئيس والمرؤوس.

¹⁴⁷⁴ حنان علي عبد السلام القطراني، المشاركة في إتخاذ القرارات الإدارية وعلاقتها بالإلتزام التنظيمي، رسالة ماجستير في

الإدارة، كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2007، ص. 38.

¹⁴⁷⁵ نفس المرجع، ص. 38.

● إن المشاركة في عملية إتخاذ القرارات تحقق الثقة المتبادلة بين الرئيس والمرؤوس في التنظيم، وبين التنظيم والجمهور من زاوية أخرى.

● كما أن المشاركة في عملية صنع القرار الإداري تساعد على ترشيد وحوكمة عملية إتخاذ القرار، كما أنها تساهم في جعل القرار المتخذ أكثر ثباتاً مما يضمن عدم إلغائه أو تعديله بعد فترة وجيزة من صدوره، فضلاً عن أن المشاركة في صنع القرار تساعد على تقبل المرؤوسين للقرارات وولائهم وعدم معارضتها، كما تخفف من العقبات التي قد يخلقونها للحيلولة دون تنفيذه.¹⁴⁷⁶

وأمام هذه الأهمية أضحت بعض التوجهات تطالب بتطبيق الإدارة التشاركية في إعداد القرار الإداري، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من المشاركة:

1- آليات المشاركة التقليدية في إعداد القرار الإداري:

تعد الإستشارة الوسيلة التي تسمح للمعنيين بالقرار الإداري المشاركة في إعداده، وتكون بناءً على نوعين:

أ- النوع الأول:

هو المتمثل في الرأي، فبالنسبة لأخذ رأي الإدارة لرأي الجهات المخاطبة بالقرار الإداري يوجد إتفاق فقهي على وجود ثلاثة صور مختلفة ومتباينة في قوة ودرجة إلزامها:¹⁴⁷⁷

● الرأي الإختياري:

حيث يمكن للإدارة أن تلجأ إلى إستشارة جهات أخرى قبل إصدارها للقرار الإداري، دون أن يكون هناك نص قانوني يلزمها بذلك،¹⁴⁷⁸ وطبقاً لهذا الرأي تكون للسلطة المختصة في إصدار

¹⁴⁷⁶ حنان علي عبد السلام القطراني، المرجع السابق، ص. 39.

¹⁴⁷⁷ هوشات فوزية، المشاركة في إعداد القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد "أ"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص. 197.

¹⁴⁷⁸ مُجد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 74.

القرار الإداري الحرية الكاملة في طلب الإستشارة من عدمها، وإذا قامت بطلبها فذلك لا يعني تخليها عن سلطاتها فهي غير ملزمة بإتباع تلك الإستشارة.

• الرأي الإجباري:

هي الإستشارة التي يكون فيها لجهة الإدارة الحق في إتخاذ القرار الإداري ملزمة بطلبها، وهذا الإلتزام لا بد من أن يكون بنص صريح،¹⁴⁷⁹ سواء كان دستورياً أم تشريعياً أم تنظيمياً،¹⁴⁸⁰ وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بالإستشارة مع إحتفاظها بكامل سلطاتها في إتباعها من عدمها، وعدم تطبيق هذا الإجراء يؤدي إلى التعسف في إستعمال السلطة، وقد يلغي القرار الصادر، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي.¹⁴⁸¹

• الرأي المطابق:

وفي هذه الحالة تكون السلطة المختصة في إصدار القرار الإداري ملزمةً بإستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الإلتزام بذلك الرأي عند إصدار القرار الإداري.¹⁴⁸²

وإنقسمت الآراء الفقهية في هذا الشأن فهناك من إعتبر الرأي المطابق أنه مجرد مشاركة ذهنية في إعداد القرار الإداري وبالتالي لا يمكن للهيئة المستشارة أن تتقاسم الإختصاص المعياري.

¹⁴⁷⁹ هوشات فوزية، المرجع السابق، ص. 197.

¹⁴⁸⁰ وفي هذا الصدد يمكن الإشارة لنص الفقرة 05 من المادة 91 للتعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، والتي حددت صلاحية رئيس الجمهورية بتعيين وإنهاء مهام الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، للإشارة تم إلغاء هذه العبارة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه.

وكذلك ماجاء في نص الفقرة 01 من المادة 93 من نفس الدستور والتي ذكرت أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول.

¹⁴⁸¹ CE.08 Mars 1983, Amicale des membres des tribunaux administratifs RECS, p. 114.

¹⁴⁸² مُجّد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 75.

أما الإتجاه الثاني فقد إعتبر الرأي المطابق إقتسام حقيقي للإختصاص وهو رأي يؤيده أغلب الفقه، كما أيده أيضًا مجلس الدولة الفرنسي حيث إعتبر أن إهمال الرأي المطابق من الهيئة الإدارية سيشكل عيبًا في الإختصاص.¹⁴⁸³

وعلى العموم يمثل الرأي المطابق نوعًا هامًا للآراء الإستشارية، كونه يحتل مركز القمة لتلك الآراء، ويلزم السلطة الإدارية التقيد به، وبالتالي يمكن إعتبره إقتسام حقيقي للإختصاص التقريبي.

ب- النوع الثاني:

والتمثل في المبادرة، تعتبر المبادرة أو الإقتراح من الصور التي قد تصدر عن الإدارة، كما أنها قد تصدر من طرف الأفراد، وتنقسم إلى:

• المبادرة غير الآمرة:

تكون المبادرة غير الآمرة إما إختيارية، وهي الحالة التي لا تشعر السلطة الإدارية مصدرة القرار بأي حرج في عدم التقيد بما ورد في المبادرة.

كما قد تكون المبادرة غير الآمرة إجبارية، وهي الحالة التي تلتزم فيها السلطة الإدارية مصدرة القرار بأن لا تتصرف إلا بناءً على تلك المبادرة، وفي هذه الحالة تملك الإدارة الحرية التامة في إصدار القرار الإداري من عدمه.¹⁴⁸⁴

• المبادرة الآمرة:

يقصد بها المبادرة التي يستوجب من الإدارة الإستشارية إبدائها قبل صدور القرار الإداري، إذ تعتبر تصرف قانوني له محتوى وشكل معين، يقترح بواسطته طرف معين موضوعًا محددًا ستستخدمه

¹⁴⁸³ هوشات فوزية، المرجع السابق، ص. 198.

¹⁴⁸⁴ نفس المرجع، ص. 198.

سلطة أخرى وهذا ما يرتب سلطتين الأولى تعد سلطة مختصة بالمبادرة، أما الثانية فتعتبر سلطة مختصة بالإصدار.¹⁴⁸⁵

2- آليات المشاركة الحديثة في إعداد القرار الإداري:

تتمثل أهم الآليات الحديثة لتكريس المشاركة الحديثة في إعداد القرار الإداري في مايلي:

أ- المناقشة العمومية:

وهي الطريقة التي يتم إستعمالها بغية تمكين الجمهور من المشاركة في إعداد مشاريع التهيئة والتجهيز التي لها تأثير على البيئة أو على تهيئة الإقليم.

ويعم هذا الإجراء المشاريع العمومية وحتى الخاصة ولا يمس القرار الإداري، وعليه فهو يتعلق بالمواطنين بصفة خاصة، بتحسين نوعية المشروع مع إمكانية تحويله من خلال إقتراح التعديلات الضرورية، حيث يؤدي هذا الإجراء إلى التفرقة بين المقررين والمواطنين المشاركين في الإستشارة، حتى لا يكون هناك إعتقاد بأن المشاركة في المناقشة العمومية يعني المشاركة في إعداد القرار الإداري.¹⁴⁸⁶

ب- التحقيق العمومي:

يعرف إجراء التحقيق العمومي على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح بجمع الملاحظات الخاصة بالأشخاص المعنيين بالقرار الإداري بصفة مباشرة وغير مباشرة.¹⁴⁸⁷

¹⁴⁸⁵ هوشات فوزية، المرجع السابق، ص. 198.

¹⁴⁸⁶ نفس المرجع، ص. 199.

¹⁴⁸⁷ نفس المرجع، ص. 200.

ت- الإستفتاء:

يعتبر الإستفتاء من بين أهم الآليات المكرسة لمبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك على المستوى على المستوى الوطني، وذلك من خلال إشراك المواطنين أو بالأحرى السماح للمخاطبين بالقرار الإداري من المشاركة في آلية تقريره.¹⁴⁸⁸

ويظهر لنا جلياً أن هذه الآليات تسمح بالتدخل المباشر للأفراد والجمعيات من المشاركة في إعداد القرار الإداري، إذ تساعد على تغيير مسار القرار من خلال إقتراح تعديلات طفيفة أو جوهرية، وبالمقابل يفترض أن تكون تلك التعديلات موضوع تقييمات جديدة.¹⁴⁸⁹

ث- المشاركة في الإستشارات:

يقصد بهذا النوع من التشاركية في الإدارة إتاحة الفرصة الكاملة للإستفادة من معلومات الآخرين، خاصةً في حالة الضرورة، فالمشاركة في إبداء المعلومة والمناقشة الدقيقة بين الإدارة والمرؤوسين من شأنه الوصول إلى حلول بديلة، كما تعتبر هذه الآلية من الآليات المحفزة للمرؤوسين التي تدفعهم لزيادة مردودهم وتضفي الجودة في العمل المقدم، وتنفيذ القرارات بكفاءة عالية بعد شعورهم بأن القرار إتخذ بعد إستشارتهم.¹⁴⁹⁰

ج- المشاركة في الإجتماعات:

تعتبر هذه الآلية من أساليب الإدارة التشاركية المباشرة، وذلك بإعطاء المرؤوسين فرصة التعبير عن وجهات نظرهم مباشرةً دون وسيط، كأن تعقد الإجتماعات الدورية المفتوحة على صعيد الأقسام والإدارات المختلفة، حيث يساهم الجميع بأفكاره وآرائه بصورة مباشرة ليتم في الأخير

¹⁴⁸⁸ ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى نص الفقرة 09 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر، والتي مكنت رئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.

¹⁴⁸⁹ مدروس نادية، ملوكي جميلة، المرجع السابق، ص. 212.

¹⁴⁹⁰ نفس المرجع، ص. 212.

الوصول لإتفاق نهائي، وهذا الأسلوب من شأنه إعطاء فرصة المبادرة لكل الموظفين، وينمي لديهم الرغبة والقدرة على التعامل والمساهمة في تطوير العمل الإداري.¹⁴⁹¹

ح- المشاركة في إبداء الإقتراحات:

يمنح هذا الشكل للمشاركة الإدارية الحرية الكاملة في إبداء الرأي، لأي فرد سواءً في الشق التنظيمي أو في مجال خدمته، وهناك العديد من الطرق العملية للمشاركة الإدارية عن طريق الإقتراحات، فعلى سبيل المثال يمكن أن تخصص الإدارة موقع إلكتروني معين أو بريد إلكتروني يستطيع أن يضع الموظف من خلاله آرائه وإقتراحاته، أو أن يجعل الرئيس الإداري مناسبات تعقد بشكل دوري تخصص للموظفين بإبداء آرائهم ومقترحاتهم.¹⁴⁹²

المطلب الثاني: الإرادة السياسية القوية ودورها في إرساء التغيير:

إن مكافحة الفساد بشتى صوره لا يكون بالنصوص القانونية فقط، فالإصلاح وإرساء مبادئ الحكم الراشد دون توجه سياسي حقيقي في ذلك، وإرادة، وتنظيف ذهنيات المسؤولين لن تكون له جدوى، فهل يمكن للنصوص القانونية الجامدة والمكدسة في أدراج المكاتب أن تكافح أكوام الفساد وأن تجهز عليه دون إرادة سياسية حقيقية غير مزيفة ولا ظرفية أو إبتزازية!، ودون إستحداث الآليات الضرورية بغية تحقيق أهداف الإدارة وتنفيذها على أرض الواقع.¹⁴⁹³ فظاهرة الفساد لا يمكن القضاء عليها بمجرد النوايا الحسنة أو الوعود الكاذبة، ولا بتحضير النصوص القانونية لمكافحة والنظر فيها، بل يستلزم عدة عناصر لا بد من توفرها بدءاً من تفشي الظاهرة في حد ذاتها، وصولاً لمتابعتها في سبيل القضاء عليها ن

¹⁴⁹¹ مدروس نادية، ملوكي جميلة، المرجع السابق، ص. 212.

¹⁴⁹² نفس المرجع، ص. 211.

¹⁴⁹³ مولاي ملياني بغداددي، المرجع السابق، ص.ص. 74-75.

هائياً. 1494

فالإرادة السياسية الحقيقية والعازمة حقاً في مكافحة الفساد تستلزم وجود ديمقراطية حقيقية في جميع المرافق العامة، وقطاعات الدولة ومؤسساتها المختلفة، بدون نسيان الأحزاب الحاكمة والمعارضة.¹⁴⁹⁵ وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: متطلبات الإرادة السياسية لمكافحة الفساد:

لا تكون الإرادة السياسية حقيقية في مجابهة ظاهرة الفساد مالم تتوفر المتطلبات الآتي ذكرها:

أولاً- وجود فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات:

أصبح خضوع الدولة إلى القانون من المبادئ المسلم بها في عصرنا الحالي، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لماورد في القانون وأحكامه فحسب، وإنما يتحتم علاوةً على ذلك أن تخضع السلطة الحاكمة في مزاولة سلطاتها للقانون، وخضوع الحاكم والمحكوم للقانون على السواء وهذا ما يعبر عنه بدولة القانون، ومن شأنه أن يخلق دولة قانونية تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات.¹⁴⁹⁶

إذ أضحت الديمقراطيات الحديثة تعتمد خاصةً في مواجهة الفساد، فلا بد من وجود فعلي للفصل بين السلطات الثلاثة في البلاد، وعدم التداخل في إختصاصات بعضها البعض، فوجود

¹⁴⁹⁴ مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، ص. 75.

¹⁴⁹⁵ نفس المرجع، ص. 75.

¹⁴⁹⁶ فريد علواس، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 3، العدد 4، جامعة محمد

خيدر بسكرة، 2008، ص. 224.

إحترام تام للدستور مع وجود قضاء مستقل عن السلطة التنفيذية، وبرلمان شريف يمثل الإرادة الشعبية من شأنه أن يقى الدولة من شتى صور الفساد.¹⁴⁹⁷

ثانياً- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية وغير مزيفة لمكافحة الفساد:

تقتضي الإرادة السياسية الحقيقية تجنيد الدولة بكافة أجهزتها وكل إمكانياتها القانونية، والأمنية، والإدارية، والقضائية، والإعلامية، والثقافية، وحتى الفنية لإنجاز هذا المشروع العظيم.¹⁴⁹⁸

ثالثاً- وجود ديمقراطية حقيقية غير مزيفة:

تعد الديمقراطية من الآليات الهامة والفعّالة في مكافحة الفساد والوقاية منه، إذ لا بد من أن تكون غير مزيفة بإدراجها في القانون فقط، وإنما يستوجب تطبيقها في الواقع العملي، وإستحداث إدارة ديمقراطية بعيد عن كل تمييز وكل سلوك فاسد.¹⁴⁹⁹

فمن أهم مبادئ الديمقراطية يوجد مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، ومبدأ وجود نظام إجتماعي عادل، فإن تحققت هذه المبادئ فتسود الشفافية في المجتمع ككل، ولكن تبقى ضمانات تحقيق الديمقراطية بعيدة المنال عن الدول المتخلفة وعلى راس تلك الضمانات نذكر سيادة القانون الذي لا بد من أن يكون فوق الجميع، وضرورة منح الإستقلالية التامة للقضاء، وتكريس الرقابة على أعمال الحكومة، وتفعيل دور الجمعيات المدنية داخل المجتمع، وأخيراً التداول على إستلام السلطة.¹⁵⁰⁰

والعديد من المتطلبات الأخرى التي إن غابت لن تتحقق الإرادة السياسية في مكافحة الفساد في كل صوره، فالتغيير لن يكون إلا إذا جاء بإرادة جادة وحازمة من الحكومة أولاً.

¹⁴⁹⁷ مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، ص. 75.

¹⁴⁹⁸ نفس المرجع، ص.ص. 78-93.

¹⁴⁹⁹ نفس المرجع، ص. 93.

¹⁵⁰⁰ نفس المرجع، ص.ص. 96-104.

الفرع الثاني: نماذج بارزة في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري:

إن واقع الفساد الإداري الذي نعيشه في دولنا العربية على وجه الخصوص أصبح في الوقت الراهن يشكل إحباطاً كبيراً للكثير من الباحثين في هذا المجال، وحتى المجتمع الدولي في حد ذاته عندما يترسخ الاعتقاد بأنه لا فائدة ترجى من كل الآليات التي إستحدثت في هذا المجال الحساس، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة لنماذج عالمية تعتبر رائدة في مواجهة الفساد، إذ رسخت وسخرت كل إمكانياتها من أجل هذا الهدف، خلافاً للدول الفاشلة،¹⁵⁰¹ حيث برزت أمثلة جد ناجحة حول العالم تؤكد لنا أن الإرادة السياسية العليا الجادة والقوية قادرة على إحداث التغيير الحقيقي داخل المجتمع بخلاف التغيير المزيف الذي يناشد به معظم الحكام في الدول العربية.

ونتفق بالرأي القائل أن الوضع في تلك الدول يختلف مع الوضع لما هو في دولنا العربية عامةً والجزائر خاصةً، وأن الالتقاط الجزئي لتجارب الآخرين لا يفضي لشيء حتى وإن صدقت النوايا، ولكن يتوجب علينا الإشارة لمثل تلك التجارب بهدف الإستلهام من تجارب الآخرين، ولكي نصل في الأخير بنتيجة مفادها أن الإرادة الفعالة والحقيقية من شأنها أن تصل بنا لما وصلت به تلك الدول، فليست العبرة من عرض تجارب الغير بل العبرة في أن نستنتج إرادتهم في التغيير، ومن هذه التجارب نذكر:

أولاً- تجارب الدول الآسيوية الناجحة في إرساء مبادئ الحكم الراشد ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري:

بعد دخول الحقبة الحديثة من الإصلاح الإداري والانفتاح، كانت الوقاية من الفساد والوقاية منه هي المحنة المريرة التي تكاثفت جهود الدول في ترسيخها، بما في ذلك الدول الآسيوية التي

¹⁵⁰¹ إياد هارون مجّد الدوري، المرجع السابق، ص.ص. 204-205.

قامت بإستحداث آليات فعالة وردعية غيرت الكثير في هذه المجتمعات، حيث حققوا قفزة نوعية في المؤشر الخاص بمكافحة الفساد من المراتب الأخيرة للمراتب الأولى، لتعتبر تجاربهم من التجارب الرائدة في مكافحة الفساد، ونذكر من تلك الدول:

I- التجربة السنغافورية:

شكل النموذج السنغافوري حالة متميزة تستحق بإمتياز من الدارسين والباحثين التعرض إليها وإستلهاهم الدروس والعبرة منها، فمن دولة فاسدة متخلفة تحولت إلى دولة متقدمة تحتل المراكز الأولى على سلم الدول الأكثر نزاهة والأقل فساداً،¹⁵⁰² وذلك بفضل الإرادة السياسية الصلبة والقوية لمؤسس دولة سنغافورة الحديثة "لي كوان يو"،¹⁵⁰³ حيث إستطاع هذا الرجل أن يغير الواقع الفاسد الذي كان يسود في البلد، وفي ذلك يقول هذا الرجل "إلى أي درجة كانت سنغافورة الستينيات قاسية (فقر، مرض، فساد، وجريمة)، حيث بيعت مناصب الدولة لمن يدفع أكثر، وقاسمو رجال الشرطة للصوص فيما يجمعون، وإحتكر قادة الجيش الأراضي، وباع القضاة ضمائرهم وأحكامهم، فقال الجميع الإصلاح مستحيل، لكنني إلتفت للمعلمين وكانوا بدورهم في بؤس وإزدراء ومنحتهم أعلى الأجور، وقلت لهم أنا أبني لكم أجهزة الدولة وأنتم تبنون لي إنسان"،¹⁵⁰⁴ وإرتكزت تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد الإداري على بعدين:

¹⁵⁰² حيث حققت سنغافورة المركز الرابع مناصفةً مع دولة سويسرا والسويد على جدول مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع:

<https://cutt.us/tonNx> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 23 نوفمبر 2020، على الساعة: 18.00.

¹⁵⁰³ يعتبر "لي كوان يو" من مواليد 16 سبتمبر 1923، وهو رجل سياسي سنغافوري وأول أمين عام وعضو مؤسس لحزب العمل الشعبي وأول رئيس وزراء لجمهورية سنغافورة التي حكمها لمدة ثلاث عقود متتالية، إشتهر بصفته مؤسس الدولة ونقلها من العالم الثالث إلى الأول خلال أقل من جيل، وتوفي سنة 2015، أنظر في ذلك:

<https://cutt.us/lua2W> آخر تصفح للموقع كان بتاريخ: 12 يناير 2021، على الساعة: 18.00.

¹⁵⁰⁴ لي كوان يو، من العالم الثالث إلى الأول - قصة سنغافورة-، ترجمة معين نوح الإمام، المجلد 1، ط.3، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018، ص. 212.

البعد الأول: وهو الإهتمام بالديمقراطية والإستقرار السياسي وتوفير مناخ صحيح لمنظمات المجتمع المدني لتلعب دورًا هامًا في مكافحة الفساد.

البعد الثاني: الإهتمام بتعزيز آليات الشفافية والمساءلة بإعتبارهما من أهم الآليات الفعالة في الوقاية من الفساد، حيث لا يقتصر الإشراف على الإنفاق الحكومي فقط، بل يمتد ليشمل الإنفاق قد تم بشكل صحيح.¹⁵⁰⁵

ويمكن إيجاز الإجراءات التي إتبعتها دولة سنغافورة ومكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عامًا من أكبر الدول فسادًا في النقاط الآتية:

● قامت دولة سنغافورة بتخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات، حيث قامت بتبسيطها وتوضيحها، ولايسمح بأي خروج أو خرق لها.

● رفعت دولة سنغافورة أجور الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا للسلوكات الفاسدة، ويعد مرتب الوزير السنغفوري أعلى مرتب لوزير في العالم، وأي سلوك فاسد منه سيحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلاً عن أنه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى ومتابعته قضائياً.¹⁵⁰⁶

● ونزولاً عند رغبة السلطة السنغافورية ومجتمعها المدني في مكافحة الفساد، قامت هذه الأخيرة بإنشاء مكتب للتحقيقات في ممارسة الفساد، حيث يعتبر هذا المكتب هيئة مستقلة عن الشرطة، ويقوم بالتحقيقات في وقائع الفساد سواءً التي تخص القطاع العام أو الخاص، ويرأس هذا المكتب رئيسًا تابع لرئيس الوزراء مباشرةً، وتتمثل أهم صلاحيات هذا المكتب في:

- التحقيق فيما يرد إلى المكتب من شكاوى تفيد بوقوع ممارسات فسادة في أي جهة كانت.

¹⁵⁰⁵ إياد هارون مجّد الدوري، المرجع السابق، ص. 206.

¹⁵⁰⁶ منصف شرقي، تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة قسنطينة 2، 2018، ص. 188.

- التحقيق مع المسؤولين الذين أساءوا إستخدام نفوذهم وكانوا السبب المباشر في حدوث الفساد.
 - القيام بلقاءات مع المسؤولين خاصةً الذين يتعاملون مع الجمهور للتأكد من مبادئهم الشريفة والنزهة في مكافحة الفساد.
 - إتباع السياسات التي من شأنها القضاء على الفساد ومكافحته.
 - مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية، وإعادة هندستها بما يتناسب والتقليل من ظاهرة الفساد.
 - إرسال التقارير إلى الجهات التي يتبعها المتهمون بممارسة الفساد.
 - تقديم مقترحات لتلافي ذلك مستقبلاً في هذه الجهات وغيرها.¹⁵⁰⁷
- وكل ذلك شكل إستراتيجية شاملة إنتهجتها سنغفورة في مكافحة الفساد، وقد آتتأكلها لاحقاً لتحجز هذه الدولة مكاناً في سلم الدول المتقدمة.

II- تجربة الصين الشعبية:

تعتبر دولة الصين الشعبية من الدول كثيرة الفساد، وذلك ما إستدعى من الحكومة الصينية التحرك بغية التقليل منه، وهو ما حدث بالفعل في 15 نوفمبر 2012 خلال الإجتماع الأول للجنة الحزب المركزية الثامنة عشر، حيث إلتقى "شي جين بينغ" الأمين العام الجديد، ورئيس اللجنة الدائمة للمكتب السياسي وكامل الأعضاء الجدد، وشدد الأمين العام على ضرورة توخي الحذر من ظاهرة الفساد، والعمل دائماً على مواجهته، فقال: "في ظل الأوضاع الجديدة يواجه حزبنا عدة تحديات صارمة، وبداخل الحزب توجد مشاكل عديدة، تتطلب حلولاً حثيثة، لاسيما

¹⁵⁰⁷ فلاق مُجَّد، حدو سميرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري -تجارب دولية-، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2015، ص. 22.

إضطلاع بعض الكوادر والأعضاء بالفساد والإختلاس، والإنعزال عن الجماهير والشكلية والبيروقراطية وغيرها من ظواهر الفساد الإداري، التي تتطلب بذل جهود مضيئة...¹⁵⁰⁸

وبعد ذلك خاضت الصين في إطار مكافحة الفساد مسيرة تغيير وإصلاح كبيرة، فعلى سبيل المثال تقوم وسائل العقاب في كل دولة في الغالب على صعيدي القانون والإنضباط، أما وسائل العقاب في الصين الشعبية فهي تضع القانون والإنضباط على قدم من المساواة، فعلى صعيد الإنضباط تهتم على وجه الخصوص بالإنضباط الحزبي، وفي الوقت ذاته تحقق هدفها من العقاب وذلك بإعتمادها على نظام قيادة مكافحة الفساد وآلية عمله،¹⁵⁰⁹ وعن مسيرة الصين الشعبية في مواجهة ظاهرة الفساد الإداري نذكر من الآليات التي إستحدثتها مايلي:

1- الإهتمام بالكبائر وعدم إغفال الصغائر: حملة القضاء على كبائر الفساد والإختلاس وصغائرها بعد المؤتمر الوطني الثامن عشر:

إن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري بحزم هو الموقف السياسي الواضح الذي يتمسك به الحزب الشيوعي الصيني، حيث شدد في العقوبات،¹⁵¹⁰ وأكد على ضرورة متابعة كبار المسؤولين وأطلق عليهم تسمية "النمور"، وصغار الموظفين الذي أطلق عليهم تسمية "الذئاب" معاً،¹⁵¹¹ وذلك

¹⁵⁰⁸ رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، التجربة الصينية في مكافحة الفساد - كيف حلت الصين أهم مشكلات العصر، ط. 1، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، 2018، ص.ص 13-14.

¹⁵⁰⁹ رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، المرجع السابق، ص.ص 127-128.

¹⁵¹⁰ للإشارة إتخذت الصين بعض العقوبات المشددة بهدف مكافحة الفساد والحد منه، إذ وصل الحد إلى درجة الحكم بالإعدام على بعض المرتشئين، أنظر في ذلك: منصف شرقي، المرجع السابق، ص. 188.

¹⁵¹¹ منذ إنتهاء المؤتمر الثامن عشر وحتى 2014، بلغ عدد الموظفين الحكوميين الرؤساء والمساعدین على مستوى المقاطعة الضالعين في قضايا الفساد 29 شخصاً من بينهم إثنان من أعضاء اللجنة المركزية، وهذه المحاكمات لم يسبق لها مثيل سواءً من حيث المتورطين فيها أو درجاتهم الوظيفية أو حتى نطاق فسادهم، وظهر جلياً من خلال هذا الموقف أن الصين تتبنى في معاقبة الفساد موقفاً لا هوادة فيه، كما أوضح للحزب بأكمله والمجتمع بأسره أن الصين تدير شؤون البلاد بمقتضى القانون، وتحترم سيادة القانون، وأن أي شخص فاسد مهما كان ومهما علا منصبه فإنه سيحاكم بكل حزم وصرامة، أنظر في ذلك: رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، المرجع السابق، ص. 129.

بمحاكمة قضايا مخالفة القانون والإنضباط من قبل الإطارات القيادية بكل حزم، والعمل على حل مشاكل الفساد.

2- دفع عجلتي القانون والإنضباط إلى الأمام:

إن السمة البارزة للمنظومة القانونية لمكافحة الفساد في الصين وكما أشرنا لذلك سابقاً تكمن في وضع القانون والإنضباط على قدم من المساواة،¹⁵¹² حيث إنتهجت الصين مخططاً رئيسياً لإدارة شؤون البلاد وفقاً للقانون، وإهتمت بإصدار قوانين إنضباطية، وواصلت دفع المنظومة القانونية لمكافحة الفساد وبناء الحكومة النزيهة وتوحيد معاييرهما، وإستحدثت الحزب والحكومة بالاعتماد على الدستور بإعتباره ركيزة أساسية مجموعة من اللوائح والقوانين لمكافحة الفساد وبناء الحكومة النزيهة، كما وضعا مجموعة من اللوائح والأنظمة داخل الحزب، وشكلا بذلك منظومة قانونية متكاملة لمكافحة الفساد تنتهج أسلوباً علمياً وبرنامجاً محكماً وإداة فاعلة.¹⁵¹³

كما أن نظام مكافحة الفساد في الصين وآليات عمله وبناء حكومة نزيهة، يتحددان من خلال نظام الدولة وهيكل الحكومة، فقد تمكنت الصين إنطلاقاً من الممارسة العملية لمكافحة الفساد وبناء الحكومة النزيهة من توحيد اللجان الحزبية، وإدارة مشتركة بين الحزب والحكومة،¹⁵¹⁴ والتنسيق بين منظمات لجنة الإنضباط،¹⁵¹⁵ وأن يتولى كل قطاع مسؤوليته، كما يعول على الدعم والمشاركة الجماهيرية.¹⁵¹⁶

¹⁵¹² رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، المرجع السابق، ص. 136.

¹⁵¹³ أنظر الملحق رقم: 09.

¹⁵¹⁴ رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، المرجع السابق، ص.ص 142-143.

¹⁵¹⁵ للإشارة ومنذ المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب، أخذت إستقلالية جهاز مراقبة الإنضباط ونفوذه ونزاهته تزداد شيئاً

فشيئاً، أنظر في ذلك: رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، المرجع السابق، ص.ص 146-148.

¹⁵¹⁶ أنظر الملحق رقم: 10.

وإلى جانب ذلك قامت الصين بتوفير الحوافز التي ترمي بالأفراد للإبتعاد عن الرشوة والفساد، وذلك من خلال رفع رواتب المواطنين وتحسين المستوى المعيشي ككل.¹⁵¹⁷

III- تجربة دولة هونغ كونغ:

تأتي دولة هونغ كونغ في المرتبة السادسة عشر عالمياً بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، وهو تقدم كبير بالنسبة لهذا البلد الصغير نظير الجهود الداخلية التي تبذلها الدولة هناك في إطار مكافحة الفساد، ومن أهم الآليات التي إستحدثتها هذه الدول في هذا الصدد تشكيل لجنة لمكافحة الفساد، حيث وفرت لها ميزانية مستقلة وضخمة من ملايين الدولارات، ويعمل بها حوالي ألف موظف يتقاضون مرتبات عالية وتتمثل مهمتهم في متابعة جرائم الفساد مهما كان نوعها، والقضاء على هذه الظاهرة بكافة صورها.¹⁵¹⁸

ثانياً- تجربة "الأمبودسمان" في الدول الإسكندنافية:

يعتبر "الأمبودسمان" « Ombudsman »، مسؤول رسمي وموظف لدى الدولة، يتم تعيينه بواسطة الحكومة أو البرلمان ويعمل على تمثيل مصالح المواطنين لدى الإدارة وحمائتهم من التعسف وسوء إستخدام السلطة والانحراف بها، وذلك عن طريق التحقيق في الشكاوى التي يقدمها والمواطنين، كما يقوم بالتدقيق في الإجراءات وطلب التوضيحات حول تعطل خدمات المواطنين أو عدم تقديمها، حيث يمكن تصنيفه ضمن الآليات الرقابية والحكومية.¹⁵¹⁹ وهو ما يمكن تشبيهه بوسيط الجمهورية في الجزائر الذي تعرضنا له سلفاً في هذه الدراسة،¹⁵²⁰ ولكن يكمن الاختلاف في طريقة التعيين، إذ غالباً ما يعين الامبدسمان من البرلمان، في حين أن رئيس

¹⁵¹⁷ منصف شرقي، المرجع السابق، ص. 188.

¹⁵¹⁸ نفس المرجع، ص. 188.

¹⁵¹⁹ فلاق مُجّد، حدو سميرة أحلام، المرجع السابق، ص. 23.

¹⁵²⁰ أنظر ص.ص 307-318، من هذه الرسالة.

الجمهورية هو من يعين وسيط الجمهورية في الجزائر، ومن التجارب الناجحة للأمبودسمان نذكر مايلي:

I- تجربة السويد:

إحتلت السويد المرتبة الرابعة على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، ولم يأتي ذلك عن سداً وإنما جاء نتيجة لتضافر الدولة في مواجهة الفساد والحد منه، ويعد "الأمبودسمان" من أهم إفرزات النظام السياسي والإداري السويدي، من خلال إثراء علوم "فن الحكم"، حيث يتم تعيينه من قبل البرلمان ويقوم بدور مشابه لوزير العدل، فهو يملك سلطات تحقيق واسعة، كما له صلاحية النفاذ إلى كافة الجهات والوثائق والأنظمة الحكومية، ويجوز له أمر الشرطة بإجراء التحقيقات اللازمة.¹⁵²¹

II- التجربة الدنماركية:

تعتبر الدنمارك صاحبة الريادة في مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، حيث حققت هذه الدولة العظيمة نجاحات مبهرة في سبيل القضاء على ظاهرة الفساد، ونذكر من تلك الآليات "الأمبودسمان" الذي يعينه البرلمان الدنماركي، ويقوم بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من المواطنين خاصةً تلك المتعلقة بالإدارة العامة على المستوى المركزي والمحلي، كما يجوز له إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم المختصة.¹⁵²²

¹⁵²¹ فلاق مُجَّد، حدو سميّة أحلام، المرجع السابق، ص. 23.

¹⁵²² نفس المرجع، ص. 24.

III- التجربة النرويجية:

تحتل النرويج المركز السابع على مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، ومن أهم التدابير التي جعلت النرويج تحتل هذا المركز المشرف، نظام "الأمبودسمان" البرلماني، ومن أهم صلاحياته مراقبة أعمال الجهات الإدارية والتحقيق في شكاوى المواطنين ضدها.¹⁵²³

¹⁵²³ فلاق مُجَّد، حدو سميرة أحلام، المرجع السابق، ص. 24.

الخاتمة

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري في وقتنا الحالي بصفة عامة داء خطير، يؤثر على الدولة ومؤسساتها المختلفة، كما يعد من المعوقات الأساسية التي تقف في وجه تقدمها، حيث أن جدوره تنفشي في كافة مؤسسات الدولة التشريعية منها والقضائية وحتى التنفيذية.

كما أن ظاهرة الفساد الإداري لا تقتصر على نشاط معين، بل ظهر في العديد من صوره ومجالات إنتشاره سواءً كانت إدارية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، حيث لعب القصور التشريعي وعدم الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية في الجزائر على كافة السلطات الأخرى دورًا مهمًا في تفشي هذه الظاهرة.

ومن هذا المنطلق يظهر لنا جليًا من خلال دراستنا هذه أنه وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وإستجابةً لذلك بدل المشرع الجزائري مجهودات حثيثة لمواكبة التغييرات التي تلزمها تلك الإتفاقية في القانون الداخلي، ويظهر ذلك من خلال إستحداثه لجرائم فساد إداري جديدة لم يعرفها القانون الجزائري من قبل، من خلال سنه للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، وإنما وسع كذلك من الجرائم التقليدية لتصبح أكثر وضوحًا، سعيًا منه للمجابهة ظاهرة الفساد الإداري في شتى صوره.

ويمكن حصر النتائج المتوصل لها في هذه الرسالة في جانبين:

الجانب الأول: وهو الجانب المتعلق بالشق الجزائري خاصةً، حيث كانت جهود المشرع الجزائري ظاهرةً من خلال سعيه في تطوير هذا الفرع المهم من القانون، وذلك لأهميته البالغة في مواجهة جرائم الفساد الإداري والحد منها، وكان ذلك من خلال:

● تطوير وإستحداث أحكام موضوعية جديدة خاصة بمواجهة ظاهرة الفساد الإداري:

حيث قام المشرع الجزائري في هذا الجانب بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الفساد الإداري بصفة يمكن القول عنها أنها جاءت أكثر وضوحاً من السابق، إذ وسع من مفهوم الموظف العام في معناه الجنائي بموجب القانون 06-01 السالف الذكر، وأصبح يشمل الموظفون الأجانب، والموظفون التابعين للمنظمات الدولية العمومية.

كما لم يتوانى المشرع أيضاً في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة عن ذلك سواءً في شقيها الأصلي والتكميلي، بحيث يكون قد أزال عنها الكثير من الغموض الذي كان يشوب هذه الجزئية بالذات سابقاً، وكان ذلك بعد إقرارها في الأحكام الخاصة بإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر.

أما بالنسبة لجرائم الفساد الإداري فكان للمشرع فيها أثراً إيجابياً، بالتوسيع من الجرائم التقليدية ولعل أهمها جريمة الرشوة وإلحاقها بعدد الجرائم المشابهة لها، ونذكر في ذلك الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 والتي تمثلت في جريمة الإثراء غير مشروع، وجريمة تلقي الهدايا، وجريمة إساءة إستعمال السلطة.

كما وسع أيضاً من جريمة الغدر وجعل لها مجموعة من الجرائم المجاورة لها، ونذكر في ذلك جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

ناهيك عن جرائم التستر عن الفساد والذي حددها المشرع في كل من جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، وجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، وكذلك

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، وجريمة تعارض المصالح، وأخيراً جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

● تطوير الشق الإجرائي المتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد الإداري:

باعتبار أن التشريعات الإجرائية تعد من أهم فروع القانون الجزائري، بادر المشرع الجزائري إلى توسيع اختصاصات الشرطة القضائية في متابعة جرائم الفساد الإداري، كما خص النيابة العامة بمجموعة مهمة من الإمتيازات التي تمكنها من متابعة تلك الجرائم، إذ كان لهذه الخصوصيات أثراً مباشراً على الدعوى العمومية.

وإضافةً لذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث آليات جديدة تخص مرحلة التحقيق القضائي، وكان ذلك من خلال توسيع اختصاصات قضاة التحقيق المكلفين بهذه الجرائم، وإستحداثه لأساليب تحري خاصة تساعد في الكشف عنها.

كما سن المشرع مجموعة من الأحكام الإجرائية والتي خصت الأشخاص الموقوفين بسبب هذه الجرائم، وأحكام أخرى تعلق بتشيع وحماية المبلغين عنها.

وأحكام إجرائية أخرى تعلقت بالأشياء، خاصةً في المسائل المتعلقة بالتوسع في أحكام التفتيش، وكذلك الأحكام الخاصة بطرق إسترداد الأموال المحصلة عن هذه الجرائم المذكورة.

أما الجانب الثاني فهو الجانب المتعلق خاصةً بحوكمة الإطار المؤسسي في الجزائر، وضرورة إستحداث آليات الإصلاح الإداري وتفعيلها في دولة الحق والقانون، حيث يمكن إيجاز النتائج المتعلقة بهذا الشق من خلال:

● المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري ومقتضيات الحكم الرشيد:

إن مساعي المشرع الجزائري في إستحداث آليات جديدة والتوسيع من الآليات التقليدية للتناسق ومبادئ الحوكمة الرشيدة وإستجابةً لأحكام إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت واضحة، وكان ذلك من خلال إستحداث مؤسسات وهيئات وطنية لم تكن موجودة من قبل، مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته، كما وسع من صلاحيات البرلمان في مجابهة هذه الظاهرة، وأكد على هذه النقاط بصورة فعلية ودقيقة في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لسنة 2020.

وتلبيةً لمبادئ الحكم الرشيد قام المشرع الجزائري بتفعيل الآليات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري، كما إستحدث آليات جديدة في هذا الشأن رغبةً منه في إحداث رقابة فعالة تمنع الفساد قبل حدوثه.

● آليات الإصلاح الإداري:

حيث كان من أهم نتائج هذه الدراسة، التعرض لمجموعة من الميكنزمات المتعلقة بضرورة إصلاح الإدارة، والواجب تفعيلها ما إذا أراد المشرع الجزائري أن يتبنى سياسة الحكم الرشيد فعلاً، ومن أهم تلك الآليات نذكر ضرورة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية، وضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد وعلى رأسها مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة والإدارة بالمشاركة.

وفي سبيل ذلك تم طرح بعض المقترحات والتي من شأنها مساعدة المشرع الجزائري في التغيير الفعلي ومجابهة ظاهرة الفساد، والتي جاءت كما يلي:

● بالنسبة للسياسة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد

الإداري:

- ضرورة التوسع في مفهوم الموظف العام، ليشمل بذلك كل العناصر المذكورة في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصةً من جانب مجلس الدولة الجزائري والتي لم تكن له إجتهدات تذكر في هذا المجال، وبالتالي الأخذ بتجربة مجلس الدولة الفرنسي أو حتى التجربة المصرية في هذا الشأن.
- تغيير بعض المصطلحات الخاصة بتعريف بعض جرائم الفساد الإداري، وتحديدتها بصفة دقيقة، فمثلاً مصطلح المتجارة بالنفوذ التي جاءت به إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يعتبر أصح وأدق من المصطلح الذي إستعمله المشرع الجزائري والمتمثل في إستغلال النفوذ، ونفس الشأن بالنسبة لمصطلح تعارض المصالح والذي يعتبر مصطلح تضارب المصالح أدق منه في معناه الإصطلاحي خاصةً.
- ضرورة جعل العقوبات المقررة عن إرتكاب جرائم الفساد الإداري أكثر ردعاً وفعاليةً، سواءً في شقها السالب للحرية أو المتعلق بالغرامات المالية، فعلى سبيل المثال هناك من الدول المقارنة من وصل بها الحد حتى إقرار عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم الخطيرة.
- إستحداث قوانين خاصة ببعض جرائم الفساد الإداري الخطيرة والجديدة على الساحة العالمية، بغية إزالة الغموض عنها، وعلى رأس تلك الجرائم نذكر جريمة تعارض المصالح والتي خصتها أغلب التشريعات المقارنة بنظام قانوني خاص بها.
- إستحداث قوانين خاصة تبين كيفية حماية الشهود والمبلغين والضحايا في جرائم الفساد الإداري، في كنف من الوضوح والدقة والشفافية، لتجعل هؤلاء الأطراف مرتاحين وغير خائفين من تقديم شكواهم ثم متابعتهم قضائياً بحجة البلاغ الكاذب كما حدث سابقاً في عهد العصابة الحاكمة.

- يستدعي إستعمال أساليب التحري الخاصة في متابعة جرائم الفساد الإداري إجراء تكوين خاص لضباط الشرطة القضائية بما يسمح لهم ويمكنهم من متابعة هذه الجرائم بكل كفاءة وقدرة في التحكم خاصة في الوسائل التقنية.
- بالنسبة لسياسة الحكومة الرشيدة التي تبناها المشرع الجزائري:
 - ضرورة منح الإستقلالية اللازمة والكافية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في كل جوانبها، وإبعادها كل البعد عن السلطة التنفيذية وضغوطاتها، خاصة في القيود الواردة عليها في تشكيلتها ومواردها المالية والعديد من القيود التي حددناها سابقاً، وجعلها سلطة إدارية مستقلة حقيقية وليس خيالية، فعلى المشرع الجزائري قبل أن يستعمل هذا المصطلح مراجعة معناه الحقيقي خاصة في القانون الفرنسي.
 - يجب أن يغير المشرع الجزائري من تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويجعل إسمها يتناسب وصلاحياتها، فمن غير المعقول أن يطلق على هذه الهيئة بمصطلح "مكافحة" وصلاحيتها تعد صلاحيات إستشارية فقط ليس لها لا القوة الإلزامية ولا الصفة الرعية.
 - الإهتمام أكثر بالديوان الوطني لقمع الفساد في الجزائر، ومنح الإستقلالية اللازمة في مزاوله إختصاصاته، بمنحه الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولما لا جعله هيئة من الهيئات القضائية مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية وليس تابعاً لها بواسطة وزير العدل حافظ الأختام.
 - ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، من خلال إلزام أعضاء الحكومة بالإجابة على الأسئلة المطروحة لهم من قبل نواب الشعب في أجل قانوني محدد، وتحديد جزاءات ردية في حالة التخلف عن الإجابة كما هو عليه الحال، وضرورة جعل الإستجواب البرلماني يرتب آثاراً قانونية مهمة تصل إلى حد سحب الثقة من الحكومة وترتيب مسؤوليتها، ناهيك على ضرورة الإهتمام أكثر بلجان التحقيق البرلماني كونها

جهاز مهم في الكشف عن جرائم الفساد الإداري، وذلك بمنحها صلاحيات أكبر في هذا المجال ورفع كل القيود التي تعيقها في تنفيذ مهامها، مثل قيد النصاب، وقيد التحقيق البرلماني السابق والعديد من القيود التي تحيل دون تمكنها من متابعة الفساد الحكومي خاصةً.

- ضرورة تفعيل آليات الرقابة على المال العام، خاصةً مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على المال العام في الجزائر، ومنحه سلطة توقيع جزاءات وحثمية تطبيق القرارات الصادرة عنه مهما كانت الجهة المعنية بها.

- الإهتمام أكثر بالأجهزة المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية بشقيها، سواءً الرقابة الداخلية بمعالجة الثغرات الموجودة في النظام القانوني الخاص بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدورها المهم في المرحلة القبلية في إبرام الصفقة العمومية، أو الرقابة الخارجية وضرورة تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية وإدراجها حيز الخدمة، بمنحها الإستقلالية اللازمة وإبعادها عن السلطة التنفيذية، بما سيتناسب وميزتها كونها سلطة إدارية مستقلة.

- تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر بتوفير الجو القانوني والمادي والبيئة المناسبة لها، من أجهزة تقنية ولوازم وموظفين أكفاء، وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وإدراجها حيز الخدمة كونها كانت ستساعد الإدارة كثيراً في إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية في زمن كورونا كوفيد 19 المستجد.

- ضرورة تفعيل المبادئ الناظمة للشفافية والنزاهة والمساءلة والمجتمع المدني، وغيرها من الآليات الوقائية التي تلعب دوراً مهماً جداً في تجنب الفساد الإداري قبل حدوثه، فالوقاية خير من العلاج

الملاحق

الملحق رقم 01: قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25		30 ربيع الأول عام 1428 هـ 18 أبريل سنة 2007 م	
15			
		الملحق قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات	
الأعوان العموميين المعنويين	الإدارات الأصلية	الأعوان العموميين المعنويين	الإدارات الأصلية
<ul style="list-style-type: none"> - رئيس أمناء الضبط، - أمين قسم ضبط، - رئيس أمناء أقسام الضبط. 	وزارة العدل	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام. 	وزارة المالية :
<ul style="list-style-type: none"> - محافظ الشرطة، - عميد الشرطة، - عميد أول للشرطة. 	وزارة الداخلية والجماعات المحلية : المديرية العامة للأمن الوطني	<ul style="list-style-type: none"> - عون الرقابة، - عريف، - ضابط فرقة، - ضابط الرقابة، - مفتش رئيسي، - مفتش عميد، - مراقب عام. 	<ul style="list-style-type: none"> - المديرية العامة للضرائب - المديرية العامة للجمارك - المديرية العامة للأموال الوطنية - المفتشية العامة للمالية
<ul style="list-style-type: none"> - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش قسم، - مفتش قسم رئيسي، - ممتحن في رخص السياقة، - ممتحن رئيسي في رخص السياقة. 	وزارة النقل	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام. 	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشية العامة للمالية
<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى أول (1)، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثان (2)، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى ثالث (3). 	وزارة الطاقة والمناجم	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام. 	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشية العامة للمالية
<ul style="list-style-type: none"> - مفتش التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات، - محافظ رئيس للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، - محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، - ملحق الحفظ والإصلاح، - محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات. 	وزارة الثقافة	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش المالية من الدرجة الأولى، - مفتش المالية من الدرجة الثانية، - المفتش العام للمالية، - المفتش العام للمالية خارج الصنف. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - رئيس المفتشين الرئيسيين، - مفتش قسم.
			وزارة التجارة

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- طبيب مفتش، - صيدلي مفتش، - جراح أسنان مفتش.
رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة المديرية العامة للتوظيف العمومية	- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام.

الملحق (تابع)

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميون المعنيون
وزارة السياحة	- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش قسم.
وزارة الشباب والرياضة	- مفتش الرياضة، - مفتش الشباب.
وزارة الشؤون الخارجية	- ملحق دبلوماسي، - كاتب دبلوماسي، - مستشار دبلوماسي، - وزير مفوض.
وزارة العمل والضمان الاجتماعي	- مفتش عمل رئيسي، - مفتش عمل مركزي، - مفتش عمل قسمي، - عون مراقب لصناديق الضمان الاجتماعي.
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	- مفتش بيطري، - مفتش بيطري رئيسي، - مفتش بيطري رئيسي مشرف، - مراقب الصحة النباتية، - مراقب رئيسي للصحة النباتية، - مفتش الصحة النباتية، - مفتش رئيسي للصحة النباتية، - محافظ رئيسي للغابات، - محافظ عام للغابات، - مفتش قسم فرعي للغابات، - مفتش قسم للغابات.
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش رئيسي دائري، - رئيس المفتشين الرئيسيين.

الملحق رقم 02: نموذج التصريح بالملكيات:

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	أول ثور القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م
الملحق		
نموذج التصريح بالملكيات (*)		
المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمترقب بالوقاية من الفساد ومكافحته)		
..... تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....	تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة	<input type="checkbox"/>
..... التاريخ.....	تجديد التصريح	<input type="checkbox"/>
..... تاريخ إنهاء المهام.....	تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة	<input type="checkbox"/>
أولا - الهوية :		
..... أنا الموقع (ة) أدناه :		
..... ابن (ة) :		
..... وابن (ة) :		
..... تاريخ ومكان الميلاد :		
..... الوظيفة أو العهدة الانتخابية :		
..... الساكن (ة) بـ :		
أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية		
ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :		
يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :		
وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الملكيات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)
(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمترقب بالوقاية من الفساد ومكافحته).		

أوك نو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	22
<p align="center">ثالثا - الأملك المنقولة :</p> <p>يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :</p>		
النظام القانوني للأملك (أملك خاصة، أملك في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملك المنقولة (ملكية أو معنوية)
<p>(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).</p>		

أول ذى القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74	24
خامسا - الأملاك الأخرى :		
يشمل التصريح بالمتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :		
.....		
سادسا - تصريحات أخرى :		
.....		
أشهد بصحة هذا التصريح		
حرر بـ في		
التوقيع		

الملحق رقم 03: عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي

لقمع الفساد

27	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 26	10 رمضان عام 1441 هـ 3 مايو سنة 2020 م
<p>يققران ما يأتي :</p>	<p>وزارة العدل</p>	
<p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.</p>	<p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.</p>	
<p>المادة 2 : يحدّد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتي :</p>	<p>إنّ وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - بعنوان المفتشية العامة للمالية : خمسة (5)، - بعنوان المديرية العامة لأموال الدولة : اثنان (2)، - بعنوان المديرية العامة للخزينة : اثنان (2)، - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة : اثنان (2)، - بعنوان المديرية العامة للجمارك : اثنان (2)، - بعنوان المديرية العامة للضرائب : اثنان (2). 	<p>- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدّل،</p>	
<p>المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p>	
<p>حرّر بالجزائر في أول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،</p>	
<p>وزير المالية</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،</p>	
<p>عبد الرحمان راوية</p>	<p>وزير العدل، حافظ الأختام بلقاسم زغماتي</p>	

الملحق رقم 04: عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين لدى مصالح المراقبة للإدارة

المركزية والولاية والبلدية:

الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 28		24	
16 رجب عام 1434 هـ 26 مايو سنة 2013 م			
الملحق			
عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لدى مصالح المراقبة المالية للإدارة			
المركزية والولاية والبلدية			
(1) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية كما يأتي :			
عدد المراقبين الماليين المساعدين	عدد المراقبين الماليين	مصالح المراقبة المالية لدى	
180	60	الإدارة المركزية	
(2) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى كل ولاية كما يأتي :			
مصالح المراقبة المالية لدى الولاية	عدد المراقبين الماليين المساعدين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية	عدد المراقبين الماليين لكل مصلحة مراقبة مالية لدى الولاية	المجموعة رقم
الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، باتنة، تيزي وزو.	5	1	المجموعة الأولى
البلدية، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، بومرداس، الشلف، بجاية، معسكر، سعيدة، تيسة، سكيكدة.	4	1	المجموعة الثانية
أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، بشار، البويرة، تامنغست، غرداية، النعامة، إيليزي، تندوف، قالمة، برج بوعريريج، ميلة، الوادي، جيجل، تيبازة، عين تموشنت، سوق أهراس، الطارف، البيض، تيسمسيلت، ورقلة، خنشلة، المسيلة، تيارت، غليزان، الجلفة، عين الدفلى.	3	1	المجموعة الثالثة
(3) يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لمصالح المراقبة المالية لدى البلدية كما يأتي :			
عدد المراقبين الماليين المساعدين	عدد المراقبين الماليين	مصالح المراقبة المالية لدى	
1592	398	البلدية	

الملاحق رقم 05: عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50		7 رمضان عام 1429 هـ 7 سبتمبر سنة 2008 م	
المكلف بالتفتيش	الولاية	المكلف بالتفتيش	الولاية
6	تلمسان	4	الأغواط
6	سطيف	6	تيزي وزو
6	عنابة	6	سيدي بلعباس
6	مستغانم	8	قسنطينة
8	وهران	4	ورقلة

الملحق رقم 06: أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الشؤون الخارجية:

20 جمادى الثانية عام 1442 هـ 3 فبراير سنة 2021 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08	12
قرارات، مقررات، آراء		
<p>- منال شرفة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا للسيدة خيرة جادي،</p> <p>- مريم عون، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا للسيد محمد زنتاتي،</p> <p>- سفيان فريش، ممثل وزير التجارة، عضوا مستخلفا للسيدة بسمة داوي.</p> <p>يتولى مكتب الصفقات العمومية لوزارة الشؤون الخارجية، أمانة اللجنة القطاعية.</p>	وزارة الشؤون الخارجية	<p>قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الشؤون الخارجية.</p>
		<p>بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرقق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الشؤون الخارجية :</p>
		الأعضاء الدائمون :
		<p>- صالح عطية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،</p> <p>- محند طاهر مختاري، ممثل وزير الشؤون الخارجية، نائبا للرئيس،</p> <p>- عبد المومن سنوساوي، ممثل وزير الشؤون الخارجية،</p> <p>- عبد الجليل معزوز، ممثل وزير الشؤون الخارجية،</p> <p>- خيرة جادي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،</p> <p>- محمد زنتاتي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،</p> <p>- بسمة داوي، ممثلة وزير التجارة.</p>
		الأعضاء المستخلفون :
		<p>- نور الدين سعدي، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا مستخلفا للسيد عبد المومن سنوساوي،</p> <p>- محمد نبيل محمدي، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا مستخلفا للسيد عبد الجليل معزوز،</p>

الملحق رقم 07: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة:

33	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 73	20 ربيع الثاني عام 1442 هـ 6 ديسمبر سنة 2020 م
<p>وزير المالية فرحات آيت علي براهيم</p>	<p>وزير الصناعة أيمن بن عبد الرحمان</p>	
<p>★ قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة.</p>		
<p>بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020، تحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتي :</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - صابية عز الدين، ممثل وزير الصناعة، رئيسا، - شريفي محمد المهدي، ممثل وزير الصناعة، نائب رئيس، - ملوي حسان وعمي الصديق، ممثلا وزارة الصناعة على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، - شريح مصطفى وقشطولي عبد الناصر، ممثلا وزارة الصناعة على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، - خشايمية خاولة ويوعقوب رشيدة نوال (زوجة ساسي)، ممثلتا وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، - بلطرش كريمة، المولودة قريني، وبوزادة سليمان، ممثلا وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، - كلو إلهام وقريشي مولود، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا. <p>يتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة السيد حرورية علاء الدين والسيدة جيلالي مسعودة، مستخلفا.</p> <p>تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 5 فبراير سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم.</p>		

الملحق رقم 08: مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان

تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات:

2 جمادى الثانية عام 1435 هـ 2 أبريل سنة 2014 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19	10
<p>المادة 2: يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات المنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كل حصة، كما يأتي:</p> <p>- ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) للرئيس،</p> <p>- ألفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) لنائب الرئيس،</p> <p>- ألفان ومائتا دينار (2.200 دج) للعضو،</p> <p>- ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة.</p>	<p>مرسوم تنفيذي رقم 14-117 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.</p>	
<p>المادة 3: يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات الوزارية والولائية والمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كل حصة، كما يأتي:</p> <p>- ألفان ومائتا دينار (2.200 دج) للرئيس،</p> <p>- ألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) للعضو،</p> <p>- ألف دينار (1.000 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة.</p>	<p>إن الوزير الأول بالنيابة،</p> <p>- بناء على تقرير وزير المالية،</p> <p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،</p>	
<p>المادة 4: يحدد مبلغ التعويضات الجزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات البلدية والمؤسسة العمومية المحلية، المنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، عن كل حصة، كما يأتي:</p> <p>- ألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) للرئيس،</p> <p>- ألف وأربعمائة دينار (1.400 دج) للعضو،</p> <p>- ثمانمائة دينار (800 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 34 و161 منه،</p>	
<p>المادة 5: يستفيد مقررو اللجان الوطنية للصفقات من تعويض جزافي يحدد بألف وثمانمائة دينار (1.800 دج) عن كل حصة.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p>	
<p>ويستفيد مقررو اللجان الأخرى للصفقات، زيادة على التعويض الجزافي للحضور والمشاركة في أشغال اللجان، من تعويض جزافي تكميلي عن كل حصة، نسبته 40% من التعويض الجزافي للحضور.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،</p>	
<p>المادة 6: يستفيد نائب الرئيس المذكور في المادة 2 أعلاه، عندما يستخلف الرئيس، من التعويض الجزافي نفسه المنوح للرئيس.</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،</p> <p>- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،</p>	
	<p>يرسم ما يأتي:</p>	
	<p>المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 34 و161 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبالغ التعويضات الجزافية وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات.</p>	

ويستفيد العضو الإضافي، المعين قانونا، عندما يستخلف العضو الدائم، من التعويض الجزافي نفسه الممنوح للعضو الدائم.

المادة 7: يتقاضى أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضا جزافيا قدره :

- اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) عن كل مسابقة من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات،

- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن كل مسابقة من اختصاص اللجنة الوزارية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،

- ستة آلاف دينار (6.000 دج) عن كل مسابقة من اختصاص لجنة البلدية للصفقات ولجنة المؤسسة العمومية المحلية للصفقات.

المادة 8: تدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل ثلاثة (3) أشهر، وتحسب على أساس قائمة اسمية مرفقة ببطاقات الحضور ممضاة من كل المستفيدين الحاضرين.

ويمضي القائمة الاسمية للحاضرين رئيس لجنة الصفقات أو رئيس لجنة التحكيم، حسب الحالة.

المادة 9: لا تخضع التعويضات المذكورة في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 10: يترتب على التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم قيدها في النفقة الموافقة لها في ميزانية المصلحة المتعاقدة بالنسبة للجان صفقات المصلحة المتعاقدة وفي ميزانية الوزارة المعنية بالنسبة للجان القطاعية للصفقات وفي ميزانية وزارة المالية بالنسبة للجان الوطنية للصفقات.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 283-92 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسف

الملحق رقم 09: جانب من قوانين مكافحة الفساد في الصين:

<p>(1) «القواعد المنظمة للممارسات السياسية النزيهة لأعضاء الحزب الشيوعي الصيني وكوادره القيادية».</p> <p>(2) «لوائح لجنة الانضباط المركزية فيما يتعلق بالحظر الصارم من استغلال التسهيلات الوظيفية في كسب منافع غير مستحقة».</p> <p>(3) «لوائح التعيين النزيه لقيادات المؤسسات المملوكة للدولة».</p> <p>(4) «اللوائح المتعلقة بتلقي العاملين بأجهزة الحزب والدولة هدايا لتفعيل نظام التسجيل».</p> <p>(5) «اللوائح المتعلقة برفع الكوادر القيادية تقارير حول الأمور الشخصية».</p> <p>(6) «اللوائح المؤقتة المتعلقة بتشديد الرقابة على الموظفين الذين تقيم زوجاتهم وأطفالهم بالخارج».</p>	الانضباط الوقائي		
<p>(1) «لوائح الرقابة الداخلية للحزب الشيوعي الصيني (تجريبية)».</p> <p>(2) «لوائح الأعمال التفقدية للحزب الشيوعي الصيني (تجريبية)».</p> <p>(3) «تدابير مؤقتة حول إجراء المحادثات الترويجية والترهيبية، واستفسارات الأعضاء والكوادر القيادية».</p> <p>(4) «اللوائح المؤقتة المتعلقة بتقارير الأعضاء والكوادر القيادية حول العمل والنزاهة».</p> <p>(5) «لوائح اختيار الكوادر القيادية وتعيينهم في الحزب والحكومة».</p>	الانضباط الرقابي	الانضباط	النظام القانوني لمكافحة الفساد
<p>(1) «لوائح الحزب الشيوعي الصيني حول عقوبات الانضباط».</p> <p>(2) «لوائح الحزب الشيوعي الصيني المتعلقة بالتدقيق في الدعاوى القضائية لأجهزة مراقبة الانضباط».</p>	الانضباط العقابي		

المصدر: رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، التجربة الصينية في مكافحة الفساد - كيف حلت الصين أهم مشكلات

العصر-، ط. 1، منشورات ضفاف، بيروت، 2018، ص.ص. 139-140

الملحق رقم 10: الأجهزة الإدارية لمكافحة الفساد في دولة الصين الشعبية ووظائفها:

الوظيفة	الجهاز
سلطة التحري عن قضايا مخالفة الانضباط الحزبي والحكومي، التي يتورط بها أعضاء الحزب وكوادره القيادية وموظفو الدولة، ومحاكمتها، وسلطة مراقبة نزاهة الأجهزة الإدارية وفعاليتها وتطبيق القانون فيها.	جهاز مراقبة الانضباط (تنظيمي وتنسيقي)
سلطة محاكمة جرائم الفساد.	دور القضاء
سلطة تقصي الحقائق في جرائم الفساد ورفع الدعاوى ضدها.	النيابة العامة
التدقيق في الحسابات المالية (الكشف عن المتورطين في قضايا انتهاك الانضباط والقانون).	جهاز التدقيق في الحسابات
سلطة التحري عن جرائم الفساد ذات الصلة بالاقتصاد.	جهاز الأمن العام
المساعدة في التحري عن جرائم الفساد ذات الصلة بالأعمال المصرفية.	المؤسسات المالية

المصدر: رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، التجربة الصينية في مكافحة الفساد - كيف حلت الصين أهم مشكلات العصر-، ط. 1، منشورات ضفاف، بيروت، 2018، ص. 143.

قائمة المراجع

والمصادر

أولاً- باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحماتها مدنيًا وجنائيًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 2- إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دار المعرف، القاهرة، مصر، 1980
- 3- أبو زيد مُجدد، دوام سير المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج. 2، ط. 10، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج. 2، ط. 17، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 6- أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحماتها مدنيا وجنائيًا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 7- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- 8- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المجلد. 1، ط. 6، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
- 10- أحمد مُجدد غنيم، الادارة الالكترونية -آفاق الحاضر و تطورات المستقبل-، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2004.
- 11- أحمد مُجدد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 12- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 13- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 14- أسامة أنور، سلسلة القوانين والتشريعات المصرية: قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقاً لآخر تعديلاته، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- 15- أسامة مُجدد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، ط. 1، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1997.
- 16- أنور أحمد رسلان، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.

- 17- إياد هارون مُجَّد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 18- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.
- 19- بدر مُجَّد السيد القزاز، دور الادارة الإلكترونية في محاربة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.
- 20- بروتوك جانوس، النجاحات والإتفاقيات في برامج مكافحة الفساد -دروس مستفادة من التجارب العالمية-، مؤتمر آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور إستراتيجي، ط. 1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001.
- 21- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط. 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 22- بلال خلف السكارنه، أخلاقيات العمل، ط. 7، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 23- بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العام -دراسة مقارنة-، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 24- بوغازي سماعيلين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
- 25- بيتر دراكر، الإدارة للمستقبل -التسعينات و مابعدھا-، ترجمة صليب بطرس ، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1994.
- 26- بيطار مصطفى مُجَّد، النظام الجنائي السعودي: القسم الخاص -جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة-، ط. 1، دار حافظ للنشر، جدة، السعودية، 2011.
- 27- جلال بكير، الإدارة المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1978.
- 28- جمال مُجَّد معاطي موافي، مكافحة الفساد الإداري -بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية مع دراسة تطبيقية على الفساد في إختيار الموظف العام وترقيته-، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 29- جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 30- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- 31- حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبدالهادي، الرقابة الإدارية - المفهوم والممارسة-، ط. 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 32- حسين الحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 33- حسين عبدالحميد أحمد رشوان، القوة والسلطة و النفوذ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007.
- 34- حسين مُحمّدي يوداوي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 35- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الالكترونية، ط. 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 36- حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط. 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- 37- حمودي عبدالرزاق، القانون الجزائري للأعمال الجزائري، ج. 1، ط. 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 38- حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، ط. 1، مكتب الهاشمي للكتاب الجماعي، بغداد العراق، 2016.
- 39- خالد الحمدي بوادي، الفساد الإداري - لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 40- داود عبدالرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 41- رأفت رضوان، الإدارة الالكترونية، رئاسة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، مصر، 2004.
- 42- رأفت جوهرى رمضان، العناصر المشتركة لجرائم المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
- 43- رفافه فافه، الفساد والحكومة -دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر-، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 44- رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، المجلد. 1، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 45- رن جيانغ منغ، ترجمة براء بدر، التجربة الصينية في مكافحة الفساد -كيف حلت الصين أهم مشكلات العصر-، ط. 1، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، 2018.
- 46- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط. 1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 47- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ط. 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 48- سائدة الكيلاني، باسم سكجها، نحو شفافية أردنية، ط. 1، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2000.
- 49- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، ج. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 50- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي -دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام-، ط. 1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2016.
- 51- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 52- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد -دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1970.
- 53- سليمان مُجد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب. 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- 54- سمير سهيل دنون، الرقابة المالية، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- 55- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 56- شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
- 57- صادق أحمد علي يحيى، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 58- صالح بلحاج، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط. 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 59- صالح بن راشد بن علي المعمرى، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، ط. 1، مؤسسة الإنتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.
- 60- صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي -أسبابه، صورته، آثاره، علاجه، من منظور إسلامي-، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018.
- 61- الضيخان عبدالرحمن، الإصلاح الإداري -المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية-، ط. 2، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1993.
- 62- طارق صديق راشد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة-، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 63- عادل عبدالعال إبراهيم خراشى، مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 64- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية -دراسة مقارنة-، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2009.
- 65- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقہ والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

- 66- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح -دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية - التنظيم، البناء، الأهداف، المعوقات، الحلول-، ط. 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 67- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية هيئة الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج. 2، ط. 1، دار نضضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2014.
- 68- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد -في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري -الجوانب والإجراءات-، ج. 3، ط. 1، دار نضضة مصر للنشر، القاهرة، مصر، 2014.
- 69- عبدالرحمن مُحمَّد العيسوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 70- عبدالرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 71- عبدالله أحمد عبدالله المصراي، الفساد الإداري نحو نظرية إجتماعية في علم إجتماع الإنحراف والجريمة -دراسة ميدانية-، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 72- عبود سالم، ظاهرة غسيل الأموال -المشكلة والآثار-، ط. 2، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد العراق، 2013.
- 73- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 74- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 75- عطية حسين أفندي، الإدارة العامة -إطار نظري مداخل للتطوير وقضايا هامة في الممارسة-، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
- 76- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 77- علاء فرحان العامري و علي الحسين حميدي، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي-مدخل تكميلي-، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 78- العلق بشير، الإدارة الحديثة -نظريات ومفاهيم-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 79- علي جمعة محارب، التأديب في الوظيفة العامة -دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي- دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 80- علي خاطر الشنطاوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب. 2، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1996.
- 81- علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، ط. 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016.
- 82- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة، ط. 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

- 83- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط. 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 84- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط. 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 85- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
- 86- عمار عوابدي، القانون الإداري -النشاط الإداري-، ج. 2، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 87- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 88- عمراني مصطفى، جريمة إستغلال النفوذ في مجال ص.ع-دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 89- عيسى عبد الباقي، الصحافة و فساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 90- فارس مُجَّد عبد الباقي، التحقيق البرلماني -لجان التحقيق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية-، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 91- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019.
- 92- فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، ط. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019.
- 93- فوزي سامح، المساءلة والشفافية إشكالية تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 1999.
- 94- قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 95- الكبيسي، عامر خضير، الفساد والعمولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 96- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج. 1، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 97- لي كوان يو، من العالم الثالث إلى الأول -قصة سنغافورة-، ترجمة معين مُجَّد الإمام، المجلد. 1، ط. 3، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018.
- 98- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 99- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 100- مازن مُجد طاهر مُجد حسين الحسني، الطبيعة القانونية للعلاقة بين الموظف العام والإدارة العامة -دراسة مقارنة-، ط. 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 101- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري -الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري المناقصة العامة -دراسة تحليلية بين القانون مقارنة بين القانون البحريني والمصري وقانون اليونستال-، ط. 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 102- مأمون مُجد سلامة، قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، المجلد. 1، ط. 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- 103- محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 4، مطبعة تطوان المغرب، 2011.
- 104- محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2011.
- 105- مُجد إبراهيم خيرى الوكيل، الدستور الفرنسي -ترجمة لنصوص الدستور الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته إلى اللغة الفرنسية والإنجليزية-، ط. 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 106- مُجد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 107- مُجد أحمد سلامة مُجد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
- 108- مُجد الأمين، شريعة حمورابي، ط. 1، شركة الورق للنشر المحدودة، لبنان، 2007.
- 109- مُجد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 110- مُجد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير -دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 111- مُجد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية -المفهوم-المزايا-المعوقات-، ط. 1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018.
- 112- مُجد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 113- مُجد سويلم، الإدارة المالية في ظل الكوكبية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 2004.
- 114- مُجد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، بيروت، لبنان، 2014.

- 115- مُجَّد فؤاد عبد الباسط، العقد الاداري -المقومات، الاجراءات، الآثار-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
- 116- مُجَّد هاشم مُجَّد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- 117- محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط. 1، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، إنجلترا، 2007.
- 118- محمود سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، ط. 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998.
- 119- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الإستجابة الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، ط. 1، دار الشروق، مصر، 2004.
- 120- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
- 121- محمود نجيب حسني، شرح قا.إ.ج وفقاً لأحدث التشريعات، ط. 5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 122- مخلص ابراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 123- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط. 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 124- منى رمضان بطيخ، الإتجاهات المتطورة لمفهوم وذاتية القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري -دراسة تحليلية نقدية-، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- 125- مولاي ملياني بغداداي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، الجزائر، 2017.
- 126- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
- 127- ناجح عبدالوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- 128- نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 129- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ج. 1، ط. 4، دار هوم، الجزائر، 2018.
- 130- النزاهة والشفافية من أجل النزاهة والمساءلة، ط. 4، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، القدس، فلسطين، 2016.

- 131- نصيرة إبراهيم علي أرزقي، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية الإستراتيجية لمكافحة الفساد عبر ممارسة المهام التشريعية وعضوية البرلمان -دراسة مقارنة-، ط. 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 132- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام -دراسة مقارنة-، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 133- النوي خرشي، الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- 134- هاشمي خري، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، ط. 1، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 135- هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 136- هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 137- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 138- يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير مشروع وطرق مكافحته، ط. 1، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، مصر، 2014.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

• الرسائل:

- 1- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 2- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 3- بوغازي عبدالقادر، الاداء البرلماني في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015-2016.
- 4- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

- 5- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 6- حاحة عبدالمعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 7- خالد واصل بن دغليت الحربي، الفساد الإداري وأثره على فعالية التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018-2019.
- 8- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014-2015.
- 9- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر. 1، 2014-2015.
- 10- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011.
- 11- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018-2019.
- 12- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- 13- عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المواجهة الجنائية للفساد في إطار إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2016-2017.
- 14- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.
- 15- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016.
- 16- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- 17- محمد أمين فلاح الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2008-2009.
- 18- محمد حسين الرفاعي، الإدارة بالمشاركة وأثرها على العاملين والإدارة -النسخة العربية-، رسالة دكتوراه في إدارة الموارد البشرية، كلية الإدارة جامعة سانت كليمانس، بريطانيا، 2008-2009.

- 19- مُجَّد زيد حمودة عبّيد المهجري، الرقابة البرلمانية بين التعسف والتراخي -دراسة مقارنة بين النظام المصري والكويتي-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018-2019.
- 20- مُجَّد هاشم مُجَّد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014-2015.
- 21- نزيه مُجَّد عبدالغاني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإتباع في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، القاهرة، 2015-2016..
- 22- وزكري جيلالي، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية -واقع و افاق-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال والتسويق، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.

● المذكرات:

- 1- حنان علي عبد السلام القطراني، المشاركة في إتخاذ القرارات الإدارية وعلاقتها بالإلتزام التنظيمي، مذكرة ماجستير في الإدارة، كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2006-2007.
- 2- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 3- رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمائنات حماية المبلغ -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015-2016.
- 4- سعاد الغاوتي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء -مقارنةً بالنموذج السويدي والفرنسي-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.
- 5- سعد أحمد أبوحمد، درجة تطبيق المساءلة الإدارية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظرهم، مذكرة ماجستير في الإدارة والقيادة والتربوية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2007-2008.
- 6- سعد أحمد أبوحمد، درجة تطبيق المساءلة الإدارية وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية الخاصة بمحافظة العاصمة عمان من وجهة نظرهم، مذكرة ماجستير في الإدارة والقيادة والتربوية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2007-2008.
- 7- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2005-2006.

- 8- شامي رابع، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- 9- عباس سيرة، إستقلالية وفعالية السلطة التشريعية -دراسة حالة العهدة البرلمانية من: 1997-2002-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 10- عبدالله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003-2004.
- 11- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة، 2009-2010.
- 12- عمرون شهرزاد، واقع لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج اخضر باتنة، 2014-2015.
- 13- مسعود رشاشي، دور البرلمان في مكافحة الفساد المالي -العهدة التشريعية من 1997-2012-، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر بسكرة ، 2016-2017.
- 14- نعيمة مُجّد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010-2011.
- 15- يحياوي حمزة، اللّجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2008-2009.

III- المقالات:

- 1- أحمد باي، رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017.
- 2- إسماعيل حفيظه إبراهيم، أهمية الموظف العام في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، 2012.
- 3- إلياس شاهد، الحاج عرابة، وعبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- 4- آمنة بوعلام، ساجي علام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحةها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 3، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018.

- 5- براهيمى عبدالرزاق، مدى فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، جامعة المسيلة، 2018.
- 6- بركات مُجّد، التفويض الإداري -المجالات والحدود-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 10، جامعة المسيلة، 2018.
- 7- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، 2016.
- 8- بلماحي زين العابدين، براهيمى عبدالرزاق، مبدأ الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020.
- 9- بن جيلالي عبدالرحمن، إنتقاء ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر -قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، 2019.
- 10- بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على م.ش.ب في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 55، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 11- بواب رضوان، بواب فضيل، آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 1، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2017.
- 12- بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر -عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)-، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، 2018.
- 13- بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 4، المركز الجامعي لتمنغست، 2013.
- 14- بوزيد سايج، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، المجلد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 15- تبون عبدالكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، جامعة أحمد درارية أدرار، 2019.
- 16- جبار رقية، بن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات الساسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2019.
- 17- جباري عبدالحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة المفكر البرلماني، العدد 15، جامعة مُجّد خيضر بسكرة، 2007.
- 18- جزول صالح، مدى فعالية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 3، العدد 2، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018.

- 19- جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2019.
- 20- حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست، 2019.
- 21- حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد 27، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، 2020.
- 22- حسن أبوحمدة، الفساد ومنعكساته الإقتصادية والإجتماعية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 18، العدد 1، جامعة دمشق، سوريا، 2002.
- 23- حمودي مُجّد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
- 24- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2018.
- 25- خليل نبيل، نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الإفلات والعقاب، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد 8، العدد 1، جامعة مُجّد بن أحمد وهران 2، 2018.
- 26- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016.
- 27- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2006.
- 28- زايري بلقاسم، تحسين ادارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- 29- زرقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة شلف، 2017.
- 30- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2008.
- 31- زيدان عبدالنور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2018.
- 32- سامية بلجراف، إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد -التحديات والآليات-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، جامعة مُجّد خيدر بسكرة، 2016.

- 33- سعاد حافظي، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 1،
جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2016.
- 34- سعدي حيدرة، قادري عبدالفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات
والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.
- 35- شلالى رضا، بن سالم عبدالرحمن، حاشي مُجَّد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون
والتنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة طاهري مُجَّد، بشار، 2020.
- 36- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق
والحريات، عدد خاص بالملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد بتاريخ
13 و14 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالشراكة مع مخبر أثر الإجتهد القضائي على
حركة التشريع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2016.
- 37- صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 2،
جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.
- 38- صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم التجارية، المجلد 17، العدد 2، مدرسة
الدراسات العليا التجارية، 2018.
- 39- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 5،
العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 40- عادل مستري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ القضائي، مجلة المنتدى القانوني الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية
للمحاماة، العدد 5، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2008.
- 41- عامر الكبيسي، الفساد الإداري - رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة-، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20،
العدد 1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2000.
- 42- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،
المجلد 16، العدد 2، جامعة سطيف، 2019.
- 43- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهد القضائي،
المجلد 4، العدد 5، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، 2009.
- 44- العربي نصر الشريف، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 2، العدد 4،
المركز الجامعي البيض، 2017.
- 45- العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة
الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة تمنغراست، 2018.

- 46- علي سايح جبور، اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020.
- 47- غنية نزي، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016.
- 48- فاطمة بكدي، الإدارة بالمشاركة كأسلوب ديمقراطي في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، العدد 1، المجلد 6، جامعة معسكر، 2015.
- 49- فرحان نزال حميد، الموظف الفعلي ومايميزه في القانون الإداري -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، المجلد 8، كلية القانون، جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، د.س.ن.
- 50- فريد روابح، الإجراءات الجزائرية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، 2019.
- 51- فريد علواس، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 03، العدد 4، جامعة مُجد خيدر بسكرة، 2008.
- 52- فلاق مُجد، حدو سميرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري -تجارب دولية-، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2015.
- 53- فوزي عمارة، إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- 54- كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2018.
- 55- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المجلد 5، العدد 7، المركز الجامعي غيليزان، 2016.
- 56- لخضر راجحي، فليح غيزلان ، التعاون الدولي لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2019.
- 57- مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.
- 58- محسن الندوي، أهمية الإدارة الإلكترونية في عصر العولمة، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 4، مطبعة تطوان، المغرب، 2011.
- 59- مُجد العيداني، يوسف زروق، رقمنة الإدارة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2020.

- 60- مُجد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2019.
- 61- مدروس نادية، ملوكي جميلة، واقع الإدارة بالمشاركة ودورها في تنمية الإبداع الإداري -دراسة حالة المركز الجامعي مغنية-، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 8، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، 2019.
- 62- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقا.ج -دراسة مقارنة-، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 63- مزيتي فاتح، رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة -الواقع، المعوقات، والحلول-، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 4، العدد 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 64- مسعود راضية، التصريح بالملكيات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير مشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 1، جامعة عمار تلجي الاغواط، 2018.
- 65- مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران، المجلد 4، العدد 1، 2015.
- 66- معمري عبدالرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2015.
- 67- ملال مختارية، عصنة الإدارة المحلية -مقاربة لترشيد الخدمة العمومية-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2017.
- 68- مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم -دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، 2017.
- 69- منصف شرقي، تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة قسنطينة 2، 2018.
- 70- نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي -أسبابه وآثاره وسبل معالجته-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 71- هزيل جلول، المنح المؤقت ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقة العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 1، العدد 2، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2016.
- 72- هوشات فوزية، المشاركة في إعداد القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "أ"، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.
- 73- وافية داهل، تسبب القرارات الإدارية -دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017.

IV المحاضرات والملتقيات:

● المحاضرات:

- 1- خلاف فتاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016.
- 2- نادية تيات، سلسلة محاضرات في مادة الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

● الملتقيات:

- 1- ريده بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري 06-01، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة المدية، أيام 05-06 ماي 2009.
- 2- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني المعنون ب"دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013.
- 3- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 أبريل 2009.
- 4- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقايو منها على ضوء القانون الجزائري 06-01، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة المدية، أيام 05 و 06 ماي 2009.

V- المصادر:

- 1- إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد: 26، لسنة 2004.
- 2- إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2002.
- 3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، رقم 54، لسنة 2014.

- 4- القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، رقم 37، لسنة 1998.
- 5- القانون العضوي رقم 02-99، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم م.ش.و. ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، رقم 15، لسنة 1999.
- 6- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، رقم 43، لسنة 2011.
- 7- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، رقم 02، لسنة 2012.
- 8- القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، رقم 02، لسنة 2012.
- 9- القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم م.ش.و. ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2016.
- 10- القانون رقم 01-77، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15 غشت 1977، ج ر ج ج، رقم 66، لسنة 1977.
- 11- القانون رقم 12-78، المؤرخ في 05 غشت 1978، المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 1978.
- 12- القانون رقم 04-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.
- 13- القانون رقم 04-80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.
- 14- القانون رقم 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.
- 15- القانون رقم 32-90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1990.
- 16- القانون رقم 02-98، المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق بالحكام الإدارية، ج ر ج ج، رقم 37، لسنة 1998.
- 17- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 34، لسنة 2001.
- 18- القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، رقم 57، لسنة 2004.
- 19- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 71، لسنة 2004.

- 20- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، لسنة 2006.
- 21- القانون رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، رقم 63، لسنة 2006
- 22- القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، العدد 84، لسنة 2006.
- 23- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 84، لسنة 2006.
- 24- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في: 19 يونيو 2004، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، رقم 36، لسنة 2008.
- 25- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، رقم 47، لسنة 2009.
- 26- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، رقم 48، لسنة 2013.
- 27- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر ج ج، رقم 16، لسنة 2014.
- 28- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 2015.
- 29- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، رقم 06، لسنة 2015.
- 30- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 2015.
- 31- القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، رقم 65، لسنة 2016.
- 32- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 2017.
- 33- الأمر رقم 22-133، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 1966.
- 34- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 02 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 49، لسنة 1966.

- 35- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قا.إ.ج المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 48، لسنة 1966.
- 36- الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1975.
- 37- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 1995.
- 38- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات ج ر ج ج، رقم 03، لسنة 1997.
- 39- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر ج ج، رقم 47، لسنة 2001.
- 40- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 43، لسنة 2003.
- 41- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 2003.
- 42- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 2006.
- 43- الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، رقم 16، لسنة 2007.
- 44- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.
- 45- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2010.
- 46- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 40، لسنة 2015.
- 47- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قا.إ.ج، ج ر ج ج، رقم 51، لسنة 2020.
- 48- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي للعامل، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 1978.
- 49- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج، رقم 13، لسنة 1985.

- 50- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 20، لسنة 1996.
- 51- المرسوم الرئاسي رقم 96-197، المؤرخ في 06 مايو 1996، يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج، رقم 33، لسنة 1996.
- 52- المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1999.
- 53-
- 54- المرسوم الرئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج ر ج ج، رقم 74، لسنة 1999.
- 55- المرسوم الرئاسي رقم 02-47، المؤرخ في 16 يناير 2002، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، رقم 05، لسنة 2002.
- 56- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 فبراير 2004، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 2004.
- 57- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 74، لسنة 2006.
- 58- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 58، لسنة 2010.
- 59- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، رقم 68، لسنة 2011.
- 60- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، رقم 08، لسنة 2012.
- 61- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج، رقم 46، لسنة 2014.
- 62- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2015.
- 63- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.
- 64- المرسوم الرئاسي رقم 20-46، المؤرخ في 19 فبراير 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، رقم 09، لسنة 2020.

- 65- المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج ر ج ج، رقم 25، لسنة 2020.
- 66- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، رقم 82، لسنة 2020 .
- 67- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 10، لسنة 1980.
- 68- المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر ج ج، رقم 31، لسنة 1990.
- 69- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 82، لسنة 1992.
- 70- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 غشت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر ج ج، رقم 47، لسنة 1996.
- 71- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، رقم 23، لسنة 2002.
- 72- المرسوم التنفيذي رقم 02-411 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج ر ج ج، رقم 80، لسنة 2002.
- 73- المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي لم.ش.ب، ج ر ج ج، رقم 15، لسنة 2015.
- 74- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر ج ج، رقم 67، لسنة 2004.
- 75- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، رقم 63، لسنة 2006.
- 76- المرسوم التنفيذي رقم 06-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر ج ج، رقم 67، لسنة 2004.
- 77- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.
- 78- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.

- 79- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، رقم 50، لسنة 2008.
- 80- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 07 سبتمبر 2008.
- 81- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجل المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، رقم 39، لسنة 2011.
- 82- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ج ج، رقم 64، لسنة 2011.
- 83- المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج ر ج ج، رقم 26، لسنة 2012.
- 84- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ: 28 أبريل 2013.
- 85- المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي لم.ش.و، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 2013.
- 86- المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر ج ج، رقم 32، لسنة 2013.
- 87- المرسوم التنفيذي رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014، يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، ج ر ج ج، رقم 19، لسنة 2014.
- 88- المرسوم التنفيذي رقم 16-58 المؤرخ في 03 فبراير 2014، يحدد شروط إعداد وإصدار جواز السفر الإستعجالي، ج ر ج ج، رقم 07، لسنة 2016.
- 89- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، ج ر ج ج، رقم 28، لسنة 2013.
- 90- القرار الوزاري المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، ج ر ج ج، رقم 01، لسنة 2012.
- 91- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج، رقم 21، لسنة 2014.
- 92- القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 المحدد لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، للإلتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج، رقم 13، لسنة 2020.

- 93- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 29 أكتوبر 1989، ج ر ج ج، رقم 52، لسنة 1989.
- 94- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 غشت 1997، ج ر ج ج، رقم 53، لسنة 1997.
- 95- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج ر ج ج، رقم 49، لسنة 2017.

VI - المعاجم والقواميس:

- 1- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله الكبير ومُجد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، ج. 5، دار المعارف، مصر، 1984.
- 2- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب: المجلد 5، فصل "العين"، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.
- 3- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل الفاء، ج. 3، ط. 3، دار صادر، بيروت، 1990.
- 4- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، حرف الراء، مادة (رشا)، دار المعارف، بيروت، 2007.
- 5- البخاري، الحافظ أبي عبدالله مُجد بن إسماعيل، صحيح البخاري، إعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998.
- 6- جرسس جرسس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط. 1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1966.
- 7- الفيروز آبادي مجد الدين مُجد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل: الحاء، باب: الواو والياء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979.
- 8- مختار الصحاح، أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُجد، باب الفاء مادة: فسد، ج. 1، ط. 5، المكتبة العصرية النموذجية، بيروت 1999.

V - المواقع الإلكترونية:

- 1- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/3ymAh>
- 2- القانون رقم 210 لسنة 1951، بشأن نظام موظفي الدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/WPBKM>
- 3- القانون رقم 46 لسنة 1964، المتعلق بنظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/eYjol>
- 4- القانون رقم 47 لسنة 1978، المتضمن نظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/j36rA>

- 5- قرار مجلس الوزراء رقم 04 لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات و إدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي: <https://cutt.us/5nBS1>
- 6- جمال ندى صالح، الإصلاح الإداري للفرعون المصري حور محب، بحث منشور على الموقع: <https://cutt.us/cbLlF>
- 7- عادل غزال، مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق-مشروع الجزائر الحكومة الالكترونية 2013 أنموذجاً- cybrarians journal، مجلة إلكترونية يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط: <https://cutt.us/jfsES>، العدد 34، 2014.
- 8- البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في المغرب يمكن الاطلاع على الموقع: <https://cutt.us/v4pgD>
- 9- البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في تونس يمكن الإطلاع على الموقع التالي: <https://cutt.us/HsEam>
- 10- دليل تنمية النزاهة المعدل، لسنة 2014، ص08، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/X3Tph>
- 11- مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: <https://cutt.us/tonNx>
- 12- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: <https://cutt.us/jHT8x>
- 13- <https://cutt.us/Iua2W>

ثانياً - باللغة الفرنسية:

I- Les ouvrage:

- 1- Alain BENSOUSSAN, Internet, Aspects juridiques, 2^{ème} éd., Hermes, Paris, 1998.
- 2- André DE LAUBADERE, Manuel de droit Administratif, 11^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 1978.
- 3- André DE LAUBADERE, Manuel de droit administratif, 4^{ème} éd. , Parise, 1955.
- 4- André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, 8^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 1984.
- 5- André DE LAUBADERE, Traité élémentaire de droit administratif, 6^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1970.
- 6- André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, D. Paris 1984.
- 7- Antoine DELBLOND, Droit administration: Droit Français, Larcier, Blgique, 2009.
- 8- Christian DE VALKENEER, Manuel de l'enquete péna d larcier, éditeur Genève, Bruylant Bruxelles, 2006.
- 9- Christian DE VALKENEER, Manuel de l'enquete pénal d larcier, n°03, éditeur Genève, Bruylant Bruxelles, 2006.
- 10- Christophe LAJOYE, Droit des marchés public , Gualino, France , 2017.
- 11- CODE des marchés publics et autres contrats, 11^{ème} éd., D., Paris, 2018.
- 12- Dominique MABIN, Marchés publics –la notion, les procédures, les contrôle, et voies de recours-, 2^{ème} éd., Groupe studyrama, France, 2018.
- 13- Emmanuel AUBIN, Droit Administratif, Gualino éditeur, France, 2017.
- 14- Emmanuel AUBIN, L'essentiel du droit de la fonction publique, 12^{ème} éd., Gualino, France, 2019.

- 15- Frédéric COLIN, Nicolas FONT, Droit administratif général, Gualino, Paris, 2015.
- 16- Frédéric ALLAIRE, L'essentiel de droit des marché public, 10^{ème} éd., Gualino éditeur, France, 2018.
- 17- Hauriou MAURICE, Précis élémentaire de droit Administratif, Paris, 1925.
- 18- Iteneau Olivier, Internet et le droit: Aspects Juridiques du commerce électronique, Eyrolles, Paris, 1998.
- 19- Jacques BORRICAND, Anne Marie SIMON, Droit pénal et procédure pénal, 2^{ème} éd., D., Paris, 2000.
- 20- Jean Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} éd., L.G.D.J, Paris, 1995.
- 21- Jean Claude ZARKA, Fonction Publique, Gualino éditeur, Paris, 2019.
- 22- Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 16^{ème} éd, D., Paris, 1996.
- 23- Jean-Claude ZARKA, Institutions Administratives, Gualino, Paris, 2019.
- 24- Kouider BOUTALEB, Lacorruption, sa nature, son ampleur et ses causes –Le cas de l'Algérie, Office des Publications Universitaires, Ben Aknoun Alger, 2019.
- 25- Gilles LEBRETON, Droit administratif général, 10^{ème} éd. D., Paris , 2019.
- 26- Louis TROTABAS, Science et techniques fiscales, D., Paris, 1958.
- 27- M.LONG et P.WEIL, G.BRAIBANT, G.A.J.A, 17^{ème} éd., D., Paris, 2009.
- 28- Marcel WALIN, Droit administratif, 8^{ème} éd., D., Parise , 1959.
- 29- Marcel WALINE, Droit Administratif, 9^{ème} éd., Sirey, Toulouse, 1963.
- 30- Marie christine ROUAULT, Contrats administratifs –Les point clés sur les régimes juridique et les caractéristi ques des contrats administratifs-, Gualino, Paris, 2018.
- 31- Maurice HAURIOU, Précis élémentaire de droit Administratif, 2^{ème} éd, Sirey, Paris, 1933.
- 32- Michel VERON, Droit pénal des affaires, 12^{ème} éd., D., Paris, 2019.
- 33- Michéle laure RASSAT, Procédure pénale, 2^{ème} éd., Ellipses, Paris, 2013.
- 34- Myriam QUEMENER, Yves CHARPNEL, Cyberriminalité-Droit pénale appliqué-, Economica, Paris, 2010.
- 35- Olivier STROCH, Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur, Droit et économie de la régulation, T1, D., 2004.
- 36- Philippe BRODA , Les coulisses de la triche économique, Eyrolles, France, 2012.
- 37- Pierre BELTRANE, La fiscalité en France, 6^{ème} éd., Hachette, Paris, 1998.
- 38- Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.
- 39- Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeïse, Alger, 2013.
- 40- Rachid ZOUIMIA, Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.
- 41- Roland LONIS, Précis de droit administratif, 2^{ème} éd., Paris, 1928,
- 42- Valérie Bouchard, droit pénal, Vanves, 2^{ème} éd., Foucher, Paris, 2008.

II- Les articles:

- 1- Elisabeth VALLET, Les commission d'enquête parlementaire sous la 5^{ème} république, R.F.D.C., n° 54, 2003.

- 2- Gabriel Philippe KOVAR, Introductio, In l'indépendance des autorités de régulation économique et financière : une approche comparée, R.F.A.P, n°143, 2012.
- 3- Jean Marc SAUVE, Quelle décontologie pour les hauts fonctionnaires, R.F.A.P., N°134, Paris, 2013.
- 4- Jean Marc SAUVE, Quelle décontologie pour les hauts fonctionnaires, R.F.A.P, n°134 , Paris, 2013.
- 5- Jean PARADEL, Le Crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004 dite loi de Perben II, R.D.P.C., charte, Bruxelles, n° 02, 2005.
- 6- Marceau ANNE et Michel VERPEAUX, Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locale, R.F.D.A., n°01, Paris, 2001.
- 7- Norddine BERRI, La régulation du service public, le secteur des télécommunications, R.R.J, n°02, 2010.
- 8- Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, n°02, 2003.
- 9- Rachid KHELKLOUFI, Les institutions de régulation, R.A.S.J.E.P, v41, n°1, 2003.

III- Les cours de doctorat:

- 1- Tullio DELOGU, La loi pénale et son application, cours de doctorat à L'Université cairo, Egypte, 1956.

IV- Les source juridique français:

- 1- Constitution de la République Française du 4 octobre 1958, modifiée et complétée.
- 2- Code pénal français.
- 3- Code procédure pénal français
- 4- Code des juridictions financières français
- 5- Loi n°2294 du 19 october 1946, relative au statut générale des fonctionnaires, J.O.R.F, n°246, du 20 october 1946.
- 6- Loi n°83-634 du 13 juillet 1983, portant droits et obligations des fonctionnaires, J.O.R.F, n°162, du 14 juillet 1983.
- 7- Loi n°84-16 du 11 janvier 1984, portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'état, J.O.R.F, n°10, du 12 janvier 1984.
- 8- Loi n°84-53 du 26 janvier 1984, portant disposition statutaires relative à fonction publique territoriale, J.O.R.F, n°23, du 27 janvier 1984.
- 9- Loi n°86-33 du 09 janvier 1986, portant disposition statutaires relative à fonction publique hospitalière, J.O.R.F, n°09, du 11 janvier 1986.
- 10- Loi organique n° 2011-333, Du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, J.O.R.F, n°75, Du 30 mars 2011.
- 11- Ordonnance n°58-1100 du 17 novembre 1958, relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, J.O.R.F, n°239, du 18 novembre 1958.
- 12- Ordonnance n°59-244 du 04 février 1959, relative au statut général des fonctionnaires, J.O.R.F, n°33, du 08 février 1959.

V- Les Études et Les Rapports:

- 1- OCDE, Les autres visages de la gouvernance publique, agences, autorités, administrations et établissements publics, Edition des publications OCDE, France, 2000.

الفهرس

1	مقدمة
21	الباب الأول
21	السياسة الجزائرية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري
23	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المستجدة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري
24	المبحث الأول: الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الفساد الإداري
26	المطلب الأول: الموظف العام كركن مفترض في جرائم الفساد الإداري
27	الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريعات الوظيفية والجزائية
27	أولاً- مفهوم الموظف العام في التشريعات الوظيفية
35	ثانياً- مفهوم الموظف العام في التشريعات الجزائية
36	I- المفهوم الجزائري للموظف العام قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
38	II- المفهوم الجزائري للموظف العام في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته...
44	الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه والقضاء المقارن
45	أولاً- مفهوم الموظف العام في الفقه المقارن
45	I- الإتجاه التقليدي
45	II- الإتجاه الحديث
47	ثانياً- مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المقارن
48	I- المعايير التي يجب إستبعادها في تحديد مفهوم الموظف العام
48	II- المعايير التي يجب الأخذ بها في تحديد مفهوم الموظف العام
53	الفرع الثالث: تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد الإداري
54	أولاً- أساس نظرية الموظف الفعلي
54	I- أساس تطبيق نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف العادية
58	II- أساس تطبيق نظرية الموظف الفعلي في ظل الظروف الإستثنائية
59	ثانياً- مدى تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد الإداري

- I- موقف الفقه من تطبيق فكرة الموظف الفعلي 60
- II- موقف المشرع الجزائري من تطبيق نظرية الموظف الفعلي على مرتكبي جرائم الفساد الإداري 60
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد الإداري 61
- الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 64
- الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد الإداري 65
- أولاً- إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه 66
- I- حالة تجاوز العضو أو الممثل القانوني حدود سلطاته 66
- II- حالة المسير الفعلي 67
- III- حالة تفويض السلطات 68
- ثانياً- إرتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي 68
- الفرع الثالث: العقوبات الجزائية المترتبة على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 69
- أولاً- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 69
- ثانياً- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 71
- I- حل الشخص المعنوي 71
- II- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات 72
- III- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: 72
- IV- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نھائياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات 73
- V- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها 73
- VI- تعليق ونشر حكم الإدانة 76
- VII- الوضع تحت الحراسة القضائية 76
- المبحث الثاني: الآليات الجزائية الموضوعية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد الإداري في الجزائر 77
- المطلب الأول: أهم صور الفساد الإداري في النظام القانوني الجزائري 78

- 79..... الفرع الأول: جريمة الرشوة وما في حكمها
- 80..... أولاً- جريمة الرشوة في حد ذاتها
- 81..... I- الرشوة في القطاع العام
- 98..... II- جريمة الرشوة في القطاع الخاص
- 102..... ثانياً- جريمة إستغلال النفوذ
- 104..... I- أركان جريمة استغلال النفوذ
- 107..... II - العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ
- 108... ثالثاً- صور جريمة الرشوة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- 108..... I- جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع
- 111..... II- جريمة تلقي الهدايا
- 114..... III- جريمة إساءة استعمال السلطة
- 116..... الفرع الثاني: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها
- 116..... أولاً- جريمة الغدر في حد ذاتها
- 118..... I- أركان جريمة الغدر
- 121..... II- العقوبات المقررة لجريمة الغدر
- 122..... ثانياً- جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة و الرسم
- 122..... I- أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم
- 124..... II- العقوبات المقررة لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم
- 125..... ثالثاً- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- 125..... I- أركان جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- 126..... II- العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- 126..... الفرع الثالث: جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي
- 127..... أولاً- أركان جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي

127	I - صفة الجاني
128	II - الركن المادي
129	III - الركن المعنوي
130	ثانيًا- العقوبات المقررة لجريمة إحتلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي
133	الفرع الرابع: جرائم الصفقات العمومية
134	أولاً- منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة"
135	I - أركان جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة"
142	II - العقوبات المقررة لجريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "جنحة المحاباة"
144	ثانيًا- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
144	I - أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
148	II - العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
149	ثالثًا- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
150	I - أركان جريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية
151	II - العقوبات المقررة لجريمة قبض عمولات في مجال الصفقات العمومية
152	رابعًا- جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية
154	I - أركان جريمة تعارض المصالح
156	II - العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح
157	المطلب الثاني: التستر على جرائم الفساد الإداري
157	الفرع الأول: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري
158	أولاً- أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري

159	I - صفة الجاني
159	II - الركن المادي
159	III - الركن المعنوي
160	ثانيًا- العقوبات المقررة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الإداري
161	الفرع الثاني: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد الإداري
161	أولاً- أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد
161	I - صفة الجاني
162	II - الركن المادي
162	III - الركن المعنوي
162	ثانيًا- العقوبات المقررة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد
163	I - التبييض البسيط
163	II - التبييض المشدد
164	الفرع الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات
164	أولاً- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالملكات
166	ثانيًا- نطاق التصريح بالملكات من حيث الإجراءات
168	ثالثًا- أركان جريمة عدم التصريح بالملكات
168	I - الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات
169	II - الركن المعنوي لجريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالملكات
170	رابعًا- العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات
170	الفرع الرابع: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
171	أولاً- أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
171	I - صفة الجاني
171	II - الركن المادي

172.....	III- الركن المعنوي
172.....	ثانيًا- العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
173.....	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري
174.....	المبحث الأول: خصوصية مراحل المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري
175.....	المطلب الأول: ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري
176.....	الفرع الأول: الهيئات المستحدثة المختصة بالمتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري
176.....	أولاً- الديوان الوطني لقمع الفساد في الجزائر
177.....	I - الطبيعة القانونية للديوان الوطني لقمع الفساد
182.....	II - تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
183.....	III- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
185.....	ثانيًا- القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
185.....	I- تشكيلة القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
186.....	II- إختصاصات القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
188.....	III- نظام سير القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
190.....	الفرع الثاني: توسيع إختصاص الشرطة القضائية
191.....	الفرع الثالث: الخصوصيات الممنوحة للنيابة العامة من خلال أحكام الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد الإداري
191.....	أولاً- عدم إنقضاء العقوبة والدعوى العمومية والمدنية بالتقادم
	ثانيًا- عدم تقييد المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري بشكوى مع إستثناء جريمة إختلاس الأموال العمومية
195.....	والموظفون المتمتعون بالحصانات
196.....	I- الموظفون المتمتعون بالحصانات
197.....	II- جريمة إختلاس الأموال العمومية
198.....	ثالثًا- إنتهاك أصل قرينة البراءة عند إثبات جريمة الإثراء غير المشروع
200.....	المطلب الثاني: ذاتية أحكام المتابعة الجزائية في مراحل التحقيق القضائي

200	الفرع الأول: توسيع إختصاص قضاة التحقيق في جرائم الفساد الإداري
202	الفرع الثاني: إستحداث أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد الإداري
203	أولاً- القيمة القانونية لأساليب التحري الخاصة
203	I- نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة
205	II- دور أساليب التحري الخاصة في إقناع القاضي
207	III- مدى حجية شرعية أساليب التحري الخاصة
208	IV- ضوابط صحة أساليب التحري الخاصة
216	ثانياً- أنواع أساليب التحري الخاصة
216	I- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
220	II- التردد الإلكتروني
226	III- التسرب
230	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد الإداري المتعلقة بالأشخاص والأشياء
230	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري المتعلقة بالأشخاص
231	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالموثوقين في جرائم الفساد الإداري
232	الفرع الثاني: تشجيع الأشخاص في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري
233	أولاً- الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا
234	I- الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
236	II- الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب قانون الإجراءات الجزائية
240	ثانياً- الحماية القانونية المقررة للأشخاص مرتكبي جرائم الفساد الإداري المتعاونين مع العدالة
242	الفرع الثالث: قمع جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
243	أولاً- قمع جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد
243	I- أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد
245	II- العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ

- 246..... ثانيًا- قمع جريمة البلاغ الكيدي
- 246..... I- أركان جريمة البلاغ الكيدي
- 248..... II- العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكيدي
- 248..... ثالثًا- قمع جريمة عرقلة سير العدالة
- 249..... I- صور جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
- 252..... II- أركان جريمة إعاقة سير الحسن للعدالة
- 254..... III- العقوبات المقررة لجريمة إعاقة سير العدالة
- 254..... المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري المتعلقة بالأشياء
- 255..... الفرع الأول: التوسع في أحكام التفتيش
- 255..... أولاً- بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتفتيش
- 255..... ثانيًا- بالنسبة لأوقات وأماكن التفتيش
- 256..... ثالثًا- بالنسبة للتفتيش في حالة كون المعني محتجزاً تحت النظر أو محبوساً
- 257..... الفرع الثاني: إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الإداري
- 258..... أولاً- صور التعاون الدولي في إسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد الإداري
- 258..... I - التعاون الدولي لأغراض الحجز والتجميد والمصادرة
- 261..... II- المساعدة القانونية الدولية المتبادلة
- 263..... ثانيًا- القواعد العامة التي تحكم إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
- 267..... ثالثًا- الحماية القضائية كآلية لإسترداد عائدات الفساد-الإسترداد المباشر للممتلكات-
- 268..... رابعًا- سبل التعاون الدولي لإسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
- 272..... خامسًا- سبل التصرف في الموجودات المصادرة المتعلقة بالفساد
- I- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من جريمة إختلاس أموال عمومية، أو من جريمة تبييض
- 272..... أموال عمومية
- II- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة
- 272..... لمكافحة الفساد

- III- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في جميع الحالات الأخرى 273
- سادساً- نظرة حول أسباب فشل إسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد 273
- I- إنعدام الإرادة السياسية الجادة والقوية في مكافحة الفساد الإداري 273
- II- عمليات غسل الأموال 275
- III- ضعف تفعيل قوانين الكسب غير مشروع 275
- IV- ضعف التعاون الدولي في إسترداد الأموال المتحصلة عن الفساد 276
- الباب الثاني 276
- سياسة الحكم الراشد للحدّ من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر 276
- الفصل الأول: حوكمة الإطار المؤسسي الوطني في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري 279
- المبحث الأول: الهيئات الحكومية الرسمية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر 280
- المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر 281
- الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 282
- أولاً- إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية 283
- I- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 284
- II- هيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 289
- III- القيود الواردة على الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 295
- ثانياً- إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية 296
- I- إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 297
- II- رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية 299
- III- علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع السلطات الأخرى 300
- IV- سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي 302
- V- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية 303
- VI- الوسائل المالية المخصصة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 304

- 305VII - إخضاع موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنظام التنافي
- 307 الفرع الثاني: هيئة وسيط الجمهورية
- 309 أولاً- المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية العضوية
- 309 I - مسألة تعيين وسيط الجمهورية
- 312 II - هياكل وسيط الجمهورية
- 314 ثانيًا- المركز القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من الناحية الوظيفية
- 314 I - الصلاحيات الموكلة لهيئة وسيط الجمهورية
- 318 II - الضوابط القانونية لتدخل هيئة وسيط الجمهورية
- 320 المطلب الثاني: دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري
- 321 الفرع الأول: السؤال البرلماني
- 322 أولاً- أنواع الأسئلة البرلمانية
- 322 I - السؤال الشفوي
- 324 II - السؤال الكتابي
- 324 ثانيًا- الشروط الواجب توافرها في الأسئلة البرلمانية
- 324 I - الشروط الشكلية الضابطة للأسئلة البرلمانية
- 325 II - الشروط الموضوعية الضابطة للأسئلة البرلمانية
- 326 ثالثًا- مدى فعالية السؤال البرلماني في مجابهة ظاهرة الفساد الإداري
- 326 I - التأخر في الإجابة عن الأسئلة البرلمانية
- 327 II - الإطالة في نص السؤال
- 327 III - عدم تقديم أجوبة مقنعة عن الأسئلة البرلمانية المطروحة
- 327 IV - إمتناع أعضاء الحكومة عن الإجابة على السؤال البرلماني
- 328 الفرع الثاني: آلية الإستجواب البرلماني
- 329 أولاً- الضوابط القانونية للإستجواب البرلماني

- 329..... I- الشروط الشكلية للإستجواب البرلماني
- 330..... II- الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني
- 331..... ثانيًا- مدى فعالية الإستجواب البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 331..... I- الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني في مصر
- 332..... II- الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني في فرنسا
- 333..... الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني
- 334..... أولًا- شروط إنشاء لجنة التحقيق البرلماني
- 334..... I- شرط المصلحة العامة
- 334..... II- شرط عدم وجود المتابعة القضائية
- 335..... III- ألا يكون موضوع التحقيق سبق التحقيق فيه
- 335..... ثانيًا- تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني
- 337..... ثالثًا- صلاحيات لجنة التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد والآثار المترتبة على عملها
- 337..... I- سلطات لجنة التحقيق البرلماني
- 338..... II- الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني
- 340..... رابعًا- مدى فعالية لجان التحقيق البرلمانية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 340..... I- قيد النصاب
- 341..... II- قيد تشكيل اللجنة
- 342..... III- قيد التحقيق القضائي
- 342..... IV- قيد التحقيق البرلماني السابق
- 342..... V- قيد الوثائق و المعلومات السرية
- 343..... VI- عدم وجود سلطة إلزامية تملكها اللجنة عند إستخدامها لسلطاتها
- 343..... VII- قيد نشر تقارير أعمال اللجنة
- 344..... المبحث الثاني: حوكمة الآليات الرقابية المتخصصة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

- 345.....المطلب الأول: الرقابة المالية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر
- 347.....الفرع الأول: المراقب المالي
- 348.....أولاً- الأسس العضوية للمراقب المالي في ممارسة الرقابة
- 348.....I- الشروط اللازم توفرها في تعيين المراقب المالي
- 349.....II- الشروط اللازم توفرها في تعيين المراقبين الماليين المساعدين
- 350.....III- تنظيم مصالح المراقبة المالية
- 358.....ثانياً- عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين
- 358.....ثالثاً- صلاحيات المراقب المالي والمراقبين الماليين المساعدين
- 359.....I- المهام الموكلة للمراقب المالي
- 360.....II- المهام الموكلة للمراقب المالي المساعد
- 365.....الفرع الثاني: خلية الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد الإداري
- 367.....أولاً- مصلحة التحقيقات والتحليل
- 367.....ثانياً- المصلحة القانونية
- 367.....ثالثاً- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات
- 367.....رابعاً- مصلحة التعاون
- 370.....الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 370.....أولاً- التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية
- 371.....I- الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية
- 377.....II- الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية
- 379.....ثانياً- صلاحيات المفتشية العامة للمالية
- 379.....I- الصلاحيات الأصلية للمفتشية العامة للمالية
- 381.....II- الصلاحيات الإضافية للمفتشية العامة للمالية:
- 382.....III- قواعد الرقابة للمفتشية العامة للمالية

- 387..... الفرع الرابع: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
- 387..... أولاً- تعريف مجلس المحاسبة وتحديد طبيعته القانونية في الجزائر
- 388..... I- تعريف مجلس المحاسبة
- 389..... II- الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
- 391..... ثانيًا- الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 391..... I- الأحكام الموضوعية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري
- 399..... II- الأحكام الإجرائية المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري
- 405..... المطلب الثاني: دور الرقابة على الصفقات العمومية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري
- 405..... الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
- 406..... أولاً- تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
- 409..... ثانيًا- تنظيم وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
- 410..... ثالثًا- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
- 413..... رابعًا- تقييم مدى فعالية مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض
- 416..... الفرع الثاني: هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
- 416..... أولاً- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
- 417..... I- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
- II- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري
- 421.....
- 423..... III- اللجنة الولائية للصفقات العمومية
- 424..... IV- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- 425..... V- لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري
- 427..... ثانيًا- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- 428..... I- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- 429..... II- إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

- 431..... ثالثاً- القواعد القانونية المسيرة للجان الصفقات العمومية
- 434..... I- منح التأشيرة
- 435..... II- رفض التأشيرة والآثار المترتبة عن ذلك
- 440..... الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية
- 442..... الفرع الرابع: سلطات الضبط الإقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية
- 444..... أولاً- مجلس المنافسة
- 444..... I- مجلس المنافسة كهيئة من هيئات الضبط الإقتصادي
- 448..... II- إختصاصات مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية
- 451..... ثانيًا- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- 452..... I- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كهيئة إدارية مستقلة
- 453..... II- إختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- 457..... الفصل الثاني: آليات الإصلاح الإداري كسبيل منقذ للدولة في تنفيذ سياسة الحكم الراشد
- 458..... المبحث الأول: رقمنة الإدارة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 458..... المطلب الأول: الإطار النظري للإدارة الإلكترونية
- 459..... الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية
- 460..... أولاً- خصائص الإدارة الإلكترونية
- 460..... I- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا أوراق
- 460..... II- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا مكان ولازمان
- 461..... III- الإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا تنظيمات
- 461..... IV- الرقابة المباشرة
- 461..... V- السرية و الخصوص
- 461..... ثانيًا- أهمية الإدارة الإلكترونية
- 462..... الفرع الثاني: ضرورة التحول من الإدارة التقليدية للإدارة الإلكترونية

- 463..... أولاً- البيئة الإلكترونية المناسبة
- 463..... I- عتاد الحاسوب
- 464..... II- شبكة الأنترنت
- 467..... III- البرمجيات
- 467..... IV- الكفاءات في المجال الإلكتروني
- 468..... ثانيًا- البيئة التشريعية والتنظيمية المناسبة
- 472..... المطلب الثاني: آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية
- 472..... الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية ومبادئ المرفق العام
- 472..... أولاً- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإطراد
- 474..... ثانيًا- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرافق العامة
- 475..... I- الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية
- 475..... II- حياد المرافق العامة
- 476..... ثالثًا- أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير
- 477..... رابعًا- مبدأ الإلتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة
- 478..... الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية والقرارات الإدارية
- 479..... أولاً- العنصر الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني
- 479..... I- عنصر الإختصاص
- 481..... II- عنصر الشكل
- 482..... III- عنصر الإجراءات
- 482..... ثانيًا- العناصر الموضوعية للقرار الإداري
- 483..... I- عنصر المحل
- 483..... II- عنصر السبب في القرار الإداري
- 484..... III- عنصر الغاية في القرار الإداري

- 486.....المطلب الثاني: أهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر
- 487.....الفرع الأول: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة
- 488.....أولاً- المنظومة المركزية لوزارة العدل
- 490.....ثانياً- التصديق الإلكتروني
- 491.....ثالثاً- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطرق الإلكترونية
- 492.....رابعاً- إستعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفي مرحلة المحاكمة
- 493.....I- إستعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية
- 495.....II- إستعمال المحادثات المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة
- 497.....الفرع الثاني: تطبيقات الخدمات الإلكترونية في قطاع الداخلية والجماعات المحلية
- 498.....أولاً- جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين
- 499.....ثانياً- التسجيل الإلكتروني للحج
- 500.....ثالثاً- البطاقة الرمادية و رخصة السياقة الإلكترونيين
- 500.....رابعاً- أهم الخدمات الإلكترونية الأخرى التي وفرها قطاع الجماعات المحلية
- 502.....الفرع الثالث: المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية
- 507.....المبحث الثاني: الرؤى المستقبلية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر
- 507.....المطلب الأول: ضرورة تفعيل التدابير الناظمة لمبادئ الوقاية من الفساد
- 508.....الفرع الأول: تفعيل مبدأ الشفافية الإدارية
- 509.....أولاً- أهمية وأهداف الشفافية الإدارية
- 511.....ثانياً- متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية
- 512.....ثالثاً- دور الشفافية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- 512.....I- الحد من المعوقات الإدارية:
- 513.....II- المساعدة في إتخاذ القرار السليم
- 513.....III- المساعدة في إختيار القيادات

- 514.....IV- مساعدة المواطنين في بسط الرقابة على الجهاز الإداري للدولة
- 514.....V- منع الفساد الإداري والجرائم المترتبة عنه
- 517.....الفرع الثاني: تفعيل مبدأ النزاهة داخل الإدارة العامة
- 517.....أولاً- ضرورة صياغة مدونات السلوك وقواعد أخلاقيات المهنة
- 519.....I- مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الوظيفة العامة
- 521.....II- مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية
- 525.....ثانياً- ضمانات نجاح قيم النزاهة داخل الإدارة العامة
- 525.....I- توفر أدلة العمل أو الأنظمة المكتوبة
- 525.....II- ضرورة وجود أنظمة خاصة بتضارب المصالح والإفصاح عنه
- 526.....III- وجود أنظمة خاصة بالهدايا والإفصاح عنها
- 526.....IV- جود إقرارات للذمة المالية ونظام إفصاح عن الممتلكات
- 526.....V- وجود مدونة سلوك مطبوعة وموزعة على العاملين
- 527.....الفرع الثالث: تفعيل آلية المساءلة الإدارية
- 528.....أولاً- أهمية المساءلة الإدارية
- 529.....ثانياً- مصادر المساءلة الإدارية
- 529.....I- المصدر الذاتي
- 530.....II- المصدر غي الذاتي
- 530.....ثالثاً- مبادئ المساءلة الإدارية
- 530.....I- مبدأ وضوح قواعد النظام وإقرار العقوبات بالنسبة للمخالفين
- 530.....II- مبدأ المباشرة في تطبيق الجزاء
- 531.....III- مبدأ عدالة تطبيق الجزاء
- 531.....IV- مبدأ المساواة والتجانس في توقيع العقوبة
- 531.....V- مبدأ التدرج في شدة العقاب

- 532..... رابعًا- أساليب المساءلة الإدارية
- 532..... I- الأسلوب السلبي
- 532..... II- الأسلوب الإيجابي
- 532..... خامسًا- متطلبات المساءلة الإدارية
- 534..... الفرع الرابع: تفعيل مبدأ الإدارة التشاركية
- 535..... أولاً- مفهوم الإدارة بالمشاركة
- 536..... ثانيًا- أهمية الإدارة بالمشاركة
- 536..... I- وضوح الرؤية داخل الإدارة
- 536..... II- تعزيز مستوى الإتفاق حول القرارات المراد تنفيذها من الإدارة
- 536..... III- حل الخلافات بشكل فعال
- 537..... IV- القدرة على التكيف مع التغيرات في البيئة المحيطة
- 537..... V- القدرة على التجديد
- 537..... ثالثًا- أنماط الإدارة بالمشاركة
- 538..... I- المشاركة في إعداد القرار الإداري
- 544..... المطلب الثاني: الإرادة السياسية القوية ودورها في إرساء التغيير
- 545..... الفرع الأول: متطلبات الإرادة السياسية لمكافحة الفساد
- 545..... أولاً- وجود فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات
- 546..... ثانيًا- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية وغير مزيفة لمكافحة الفساد
- 546..... ثالثًا- وجود ديمقراطية حقيقية غير مزيفة
- 547..... الفرع الثاني: نماذج بارزة في إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري
- 547..... أولاً- تجارب الدول الآسيوية الناجحة في إرساء مبادئ الحكم الرشيد ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري
- 548..... I- التجربة السنغافورية
- 550..... II- تجربة الصين الشعبية

553 III- تجربة دولة هونغ كونغ
553 ثانيًا- تجربة "الأمبودسمان" في الدول الإسكندنافية
554 I- تجربة السويد
554 II- التجربة الدنماركية
555 III- التجربة النرويجية
556 الخاتمة
564 الملاحق
580 قائمة المراجع
610 الفهرس

الملخص:

أضحت مجابهة الفساد الإداري ضرورة حتمية، تسعى إليها جلّ الدول بما فيها الجزائر، هذه الأخيرة التي سعت جاهدةً إلى الحدّ من هذه الظاهرة من خلال التوسيع في الآليات التقليدية وإستحداث آليات أخرى لتشمل كل جوانب الفساد، حيث كان ذلك إستجابةً لمضمون إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، إلا أن هذه الآليات تبقى مرهونةً بمدى فعاليتها، وإستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، في الوقاية من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: فساد، جرائم، إدارة عامة، آليات، وقاية، مكافحة.

Résumé :

La plupart des pays, dont l'Algérie, tentent de lutter contre la corruption administrative et la considèrent comme une nécessité inévitable. En effet, l'Algérie s'est efforcée de limiter ce phénomène en élargissant les mécanismes traditionnels et en développant d'autres plus récents afin de lutter contre la corruption dans toutes ses formes. Cela a été fait à la suite de la Convention des Nations Unies Contre la Corruption de 2003, que l'Algérie a ratifiée sous réserve conformément au décret présidentiel n° 04-128. Cependant, l'efficacité de ces mécanismes dans la prévention et la lutte contre le phénomène de la corruption administrative repose sur leur indépendance du pouvoir exécutif.

Mots clés: Corruption, Crimes, Administration publique, Mécanismes, Prévention, Lutte.

Abstract:

Most countries, including Algeria, seek to confront administrative corruption and consider it necessary and inevitable. Factually, Algeria worked hard to limit the spread of this phenomenon by expanding the traditional mechanisms and developing new ones to fight against all aspects of corruption. This was done following the 2003 United Nations Convention Against Corruption Authority, which Algeria ratified with discretion in accordance with the Presidential Decree No. 04-128. However, the effectiveness of these mechanisms in preventing and combating this phenomenon relies on their independence from the executive authority.

Keywords: Corruption, Crimes, Public administration, Mechanisms, Prevention, Combating.